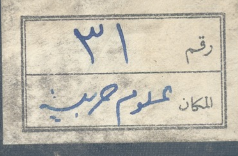
قوانين الجيش

سنة ١٩١٥

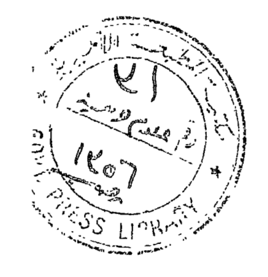


قوانين الجيش

سـنة

١٩١٥

وقد أضيفت اليه التعديلات الى آخر سنة ١٩١٦



المطبعـة الأميرية بالقاهرة
١٩١٨

قوانين الجيش

١٩١٥

التصليحات اللازمة لهذه الطبعة هي فقط التي صدرت بالأوامر العسكرية والتي صدرت عن كل ثلاثة شهور ابتداء من اول يناير سنة ١٩١٦ .



مشتملات الكتاب

صفحة

فصل ١ — أسبقية الأسلحة والبيارق والترومبيتات :
بند ١ — أسبقية الأسلحة ١
« ٢ — البيارق والترومبيتات ٢
فصل ٢ — القيادة والرتب ٤
فصل ٣ — التعظيم والسلام ٧
بند ١ — تعليمات عمومية ٧
« ٢ — قره قولات الشرف ١١
« ٣ — القره قولات والديده بانات... ... ... ١٢
« ٤ — تعظيمات خصوصية ١٤
« ٥ — تعظيمات الطوبجية ١٥
« ٦ — الجنازات العسكرية... ... ... ١٧
فصل ٤ — خدمة الضباط والخدمة الملكية :
بند ١ — تعليمات عمومية ٢٠
« ٢ — الاستيداع ٢١
« ٣ — النقل الى مصلحة السودان الملكية ٢٢
فصل ٥ — أركان حرب مركز الرياسة والقيادة والتفتيش :
بند ١ — أركان حرب مركز الرياسة ٢٦
« ٢ — فومندانو الأقسام ٣٢
« ٣ — تفتيش القسم وتقارير التفتيش... ... ... ٣٣
« ٤ — التفتيش الخصوصي وتقارير التفتيش ٣٥
« ٥ — التقارير السرية ٣٥
فصل ٦ — الخدمات :
بند ١ — كشف ترتيب الخدمات ٣٨
« ٢ — الخدمات في الحامية أو المعسكر ٤٠

قد صدرت ارادة الحضرة السلطانية بالمصادقة على الأوامر والقوانين الآتية لاتباعها فى الجيش وقد صدر الأمر الكريم بنشرها لتكون مرعية الاجراء فى جميع الأحوال .

فمن الواجب اذًا على الضباط أن يؤولوا معانيها بالاعتدال والتبصر مراعين فى ذلك صوالح الخدمة العسكرية .

وقومندانو الأقسام والمحطات والوحدات العسكرية يعدّون مسؤولين عن تنفيذ هــذه الأوامر والقوانين تنفيذا دقيقا واصدار التعليمات المحلية والأوامر السلاحية طبقا للغاية والغرض المطلوبين منهـــا .

وكل الأوامر التى صدرت فى السابق عن المواضيع المنصوص عنها فى هذه القوانين تعدّ لاغية لا يعمل بها .

(الامضاء) : ريجينلد ونجت

سردار

تحريرا فى مركز الرياسة بالخرطوم فى سنة ١٩١٥

صفحة

بند ٣ — خيل الضباط وفن الفروسية ١١٨
« ٤ — البياطرة والسزوج وأدواتها والعليق ١٢٢
« ٥ — قوانين تدبير الاسطبلات ١٢٣

فصل ١١ — اللبس والمهمات :

بند ١ — تعليمات عمومية ١٢٦
« ٢ — لبس الضباط ١٢٨
« ٣ — لبس العساكر ١٣٨
« ٤ — العلامات وعلامات الرتب ١٤٩
« ٥ — الوسامات والنياشين والميداليات ١٥٠

فصل ١٢ — الإجازات :

بند ١ — الضباط ١٥٥
« ٢ — صف الضباط والعساكر ١٦٢

فصل ١٣ — الاعتناء بالمرضى :

بند ١ — تعليمات عمومية ١٦٩
« ٢ — المستشفيات ١٧٢

فصل ١٤ — الأراضى والمبانى والقشلاقات والمعسكرات ... ١٨٠

فصل ١٥ — النقل والتحرك :

بند ١ — تعليمات عمومية ١٩٧
« ٢ — العائلات ٢١٣
« ٣ — الاستمارات ٢١٩
« ٤ — الانتقال بحرا ٢٢٩
« ٥ — الانتقال نهرا ٢٣١
« ٦ — الانتقال بالسكك الحديدية ٢٣٦
« ٧ — الانتقال برا ٢٣٩
« ٨ — العفش ٢٤٧

فصل ٧ — الضبط :

صفحة
بند ١ — تعليمات عمومية ٤٥
« ٢ — الايقاف والتحفظ العسكرى والتحقيق ٤٩
« ٣ — الجزاءات الايجازية والجزاءات الصغرى ٥٠
« ٤ — السكر والهروب ٥٤
« ٥ — المجالس العسكرية والمحاكم المدنية ٥٨
« ٦ — السجون ٦٣
« ٧ — مجالس التحقيق واللجان على أنواعها... ... ... ٦٦

فصل ٨ — الادارة الداخلية :

بند ١ — تعليمات عمومية ٧٠
« ٢ — الضباط القومندانات والصاغقول أغاسية ٧٣
« ٣ — ضباط الأسلحة ٧٥
« ٤ — صف الضباط ٧٧
« ٥ — الأولاد وخدمتجية الضباط ٨٠
« ٦ — التمرين العسكرى ورسم خارطات الميدان وأعمال المساحة ٨٣
« ٧ — البلطجية والصناع (الصنايعية) ٨٦
« ٨ — الموسيق ٩٠
« ٩ — النوادى والزواج ٩٢
« ١٠ — ذخيرة الأسلحة الصغيرة ٩٧

فصل ٩ — العلوم :

بند ١ — تعليمات عمومية ١٠١
« ٢ — المدارس الحربية... ... ... ١٠١
« ٣ — المدارس ١٠٤
« ٤ — الامتحانات للرقى ١٠٦

فصل ١٠ — الحيوانات :

بند ١ — الركائب وتمسيرها ١٠٨
« ٢ — سياسة (خدمة) الحيوانات ١١٣

اصطلاحات

١ — يقصد بالاصطلاح "مركز الرياسة" : ادارة الأدجوتانت جنرال بالخرطوم "لأقسام السودان" ؛ وإدارة مساعد أدجوتانت جنرال ... "لأقسام القطر المصرى ."

٢ — يقصد بالاصطلاح "الضابط العظيم" : الضباط الحائزون لرتبة صاغقول أغاسي فما فوق .

٣ — يقصد بالاصطلاح "العسكرى" : صف الضباط والعساكر والأولاد .

٤ — يشمل الاصطلاح "صف الضابط" : الصولات إلا اذا ورد ما يخالف ذلك وأذن به .

فصل ١٦ — الخدمة : صفحة

بند ١ — التجنيد ٢٥٨
« ٢ — قوانين الخدمة ٢٦١
« ٣ — النقل ٢٦٦
« ٤ — الإجازة الحرة والرديف والرفت ٢٦٨
« ٥ — الوفاة ٢٧٥

فصل ١٧ — المكاتبات :

بند ١ — تعليمات عمومية ٢٧٧
« ٢ — الرسائل التلغرافية ٢٨٢
« ٣ — الأوامر والكشوف ٢٨٤

فصل ١٨ — الأوراق الرسمية والدفاتر والسجلات :

بند ١ — تعليمات عمومية ٢٩٤
« ٢ — كشف الأوراق الرسمية وغيرها ٢٩٦
« ٣ — السجلات التاريخية ٣٠٧

فصل ١٩ — المستخدمون الملكيون :

بند ١ — ترتيب الدرجات والخدمة ٣٠٩
« ٢ — الضبط ٣١٤
« ٣ — الإجازات ٣١٨
« ٤ — تعليمات عمومية ٣٢٧

الملاحق :

الملحق الأول — جداول الجزاءات ٣٣٢
« الثانى — قوانين السجون الحربية ٣٦١
« الثالث — امتحان الضباط ٣٦٩
« الرابع — امتحان المترشحين ٣٩١
« الخامس — وصف أدوات لبس الضباط ٤٠١
« السادس — الاختصارات التلغرافية ٤١٩
« السابع — فرق التعليم ٤٢٣

فهرست ٤٣٢

قوانين الجيش

سنة ١٩١٥

فصل ١ — أسبقية الأسلحة والبيارق والتروميتات

بند ١ أسبقية الأسلحة .

« ٢ البيارق والتروميتات .

بند ١ — أسبقية الأسلحة

أسبقية الأسلحة

١ — ما يأتي ترتيب أسبقية الأسلحة :

[illegible]	الأورطة أو الوحدة أو السلاح	ترتيب الأسبقية
١	السوارى	طبقا لكشف أقدمية الجيش
٢	الطوبجية ... بطارية المكسيم	
	الطوبجية ... « الميدان	
	الطوبجية ... بلوكات المحافظة	
٣	سلاح الهجانة	
٤	المدرسة الحربية	
٥	البيادة...	
٦	أورطة العرب	
٧	« خط الاستواء	
٨	القسم الطبى	
٩	مصالح الجيش	
١٠	السجون	
١١	مصلحة القرعة	

النظام فى الطابور

٢ — أما فى المناورات فيكون التوزيع والموضع بحسب أمر الضابط القومندان

بنـــد ٢ — البيارق والترومبيتات

علامات وامتيـازات

٣ — توضـع على بيـارق الأورط وترومبيتاتها علامة أو رمز أو علامة امتياز أو شعار وفقا لمـا تمنحه الحضرة السلطانية وعند ماتمنح علامات امتيـاز جديد لأحد الأسلحة أو الأورط يرســل بلاغ الى مدير المهمات لوضع تلك العــلامة على بيارقها وترومبيتاتهـا .

بيرق خصوصى لأورطة معينة

٤ — يسمح لثلاث أورط بحمل بيرق ثان وهى : الأورطة السابعة التى أهديت بيرقا من آلاى منشستر (التريتوريال) فى سنة ١٩١٥ والأورطة التاسعة السودانية (وقد أهدى اليها بيرق من آلاى كويزاون كامرون هيلندرس نمرة ٧٩ فى سنة ١٨٨٦) والأورطة العاشرة السودانية (وقد أهدى اليها بيرق من الأورطة الأولى لينكولنشير رجيمنت نمرة ١٠ فى سنة ١٨٩٨) .

حمل البيرق

٥ — يحمل البيرق الملازم ثانى الأقدم وفى أثناء السير يحمله الملازمون بالدور .

التغيير فى البيارق والترومبيتات

٦ — لا يجوز مطلقا احداث أى تغيــير فى العلامات والرموز وعلامات الامتياز والشعار الموجودة على البيارق أو الترومبيتات أو اضافة شئ اليها الا بارادة مخصوصــة تصدر للسردار من لدن الحضرة السلطانية .

حرس البيارق

٧ — عندما تنقل البيارق من المحل الذى تحفظ فيه عادة أو عندما تعاد اليه يرافقها دائمـا حرس يكلف تأدية التعظيمات الاعتيادية ويؤلف كما ورد فى فصل "جماعة البيرق فى تعليم البياده" .

وعند تغيــير محل الاقامة فالبيارق مع حرسها المعتاد ترافق إدارة الأورطة دائمـا فى أثنـاء السير .

بيارق وترومبيتات جديدة

٨ — ترســل طلبات البيارق أو الترومبيتات الجديدة الى مدير المهــمات طبقا للتعليمات المدوّنة فى قانون المهمات .

بيارق المعسكر

٩ — تكون بيارق المعســكر بلون العلامة التى يضعها الســلاح أو الأورطة على الطربوش وتوضع نمرة السلاح أو الأورطة على تلك البيارق . أما بيرق السلاح فلونه أحمر ويميز عن غيره بثلاثة أهلة وثلاث نجوم بيضاء .

منح علامات الشرف

١٠ — لا تمنح علامات الشرف التى تكتسب فى القتال إلا اذا اشترك فيه أحد أجزاء الوحدات الآتية :

البيادة — نصف أورطة أو مركز إدارة أورطة .

السوارى — بلوك واحد .

الطوبجية — بطارية واحدة أو أربعة مدافع مكسيم على الأقل .

الهجانة — بلوك واحد .

وللأورط البيادة الحق فى وضع علامات الشرف المذكورة على بيارقها وترومبيتاتها .

فصـــل ٢ — القيـادة والرتب

القيادة ورتب الضباط الخ

١ — قد وضعت القواعد الآتية بشأن القيادة ورتب الضباط وأسبقيتهم :

(أولا) الضابط الذى يعين قومندانا لسـلاح أو لوحدة فى الجيش يتقدم جميع ضباط السلاح الآخرين فى تولى القيادة بقطع النظر عن تاريخ الترقية .

(ثانيـا) يتّبع الضباط الترتيب فى رتبهم بحسب تواريخ ترقيتهـم الى تلك الرتب فى الجيش و إذا اتفق أن ضابطين ترقيا الى رتبة واحدة فى تاريخ واحد يفصـل فى أسبقية أحدهمـا على الآخر بحسب تاريخ ترقيتهما الى الرتبـة السابقة للرتبة التى ترقيا اليها ولا يراعى هذا الترتيب عند ما يعين أحدهما قومندانا لأورطة أو سلاح .

(ثالثـا) اذا أعيـد أحد الضباط ممن يكونون قد أحيلوا على الاستيداع لأى سبب الى الخدمة بالمـاهية الكاملة قبل مضى سنة على تاريخ استيداعه تعاد اليه أسبقيته بالنسبة الى الضباط العاملين ويتخـذ مركزه الأصلى الذى كان يشغله قبـل إحالته على الاستيداع غير أنه لا يمكن اعادته الى الجيش برتبة أعلى من الرتبـة التى كانت له عند إحالته على الاستيداع . أما ترقيته الى رتبة أعلى وتقديم تاريخ الترقية فينظر فيهما نظرا مخصوصا فيما بعد .

(رابعـا) عند ما يحال ضابط على الاستيداع لأى سبب ويبقى مستودعا مدة تزيد على سـنة واحدة قبل اعادته الى الجيش بمـاهية كاملة يوضع اسمه فى أسفل كشف الضباط الذين من رتبته .

تولى القيادة

٢ — يتولى القيادة أقدم ضابط محارب الا فى الحالات التى يعين فيها ضابط بصفة مخصوصة لتولى قيادة قوّات عسـكرية أو قيادة سـلاح بقطع النظر عن نوع السلاح التـابع هو له .

تولى ضباط أركان حرب القيادة

٣ — يعدّ الضابط الذى يقلد وظيفة فى هيئة أركان حرب مركز رياسـة الجيش وليس فى هيئـة أركان الحرب الخصوصية أهلا لتولى القيادة متى كان أقدم الضبـاط المحاربين الموجودين معه .

٤ — عند ما تشترك وحدات أو أقسام من أسلحة مختلفة في خدمة واحدة يكون كل قسم أو وحدة تحت سـلطة حكمدارها مباشرة في المسائل المختصـة بالسلاح مع مراعاة الأوامر التي تصدر من قومندان القوّة العام .

قيادة الأقسام المنفصـلة

٥ — لا حق للضابط الذى يعين خصيصا لتأدية خدمة ملكية أو أشـغال إضافية مخصوصة خارجة عن سلاحه بتولى قيادة عسكرية في الجيش ارتكانا على رتبته العسكرية إلا باذن يصدر من السردار مباشرة ومع ذلك فإنه يكلف عند الاضطرار تأدية خدمة في المجالس العسكرية أو تأدية خدمات عسكرية أخرى بأمر السردار بها .

خدمة الضباط خارج الاسلحة

٦ — مع جواز تعيين ضابط بصفة خصوصية سـواء كان ذا رتبة دائمة أو محلية أو وقتية لتولى قيادة معينة كما ورد في الفقرة ٢ فان الأسـبقية النسبية للرتب الدائمـة والمحلية والوقتية تكون كما يأتي :

الرتب المحلية والرتب الوقتية

(أوّلا) للرتبة المحلية حقوق الأسـبقية والقيادة التي للرتبة الدائمة تمـاما وذلك في دائرة القيادة التي لها تأثير فيها ويستمر الضابط الحائز الرتبة على التمتع بهذه الحقوق ما دام شاغلا الوظيفة التي منحت لأجلها .

القيادة والرتب

(ثانيـا) الضباط الحائزون رتبا دائمة أو محلية يعدّون أقدم من الضباط الموجودين معهم الحائزين للرتبة نفسها بصفة وقتية .

(ثالثـا) الضباط الذين يعينون للقيام بأشـغال وقتية برتب أعلى من رتبهم يكون ترتيب أسبقيتهم بالنسبة الى بعضهم البعض مدّة تأديتهم هذه الأشغال بحسب تواريخ رتبهم الوقتية ولكنهم يعدّون دون جميع الضباط الحائزين الرتبة نفسها بصفة دائمة أو محلية في الأقدمية .

٧ — رتب ضباط المصالح تخوّل صاحبها حقوق الأقدميـة وباقي الامتيـازات الخاصة بالضباط المحاربين الحائزين ما يماثلها ولكن هذه الرتب أو الوظائف لا تخوّل صاحبها حقوق الرياسة في المجالس العسـكرية ولا حقوق القيادة العسكرية مهما كان نوعها الا على الضباط أو العساكر الذين يوضعون تحت قيادته بصفة خصوصية وذلك فيما عدا الحالات التي يعينها السردار . وليس لضباط القسم الطبي حق في رياسة المجـالس

ضباط المصالح وغيرهـــم

العسكرية ولا باتخاذ قيادة عسكرية خارجا عن مصلحتهم إلا فيما يختص بالضباط والعساكر الذين يلحقون بالقسم الطبي لخدمة فيه وبالمرضى الموجودين فى المستشفيات العسكرية لكنهم لا يحكمون فى الجنايات والذنوب التى يرتكبها هؤلاء .

كسوة الرتبة فى المعاش

٨ — يؤذن للضباط الذين يحالون من الجيش على المعاش أن يحفظوا رتبهم ويلبسوا كسوتها فى التشريفات التى يدعون اليها رسميا .

فصل ٣ — التعظيم والســـلام

بند ١ تعليمات عموميـــة .

« ٢ قره قولات الشرف .

« ٣ القره قولات والديده بانات .

« ٤ تعظيمات خصوصـــية .

« ٥ » الطوبجيـــة .

« ٦ الجنازات العســـكرية

بنـــد ١ — تعليمات عموميـــة

التعظيم والسلام

١ — ما يأتى أنواع التعظيم والسلام التى يؤدّيها العساكر فى الطابور :

(أولا) للحضرة الســلطانية فى كل آن : يضرب الســـلام السلطانى وتخفض البيارق و يؤدّى الضباط الســـلام وتجرى العساكر حركة "ســلام طور" وتصدح الموسيقات بالسلام السلطانى بأكمله .

(ثانيــا) لأعضاء العائلة السلطانية : كما فى (أوّلا) غير أن الموسيقات تضرب القسم الأوّل من السلام السلطانى فقط .

(ثالثــا) لسفراء الدول الأجنبية وقناصلها الجنراليين فى الاحتفالات الرسمية : يؤدّى الضباط السلام وتؤدّى العساكر حركة "سلام طور" وتصدح الموسيق بالنصف الأوّل من نشيدهم الوطنى .

(رابعــا) لوزير الحربية : (ا) يؤمر العساكر الذين فى الطابور بالوقوف بهيئة "زنهــار" واجراء حركة "حاضر طور" ؛ (ب) تخرج القره قولات وتصطف بهيئة "حاضر طور" ؛ (ج) تؤدّى الجماعات المسلحة وغير المسلحة فى أثناء السير التعظيمات الاعتيادية التى تؤدّى الى ضابط .

(خامسا) للسردار والحاكم العام والباشاوات والضباط المفتشين ممن تكون رتبتهم دون رتبة الباشاوية : يؤدّى العساكر الذين تحت قيادتهم سـلام السردار أو سلام الجنرال . أما الأسـلحة الراكبة فتؤدّى السـلام بامتشاق السيوف و يؤدّى الضباط السلام وتصدح الموسيقى بسلام السردار أو بسلام الجنرال . وأما الأسلحة غير الراكبة فيؤدّى ضباطها السلام وتجرى عساكرها حركة "سلام طور" وتنشر البيـارق وتصدح الموسيقى بسلام السردار أو سـلام الجنرال وتضرب الترومبيتات . أما الأسـلحة التى لا موسيقى لها فتضرب ترومبيتاتها أو بروجيتها نوبة السلام .

(سادسـا) للبيارق : متى كانت البيارق منشـورة تؤدّى لهـا أكبر التعظيمات فى كل آن فتجرى لها حركة "سلام طور" وتضرب البروجية والترومبيتات نوبة السلام أما متى كانت ملفوفة فى غلافها فلا يؤدّى تعظيم لها .

السلام السلطانى

٢ — لا يجوز ضرب السـلام السلطانى بقصـد التعظيم الا فى الحالات المدوّنة فى الفقرة الأولى ولا يستحقه إلا ذوى المقـامات الفخيمة الذين أشار هـذا القانون باستحقاقهم له .

مرور أعضاء العائلة السلطانية بمعسكر

٣ — اذا مرّ أحد أعضاء العائلة السلطانية على مواجهة معسـكر لتفتيشه تخرج العساكر وتنتظم فى الصف أمام الخيم بدون أسلحة .

الوظائف الوقتية

٤ — يستحق الضباط الذين يتخذون قيادة عليا مؤقتا جميع أنواع التعظيم والسلام المقررة لمقام تلك القيادة ما داموا مؤدّين وظيفتها مؤقتا ويشترط فى تعظيمات الطوبجية لهم أن لا تقل رتبهم عن الرتب التى تستحق تلك التعظيمات .

ضباط بوظائف ملكيـة

٥ — يستحق الضباط الذين يعينون مؤقتا بوظيفة ملكية جميـع أنواع التعظيمات والسلام المقررة لتلك الوظيفة ما داموا قائمين بها مؤقتا .

التعظيم فى أثناء السـير

٦ — تؤدّى الجماعات المسلحة التعظيم فى أثناء السير كما يأتى :

تتخذ هيئة "زنهار" ، ثم تجرى البيادة والبيادة الراكبة التى تكون مترجلة ومسلحة ببنادق حركة "أموزه سلاح" و يصدر لها النداء "صاغه" أو "صوله باق" .

أما البيادة والجنود غير الراكبة المسلحة بالقرهبينات فتجرى حركة "حاضر طور" و يصدر لها النداء "صاغه" أو "صوله باق" .

تأدية التعظيم للحضرة السلطانية

٧ — تتبع الاجراءات الآتية عند اقتراب الحضرة السلطانية أو صاحبة العظمة الحرم السلطانى المصون :

(أوّلا) الجماعات المسلحة وغير المسلحة .

"الجماعات المســـلحة"

السوارى — تقف وتتجه الى الأمام وتمتشق الســيوف وتحملها بهيئـة "حاضر طور" و يؤدّى الضباط السلام .

الطوبجية ومعها المدافع — تقف وتتجه الى الأمام وتمتشق السيوف وتحملها بهيئة "حاضر طور" و يتجه الضباط نحو الذات الكريمة و يؤدّون السلام .

الهجانة — تقف وتتجه الى الأمام وتجرى حركة "حاضرطور" و يؤدّى الضباط الســـلام .

المشاة — تقف وتتجه الى الأمام وتركب السونكيات وتفتح الصفوف وتجرى حركة "سلام طور" .

وتصدح الموسيق بالسلام السلطانى و يضرب البروجية والترومبتجية نوبة التعظيم .

"الأقسام غير المسلحة"

تقف وتتجه الى الأمام وتتخـذ هيئة "زنهار" و يؤدّى الحكمدار — سواء كان ضابطا أو صف ضابط — السلام باليد .

(ثانيا) المراســلات وغيرهم الذين يحمـلون سلاحا يقفون و يتجهون الى الأمام و يتخــذون هيئة "زنهــار" فاذا كانوا مسلحين بالبنادق يؤدّون حركة "حاضر طور" واذا كان سلاحهم السيوف فلا يمتشقونها وأما الذين ليسوا مسلحين فيقفون و يتجهون الى الامام و يؤدّون حركة السلام .

(ثالثا) الضباط والعساكر الذين يكونون راكبين فى عربات ركوب أو فى عربات أخرى يوقفون العربات فى جانب الطريق و يقف الراكبون فيهــا (ما عدا السائق) أو ينزلون منها و يؤدّون السلام .

تأدية التعظيم للبيـارق

٨ — الضـباط أو العساكر الذين يمرّون بأقسام عسكرية حاملة بيارق منشورة يؤدّون السلام للبيارق وللضابط القومندان .

تأدية التعظيم للجنازات

٩ — إذا مرّ ضـباط أو عسـاكر أفرادا أو إذا مرّت أقسام عسكرية بجنازة يؤدّون السلام للنعش .

التعظيم الذى يؤدّيه حكمدار والأقسام

١٠ — إذا مرّ ضابط حكمدار قسم مسلح بقرهقول أو أراد تأدية الســلام أو رده يسحب سـيفه قبل أن يصدر النداء اللازم وعند ما يكون حكمدار قسم غير مسلح يردّ السلام باليد اليمنى فى أثناء اصـداره النـداء ''صاغه'' أو ''صوله باق'' . يتّبع العساكر الذين يتخذون حكمدارية أقسام غير مسلحة القواعد الموضوعة للضباط .

أما العساكر الذين يكونون حكمدارى أقسام مسلحة فيتصرفون كما ورد فى الفصل الرابع من ''كتاب تعليم الجنباز وسلاح اسـتعمالى'' عند ما يصدرون النداء ''صاغه'' أو ''صوله باق'' .

التعظيم الذى يؤدّيه الضــباط

١١ — يؤدّى جميع الضباط الســلام للضباط الذين يفوقونهم فى الأقدمية قبل أن يخاطبوهم فى شؤون الخدمة أو فى الطابور وعند ما يكونون مرتدين الملابس الرسمية يؤدّون السلام باليد اليمنى بالطريقة الموضوعة للعساكر ويجب على جميع الضباط — إن لم تكن سيوفهم مسحوبة — أن يردوا السلام للضباط الذين دونهم فى الأقدمية وللعساكر أيضا . أما السلام الذى يؤدّى الى ضابطين أو أكثر فيردّه الضابط الأقدم بينهم فقط .

يؤدّى الضباط الذين رتبتهم أصغر من رتبة الضباط العظام السلام الى هؤلاء فى كل الأوقات سواء كانوا بالملابس الرسمية أو الملكية .

الركائب السلطانية

١٢ — يؤدّى الضباط والعساكر الذين يدخلون أية سـفينة من سفن الركائب السلطانية السلام عند مرورهم على غرفة القومندان .

تأدية السلام للضباط

١٣ — يؤدّى تلامذة المدرسة الحربية وصف الضــباط والعساكر السلام الى جميع الضباط الذين يعلمون أنهم ضباط سواء كانوا بالملابس الرسمية أو الملكية وهذا يشمل ضباط البحرية ومصالح الحكومة الأخرى .

الصولات

١٤ — يخاطب صف الضباط والعساكر الصولات بالكيفية التى يخاطبون الضباط بها ولكنهم لا يؤدّون السلام لهم .

السلام السلطانى

١٥ — عندما تصدح الموسيق بالسلام السلطانى يقف الضباط والعساكر إذا كانوا على انفراد ويتخذون هيئة "زنهار" ويسلمون .

السلام فى السفن

١٦ — عنـدما يؤدّى الضباط والعساكر السلام وهم فى الفلايك لا يقفون بل يجلسون بهيئة "زنهار" ويؤدّون السلام ولكن عنـدما يكونون فى باخرة يقفون بهيئة "زنهار" ويسلمون .

تأدية السلام فى عربات النقل

١٧ — اذا كان صف الضباط والعساكر فى عربة نقل يجلسون بهيئة "زنهار" وينزلون اليد الخالية الى الجنب ويديرون رؤوسهم وأعينهم فى اتجاه الشخص المراد التسليم عليـــه .

بنـــد ٢ — قره قولات الشرف

قره قولات الشرف

١٨ — كقاعدة عمومية تتألف قره قولات الشرف كما يأتى :

(أولا) مائة أونباشى وعسكرى فى الصفوف بقيادة يوزباشى وملازمان اثنان (يحمل أحدهما بيرق الأورطة) وعدد نسبى من الجاويشية وموسيق واحدة .

(ثانيا) خمسون أونباشيا وعسكريا فى الصفوف وضابطان (يحمل أحدهما بيرق الأورطة) وعدد نسبى من الجاويشية وموسيق واحدة .

فالعدد المذكور فى الشطرة (أوّلا) من هـذه الفقرة يعين لمن ذكروا فى الشطرات (أوّلا) و (ثانيا) و (ثالثا) من الفقرة ١ وللسردار والحاكم العام والاحتفالات الرسمية والاحتفالات الخصوصية الأخرى التى يترا آى مناسبة تعيين قره قول لها .

والعدد المذكور فى الشطرة (ثانيا) يعين لاستقبال القناصل الجنراليـة الأجانب أو الضباط ذوى البيارق الذين ينزلون الى البر فى المحطات العسكرية فى بلدان الحضرة السلطانية بقصد زيارة الحاكم الملكى أو القومندان العسكرى ولاستقبال ذوى المقامات العاليـة المذكورين فى الشطرة (أوّلا) ولاستقبال قومندان قسم أو مدير عند استلامه

مهام وظيفته لأول مرة أو عند تركه القسم أو المديرية نهائيا وللاحتفالات الخصوصية الأخرى التى يتراآى مناسبة تعيين قره قول لها .

بنــــد ٣ — القره قولات والديده بانات

تأدية القره قولات السلام

١٩ — لا تؤدّى القره قولات تعظيما بين نوبة مساء ونوبة بخر إلا للحضرة السلطانية ولأعضاء العائلة السلطانية .

تأدية القره قول تعظيم

٢٠ — تقف القره قولات تحت السلاح فى كل الأوقات عند ما تقترب من نقطها أقسام مسلحة فتجرى حركة "سلام طور" للأسلحة المسلحة الآتى بيانها وحركة "حاضرطور" للأقسام الأصغر منها ولا تخرج القره قولات تحت السلاح للأقسام غير المسلحة .

يقصد بالعبارة "الأسلحة المسلحة" بلوك سوارى أو بطارية بمدافعها أو قسم من الطوبجية المحافظة لا يقل عن بلوكين أو بلوك هجانة أو نصف أورطة من أورط المشاة بالبيرق أو بدونه .

التعظيمات التى تؤدّيها القره قولات الخصوصية

٢١ — لا تؤدّى القره قولات وقره قولات الشرف المعينة لذات الحضرة السلطانية ولأعضاء العائلة السلطانية تعظيما إلا لأعضاء العائلة السلطانية وبالمثل القره قولات المعينة للسردار والحاكم العام والباشاوات والمديرين فانها لا تؤدّى تعظيما للضباط أو الأشخاص الذين دونهم فى الرتبة أو الوظيفة .

عند مايزور الضباط النوبتجيون هذه القره قولات تخرج لهم تحت الســلاح وتبقى فى هيئة "حاضرطور" .

تعظيم القره قولات للحضرة السلطانية

٢٢ — تخرج جميع القره قولات تحت الســلاح وتؤدّى التعظيمات المشار اليها فى الفقرة ١ للحضرة السلطانية وأعضاء العائلة السلطانية .

تعظيم القره قولات للسردار والباشاوات والحكام الملكيين

٢٣ — تخرج القره قولات (الا ما كان منها معينا للغرض المشار اليه فى الفقرة ٢١) فى النهار وتؤدّى حركة "ســلام طور" وتضرب نوبة السلام للسردار والحاكم العام وللباشاوات المرتدين الملابس الرسمية وللمحافظين الملكيين فى دائرة محافظاتهم .

تعظيم القره قولات لقومندانى الاقسام والمحطات والمعسكرات

٢٤ — تخرج القره قولات (الا ما كان منها معينا للغرض المشار اليه فى الفقرة ٢١) فى النهار وتؤدى حركة "سـلام طور" وتضرب نوبة سلام لقومنـدانى الأقسـام والمعسكرات والمحطات المرتدين الملابس العسكرية عند ما يكونون فى دائرة قيادتهم .

تعظيم القومندانات

٢٥ — تخرج قره قولات الأورط والأسـلحة تحت السـلاح وتؤدى حركة "سلام طور" لقومندانها مرة واحدة فى اليوم .

المرور على القره قول

٢٦ — عند ما يمر ضابط أو شخص يستحق السلام خلف قره قول يأمر حكمدار القره قول عساكره بالدخول فى الصف والوقوف بهيئـة "حاضر طور" متجهين الى الأمام ولا تضرب نوبة السلام .

عند ما يمر هؤلاء الضباط أو الأشخاص بقره قولين يغير أحدهما الآخر يؤدى كلاهما السلام وهما واقفان و يصدر لهما النداء الحكمدار الأقدم فى الرتبة .

تأدية التعظيم للراكب الحربية

٢٧ — عند ما تمر سفينة حربية بقره قول يخرج القره قول تحت السلاح و يؤدى حركة "سلام طور" وفى الوقت عينه يخفض البيرق المنصوب على مؤخر السفينة و يرفع .

فاذا كانت السفينة رافعـة بيرق السردار والحاكم العـام أو بيرق أحد الباشاوات يضرب بروجية القره قول نوبة السلام .

لا يقصد بالسفينة الحربية سفن البوسته الاعتيادية ولكن اذا كانت إحدى هذه السفن رافعة بيرق السردار والحاكم العام أو بيرق أحد الباشاوات يخرج القره قول تحت السلاح و يضرب بروجيته نوبة السلام .

التعظيم الذى تؤديه الديده بانات

٢٨ — يؤدى الديده بانات (ما عدا الديده بانات الذين تعينهـم القره قولات المذكورة فى الفقرة ٢١) حركة "سلام طور" للضباط الحائزين رتبة بكباشى فما فوق ولجميع الأقسام المسلحة و يؤدون حركة "حاضر طور" فقط للضباط الحائزين رتبـا أصـــغر .

يؤدى الديده بانات الذين تعينهم القره قولات المذكورة فى الفقـرة ٢١ حركة "حاضر طور" للذين لا تخرج لهم قره قولاتهم تحت السلاح .

التعظيم الذى تؤدّيه الديده بانات لغير ضباط الجيش

٢٩ — يجب على جميع القره قولات والديده بانات أن يؤدّوا لضباط البحرية ومصالح الحكومة الأخرى عند ما يكونون بالملابس الرسمية التعظيمات عينها التى يؤدّونها لضباط الجيش .

واجبات الديده بانات

٣٠ — يراجع ماتدوّن فى الفصل ١١٤ من كتاب "تعليم البيادة" عما يختص بواجبات الديده بانات .

بنـــد ٤ — تعظيمات خصوصية

نوبة المساء

٣١ — تضرب كل أورطة وسلاح وقت نوبة مساء نوبات التعظيم الآتية فى جميع المحطات بالترتيب الآتى وذلك بعد ضرب نوبة مساء :

ســـلام الجـــنرال .
ســـلام السردار .
الســـلام الســـلطانى .

يعيش فـــؤاد سلطان مصر

٣٢ — تتّبع الاجراءات الآتيـــة عند ضرب السلام السلطانى مصحوبا بالهتاف "يعيش فؤاد سلطان مصر" :

المـــرّة الأولى

قومندان الطابور : "سلام السلطان" (بالنداء أو بالاشارة) .
الجنود : تجرى حركة "سلام طور" وتبقى كذلك .
الموسيق : تصدح بالقسمين الأول والثانى من السلام السلطانى .
قومندان الطابور : "يعيش فؤاد سلطان مصر" .
الجنود : يكررون الهتاف .
الموسيق : تصدح بالقسم الأول من السلام السلطانى .

المـــرّة الثانيـــة

قومندان الطابور : "يعيش فؤاد سلطان مصر" .
الجنود : يكررون الهتاف .
الموسيق : تصدح بالقسم الاول من السلام السلطانى .

المــــرة الثــالثـــة

قومندان الطابور : "يعيش فؤاد سلطان مصر" .

الجنود : يكررون الهتاف .

الموسيق : تصدح بالقسمين الأول والثانى من السلام السلطانى .

قومندان الطابور : "حاضرطور" (بالنداء أو بالاشارة) .

بنـــد ٥ — تعظيمات الطوبجيـــة

الذين يستحقون تعظيمات الطوبجية

٣٣ — تطلق الطوبجية مدافع السلام كما يأتى :

عدد الطلقات

٢١: (١) للحضرة السلطانية ولأعضاء العائلة الســلطانية وللملوك الأجانب والأمراء المـالكين أو زوجاتهم ولأى أمير من أعضاء العائلات المـالكة الأجنبية ولرؤساء الجمهوريات وذلك عند قدومهم أو سفرهم .

(٢) لبيرق الحضرة السلطانية عند مروره مرفوعا على سفينة .

(٣) فى احتفالات الأعياد السنوية وأعياد الميلاد والارتقاء الى العرش وفى أعياد ميلاد زوج الملكة أو زوجة الملك .

(٤) فى الاحتفالات الأخرى بأمر الحضرة السلطانية عند قدوم ذوى الحيثيات الآتى ذكرهم أو سفرهم بالصفة الرسمية .

١٩ : للسفراء فوق العادة وللمفوضين وللسردار والحاكم العام .

١٥ * للمبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضيـــن والمبعوثين والوزراء وغيرهم من مرخصى الملوك عدا الوزراء المقيمين فى البلاد .

١٣ * للوزراء المقيمين فى البلاد ولرجال السياســة الذين يقل مقامهم عن مقام المبعوثين فوق العادة وعن مقام الوزراء المفوضين و يفوق مقام المعتمدين .

١١ * للمعتمدين أو للوكلاء السياسيين الثانويين القائمين بمهمة .

٩ * للقناصل الجنرالية .

٧ * للقناصـــل .

---

* عند ما يكونون ضمن دائرة البلاد المندوبين اليها و يسرى ذلك أيضا على ذوى المقامات الأجانب .

يستحق الضباط الآتى ذكرهم التعظيم كما يأتى :

الضباط الحائزون رتبـــة فريق ... ... ١٥ مدفعا .

« « « لواء ... ... ١١ « .

« « « أميرالاى... ... ٩ مدافع .

و بمـا إن هذه التعظيمات هى شخصية فلا حاجة للرد عليها ولا تكرر أكثر من مرة فى السنة إلا إذا ترقى صاحب الرتبة الى رتبة أعلى فتطلق له المدافع المقرر عددها للرتبة الجـــديدة .

تعظيم الأجانب ذوى المقامات العليـا

٣٤ — يجوز تأدية الســلام لأجنبى ذى حيثيـــة أو لجنرال أجنبى أو ضـابط ذى بيرق عند نزوله الى البر بقصد زيارة محافظ أو قومندان عسكرى باطلاق المدافع التى تستحقها رتبته وتطلقها له عادة بوارج دولته الحربية أو باطلاق عدد معين لايتجاوز ١٩ مدفعا (حسبما يســتصوب) ولكن لا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز عدد الطلقات العــدد المقرر لضباط جيش الحضرة السلطانية وبحريتها ممن تضاهى رتبهــم رتبتـــه .

البوارج الاجنبية

٣٥ — تردّ طوابى وبطاريات الحضرة السلطانية على مدافع السلام التى تطلقها البوارج الحربية الأجنبية مدفعا لمدفع .

لا يؤدّى التعظيم لشخص واحد إلا عن صـــفة واحدة فقط

٣٦ — اذا كان أحد ذوى المقامات السامية ممن ذكروا فى التعليمات السابقــة ذا صفتين نظرا لرتبته ووظيفته تستدعى كل منهما تأدية التعظيم له يؤدّى له التعظيم عن الرتبة التى يستحق بموجبها اطلاق أكبر عدد من المــدافع ولكن لا يجوز فى حال من الأحوال تأدية التعظيم لشخص واحد عن أكثر من صفة واحدة .

الملوك الأجانب والأعياد الوطنية

٣٧ — عند ماتحتفل إحدى بوارج الدول الأجنبية بعيد ميلاد ملكها أو ملكتها أو بأعياد أو احتفالات وطنية أخرى ذات أهمية يجوز اطلاق مدافع تعظيم لا يتجاوز عددها ٢١ مدفعا وذلك بالاشتراك مع إحدى بوارج الحضرة السلطانية التى يتصادف وجودها فى المحطة .

اطلاق المدافع احتفالا بالنصر أو بحوادث مخصوصة

٣٨ — لا تجوز تأدية تعظيمات غير التعظيمات المسموح بها بموجب هذا القانون إلا بارادة خصوصية تصدر من الحضرة السلطانية يستثنى من ذلك إطلاق مدافع التعظيم عنـد وقوع حوادث ذات شأن كانتصار جنود الحضرة السلطانية انتصارا باهرا أو حوادث أخرى ذات فائدة عظيمة للبلاد ففى أحوال كهذه يجوز للحافظ أو الضابط القومندان أن يأمر باطلاق مدافع السلام حسبما يناسب مقتضيات الحالة .

إطلاق المدافع باذن حكام المديريات

٣٩ — يؤذن لمـديرى المديريات بالاستمرار على المصـادقة على إطلاق مدافع السلام التى جرت العـادة باطلاقها أو التى يرتأون أن من المنـاسب والواجب إطلاقها فى الاحتفالات الدينية ولكن لا يجوز مطلقا أن يتجاوز عددها تسعة عشر مدفعا .

الاذن

٤٠ — يصدر الاذن باطلاق مدافع السلام إما بأمر القسم أو بأوامر قومندان الجنود كتابة أو يصدر إذن من مركز الرياسة عن ذلك وفى الحالة الأخيرة يرفق هـذا الاذن مع كشف الذخيرة المستهلكة تأييدا لصرفها .

لا يجوز فى حال من الأحوال إطلاق مدافع السلام (يستثنى من ذلك سلام حرس المحمل الشريف) الا إذا وجدت على الأقل أربعة مدافع من المدافع السريعة الانطلاق أو ستة مدافع من المدافع التى تحشى من الخزنة لتشغيلها كبطارية بقيادة قومندان واحد مما يمكن استعمالها وكان هناك عدد كاف من العساكر المدربين لتأكد إمكان تنظيف المدافع (تميرها) بعد كل طلقة .

لا يجوز لأحد أن يتولى حكمدارية إطلاق مدافع السلام الا إذا كان ضابطا من ضباط المدفعية أو من أقدم صف الضباط فيها .

بنـــد ٦ — الجنـازات العسكرية

الاحتفالات العسكرية

٤١ — لا يحتفل بدفن الضباط المتوفين احتفالا عسكريا الا اذا كانوا يستولون على ماهية كاملة عند وفاتهم أو كانوا حائزين وظيفة عسكرية خصوصية .

لا تؤدى تعظيمات عسكرية بصـفة رسمية فى جنازات الضـباط الذين لا يستولون على ماهية كاملة أو رجال العسكرية المتقاعدين مهما كانت رتبتهم ولا تكلف الحكومة المصاريف التى تتسبب عن استعمال عربات المدافع أو حضور العساكر لمرافقة الجنازة .

الأشخاص الذين يستحقون الاحتفالات

٤٢ — يحتفل احتفالا عسـكريا بجنازات الضباط والعساكر الذين يدفنون فى دائرة القسم أو المحطة التى يحتلها جنود كان المتوفى يؤدى الخدمة معهم عنـد وفاته فاذا كان عدد الحامية فى ذلك القسم أو تلك المحطة كافيا لهذا الغرض تؤدى التعظيمات للجنازة العسكرية وتسير القوة معها بموجب الجدول الآتى :

الرتبـــة أو ما يقابلها	طلقات المدافع	طلقات الأسـلحة الصغيرة	الجنـــود الواجب حضـورهم مع العدد النسبي من الضباط
فريق	١٥	ثلاث طلقات فى كل حالة	٤* أورط بيـاده وسوارى
لوا	١١		٢* أورطتان « «
مـيرالاى ...	٩		١* أورطة واحدة بياده
قائمقام	—		٣٠٠ صف ضباط وعساكر
بكباشى	—		٢٠٠ » » »
صاغقول أغاسى	—		١٥٠ » » »
يوز باشى ...	—		بلوكه أو ١٠٠ عسكرى
ملازم	—		٤٠ صف ضباط وعساكر بحكمدارية ملازم
صـول	—		٢٥ » » » » » چاويش
چاويش... ...	—		١٩ » » » » »
باقى الدرجات	—		١٣ » » » » »

اطلاق المـدافع كل دقيقة

٤٣ — تطلق المـدافع فى جنازات الضباط الذين يستحقون التعظيم بالمـدافع فى أثناء سير الجنازة الى المدفن بفترة دقيقة واحدة بين كل طلقة وأخرى ويجب ألا يتجاوز عدد هذه الطلقات العدد الذى يستحقه الضابط بحسب رتبته وهو على قيـد الحياة و يطلق أيضا العدد عينه من المدافع بعد موارات الجثة التراب .

* يجب ألا يزيد عدد جماعات ضرب النار على ثلاثمائة بندقية مهما كانت الحالة .

حاملو بساط الرحمة

٤٤ — يحمل بساط الرحمة ضباط من رتبة المتوفى أما اذا لم يتيسر العــدد الكافى من هؤلاء فيستعاض عمن ينقص منهم بضباط يتلونهم فى الأقدمية .

الأشخاص الذين يســيرون فى الجنازات

٤٥ — علاوة على جماعات ضرب النار يسير فى الجنازة ضباط السلاح الذى كان المتوفى تابعا له أو ملحقا به متى كان ضابطا وصولاته متى كان صولا وچاويشيته متى كان چاويشا وأونباشيته متى كان أونباشيا ويسير فى جنازة صف الضابط أو العسكرى بلوكه السوارى أوصنفه أو بطاريته أو بلوكه البيادة (وهــذا يشمل الضباط) سواء كان تابعا لتلك الوحدة أو ملحقا بها .

فصل ٤ — خدمة الضباط والخدمة الملكية

بند ١ تعليمات عمومية .
« ٢ الاستيداع .
« ٣ النقل الى مصلحة السودان الملكية .

بند ١ — تعليمات عمومية

اعلان الترقيات وغيرها

١ — ترسل الغازيتة العسكرية الرسمية التى تدرج فيها جميع التعيينات والترقيات والتنقلات والمبادلات العسكرية الى الضباط القومندانات لكى يتمكنوا من نشر مايرد فيها من التفاصيل التى تتعلق بمركز قيادتهم فى الأوامر التى يصدرونها .

نقل الضباط

٢ — عند ما ينشر فى الغازيتة العسكرية شئ يتعلق بنقل أحد الضباط يستمر ذلك الضابط على تأدية واجباته فى المحل الذى يخدم فيه الى أن يأذن قومندان القسم بنقله على أنه لايجوز مطلقا تأخير نقله بلا مسوغ .

طرق المخابرة

٣ — يرسل قومندانو الأقسام فى السودان جميع الطلبات التى تختص بتعيين الضباط وترقيتهم ومبادلتهم ونقلهم وتقاعدهم الى كاتم أسرار حربية بواسطة الادجوتانت جنرال أما قومندانو الأقسام فى القطر المصرى فيرسلونها بواسطة مساعد أدجوتانت جنرال بمصر .

الاستعفاء والتقاعد

٤ — يعنى بالكلمة "استعفاء" ترك الخدمة بلامكافئة أو ماهية تقاعد بخلاف الكلمة "تقاعد" فانها تعنى منح المكافئة أو ماهية التقاعد .

إرسال الطلبات

٥ — عند ما يرسل قومندان طلب استعفاء أو تقاعد يقدمه أحد الضباط يجب عليه أن يذكر اذا كان ذلك الضابط قد سدد جميع ما يطلب منه لأورطته أو لازال يطلب منه متأخرات للحكومة ويذكر أيضا أى مانع يعترض قبول الطلب ويوضح المحل الذى ينوى الطالب اتخاذه مركزا لاقامته .

النقل

٦ — عند ما ينقل الضابط نقلا اعتياديا الى سلاح آخر ترسل نسخة من تقريره السرى الأخير مع ملف خدمته بالبوسته الى قومندان سلاحه الجديد أما اذا نقل الى مصلحة السودان الملكية فترسل صورة هذا التقرير مع ملف الخدمة الى السكرتير الملكى بالخرطوم وعند ماينقل الى وزارة أخرى من وزارات الحكومة أو الى حرس الحضرة

السلطانية أو اذا أحيل على الاستيداع ترسل صورة التقرير والملف الى كاتم أسرار حربية .

مدة الاختبار

٧ — عند ما يعين ضابط فى وظيفة أو يُرقّى الى رتبة يعد تحت الاختبار مدّة ثلاثة أشهر من تاريخ انضمامه الى الوحدة التى ألحق بها وعند انقضاء مدّة التجربة يقدم قومندانه تقريرا سرّيا عنه (أورنيك عسكرى نمرة ١١١ "أ") الى قومندان القسم فيدوّن القومندان ملحوظاته فيه ويرسله مباشرة الى كاتم أسرار حربية .

أما اذا وجد قومندانه بعد انقضاء مدّة التجربة أن لسبب ماليس بامكانه تقديم تقرير مستوف عن لياقة الضابط فيجوز له أن يطلب من كاتم أسرار حربية بواسطة قومندان القسم تحديد مدّة التجربة لكى يتمكن من ابداء رأى مستوف عن كفاءة الضابط . فاذا قُدم تقرير مرضى عنه بعد ذلك يثبت الضابط فى رتبته من تاريخ ترقيته أو تعيينه .

إذا تراءى لقومندان القسم أن التقرير غير مرضى جاز له أن يوصى بتمديد مدّة التجربة ثلاثة أشهر أخرى ويجب ألا يبرح من بال قومندانى الأقسام أن هذه التوصية اذا صودق عليها تقضى بضياع أقدمية الثلاثة الأشهر حتى ولو ثبت الضابط نهائيا فى رتبته بعد ذلك فيجب عليهم مراعاة ذلك .

اذا كان الضابط من سلاح غير سلاح البيادة أو كان من ضباط المصالح أو القسم الطبى يحال تقريره على قومندان سلاحه أو رئيس مصلحته لابداء ملحوظاته قبل ارساله الى قومندان القسم .

بند ٢ — الاستيداع

الضبط

٨ — يبقى الضابط المستودع خاضعا لأحكام الضبط العسكرى كأنه بالماهية الكاملة ولا يجوز له أن يشتغل بتجارة أو يتقيد بخدمة لا تليق بمقامه ووظيفته .

الكسوة العسكرية

٩ — لا يكلف الضابط المستودع ارتداء الملابس العسكرية إلا عند ما يطلبه ديوان الحربية أو قومندان القسم أو المحطة ولكن لا يجوز له مطلقا أن يرتدى جزءا من الملابس العسكرية وجزءا من الملابس الملكية معا .

عند ما يحضر الضباط المستودعون حفلات التشريفات والطوابير متفرجين يرتدون الملابس عينها التى يرتديها الضباط الذين فى الطابور .

لمن يقدّم الضباط أنفسهم

١٠ — يقدّم الضباط الذين يحالون على الاستيداع أنفسهم الى ديوان الحربية بمصر اذا أرادوا الاقامة فى القطر المصرى والى مركز الرياسة فى الخرطوم اذا أرادوا الاقامة فى السودان .

تغيير محل الاقامة

١١ — عند ما يغير ضابط محل إقامته يجب عليه أن يخبر مركز الرياسة فى السودان أو ديوان الحربية بمصر بذلك كتابة وبلا تأخير كذلك يخبر المكتب الذى يقبض منه استحقاقه عادة .

الماهيـــة

١٢ — يقبض الضابط المستودع المقيم فى القطر المصرى ماهيته من مركز المديرية المقيم فيها ولكن اذا كان محل اقامته الاسكندريه يقبضها من المحافظة واذا كان مقيما فى مصر فمن خزينة ديوان الحربية واذا كان مقيما فى السودان فمن أقرب خزينة عسكرية اليه .

تحويل الماهية

١٣ — للضابط المستودع الحق بتحويل صرف ماهيته من خزينة الى أخرى مرتين فقط فاذا أراد تحويل صرفها بعد ذلك وجب عليه أن يدفع رسماً قدره خمسمائة مليما عن المرة الثالثة وجنيها واحدا عن كل مرة بعدها .

١٤ — تراجع الفقرة (١) من الفصل (٢) عما يتعلق بالتعليمات المختصة بأسبقية الضابط عند عودته من الاستيداع الى الخدمة .

بنـــد ٣ — النقل الى مصلحة السودان الملكية

المترشحون للخدمة فى مصلحة السودان الملكية

١٥ — ترسل أسماء الضباط الذين يرغبون النقل الى خدمة ملكية فى السودان ويوصى بنقلهم اليها على الأورنيك العسكرى (نمرة ٢٧٤ "أ") الى الأدجوتانت جنرال بواسطة قومندانى الأقسام (واذا كانوا تابعين للصالح فبواسطة رؤساء مصالحهم) عند ما يكون الضباط فى السودان والى مساعد أدجوتانت جنرال بالقاهره عند ما يكونون فى القطر المصرى وهو يرسلها الى كاتم أسرار حربية لقيدها .

يرسل هـذا الأورنيك عن كل ضابط مرة واحدة فقط لأن أسماء الضباط تبقى مدوّنة فى الكشف الا اذا طرأ سبب حال دون نقل الضابط الى خدمة المصلحة الملكية أو اذا أراد الضابط شطب اسمه من الكشف فحينئذ يجب ارسال اخطار بذلك بالطريقة التى سبق ذكرها .

بعد أن يقيد كاتم أسرار حربية اسم الضابط ينسخ صورة "ملحوظات الضابط القومندان" من تقارير الضابط السرى (أورنيك عسكرى نمرة ٦٤ "أ") عن السنين الخمس السابقة ان أمكن ويرسلها الى السكرتير الملكى فى الخرطوم .

الطلب الذى يقدمه السكرتير الملكى

١٦ — عند ما تدعو الحاجة الى تعيين ضباط فى وظائف فى مصلحة السودان الملكية يرسل للسكرتير الملكى طلبا بذلك الى الأدجوتانت جنرال ويجوز أن يطلب الضابط بالاسم بشرط أن يكون اسمه مقيدا فى كشف الضباط الموصى بنقلهم المحفوظ فى مكتب كاتم أسرار حربية .

الاجراءات

١٧ — عند ما يرد الى الأدجوتانت جنرال طلب من سكرتير ملكى حكومة السودان بتعيين أحد الضباط تتبع السلطة العسكرية الاجراءات الآتية :

صورة الطلب	اجراءات الأدجوتانت جنرال أسرار حربية	اجراءات مساعد أدجوتانت جنرال
اذا لم يطلب الضابط الاسم	يبلغ الأدجوتانت جنرال الطلب الى كاتم أسرار حربية وينتخب كاتم أسرار حربية الضابط ويرسل اسمه الى الأدجوتانت جنرال . يأمر الأدجوتانت جنرال بنقل الضابط ويرسل اسمه الى السكرتير الملكى .	
اذا طلب الضابط بالاسم وكان يؤدى الخدمة فى السودان	يبحث الأدجوتانت جنرال اذا كان هناك موانع محلية و يبلغ كاتم أسرار حربية اسم الضابط وسلاحه ونتيجة البحث . يجاوب كاتم أسرار حربية الأدجوتانت جنرال فيأمر الأدجوتانت جنرال بالنقل والسفر ويخبر السكرتير الملكى بالنتيجة .	
اذا طلب الضابط بالاسم وكان يؤدى الخدمة فى القطر المصرى	يرسل الأدجوتانت جنرال اسم الضابط وسلاحه الى مساعد أدجوتانت جنرال و يقر النقل بشرط ألا يكون هناك مانع محلى وأن يوافق كاتم أسرار حربية على النقل أيضا .	يبحث اذا كان هناك موانع محلية ويخبر كاتم أسرار حربية . ان لم توجد موانع ينقل الضابط ويخطر السكرتير الملكى بالنتيجة .

استلام الوظيفة

١٨ — عند ما يبلغ قومندانو الأقسام إنتخاب ضباط ممن يكونون تحت قيادتهم للنقل الى خدمة مصلحة السودان الملكية يجب عليهم أن يبلغوا الأدجوتانت جنرال تلغرافيا التاريخ الذى ترك الضابط وحدته فيه لاستلام وظيفته فى المصلحة الملكية وحينئذ يبلغ الأدجوتانت جنرال ذلك التاريخ الى سكرتير ملكى حكومة السودان ويخبر كاتم أسرار حربية بذلك أيضا .

الأوراق

١٩ — قومندانو الوحدات مسؤولون عن ارسال الأوراق الآتية دائما الى مصلحة السودان الملكية :

(١) شهادة آخر صرفية ؛

(٢) شهادة تدل على أن الضابط الذى انتخب ليس مديونا بأموال أميرية يستلزم تحصيلها تبادل مكاتبات مطوّلة بين السلطة العسكرية والسلطة الملكية ؛

(٣) يجب ارسال الأرانيك الآتية الخاصة بحكومة السودان بعد كتابتها كما يجب :

أورنيك حكومة السودان نمرة ٢٩ "ا" — طلب مصاريف سفر ؛

» » » » ٢٩ "ب" — تقرير سفر ؛

(٤) شهادة طبية عن لياقة الضابط للخدمة فى أية جهة من جهات السودان كذلك يرسل تقرير سرى إضافى الى السكرتير الملكى بالخرطوم مباشرة ويجب أن يكون هذا التقرير الاضافى مستوفيا وشاملا لجميع الملحوظات لغاية التاريخ الذى يبرح الضابط وحدته فيه .

الماهية

٢٠ — يعدّ ضباط الجيش الذين ينتخبون للخدمة فى مصلحة السودان الملكية موظفين فى تلك المصلحة ويستولون على ماهيات منها من تاريخ تركهم وحداتهم بقصد الانتقال لاستلام وظائفهم أو من تاريخ تعيينهم بالغازيتة العسكرية اذا كانوا من الضباط المستودعين ولكنهم لا يستولون على الماهيات المقررة لتلك الوظائف إلا من اليوم التالى لاستلامهم وظائفهم .

العودة من خدمة السودان الملكية الى الجيش

العودة الى الجيش

٢١ — عند ما يراد اعادة ضابط من خدمة حكومة السودان الى الجيش يرسل السكرتير الملكى اخطارا بذلك الى الأدجوتانت جنرال قبل اعادة الضابط بوقت يكفى لاجراء ما يلزم نحو تعيين البدل ويذكر فى الاخطار الأسباب بالتفصيل التى أوجبت اعادة الضابط الى الجيش .

الاجراءات عند عدم وجود محل خال

٢٢ — الضباط الذين يعودون من المصلحة الملكية ينقلون ثانيـة الى الجيش ويحالون على الاستيداع بحسب الأحوال وذلك بقرار من السردار وقد يحتاج الأمر فى الحالة الأولى الى احالة الضابط مؤقتا على الاستيداع لحين خلو محل له ولكن ذلك لا يمس الضابط بشئ ولا يضر بصوالحه مطلقا فيما بعد .

الأوراق عنـد العودة

٢٣ — عنـد ما يعود ضابط من مصلحة السودان الملكية الى الجيش تردّ معه الأوراق التى أرسلت عند نقله الى تلك المصلحة ولكن يستعمل الأورنيك العسـكرى نمرة ١٠٠ "أ" — تقرير سفر — بدلا من أورانيك حكومة السودان وترسل أيضا صورة من آخر تقرير سرى كتب عن الضابط فى أثناء وجوده فى خدمة حكومة السـودان مع تقرير سرى اضافى عن المدة من تاريخ آخر تقرير لغاية انفصاله عن وظيفته الملكية لايصالها الى كاتم أسرار حربية .

الماهية عند العودة

٢٤ — أى ضابط يترك خدمة المصلحة الملكية يتم فى أمره ما يأتى :

(١) اذا أعيد الى الجيش يستمر على الاستيلاء على ماهيته ومرتباته من الخزينة العسكرية من اليوم التالى لتاريخ تسليمه وظيفته الملكية ؛

(٢) اذا أحيل على الاستيداع يستمر على الاستيلاء على ماهيته من الخزينة الملكية لغاية تاريخ احالته على الاستيداع بالغازيتة العسكرية .

الاعلان فى الغازيتة أو الأوامر العسكرية

٢٥ — يخبر السكرتير الملكى الأدجوتانت جنرال مباشرة بالتواريخ التى يسـلم الضباط وظائفهم فيها وتعلن هذه التواريخ فى أول غازيتة تصدر بعد ذلك .

فصل ٥ — أركان حرب مركز الرياسة والقيادة والتفتيش

بند ١ أركان حرب مركز الرياسة .
« ٢ قومندانو الأقسام .
« ٣ تفتيش القسم وتقارير التفتيش .
« ٤ التفتيش الخصوصى وتقارير التفتيش .
« ٥ التقارير السرية .

بنـــد ١ — أركان حرب مركز الرياسة

الأدجوتانت جنرال

١ — يعهد الى الادجوتانت جنرال بالنيابة عن السردار بما يأتى :

(أولا) تهذيب الضباط وصف الضباط والعساكر وتمرينهم عسكريا وإعداد مشروعات للتجريدات والداوريات ومشروعات الدفاع والحصول على أخبار لفائدتها .

(ثانيا) ادارة شؤون الضبط والربط والمحافظة على الكشوف والسجلات والاحصاءات الخاصة بافراد الجيش والتجنيد والرفت .

(ثالثا) عيّنات الملبوسات واللوازم والحملة والحيوانات وتحرك الجنود وضبط المرتب اللازم للقيام بالأعمال المذكورة وتقديم المشروعات المتعلقة بتقدير الميزانيـــة الســـنوية .

وهو الواسطة للخابرة مع الجيش الانجليزى .

ويعهد اليــه أيضا نشر الأوامر والغازيتة العســكرية ويساعده على القيام بهــذه الواجبات هيئة أركان حرب مؤلفة من مساعدى ونائبى مساعدى أدجوتانت جنرال .

ويوجد فى المحروســة هيئة أركان حرب لمساعدة الأدجوتانت جنرال على القيام بالأعمال السابقة الذكر فيما يختص بالقطر المصرى .

مدير التعيينات

٢ — يعهــد الى مدير التعيينات فى تقديم المؤونة والعلف والوقود ولوازم النور للجيش . ويعهد اليــه أيضا فى ضبط المرتب اللازم للقيام بهــذه الخدمات وادارة شؤونها وتقديم المشروعات المختصة بتقدير الميزانية السنوية .

تقسم مصلحة التعيينات من حيث الادارة الى قسمين وهما :

قسم مصر وهو يشمل القطر المصرى بأجمعه وشبه جزيرة سيناء وقسم السودان .

أما مكتب مدير التعيينات فهو فى مصر ويوجد مساعد لمدير التعيينات ومكتبه فى الخرطوم وهو ينوب عن مدير التعيينات فى السودان ويتصرف على قدر الامكان مباشرة فى جميع المسائل المتعلقة بالادارة فى دائرة قسمه فيخاطب الأدجوتانت جنرال مباشرة عن المسائل المختصة بقسمه انما يجب عليه أن يحيل جميع المسائل التى تستوجب تغييرات مهمة أو النظر فيها ماليا على مدير التعيينات قبل اقرارها نهائيا .

ويساعد كلا من المدير ومساعده ضباط من أركان حرب التعيينات فى كل من القسمين السابق ذكرهما .

مدير قسم الأشغال العسكرية

٣ — يعهد الى مدير قسم الأشغال العسكرية بما يأتى :

(أولا) ادارة شؤون موظفى قسم الأشغال العسكرية .

(ثانيا) صيانة المبانى العسكرية الدائمة الموجودة ومراقبة ترميم مساكن حريم الوحدات القانونية .

(ثالثا) عمل رسوم المبانى العسكرية الجديدة الدائمة وتحضير مقايساتها وانشاؤها فى السودان :

(رابعا) عمل رسوم المبانى العسكرية الجديدة الدائمة التى لاتتجاوز أكلافها ٥٠٠٠ جنيه مصرى وتحضير مقايساتها وانشائها فى القطر المصرى (يستثنى من ذلك شبه جزيرة سيناء) .

أما مقايسات المبانى العسكرية فى القطر المصرى التى لا تتجاوز قيمة أكلافها ٥٠٠٠ جنيه مصرى فتحضرها وزارة الأشغال بمصر وتقوم بانشائها ومدير الأشغال العسكرية مسؤول عن مطابقة الرسم للمقتضيات العسكرية .

(خامسا) مراقبة جميع الأراضى التى تشغلها وزارة الحربية .

(سادسا) تقديم المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأشغال العسكرية لدرجها فى ميزانية الجيش السنوية . ولمدير قسم الأشغال العسكرية سلطة تامة لمراقبة الاعتمادات التى تمنحها وزارة المالية لترميم المبانى السنوى وانشاء أشغال صغيرة جديدة .

مدير قسم الأشغال هو عضو من أعضاء لجنة مركز الرياسة التى توزع الاعتمادات التى تمنحها وزارة المالية للأشغال الكبرى الجديدة والمبالغ التى تخصصها هذه اللجنة تستلزم إقرار السردار ووزارة المالية .

يساعد مدير قسم الأشغال العسكرية ستة مساعدين يقيم أحدهم فى مصر دائما ويعهد اليه بالأشغال العسكرية فى القطر المصرى عدا شبه جزيرة سيناء أما الخمسة الباقون فيعهد اليهم بأشغال الأقسام فى السودان وتختلف حدود هذه الأقسام من وقت الى آخر حسبما يراه مدير قسم الأشغال .

ومع هذا بقاء مساعدى مدير قسم الأشغال مسؤولين لدى المدير مباشرة عن جميع المسائل التى تتعلق بالأشغال العسكرية فانهم يعدّون من أركان حرب قومندان أو قومندانى الأقسام التى يعهد اليهم بأشغالها .

لكل مساعد مدير قسم عسكرى من قسم الأشغال العسكرية تحت إمرته فيوزع أفراده حسبما يتراءى له بين المحطات التى يعهد اليه بأشغالها وذلك بعد حصوله على تصديق مدير قسم الأشغال .

المكاتبات التى يراد إرسالها الى مركز رياسة قسم الأشغال تعنون كما يأتى :

فى السودان :

"الى مدير قسم الأشغال العسكرية

بالجيش المصرى بالخرطوم ."

فى القطر المصرى :

"الى مساعد مدير قسم الأشغال العسكرية

بالجيش المصرى بديوان الحربية بمصر ."

مدير المهمات

٣ (أ) — يعهد الى مدير المهمات فى تقديم الملبوسات والمهمات الى الجيش وشراء المهمات المختصة به أو تشغيلها وفى ترحيل المهمات عموما وهو المرتبات يضبط المقررة لهذه الأصناف ويقدم مشروعات الميزانيات السنوية .

مكتب مدير المهمات هو فى القلعة والمدير يخاطب السردار والأدجوتانت جنرال مباشرة عن جميع المسائل التى تدعو الحاجة الى عرضها عليهما قبل بتّها وتنقسم

هـذه المصلحة من حيث الادارة الى قسمين كل منهـما تحت ملاحظة مساعد مدير ومراقبته وهما :

القسم البحرى ويشمل القطر المصرى وأقسام دنقلا وحلفا والعطبره والبحر الأحمر وكسلا (عدا القضارف والجلابات) فى السودان وشبه جزيرة سيناء . والقسم القبلى وهو يشمل السودان بأكمله (عدا الأقسام أو أجزاء الأقسام الداخلة ضمن دائرة القسم البحـرى .

يعهد الى مساعدى مدير المهمات فى توزيع المهـمات على الجنود طبقا لنصوص القوانين أما المسائل التى ينجم عنها تغيير فى المهمات أو فى جداول الصرف المقرّرة أو تستدعى النظر فيها من وجه مالى فتعرض على مدير المهمات لاصدار قرار عنها .

يتصرف مساعد مدير مهمات القسم البحرى — ومكتبه فى القلعة بمصر — فى المسائل التنفيذية فقط فيما يختص بقسمه . أما مكتب مساعد مدير مهمات القسم القبلى فهو فى الخرطوم بحرى وهو علاوة على واجباته التنفيذية يخابر الأدجوتانت جنرال مباشرة عن مسائل المهمات بمراعاة التعليمات المدرجة فى الجزء الأخير من الفقرة السابقة .

حكيمباشى الجيش

٤ — ان حكيمباشى الجيش هو مستشار السردار الفنى فيما يختص بالشؤون الطبية والصحية وهو أيضا رئيس القسم الطبى فهو يتصرف فى المسائل المختصة بمرتب القسم الطبى وموظفيه وفى تحضير كشوف الاحصاءات الصحية والطبية وأستحضار المهمات الطبية وتحضير أوراق امتحان ضباط القسم الطبى للترقى واستحضار الضباط الأطباء وفى المسائل الطبية عموما أما الشؤون الصحية المختصة بالأقسام فينظر فيها مليا قومندانو الأقسام والضابط الطبيب النائب عن حكيمباشى الجيش . واذا قضت الحالة بعرض مسألة ما على السلطة العليا يقدم كل منهما تقريرا مستوفيا عنها فتنظر فيها وتحققها ادارة الأدجوتانت جنرال بالاتحاد مع الحكيمباشى أو من ينوب عنه .

ويساعد الحكيمباشى ضباط أركان حرب من ادارة القسم الطبى تعهد اليهم الشؤون الطبية فى الأقسام كما يأتى :

القطر المصرى : المحروسه واسكندريه وأسوان .

القطر السودانى : ١ كســـــلا .

٢ الخـــــرطوم .

٣ النيل الأزرق .

٤ كردوفان وجبال النوبا .

٥ بحـــــر الغزال .

٦ منجـــــلا .

٧ سوبات وبيبور .

الحكيمباشى البيطرى

٥ — حكيمباشى القسم البيطرى هو مستشار السردار الفنى فى مسائل الطب البيطرى وهو أيضا رئيس القسم البيطرى فهو يتصرف فى المسائل المختصة بمرتب القسم البيطرى وموظفيه وفى تحضير كشوف الاحصاءات الصحية البيطرية من حيثية فنية واستحضار المهمات البيطرية وتحضير أوراق امتحان ضباط مصلحته للترقى واستحضار الضـــباط البيطريين والبياطرة وفى الشؤون العمومية المتعلقة بالأمراض المعدية والوبائية .

السكرتير المالى

٦ — يعهد الى السكرتير المـالى فى تدبير شؤون المصروفات النقدية العسكرية عموما والنظر ماليا فى مبالغ المصروفات المطلوب درجها فى الميزانيات السنوية وتنسيق هـــذه الميزانيات والنظر ماليـا فى المشروعات التى تقـــدم عن مصروفات جديدة أو عن أى مشروع لاعادة توزيع مبالغ سبق تخصيصها وملاحظة تقديم الحسابات فى أوقاتها عن المصروفات النقدية وثمن المهمات بالضبط ومراجعة هذه الحسابات وقبولهـا ومراقبة جميع العقود الخاصة بالجيش وتسجيلها وابداء رأيه للسردار بشأن جميع المسائل المختصة بمصروفات الجيش .

جميع المسائل المـالية وتبادل صرف النقدية بين الجيش والوزارات والمحافظـات والمديريات فى القطر المصرى يباشرها السكرتير المـالى أيضا .

كاتم أسرار حربية

٧ — كاتم أسرار حربية هو أركان حرب السردار السرى وواجباته ترتبط على وجه خاص بالمسائل السرية كتعيين الضباط وترقيتهم ونقلهم ومنحهم علاوات أركان الحرب وتبـــديلهم واحالتهم على المعاش أو الاستيداع والنظر فى تقاريرهم السرية من حيث

كفاءتهم للترقى وتثبيتهم فى رتبهم وتعيينهم لأشغال أركان الحرب وما أشبه ذلك وهو يتصرف أيضا فى الطلبات التى تقدّم للدخول فى المدرسة الحربية وفى توزيع الوسامات والميداليات والنياشين .

مدير المخابرات

٨ — مدير المخابرات مسؤول لدى السردار مباشرة وتقسم ادارة المخابرات الى قسمين أحدهما فى مصر والآخر فى الخرطوم . أما مركز المدير فهو فى المحروسه ويرأس قسم الخرطوم أحد مساعدى مدير المخابرات الاثنين .

أما واجبات ادارة المخابرات فيما يختص بالجيش فهى جمع الأخبار والمعلومات عما يتعلق بالحالة السياسية وبجغرافيــة القطر السودانى والبــلاد المجاورة له ومواردها وتوزيع خارطات العمليات وتنسيق التقارير ونشرها وتحضير أرقام الشيفرة وتوزيعها .

يجب على الادارات الأخرى والضباط عموما أن يبلغوا ادارة المخابرات المسائل التى يتراءى لهم أنها ذات فائدة .

قومندانو الأسلحة الكبرى

٩ — قومندانو السوارى والبيادة الراكبة والطوبجية والهجانة مسؤولون عن اتباع أسلوب واحد فى التمرينات والتعليم العسكرى كل فى سلاحه ويجب عليهــم أن يقدموا تقاريرهم الى الأدجوتانت جنرال أو من ينوب عنه عما يتعلق بمرتب أسلحتهم وتعليمها الفنى ومهماتها وتنظيمها .

ويجب على قومندانى الأقسام أن يخبروهم رسميا عن كفاءة أســلحتهم الموجودة فى تلك الأقسام فى ضرب النار وعن أية نقطة تتعلق بالتعليم الفنى أو غيره يتراءى لقومندان القسم ضرورة ابلاغها لهم .

مدير الأسلحة والجبخانات

١٠ — مدير الأسلحة هو مستشار السردار الفنى فى كل المسائل التى تتعلق بالأسلحة والذخيرة فهو مسؤول عن لياقة الأسلحة وصلاحيتها للعمل وعن وجود ما يلزم لها من الذخيرة فى حالة جيدة وخزنها وتوزيعها توزيعا موافقا وعن مهمات الطوبجية .

ان مركز رياسة مدير الأسلحة هو فى الخرطوم فجميع المكاتبات المتعلقة بالأسلحة والذخيرة يجب أن تعنون باسمه وترسل الى هناك .

يساعد مدير الأسلحة مساعدان من المفتشين ذوى الأهلية والاختبار فى المواد المتفرقعة يقيم أحدهما فى الخرطوم والآخر فى مصر ويساعده أيضا مفتش أســلحة يقيم

فى الخرطوم كذلك ضباط من الطوبجية يقيمون فى المحطات الخارجيـة ويؤدون واجبات ضباط أسلحة علاوة على واجباتهم فى أشغال الطوبجية ولذلك يطلق عليهـم اسم "ضباط الأسلحة" .

بنـــد ٢ — قومندانو الأقسام

المسؤولية

١١ — قومندانو الأقسام مسؤولون عما يأتى :

(أولا) الضبط والربط العسكرى والاقتصاد الداخلى وكفاءة الجنود من حيث استعدادهم للخدمة .

(ثانيا) المحافظة على نظام واحد فى كل فروع الخدمة .

(ثالثا) مراقبة صرف النقود والتعيينات والمهمات فى دائرة قيادتهم مراقبـة اقتصادية .

(رابعا) تنظيم وإعداد وسائل الدفاع عن جميـع الاماكن المحصـنة فى دائرة قيادتهم طبقا للتعليمات التى تصدر من وقت الى آخر .

(خامسا) تمرين الضباط والعساكر الذين تحت قيادتهـم كل فيما يختص بوظيفته ووضع نظام موافق لتعليم الأورطة .

(سادسا) الاعتناء بالأسلحة والذخيرة الموجودة فى دائرة قسمه والمحافظة عليها وتوزيعها توزيعا مناسبا .

فقد الأسلحة

١٢ — تتبع الاجراءات الآتية عند ما تفقد أسلحة أو تسرق وذلك لكى يتمكن مدير المديرية من اعلان السكرتير الملكى لدرج بيانها فى الكشوف المطبوعة التى تصدر بين آونة وأخرى :

ينبغى لقومندانى الأقسام أن يبلغوا مديرى مديرياتهم حالا عن أية أسلحة عسكرية تفقد فى دائرة أقسامهم ويوضحوا فى بلاغهم نمرة البندقيـة (وهى النمرة المرقومة على الماسورة) واسم الوحدة التى تخصها . وبالمثل يجب عليهـم أن يبلغوا الأدجوتانت جنرال تلغرافيا وهو يعلن مدير الأسلحة ومساعد مدير المخابرات بذلك .

قيادة قوات الميدان

١٣ — عند ما يتولى قومندانو الأقسام قيادة القوّات فى الميدان أو فى أوقات يتوقع فيها نشوب الحرب يكونون مسؤولين أيضا عن توزيع الجنود توزيعا مناسبا للحالة سواء كان الغرض من ذلك اتخاذ خطة الهجوم أو الدفاع وعن الحصول على كل ما يمكن الحصول عليه من الأخبار والمعلومات و يكونون مسؤولين أيضا عن استحضار المؤنة ووسائل النقل والعمال الذين يمكن الحصول عليهم لأغراض عسكرية . ويحتم على قومندانى الأقسام أن يكونوا على علم تام بهيئة البلاد التى يحتمل أن تصبح ميدانا لعمليات القتال وأن يكونوا دائما مستعدين لتقديم ما يلزم من الاستعلامات عن هذه المواضيع الى السلطة العليا .

إجازة غياب

١٤ — ولا يجوز لهم فى حال من الأحوال أن يبرحوا دائرة قيادتهم بلا اذن وعند ما يطلبون اذنا بالغياب يجب عليهم أن يوضحوا اسم الضابط الذى يستلم القيادة منهم ورتبته .

مراقبة الصرف

١٥ — لا يجوز لهم أن يسمحوا بالحيد عن مرتب الجنود المقرر رسميا الا لأسباب خصوصية وذلك عند ما يرون اضطرارا شديدا لصرف شىء يزيد على المقرر ففى أحوال كهذه يجب عليهم أن يبلغوا الأمر تفصيليا الى السلطة العليا فى أوّل فرصة .

ولا يجوز لهم السماح بمصروفات فوق العادة ما لم يحصلوا على تصديق مالى الا فى الأحوال الاستثنائية جدا حيث يجب عليهم أن يبلغوا عنها حالا .

الفتن

١٦ — يجب عليهم أن يبلغوا حالا عن جميع الحالات التى تشترك فيها الجنود بفتنة أو مشاجرة سواء وقعت فيما بينهم أو كان لأشخاص ملكيين دخل فيها و يبلغون أيضا نتيجة التحقيقات التى عملت عنها .

بند ٣ — تفتيش القسم وتقارير التفتيش

التفتيش

١٧ — يفتش قومندانو الأقسام كل وحدة عدا المصالح أو القسم الطبى حالا بعد وصولها الى دائرة قيادتهم لكى يتأكدوا كفاءتها و يفتشون كل وحدة بعد انتهاء فصل التمرين سنويا .

ومع أن التفتيش النهائى يجرى سنويا يجب على قومندانى الأقسام ألا يقتصروا على زيارة واحدة فى السنة لكل محطة من المحطات العديدة فى دائرة قيادتهم .

كقاعدة مطردة يجرى التفتيش النهائى فى ربع السنة الأوّل .

التفتيش السنوى

١٨ – يقسم التفتيش السنوى الى قسمين وهما :

(أولا) تفتيش الدفاتر والقشلاقات .

(ثانيا) تفتيش التعليم والتمرين .

تقارير التفتيش

١٩ – تكتب جميع تقارير التفتيش على الأورنيك العسكرى نمرة ١٤ "أ" طبقا للتعليمات المطبوعة وترسل الى مركز الرياسة بمصر أو السودان بحسب الأحوال ويقتضى تقديمها بأسرع ما يمكن من الوقت بعد انتهاء فصل التعليم .

أما تقارير تفتيش السوارى والبيادة الراكبة والطوبجية فتقدم بواسطة قومندانى هذه الأسلحة .

المراكز

٢٠ – لا يقدم قومندانو المراكز تقارير التفتيش هذه الا اذا طلبها قومندانو الأقسام منهم .

شكل التقرير

٢١ – مما يجدر بقومندانى الأقسام مراعاته عند تحضير تقاريرهم هو ان الغرض من تقديم هذه التقارير احاطة السردار علما باستعلامات وافية بشكل مختصر عن حالة القسم والقيادة فيه ولا تستعمل هذه التقارير لدرج بلاغات لأول مرة عن مسائل عمومية أو نقص أو تقصير ولكن اذا أشير فيها الى مواضيع كهذه يقتضى ايضاح الاجراءات التى اتخذت فيها وعند ماتدرج احصاءات فى هذه التقارير يقتضى درج الاحصاءات التى تقابلها من السنة أو السنين السابقة عند الامكان وعلاوة على الايضاحات الواجب درجها تحت "التراويس" الموجودة بأعلى الأورنيك العسكرى المذكور آنفا يطلب من قومندانى الأقسام أن يدرجوا أيضا أى موضوع لم يذكر فى الأورنيك و يترا آى لهم انه ذات أهمية تستوجب ذكره فى التقرير .

التظلم

٢٢ – ينبغى للضباط المفتشين أن يستعلموا دائما اذا كان لدى الضباط أو العساكر شكاوٍ يريدون تقديمها فيحققونها و يصدرون أوامرهم بشأنها فى أول فرصة و يقتضى تفهيم الضباط والعساكر أن كل من يكون لديه شكوى يظن انه يتألم منها يجب عليه أن يقدمها شخصيا وان الشكاوى التى تقدم كتابة وتكون خالية من الامضاءات لا يلتفت اليها .

الخلل

٢٣ — عند ما يرى ضابط مفتش موجبا لذكر أى تقصير أو خلل فى تقريره ينبغى له أن يوضح الأوامر التى أصدرها لاصلاحه ويأمر بنشرها فى أوامر الأورطة أو السلاح متى دعت الحالة الى ذلك .

بند ٤ — التفتيش الخصوصى وتقارير التفتيش

تفتيش قومندانى الأسلحة

٢٤ — علاوة على تفتيش قومندانى الأقسام السنوى يفتش قومندانو الأسلحة (عدا البيادة) أسلحتهم تفتيشا مستقلا سنويا فى أى قسم يقيمون فيه ولكنهم لا يتداخلون مطلقا فى السلطة والمراقبة التى لقومندان القسم وتعدّ حقا من حقوقه .

مخابراتهم مع قومندانى الأقسام

٢٥ — واذا وجدوا فى أثناء تفتيشهم أسبابا تستوجب ابداء ملحوظاتهم بشأن تأدية الواجبات المفروضة أو تنفيذ القوانين ينبغى لهم أن يقدموا ملحوظاتهم وآراءهم عن ذلك الى قومندان القسم الموجودة تلك الوحدة فيه .

التقارير التى يقدّمها قومندانو الأسلحة

٢٦ — وعلاوة على هذه التقارير ينبغى لهؤلاء الضباط المفتشين أن يدوّنوا فى الأورنيك العسكرى نمرة ١١٤ "أ" الذى يرسله لهم قومندانو الأقسام آراءهم عن أحوال الوحدات المختلفة التى تكون تحت ادارتهم كما هو مبين بالأورنيك ولاسيما عما يختص بالتنظيم والمهمات أو أية نقط فنية أخرى .

تقارير حكيمباشى الجيش ورؤساء المصالح

٢٧ — يقدم حكيمباشى الجيش ورؤساء المصالح تقارير سنوية عند قرب نهاية كل سنة يوضحون فيها منزلة أسلحتهم ومصالحهم من الكفاءة أو عدمها .

وتقدّم هذه التقارير خطّا وتعنون بأسم الأدجوتانت جنرال وترسل اليه فى تواريخ يعلن عنها فى أوقاتها .

بند ٥ — التقارير السرية

تعليمات عمومية

٢٨ — يرسل قومندانو الأقسام تقريرا سريا عن كل ضابط من ضباط أركان الحرب والأورط والمصالح الذين يخدمون فى أقسامهم الى كاتم أسرار حربية بحيث لا يتأخر وصول هذه التقارير عن ٣١ مارس .

يكتب هذه التقارير أولا القومندان أو المتولى رياسة الضابط المراد كتابة التقرير عنه طبقا للتعليمات الآتى ذكرها وتعدّ هذه التقارير سرية جدّا وأوراقا ممتازة لا يجوز

فى حال من الأحوال إفشاء ماتدوّن فيها للعموم وتقــدّم هــذه التقارير على الأورنيك العسكرى نمرة ٦٤ "ا" أما اذا كان التقرير عن ضابط من ضباط أركان الحرب فيستعمل الأورنيك نمرة ١١٢ "ا" أيضا .

تقدّم هــذه التقارير عن كل ضابط من ضباط قوّة القسم فى ٣١ مارس كما قضت آخر غازيتة عسكرية واذا لم يكن لدى القومنــدان متسع من الوقت ليرى من أعمال الضابط مايكفى لتقديم تقرير عنه يجب عليه أن يذكر ذلك فى التقرير .

ويرفق بتقرير كل ضابط من ضباط السوارى أو الطوبجية أو البيادة ممن تقل مدّة خدمتهم عن ثلاث سنوات تقريرا منفصلا يكتبه أقدم ضابط فى كل من هذه الأسلحة الثلاثة ويذكر فيه رأيه عمـا اذا كان بقاء الضابط فى الخدمة مرغوب فيــه من كل الوجوه ومن المحتمل أن يعود على الجيش بفائدة وعنــد ما يكون الضابط فى الخدمة مع قسم عسكرى منفصل يقدّم هذه التقارير أقدم ضابطين فى السلاح وقومندان القسم العسكرى المذكور .

واذا ظهر تناقض فى أحد هذه التقارير تضاف اليه ملحوظات الســلطة العليا التى يرسل التقرير بواسطتها .

الضباط أركان الحرب والضباط الملحقين

٢٩ — يقــدّم تقارير ضباط أركان الحرب والضباط الملحقين الضابط الذى يخدم هؤلاء تحت أوامره وتبين فيها الوظيفة التى يشغلونها أما تقارير الضباط الملحقين فيدوّن قومندانهم فيها جميع البيانات المطلوب تدوينها فيها ويرسلونها الى الضابط المنوط بكتابة التقرير لاتمــامها ويذكر فيها أيضا كل أمر يتعلق بهؤلاء الضباط تستدعى الحالة عرضه على السردار .

يقتضى تحضير التقرير فيما يختص بالايضاحات التى يكتبها الضابط نفسه قبل حلول ميعاد ارساله بمدّة حتى اذا غاب الضابط أو كان غيابه محتملا عند حلول الميعاد لاينجم عن ذلك تأخير فى تقديم التقرير فى ميعاده .

قومندانو الأقسام

٣٠ — وفى جميع الأحوال يجب على قومندانى الأقســام أن يدوّنوا فى التقارير السرية هل هم موافقون على الآراء الواردة فيهــا أم لا وان يضيفوا اليها أية معلومات يرونها ضرورية .

قومندانو الأسلحة ورؤساء المصالح

٣١ — يدوّن أيضا الضباط الآتى ذكرهم آرائهم فى الاحوال الخصوصية الآتى بيانها وذلك بعد تقديم التقارير الى قومندان القسم الذى يخدم الضابط فيه .

السوارى — قومندان السوارى .

الطوبجية — قومندان الطوبجية .

الهجانة — قومندان الهجانة .

المصالح — رؤساء المصالح .

القسم الطبى — حكيمباشى الجيش .

الجمالة — قومندان الجملة .

القومندانات

٣٢ — عند كتابة التقارير عن قومندانى الأسلحة يجب على قومندانى الأقسام أن يبدوا آراءهم بصراحة عن أهلية هؤلاء الضباط للترقى الى رتبة أعلا من رتبتهم الحالية أو استعدادهم لخدمة أخرى وعن نوع الوظيفة التى يظهر لهم أنها أليق بهم من غيرها .

الأهلية للترقى

٣٣ — يجب على قومندانى الأسلحة وقومندانى الأقسام أن يبدوا آراءهم بكل صراحة عن أهلية كل ضابط من الضباط العظام للترقى الى رتبة أعلا من رتبته وعن أهلية أقدم الضباط فى كل رتبة أخرى بالنسبة الآتية :

من السوارى — أربعة من أقدم الضباط فى كل رتبة .

من الطوبجية — أربعة من أقدم الضباط فى كل رتبة .

من الأورط — ضابطان من أقدم الضباط فى كل رتبة .

من كل سلاح آخر أو مصلحة — ضابطان من أقدم الضباط فى كل رتبة .

واذا لم يوصى بترقية أحد الضباط وجب ايضاح السبب .

التقرير غير المرضى

٣٤ — عند ما يرى الضابط الذى يقدّم التقرير أولا ضرورة اثبات خطأ يمس صفات أحد الضباط أو يؤثر فى أهليته للترقى يجوز له أن يقرأ التقرير غير المرضى للضابط بحضور قومندان ثانى السلاح ان أمكن واذا كان الضابط الذى صدر فى حقه التقرير غير المرضى غائبا وقت التفتيش يجوز إعلانه بما كتب عنه فى تقريره بخطاب يرسل اليه ويجب أن يذكر فى التقرير اذا كان الضابط أعان بما كتب ضده أم لا .

فصـــل ٦ — الخـــدمات

بند ١ كشف ترتيب الخـــدمات .

« ٢ الخدمات فى الحامية أو المعسكر .

بنـــد ١ — كشف ترتيب الخدمات

الأقدمية

١ — فى جميع الخدمات سواء قامت بها الأسلحة أو الأفراد وسواء كانت هذه مســلحة أو غير مســلحة يبدأ بكشف الخدمات بحسب ترتيب الأقدميــة من الأقدم فما دون .

ترتيب الخدمات

٢ — ترتب الخدمات كما يأتى :

(أولا) القرهقولات : (أ) لعظمة السلطان ؛ (ب) لأعضاء العائلة السلطانية .

(ثانيــا) الخدمات تحت الســلاح : (أ) فى الفرقة أو القسم ؛ (ب) فى اللواء أو المحطة ؛ (ج) فى السلاح .

(ثالثــا) المجالس العسكرية : (أ) العالية ؛ (ب) المركزية .

(رابعــا) مجالس أو لجان التحقيق : (أ) فى الفرقة أو القسم ؛ (ب) فى اللواء أو المحطة ؛ (ج) فى السلاح .

(خامسا) طلبات الشغل .

كيف توزع الواجبات

٣ — عند مايجىء دور ضابط للقيام بأكثر من خدمة واحدة فى وقت واحد يعين للخدمة التى قُدّمت على غيرها بالترتيب المدرج فى الفقرة الثانية ويجوز أن يكلف الضابط المعين لخدمة واحدة بتأدية أية خدمات أخرى معها أيضا اذا رأى القومندان أنه قادر على القيام بهــا كالواجب مع الخدمة الأولى سواء جاء دوره لتأدية الخدمات الاضافية أو لم يجىء .

عند ما يكون أحد الضباط قائمــا بخدمة فى دوره يعفى من كل خدمة أخرى يأتى دوره فيها الا اذا كانت من الخدمات الاضافيــة التى قد يطلب منه القيام بها كما توضح آنفــا .

أما تعيين الضابط "ضابطا منتظرا" فلا يعدّ دورا فى الخدمة .

يحضر الضباط النوبتجيون الطوابير و يؤدّون الخدمات التى تطرأ عرضا ما دامت تأديتها لا تعترض الخدمات الخصوصية التى عينوا للقيام بها .

ولا تمنع هذه القوانين تعيين ضابط لخدمة إضافية تستدعيها صوالح الخدمة .

المجالس العسكرية

٤ ـــ الحضـــور فى مجلس عسكرى اجتمع أعضاؤه وحلفوا اليمين يعدّ دورا فى الخدمة بغض النظر عن إمكان انحلاله بلا محاكمة أحد .

فى أى يوم لا ينعقد فيه المجلس العســكرى تكون أعضاؤه تحت الطلب لخدمات أخرى ولكنهم لا يبرحون المحطة بلا اذن من الضابط الذى أمر بتشكيل المجلس الا بعد انحـــلاله .

وتسرى هذه القاعدة على لجان ومجالس التحقيق .

دور الخدمة

٥ ـــ لا يعدّ السلاح أو القسم العسكرى أو القرهقول أو الدورية أو طابة الشغل أنها أدت دور خدمة الا اذا سارت لتأدية تلك الخدمة من المحل الذى أمرت أن تقف طابورا فيه .

تبادل الخدمة

٦ ـــ لا يجوز لضابط أو عسكرى عين بالأوامر لتأدية خدمة أن يبادل غيره بهـا بلا اذن من السلطة التى عينته .

خدمات الحامية للسوارى والبيادة الراكبة والطوبجية والهجانة وأورطة العـــرب

٧ ـــ يشترك ضباط السوارى والبيادة الراكبة والطوبجية والهجانة وأورطة العرب فى تأدية خدمات الحامية العمومية أو خدمات المعســكر (تستثنى من ذلك خدمات القرهقولات والداوريات التى يؤدّونها فى أسلحتهم فقط) .

وتدرج أسماء قومندانى الأسلحة السابق ذكرها فى كشف ترتيب الخدمات ولكن اذا رؤى ان خدمات الحاميــة تقف فى سبيل تأدية أعمـالهم الخصوصية وتؤثر فى المسؤوليات المترتبة عليهم يجوز لقومندان المحطة أن يعفيهم من خدمات كهـذه متى رأى أوفقية ذلك .

القومندانات

٨ ـــ كقاعدة متبعة يعفى هؤلاء الضـباط وقومندانو أورط البيـادة من تأدية الخدمات التى يقوم بها الضابط العظيم النوبتجى ومن باقى خدمات الحاميــة الاعتيادية

الا عند ما يرى قومندان المحطة عدم مناسبة اعفائهم من هذه الخدمات نظرا لقلة عدد الضباط العظام الموجود لديه .

الضباط العظام

٩ — وبمراعاة الشروط السابقة يعـدّ جميع الضباط العظـام مكلفين بتأدية الواجبات المنوطة بالضابط العظيم النوبتجى ومتى كان عددهم قليلا بازاء الواجبات ولا يكفى للقيام بها كالواجب يجوز تعيين يوزباشية للقيام بواجبات الضباط العظام .

٢ — الخدمات فى الحامية أو المعسكر

ساعات نوبات فجر ومساء ورجوع

١٠ — تعين ساعات نوبات "فجر" و "مساء" و "رجوع" مدة السنة بأمر قومندان المحطة .

ويؤخذ الوقت لضرب هذه النوبات من ساعة القرهقول الذى يعين بأوامر المحطة أو من ساعة مدفع المحطة .

نوبة فجر

١١ — نوبة " فجـر " هى اشـارة لقيام العساكر من النوم وتنظيف عنابرهم وخيمهم وترتيبها .

نوبات الليل

١٢ — لا تضرب نوبة بالبورى أو بالترومبيتة بين نوبتى "رجوع" و "فجر" سوى نوبة "طفى الأنوار" (التى تضرب بعد "العصا" الأخيرة من نوبة "رجوع") ونوبة "كبسة" ونوبة "حريقة" أو النوبات والعلامات الأخرى لايقاظ العساكر وخروجهم للعمل .

عند ضرب نوبة "كبسة" يخرج جميع العساكر تحت السلاح .

واجبات الضباط العظـام

١٣ — تدوم مدة خدمة الضابط العظيم النوبتجى من نوبة " فجـر " الى نوبة "فجر" فى اليوم التالى .

ويجب عليه أن يزور جميـع قرهقولات الحامية فى الليل وفى النهار فيؤدّى هـذه الخدمات وهو راكب حصانه الا اذا صدر أمر يخالف ذلك .

ويجب عليه أن يتولى حكمدارية الداوريات عند حدوث حريق أو فتنة أو عنـد ضرب نوبة "كبسـة" وأن يفتش التعيينات طبقا لنص مواد قوانين التعيينات وأن يقوم بكل الواجبات التى يجـوز أن يفرضها عليه قومندان المحطة وعنـد الفراغ من

مأموريته يقدّم تقريره الى قومندان المحطة ويذكر فيه كل خلل أو حادث غير اعتيادى وقع عليه نظره مدة قيامه بمأموريته .

اليوزباشية كضباط عظام

١٤ — عند ما تكون القره‌قولات كثيرة العدد أو موزعة فى نقط بعيدة يجوز تعيين ضابط برتبة يوزباشى مع ضابط عظيم للقيام بجزء من واجبات الضابط العظيم .

اليوزباشى والملازم النوبتجيين

١٥ — يعين يوزباشى نوبتجى يوميا أو أسبوعيا وملازم نوبتجى لكل وحدة لملاحظة خدمات السلاح والادارة الداخلية .

تسلّم أعمال القره‌قولات

١٦ — تستلم القره‌قولات والداوريات أعمالها فى الساعات التى يرى قومندان المحطة أنها موافقة لحالة الطقس والفصل ويقتضى تفتيش جميع القره‌قولات والأقسام المسلحة قبل خروجها لاستلام أعمالها فيقوم بتفتيشها ضابط برتبة صاغقول اغاسى أو ضابط آخر من سلاحها وتتغير القره‌قولات عادة كل ٢٤ ساعة .

واجبات حكمدارى القره‌قولات

١٧ — يفرض على حكمدارى القره‌قولات معرفة الأوامر المختصة بقره‌قولاتهم والأوامر المختصة بكل نقطة من نقط الديده‌بانات ويقتضى تفهيم العساكر أوامر القره‌قول المستديمة عند ما يستلم القره‌قول مأموريته ويجب تفتيش كل غيار قبل خروجه وبعد رجوعه .

التيقظ والسهر

١٨ — يراقب أعمال القره‌قولات حكمداروها وصف ضباطها بكل تيقظ لضمان تأدية الواجبات المفروضة عليها كما يجب ولمنع حصول أى خلل يتسبب عن رجالها .

ولا يجوز للضباط أو العساكر أن ينزعوا عنهم شيئا من ملابسهم أو مهماتهم ماداموا يؤدّون خدمة فى القره‌قول إلا مانصت عنه الفقرة الرابعة من الفصل الحادى عشر .

أما لبس الكبود فى أودة القره‌قول فهو اختيارى ولكن يجب أن يكون الجميع فى شكل واحد دائما .

المرور على الديده‌بانات

١٩ — يزور حكمدار القره‌قول ديده‌باناته مرتين فى النهار ومرتين فى الليل على الأقل ليتأكد أنهم متيقظون وملمون بأوامرهم وعلاوة على ذلك يرسل أحد صف الضباط مع قطار من العساكر ليقوم بهذا العمل تكرارا فى أوقات غير معلومة .

الضباط والعساكر لا يبرحون قره‌قولاتهم

٢٠ — لا يجوز لحكمدارى القره‌قولات ترك قره‌قولاتهم إلا للرور على ديده‌باناتهم وحينئذ يجب عليهم أن يخبروا الشخص الذى يليهم فى الحكمدارية بعزمهم

و بالزمن الذى يترجح أن يقضونه فى المرور ويجب عليهم أيضا أن يمنعوا أى صف ضابط أو عسكرى من ترك القرهقول بلا اذن ولا يمنح اذن كهـذا الا لأغراض خصوصـــية .

خروج القرهقولات فى نوبات بجر ومساء ورجوع

٢١ — تخرج القرهقولات جميعها تحت السلاح عند البدء بضرب نوبات "بجر" و "مساء" و "رجوع" وحينئذ يفتشها حكمداروها تفتيشا دقيقا و يتحققون حضور جميع رجالها وحسن نظامهم .

الحريق والفزع

٢٢ — عند شبوب حريق أو إثارة فزع تخرج القرهقولات جميعها حالا بالسلاح وتبقى كذلك الى ما بعـد إطفاء النار أو زوال أسباب الفزع أو القلق الا اذا صدرت لها أوامر تخالف ذلك .

تغيير الديدبانات

٢٣ — ينبغى تغيير الديدهبانات كل ساعتين ولكن يجوز تغييرهم بأمر القومندان كل ساعة مدة الليـل أو فى طقس غير اعتيادى فى أثناء النهار حسب إسـتصواب القومندان .

قرهقولات الاسـطبلات

٢٤ — الديدهبانات الذين تعينهم قرهقولات الاسطبلات يخرجون بالسـلاح أو بدونه حسب استصواب القومندان .

الخـــزائن

٢٥ — يحرس خزائن الأقسام والمراكز دائما ديدهبان مزدوج إلا اذا كانت الخزينة مؤلفة من خزانة واحدة أو أكثر مبنية فى الحائط و يستحيل خلعها وازالتها منه من غير أن يستيقظ القرهقول .

التقـــارير

٢٦ — يجب على حكمدارى القرهقولات أن يرسلوا تقريرا معجلا الى الضابط العظيم أو اليوزباشى النوبتجى عن أى حادث غير اعتيادى قد يقع فى قرهقولهم أو بجواره .

تعيين أطواف لمساعدة السـلطة المدنيـة

٢٧ — يجب تسليح الأطواف التى تفصـل من قرهقول أو داورية لمساعدة السلطة الملكية أو لاخماد مشاجرة يكون للعساكر دخل فيها وتجهيزها بالذخيرة وعنـد اشتغالها فعلا باخماد المشاجرة يجب أن تكون بقيادة ضابط . وترسل داوريات السلاح وأطوافه الاعتيادية للقبض على العساكر بأسلحة الجنب فقط .

تفتيش القرهقولات عنـــد تغييرها

٢٨ — تتوجه جميع القرهقولات بعد تغييرها الى محال طوابير أسلحتها وهنـاك تفتش ويفحص سلاحها فاذا كان حكمدار القرهقول ضابطا يصرف عساكره بعد هذا التفتيش وبعـد أن يخبر الضابط الأعلا منه رتبة الموجود وقتئذ فى الطابور واذا كان حكمـدار القرهقول صف ضابط ولا يوجد ضابط فى الطابور يجب عليه أن يخبر الصاغقول اغاسى أو الضابط النوبتجى قبل صرفهم .

ضباط اضافيون

٢٩ — يعين الضبـاط ذوو الرتب الصـغيرة مع الضباط ذوى الرتب الكبيرة فى القرهقولات كضباط إضافيين لتعليمهم ولا يجوز تعيين ضابط حكمدارا لقرهقول الا بعد أن يصبح على علم تام بواجبات مركزه .

المهمات وغيرها

٣٠ — يجب تسليم جميع المهمات والأثاثات التى تكون بعهـدة القرهقول من حكمدار الى آخر ويكون حكمدار القرهقول الجديد مسؤولا عن صحة عدد ما يسـتلمه وهو يقدّم تقريرا عن حالة الأصناف التى استلمها .

المسؤولية عن الأسلحة

٣١ — كل عسـكرى مسؤول فى كل الأوقات عن أسلحته مالم يقم دليل واضح على اتخاذ إحتياطات معقولة للتحفظ عليها فى محل أمين أما أسلحة القرهقول فتعدّ أنها فى أمن اذا حفظت فى غرفة أو فى حوش مسوّر كل شبابيكه مغطاة بحواجز من سلك ولا منفذ له الا ما كان معرضا لنظر الديدهبان .

واذا لم يتيسر وجود غرفة أو حوش كهذا يجب وضع الأسلحة أمام الديدهبان أو الى جانبه وعلى مرأى تام منه لكى يتمكن من ملاحظتها وحراستها فاذا تعذر وضعها على هذه الكيفية أو قضت الحالة بنقلها بسبب تعرضها للأمطار أو الطقس الردىء وجب نقلها من محلها حيث كانت تحت مراقبة الديدهبان وحينئذ يصبح كل عسكرى مسؤولا عن المحافظة على سلاحه الى أن يجرى حكمدار القرهقول ترتيبا خصوصيا للتحفظ عليها .

يقتضى الاعتناء بتفهيم هذا الأمر للعساكر المستجدين عند تسليمهم أسلحتهم .

الأسـلحة فى القشلاقات

٣٢ — تحفظ الأسلحة فى محال السكن فى عنبر القشلاق حيث تربط بسلاسل الى السلاحليكات أما اذا رؤى أنه من الأصوب لأسباب مخصوصة أو محلية حفظها فى غرفة منفصلة فتبنى غرفة خصيصا لهذا الغرض بحيث تجعل حيطانها منفصـلة تمام الانفصال عن حيطان القشلاق الخارجية ولا تكوّن جزءا منها ويجب جعل باب هـذه

الغرفة مقابلا لمركز ديده بان قره قول القشلاق مباشرة وقريبا منه على قدر الامكان ويجب أن تكون جميع شبابيكها معرضة لنظره .

وتربط الأسلحة بالسلاسل كما تربط فى عنبر القشلاق .

فقد الأسلحة والذخيرة

٣٣ — عند ما تفقد أسلحة أو ذخيرة يتجاوز مقدارها عشر طلقات سرقة أو اهمالا أو بأى سبب آخر يجب على القومندان أن يبلغ ذلك الى قومندان القسم طبقا لما جاء بالفقرة ٢٨ فصل ٢ جزء ١ من قانون الأسلحة .

طلبات الشغل

٣٤ — يجوز استخدام العساكر فى طلبات الشغل كلما دعت المصلحة العمومية الى ذلك .

تعين ساعات طلبات الشغل فى الأوقات التى قلما تعترض أشغال الطوابير والواجبات الأخرى المفروضة على العساكر . وتمنح أجرة الشغل فى حالات مخصوصة كما نص عنها القانون المالى .

فصل ٧ — الضبط

بند ١ تعليمات عمومية .
« ٢ الايقاف والتحفظ العسكرى والتحقيق .
« ٣ الجزاءات الايجازية والجزاءات الصغرى .
« ٤ السكر والهروب .
« ٥ المجالس العسكرية والمحاكم المدنية .
« ٦ السجون .
« ٧ مجالس التحقيق واللجان على أنواعها .

بند ١ — تعليمات عمومية

قانون الأحكام العسكرية

١ — أن المرجع الرئيسى لنظامات الضبط فى الجيش هو القواعد والقوانين المدوّنة فى كتاب قوانين الأحكام العسكرية .

فاذا كان بعض مواد هذا القانون يغير المواد الواردة فى قوانين الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ ، أو ينسخها أو يعدّلها بوجه من الوجوه توضع ملحوظة لالفات النظر الى المادة الواردة فى قانون الأحكام العسكرية التى يطرأ عليها التغيير .

تعريف قانون الأحكام العسكرية

٢ — تعريف الأحكام العسكرية والقواعد التى تعين الأشخاص الخاضعين لها واردة فى الباب الأول من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ .

منع ارتكاب الجنايات

٣ — يجب على القومندانات أن يبذلوا كلما بوسعهم لمنع وقوع الجنايات وازالة كل ميل لاخفائها وأفضل علاج للجنايات الأولى التى لاتكون جسيمة هو إنذار مرتكبها فلا يتوقع الجزاء إلا حين لا يجدى الانذار نفعا .

يجب تلاوة مشتملات (الملحق ١١) من كتاب قوانين وتعليمات مالية على العساكر المستجدّين والاعتناء بتفهيمهم مفعوله مرتين فى الطابور حالما يلحقون بوحداتهم .

معاملة العساكر

٤ — يجب على الضباط على اختلاف رتبهم أن يتّبعوا أسلوبا لحكم ومعـاملة من هم أدنى منهم رتبة يضمن احترام السلطة ويغرس فيهم مبادى عزة النفس والاحترام الشخصى اللازمين للكفاءة العسكرية .

صف الضباط

٥ — يجب على صف الضباط أن يسيروا على المبادى التى تقدّم ذكرها فى معاملة بعضهم بعضا وفى معاملتهم العساكر أيضا ويجب عليهم فى جميع الأوقات أن يجتنبوا الحدّة والمعاملة السيئة .

توبيخ صـف الضباط

٦ — لا يجوز للضباط أن يوبخوا صف الضباط بحضور العساكر أو على مسمع منهم إلا اذا قضت الحالة بتوبيخهم علانية لجعلهم عبرة للآخرين .

مسؤولية الضباط عموما

٧ — كل الضـباط مسؤولون فى جميع الأحوال عن المحافظة على النظـام وعن مراعاة القوانين والضبط وعليهم أن يساعدوا القومندان ويعضـدوه ما أمكنهم ومن واجباتهم أن يلاحظوا أى اهمال أو سوء سلوك يصدر عن صف الضباط والعساكر ويردعوهم عنـه ويبلغوه الى القومندان سـواء كانوا يؤدّون خدمة أم لا وسواء كان مرتكبو الذنب من رجال وحدتهم أو من رجال وحدة أخرى .

معاملة الملكيين ورجال السلطة المدنيــة

٨ — يجب على القومندان أن يشدّد على جميع الذين تحت ادارته بوجوب معاملة الملكيين بالحسنى واحترام رجال السلطة الملكية ولا يجوز لهم مطلقا أن يتداخلوا فى شؤون البوليس بل بالعكس يجب عليهم أن يساعدوهم على قدر الامكان .

خدش صيت الضباط

٩ — يجب على كل ضابط ينسب اليه ما يشين صيته أو سلوكه أن يعرض مسألته على قومندانه أو على السلطة العسكرية ذات الاختصاص قبل فوات الزمن المناسب للشروع فى التحقيق ويوقف الضابط عن العمل فى خلال التحقيق ايقافا مقيدا بشروط الايقاف البسيط .

الاجتماعات السياســية

١٠ — لايجوز للضباط والعساكر أن يؤسسوا جمعيات أو يشتركوا فيها أو يقوموا بمظاهرات أو يسيروا فى مواكب أحزاب لغايات سياسية .

مكاتبة الجرائد والمناقشــة فى الاوامر

١١ — لايجوز للضباط والعساكر أن ينشروا فى الجرائد أو يبلغوا أصحابها خبرا ما بلا اذن خصوصى سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة ولايجوز لهم أن يؤثروا فى المسائل التى تكون تحت التحقيق تأثيرا ينجم عنه ما يضر بها باذاعة آرائهم أو نشرها سواء فعلوا

ذلك تحت توقيعهم أو بلا توقيع ولا أن يحاولوا المحاورة أو المباحثة علانية أمام الجمهور فى الأوامر والقوانين أو التعليمات التى يصدرها رؤساؤهم .

عدم التقيد بأعمال غير أعمال الحكومة

١٢ — لايجوز مطلقا للضباط أن يتقيدوا بعمل مع الأفراد أو الشركات أو المصالح الخصوصية بلا اذن خطى من حضرة صاحب المعالى وزير الحربية وكل ضابط يخالف هذا الأمر تتخذ ضده الاجراءات التأديبية المنصوص عنها فى القوانين واللوائح .

وضع فصائل عسكرية تحت قيادة واحدة

١٣ — يجوز لقومندان القسم أو المحطة عند انتقال العساكر وفى أحوال مخصوصة أخرى أن يضم فصيلتين أو أكثر بعضها الى بعض و يضعها تحت قيادة ضابط فيما يختص بشؤون الضبط وفى هذه الحالة يبطل حق حكمدارى هذه الفصائل فى توقيع الجزاءات الايجازية ما دامت تلك الفصائل منضمة بعضها الى بعض .

نقود أو أشياء ثمينة مع العساكر الخدمتجيين

١٤ — يجب على الضباط أن ينتبهوا لكيلا يضعوا نقودا أو أشياء ذات قيمة فى عهدة العساكر المعينين لخدمتهم الخصوصية لأن ذلك يغريهم بالسرقة وكثيرا ما ينشأ عنه ظنون وشبهات لا محل لها من الحقيقة .

الهدايا والتذكار

١٥ — يجب على القومندانات أن يمنعوا الاكتتاب بمبالغ يكون الغرض من جمعها تقديم تذكار للرؤساء مهما كان نوعه وكل ضابط يعدّ مسؤولا عن هذا العمل اذا سمح للضباط أو العساكر الذين يخدمون أو الذين خدموا تحت ادارته بأن يجاملوه بالهدايا أو بالاشتراك فى اظهار رأيهم نحوه .

الفرار والقمار والأمراض التى تتسبب عن سوء السلوك والاهمال

١٦ — يجب على القومندانات أن يتخذوا ما يلزم من الوسائل لتفهيم العساكر المستجدّين عند الحاقهم بوحداتهم العقوبات التى توقع عليهم بسبب الفرار كذلك يجب تفهيمهم جليا بأن المقامرة على أنواعها ممنوعة منعا باتا وأنهم اذا أدخلوا المستشفى وكان ادخالهم اليه مسببا عن غلط أو اهمال منهم تقطع ماهياتهم .

مجاوبة الرؤساء

١٧ — لايجوز للعسكرى أن يجاوب ضابطا أو صف ضابط عند ما يوبخه ولا أن يعارض أو يجادل فى صحة الأوامر التى تصدر اليه أو تدالتها بل يجب عليه أن يطيع الامر حالا بلا تردّد أو ممانعة .

عدم الانقياد

١٨ — اذا رفض عسكرى اطاعة أمر صدر اليه جليا أو قاوم سلطة صف ضابط أو اذا وجد سكران يحبس حالا بلا جدال ويرسل تقرير عنه حالا الى قومندان بلوكه أو الى الصاغقول أغاسى أو الضابط النوبتجى .

مخاطبة الضباط

١٩ — اذا أراد عسكرى أن يكلم ضابطا يجب عليه أن يذهب الى الضابط برفقة أحد صف الضباط فيقف أمامه على بعد خطوتين ويخاطبه وهو واقف فى هيئة "زنهار" .

تقديم الشكاوى

٢٠ — اذا تضرر عسكرى من أمر صدر اليه يجب عليه أن يقدّم شكواه باحترام الى يوز باشيه ولكن يجب عليه أن ينفذ الأمر أوّلا .

كيفية الشكوى

٢١ — اذا كان لأحد العساكر شكوى يريد تقديمها يجب عليه أن يطلب من صف ضابطه أن يقدّمه الى حكمدار بلوكه السوارى أو بطاريته أو بلوكه البيادة فيقدّم شكواه بكل هدوّ وبعبارات الاحترام فاذا لم ينصفه ضابطه جاز له حينئذ أن يشكو أمره الى القومندان واذا لم ينصفه القومندان جاز له أن يطلب ارسال شكواه الى قومندان القسم .

تقديم الشكوى رأسا الى القومندان

٢٢ — لا يجوز تقديم الشكوى رأسا الى قومندان السلاح الا اذا رفض الضابط الأوّل انصاف العسكرى أو تأخر عن انصافه أو تقديم شكواه تأخيرا غير معقول وعند ما تقدّم شكوى كهذه الى قومندان السلاح يجب ابلاغ حكمدار بلوك السوارى أو البطارية أو بلوك البيادة ذلك .

منع تقديم شكوى مشتركة والبلاغ الكاذب

٢٣ — يجوز تقديم شكاوى عن أى أمر ولكن يجب تقديمها من شخص واحد بمفرده أما الشكاوى التى يشترك فى تقديمها أشخاص عديدون سواء قدّموها شخصيا أو كتابة فانها ممنوعة على الاطلاق .

يجب تفهيم العسكرى الذى يقدّم شكوى ان الشكوى أو البلاغ الكاذب يعاقب عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة .

العرائض

٢٤ — لا يجوز لأحد فى الجيش مهما كانت رتبته أن يقدّم عريضة الى السردار أو الى حضرة صاحب المعالى وزير الحربية أو الى عظمة السلطان الا بالطريقة القانونية .

الأورنيك العسكرى الواجب استعماله

٢٥ — تكتب العرايض التى تتعلق بأمور خارجة عن الاختصاصات العسكرية أو التى تستدعى الاحالة على وزارات أخرى فى الأورنيك العسكرى نمرة ٥ "١" .

بنــد ٢ — الايقاف والتحفظ العسكرى والتحقيق

الايقاف والتحفظ العسكرى

٢٦ — قوانين الايقاف والتحفظ العسكرى مدوّنة فى البـاب الثانى من قانون الأحكام العسكرية فتراجع فيه ·

٢٧ — اذا أراد ضف ضابط أن يحبس عسكريا يجب عليه دائمـا أن يطلب مساعدة عسكرى واحد أو أكثر لاستياق المذنب الى القره قول وأما هو فيجتنب مخالطة العسكرى اجتنابا تاما ولا يجوز لوكلاء الأونباشية أن يحبسوا العساكر الا اذا تعدّى هؤلاء عليهم باستعمالهم العنف أو اذا كانوا يؤدون خدمة منفصلة أما فى الأحوال الاعتيادية فيجب عليهـم عرض الأمر على الجاويش النوبتجى وهو يتصرف حسبما تقتضيه الحـالة ·

تفتيش المحبوسين

٢٨ — عنـد ما يحبس العساكر يجب تفتيشهم ونزع السكاكين والآلات الجارحة الأخرى منهـم أما العساكر الذين يحبسون بأسباب السكر فيجب حبسهم منفردين ان أمكن وتؤخذ منهم أحذيتهم و يقتضى التردّد عليهـم مرة على الأقل كل ساعتين لتفقد أحوالهم ·

السـكارى المحبوسون

٢٩ — يجب الانتباه لكى لا يحضر العسكرى المتهم بالسكر أمام الضابط لتحقيق الجناية الا بعد أن يصحو تمـاما من سكره ولذلك يجب أن تمضى أربع وعشرون ساعة على اعتقاله قبل احضاره للتحقيق ·

تجريد المحبوسين من الأدوات التى يمكن استعمالها للقذف بهـا

٣٠ — يجب على الحرس الذى يعهد اليـه بالمحافظة على المحبوس أن ينتبه مدّة تحقيق الجنـاية والمحاكمة أمام المجلس لكيلا يدعه يقذف أداة أو أى شىء آخر على المحققين أو يسىء التصرف أمامهم ·

عدم القيام بأعمال مدّة الايقاف

٣١ — لا يطلب من المذنب مدّة ايقافه أو حبسه تأدية خدمة ما سوى ما كان لازما لاخلاء عهدته من نقود أو مهمات أو حسابات أو مكاتب ممـا قد تكون فى عهدته أو يكون مسؤولا عنها فاذا أمر خطأ أو اضطرارا بتأدية خدمة فان تأدية تلك الخدمة لا تنجيه من متابعة الاجراءات ضـدّه وتحقيق جنايته · ولا يجوز للمتهم عنـد ما يكون موقوفا أو محبوسا أن يحمل سلاحا الا بأمر قومندانه وذلك عند الضرورة أو عند ما يكون فى خط السير ·

٣٢ — تحقق الادعاءات بالكيفية المبينة فى الباب الثالث من قانون الأحكام العسكرية وكل ضابط لا يتصرف ايجازيا فى ادّعاء يحققه يجب عليه أن يجتنب ابداء أى رأى يفضى الى إدانة المتهم أو براءته . — تحقيق الادّعاءات

٣٣ — يدرج الجزاء الذى يوقعه القومندان فى دفتر الجزاءات ويوقع القومندان هــذا الدفتر يوميا . اذا وقّع جزاء يجب درجه فى دفتر الجنايات طبقا للتعليمات المدوّنة فى هذه القوانين بعنوان "دفتر جنايات البلوك" . — قيد الجزاءات

٣٤ — يجب ألّا يبرح من البال أنه ليس من المستحسن تقديم قضية أمام مجلس عسكرى اذا كان هناك ريب فى كفاءة البينات لاثبات الادانة الا اذا كان من المهم الجزم بادانة المتهــم أو براءته نهائيا ففى أحوال كهذه يقتضى عادة غضّ النظر عن التهـــمة . — صرف القضايا المشكوك فيها

٣٥ — اذا ظهر بعد التحقيق ان الادلة التى تقدّمت لم تكن كافية لاثبات ارتكاب الجناية على المتهــم ولا يوجد متسع من الوقت للاستمرار على اجراء التحقيق حينئذ يجوز الافراج عن المتهم أو المحبوس واعادته الى واجباته مع حفظ الحق باعادة ايقافه أو حبســه عند ظهور أدلة جديدة تساعد على متابعة التحقيق هــذا اذا كانت الجناية جسيمة أما اذا كانت صغيرة ولا يترجح إثباتها لعدم امكان الحصول على أدلة كافية فى وقت معقول فيعدّ الافراج عن المتهم افراجا نهائيا وتحفظ القضية . — عدم كفاءة البينات

٣٦ — عند ما يتهم العسكرى بجناية ويظهر فى أثنـاء تحقيقها أنه ارتكب جناية أخرى لا يمكن الشروع فى تحقيقها واتمـامه حالا يســتمر على التحقيق والمحاكمة عن الجناية الأولى بقطع النظر عن الجناية الأخرى . أما الادعاء عن الجناية الأخرى فيتّبع فيه ماتدوّن فى الفقرة السابقة . — اكتشاف جنايات أخرى فى خلال التحقيق

٣٧ — اذا كان العسكرى تحت حكم صدر عليه من مجلس عسكرى واتهم بجناية أخرى تستوجب المحاكمة فى مجلس عسكرى يشرع فى محاكمته حالا . — محاكمة المسجون ثانيــة

بنـــد ٣ — الجزاءات الايجازية والجزاءات الصغرى

٣٨ — القواعد المختصــة بالجزاءات الايجازية والجزاءات الصــغرى واردة فى الباب الرابع من قانون الأحكام العسكرية . — قواعد عامــة

صنوف تعليم

٣٩ — ان التعليم الذى يفرض بجزاء وقد أشير اليه فى الباب المذكور وعبر عنه بـ "صنوف تعليم" يجب ألّا تتجاوز مدته ساعة واحدة فى الحصة الواحدة وهو عبارة عن المشى بخطوة "سرعتله" فقط يؤدى بهيئة السير ولا يجوز أن تتجاوز مدته جميعها أربع ساعات فى اليوم الواحد ويجرى هذا التعليم فى حوش القشلاق أو فى أرض التعليم ولا يجوز اجراؤه فى أيام الجمع .

المذنبون

٤٠ — يطلق على العساكر الذين يوقع عليهم جزاء "الحجز بالقشلاق" اسم "المذنبين" ولا يطلب منهم تأدية "صنوف التعليم" "وحجز القشلاق" اللذين قد تكون انقضت مدتهما بسبب وجود العساكر فى المستشفى أو فى السجن أو بسبب قيامهم بواجبات فرضت عليهم . وعلاوة على ما ذكر فان "حجز القشلاق" يشتمل أيضا على ما يأتى :

طوابير صنوف تعليم الى ١٤ يوما (أو طلبات شغل حسب اللزوم) .

الاجابة عن المناداة بالأسماء فى ساعات غير معينة .

طلبات شغل اضافية .

صف الضباط كمذنبين

٤١ — يجوز قطع أربعة أخماس الماهية من ماهية صف الضابط عن كل يوم من أيام الجزاء اذا وقع عليه قومندانه جزاء "الحجز بالقشلاق" وأمر باستقطاع الماهية ولكن لا يؤدّى صف الضابط "صنوف تعليم" بل يؤدّى جميع الخدمات والطوابير الاعتيادية .

واجبات المذنبين

٤٢ — يحضر المذنبون جميع الطوابير ويؤدون خدمة القره قولات فى دورهم ولكن لا يجوز تشغيلهم فى عمل يعترض قيامهم بما يفرض عليهم من "صنوف التعليم" واذا ارتكب عسكرى جناية وهو "مذنب" وجب دائما ذكر ذلك فى ورقة الذنب التى تقدّم فى حقه .

حساب مدة الجزاء

٤٣ — يحسب يوم "الحجز بالقشلاق" من نصف الليل الى نصف الليل الذى يليه ولذلك قد يكون اليوم الأول ساعات قليلة فقط لأنه ينتهى فى نصف الليل بغض النظر عن ساعة توقيع الجزاء .

وعند ما يوقّع حكم "الحجز بالقشلاق والسجن معا" يبتدئ الحجز بالقشلاق حينما تنتهى مدة السـجن فينتهى اليوم الأول من أيام الحجز فى يوم الافراج عن المذنب من السجن .

٤٤ — يجوز للقومنـدانات متى شاؤا أن يحكموا على العساكر بتأدية أعمال السـقايين لأيام معلومة بدلا من الحجز بالقشلاق أو علاوة عليه يشـترط فى ذلك ألا تجاوز مدة الجزاء ثمـانية وعشرون يوما .

الجزاءات غير الجائزة

٤٥ — لايجوز مجازاة صف الضـباط ووكلاء صف الضباط بوضعهم فى محل أدنى من محلهم فى كشف ترتيب درجاتهم ولكن هـذا لا يمنع الضابط القومنـدان من استعمال حقه فى عدم ترقية صف الضابط أو عدم التوصية بترقيته حينما يجىء دوره للترقى .

يجوز اسداء النصح للعسكرى ولكن لا يجوز تكديره .

ابتداع جزاءات جديدة

٤٦ — لا يجوز للضباط أن يبتدعوا أو يستعملوا أساليب من الجزاءات تخالف نصوص هذه القوانين بوجه من الوجوه .

الغياب بلا اذن

٤٧ — عنـد ما يتصرف القومندان فى قضايا الغياب بلا اذن ايجازيا ينبغى له أن ينظر فى الأمور الآتية وهى المحل الذى سـلم العسكرى نفسه فيه أو قبض عليه فيه والأحوال التى أدت الى غيابه والمدّة التى قضاها وهو تحت الحفظ . ومدّة الغياب بلا اذن تعدّ أنها انتهت من تاريخ وضع العسكرى تحت الحفظ وعندما يوقع القومندان الجزاء يجب أن يراعى التأخير غير الاعتيادى الذى يكون قد حدث قبل صرف القضـية .

تغيير الجزاء فى دفتر الجنايات

٤٨ — متى وُقّع جزاء وتسـجل فى دفتر الجنايات ليس للضـابط سـلطة لتغيير ما تقيـد بالدفتر بعد اتمـام الجزاء واذا ظهر لقومندان القسم أن أحد القومنـدانات وقع جزاء جائرا أو غير قانونى يجوز له أن يأمر بالغائه وازالتـه من دفتر الجنـايات أو بتخفيضه بحسب استصوابه وذلك قبل انقضاء سنة على تاريخ الجزاء .

العزل الايجازى

٤٩ — يجوز لقومنـدانى الأقسام (لا لقومنـدانى المراكز) ورؤساء المصالح عزل الجاويشـية لدرجة الأونباشى أو الى درجة النفر عزلا ايجازيا ويجوز لقومندانى

السوارى والطوبجية والهجانة ولواءات البيادة وقومندانى المحطات عزل الأونباشـية لدرجة نفر .

ملحوظة — (تلغى هـذه الفقرة ما تدوّن فى الصفحة ٢٣ من السطر الرابع الى السطر الحادى عشر من قانون الأحكام العسكرية) .

نوع الجنايات وتسجيلها

٥٠ — قد تبينت الجنايات التى تجوز غالبا عزل مرتكبها عزلا ايجازيا فى الكشف "ج" من الملحق الأول (القانون العسكرى القديم نمرة ٥٤) ويجب أن تكون هذه الجنايات من نوع يدل على أن صف الضابط لا يليق لمركزه ولكنها ليست جسيمة الى حدّ يستوجب محاكمة مرتكبها بمجلس عسكرى . ويسجل العزل الايجازى والاذن الصادر به فى دفتر الجنايات .

تقديم الطلبات

٥١ — عنـد ما يطالب عزل صف ضابط عزلا ايجازيا يرفق بالطلب بيانا تفصيليا عن الحالة وصورة من أورنيك جناياته .

صف الضباط ذوو الدرجات العليا

٥٢ — كل طلب يختص بعزل أشخاص عزلا ايجازيا لم ينصّ عنهم فى الفقرتين السابقتين يقدّم الى مركز الرياسة .

العزل الايجازى فى حالات مخصوصة

٥٣ — عنـد توقيع جزاء العزل الايجازى لجناية تستوجب على الغالب المحاكمة بمجلس عسكرى يدوّن القومندانات فى دفتر الجزاءات الأسباب المخصوصة التى دعتهم الى التصرف فيها بلا محاكمة .

الحوادث المتعلقة بالجيش الانجليزى فى القطر المصرى

٥٤ — الحوادث التى تقع من العساكر ويكون لها علاقة بضباط الجيش الانجليزى فى القطر المصرى أو صف ضباطه أو عساكره تحال فى كل الحالات على مركز الرياسة لاصدار التعليمات عن كيفية التصرف فيها .

استقطاع الماهية بأمر قومندانى الاسلحة ورؤساء المصالح

٥٥ — يجوز لقومندانى الأسـلحة ورؤساء المصالح أن يجازوا صف الضباط والعساكر الذين يثبت عليهـم أنهم أهملوا اهمالا سيئا واجباتهم الخصوصـية المتعلقة بأسلحتهم أو مصالحهم التى منحوا ماهية مخصوصة للقيام بها وذلك بقطع ماهية السلاح أو المصلحة لغاية ١٥ قرشا فى الشهر .

أسـلوب تعريف درجة الأخلاق

٥٦ — من المستحسن اتباع أسلوب واحد لتحديد أخلاق صف الضباط والعساكر وصفاتهم وتسجيلها ولذلك تستعمل العبارات الآتية فقط لهذا الغرض ولكن لا يوصف صف الضباط باحدى الصفات الثلاث الأخيرة :

قدوة حســـنة .
جيـــدة جدا .
جيـــدة .
جيـــدة نوعا .
متوســـطة .
رديئـــة .
رديئـــة جدا .

التغيير الذي يحدث في الأخلاق

٥٧ — اذا طرأ تغيير حديث على أخلاق عسكري يجب على القومندان ألا يغفل ذكره واذا رأى أن العبارات السابقـة مجردة لا تفي بوصف التغيير جاز له أن يزيدها ايضاحا باضافة الكلمة "أخيرا" اليها .

تقدير الأخلاق

٥٨ — يجب على الضباط عنـد تحديد درجة الأخلاق أن يبنوا آراءهم أوّلا على الايضاحات المدوّنة في أرانيك العسكري وأوراقه ولكن يجدر بهم في الوقت عينه أن يراعوا سـلوك العسكري ونظافته وطرق قيامه بواجباته المختلفة وطول مدّة خدمته ويجعلوا هذه الأمور في مصلحته .

جداول الجزاءات

٥٩ — قد تدوّن في الكشفين "ب" و"ج" من الملحق الأول "القـانون العسكري القديم" بيان الجزاءات الموصى بتوقيعها على صف الضباط والعساكر ولكن يجب ألا يبرح من البال أن هذه الكشوف مع انها قاعدة عموميـة يجب اتباعها عند توقيع الجزاءات لا يقصد بها تقييد آراء القومندانات .

بنـــد ٤ — الســـكر والهروب

الســـكر

حالة السكر

٦٠ — الســـكر إما أن يكون بسيطا أو شديدا فالســـكر البسيط هو السكر الذي يرتكبه العسكري عند مالا يكون مؤديا خدمة ولم يكن قد أنذر للقيام بخدمة وهو أيضا كل سكر خارج عن حالات السكر الشديد .

أما السكر الشديد فانه يشمل جميع حالات السكر التي يرتكبها العسكري عند ما يكون مؤديا خدمة أو بعد انذاره للقيام بخدمة ويوجد حينئذ غير لائق للقيام بها بسبب سكره (راجع بند ٢٥ من الباب الرابع من قانون الأحكام العسكرية) .

السكر فى أثناء القيام بخدمة يشمل السكر فى الطابور وفى أثناء السير .

الجـــزاء

٦١ – يمكن التصرف فى جميع حالات السكر إما ايجازيا أو بمحاكمـة مرتكبها أمام مجلس عسكرى .

يجازى العسكرى الذى يرتكب جناية السكر البسيط ايجازيا بواسـطة قومندانه الا اذا ظهر من دفتر الجنايات أنه سبق فارتكب هذه الجناية ثلاث مرات فى خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ الجناية التى تكون تحت النظر ويجوز للقومنـدان أن يطلب محاكمة مرتكب جناية السكر الرابعة أو الخامسة أو السادسة التى تقع فى سـنة واحدة فى مجلس عسكرى أما الجناية السابقة وما فوقها مما يقع فى سنة واحدة فلا بد من محاكمة مرتكبها فى مجلس عسكرى واذا كان العسكرى قد حوكم فى مجلس عسكرى فى خلال السنة بسبب جناية السكر البسيط فقط (ولم تشترك هذه الجناية بجناية أخرى) وثبت ادانته فان محاكمته مرة أخرى تترك لاستصواب القومندان . وتحسب مدة الاثنى عشر شهرا المشار اليها كاملة من غير اسقاط مدد الغياب أو الخدمة المفقودة .

الغـــرامات

٦٢ – (تلغى هـذه الفقرة البنـد ٢٥ من الباب الرابع من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣) – عند ما يتصرف القومندان ايجازيا فى قضية سكر يجب عليه دائما أن يجازى مرتكبها بغرامة متى كان يستحق ذلك .

تراعى القواعد الآتية فى تحديد مبلغ الغرامة :

(١) لا توقع غرامة عن الحادثة الأولى والثانية مدة خدمة العسكرى .

(٢) فى الحادثة الثالثة وما يليها توقع غرامة كما يأتى :

(أ) ٢٠ قرشا اذا وقعت قبل مضى ثلاثة أشهر على الحادثة السابقة ،

(ب) ١٠ قروش اذا وقعت بعد مضى ثلاثة أشهر وقبل مضى ستة أشهر ،

(ج) ٥ قروش بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى تسعة أشهر ،

(د) لا توقع غرامة عن حادثة تقع بعد مضى تسعة أشهر .

(٣) اذا كان العسكرى يسـتوجب الغرامة وظهر أمام اسمه أربع حوادث سكر ارتكبها فى خلال الاثنى عشر شهرا السابقة تضـاف خمسـة قروش الى الغرامة المقررة فى الشطرة (٢) .

(٤) يجوز للجلس العسكرى أن يوقع غرامة لا تتجاوز ٨٠ قرشا عن أية جناية سكر يرتكبها عسكرى ويحاكم عليها فى مجلس عسكرى .

طريقة حساب الغرامات

٦٣ — عند تحديد مبلغ الغرامة لاتحسب المدة التى يغيبها العسكرى عن أشغاله بسبب سجنه أو غيابه بلا اذن بل يجب اسقاطها من المدة التى تكون قدمضت على وقوع الحادثة الأخيرة .

الحوادث السابقة

٦٤ — لكى يتيسر تحديد مقدار الغرامة أو الاقرار باحالة المتهم على مجلس عسكرى يجب أن تحسب جميع حوادث السكر الماضية سواء كان الحكم فيها إيجازيا أو فى مجلس عسكرى .

جزاءات علاوة على الغرامات

٦٥ — تعدّ الغرامة جزاء كافيا لحوادث السكر البسيط الاعتيادية التى لم تشترك بجنايات أخرى ولذلك لا يضاف اليها جزاء الحجز بالقشلاق الا اذا أدّت الحادثة الى أحوال خطيرة ولا يجازى مرتكب جناية السكر بالسجن الا اذا كان يستأهل المحاكمة فى مجلس عسكرى على أنه متى بلغ مجموع الغرامات التى لا تسدّد ٨٠ قرشا فان الغرامة التى يحكم بها علاوة على هذا المبلغ تستبدل بالسجن أو بجزاء آخر .

سكر صف الضباط

٦٦ — لا تسرى القواعد التى تحتم التصرف فى جنايات السكر إيجازيا على صف الضباط .

السكر المشترك بجنايات أخرى

٦٧ — اذا اشتركت جناية السكر البسيط بجناية أشدّ خطورة يستوجب مرتكبها المحاكمة فى مجلس عسكرى يقتضى التصرف فى جناية السكر إيجازيا بأن يوقع غرامة على مرتكبها اذا استوجبت الجناية الغرامة واذا لم تستوجبها تكتب العبارة الآتية أمام اسم مرتكبها "لم يوقع جزاء عليه وهو منتظر المحاكمة فى مجلس عسكرى لادّعاء آخر" .

أما اذا كان من الجائز محاكمته بسبب السكر البسيط ورأى القومندان وجوب محاكمته فبدلا من التصرف فى القضية إيجازيا يتهم بالسكر ويحاكم أمام مجلس عسكرى .

أما حوادث السكر الشديد التى تقع فى أحوال مماثلة لهذه الأحوال فيقدّم عنها عادة ادعاء لمحاكمة مرتكبها فى مجلس عسكرى .

عند الرجوع من الرديف الى الصفوف

٦٨ — عند تعبئة رجال رديف الجيش أو عند ما يؤذن لرجال منهم بالعودة الى الصفوف لا يلتفت الى حوادث السكر التى تكون مقيدة أمام أسمائهم قبل نقلهم

الى الرديف عند تحديد الغرامات التى توقع عليهم ويراعى فى تحديدها تعدّد تلك الجناية بعد رجوعهم الى الصفوف .

تدخين الحشيش

٦٩ — يغرّم العساكر لتدخينهم الحشيش حسب بيان الغرامات الموضوع للسكر ويجوز الحكم عليهم بالسجن مع الأشغال الشاقة حسب جسامة الجناية .

الفــــرار

الغياب أكثر من خمسة أيام

٧٠ — عند ما يغيب عسكرى بلا إذن مدة لا تتجاوز خمسة أيام يجب على قومندانه أن يرسل الى مدير القسم التابع له العسكرى مباشرة تقرير غياب على الأورنيك العسكرى نمرة ١٤٥ "أ" (١) ويرسل تقريرا آخر على الأورنيك العسكرى نمرة ١٤٥ "أ" (٢) الى الأدجوتانت جنرال بالطريقة الاعتيادية وترسل أيضا نسخة الى مساعد أدجوتانت جنرال القسم العربى بمصر مباشرة اذا كان العسكرى الفارّ من العساكر المصريين والى مساعد أدجوتانت جنرال القسم العربى بالخرطوم اذا كان من العساكر السودانيين .

أما فى السودان فتتخذ الاجراءات الآتية علاوة على ما سبق ذكره :

حالما يعلم بفرار عسكرى أو ضبط عسكرى فارّ يجب على قومندانه أن يبلغ ذلك حالا الى الأدجوتانت جنرال وقومندان القسم والسلطة الملكية المحلية والمديريات الواقعة فى طريق بلدة العسكرى ومدير المديرية التابعة لها بلدته وفى كل حالة يجب ايضاح المعلومات الآتية :

اسم العسكرى ،
قبيلته وبلدته ،
اذا كان بحوزته أسلحة ،
اذا كان متطوّعا أو مجندا ،
أوصافه مع ذكر أية علامات مميزة فيه .

الرجوع قبل مضى ٢١ يوما على الغياب

٧١ — اذا عاد العسكرى قبل مضى ٢١ يوما على غيابه يجب تبليغ ذلك حالا بالطريقة الاعتيادية الى مساعد أدجوتانت جنرال القسم العربى بمصر اذا كان العسكرى مصريا والى مساعد أدجوتانت جنرال القسم العربى بالخرطوم اذا كان سودانيا واذا

تجاوز غيابه ٢١ يوما ترسل اجراءات مجلس التحقيق الاعتيادية (راجع الباب الخامس عشر من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣) مع تقرير القرار على الأورنيك العسكرى نمرة ١٤٥ "أ" (٣) الى الأدجوتانت جنرال بلا أقل تأخير و يزال (بشطب) اسم العسكرى من تعداد قوّة سلاحه بعد مضى ٢١ يوما على غيابه .

أمتعة الفارّين الخصوصية

٧٢ — العسكرى الذى عدّ هاربا أو الذى غاب ٢١ يوما بلا اذن تباع أمتعته الخصوصية بالمزاد و بعد خصم المبلغ الذى يستحق للحكومة يعلى باقى الثمن لحسابه بالأمانات والمبالغ التى من هذا النوع يتصرف فيها حسب نص الفقرة ١٠٨ من الفصل الرابع من القانون المالى .

العقوبات

٧٣ — أما التعليمات الأخرى المختصة بالفرار والجزاءات التى تتوقع بسببه فتراجع فى الباب الثامن عشر من قانون الأحكام العسكرية "ملحوظات عن الذنوب".

الأوراق

٧٤ — تحفظ أوراق العسكرى الفارّ فى سلاحه مدّة ثلاثة أشهر من تاريخ ازالة (شطب) اسمه من تعداد قوّة الجيش وفى نهاية هذه المدة ترسل الى مساعد أدجوتانت جنرال القسم العربى بمصر لحفظها مع دفاتر السجلات أما اذا كان العسكرى سودانيا فتحفظ نسخة كاملة من أوراقه فى سلاحه .

لا يجوز فى حال من الأحوال نصل أوراق من هذه الأوراق سواء كانت من الأوراق الأصلية أو المرتقة بها بل تؤخذ صور الأوراق المطلوبة عند اللزوم .

أما صور الأوراق التى تحفظ فى الوحدات السودانية فيتصرف فيها نهائيا حسب نص الفقرتين ٦ و ٧ من الفصل الثامن عشر .

الالحاق عند الرجوع

٧٥ — عند رجوع العسكرى الفارّ يلحق عادة بسلاح يؤدّى الخدمة فى السودان .

بنـــد ٥ — المجالس العسكرية والمحاكم المدنية

المجالس العسكرية

الاختصاص والأحكام

٧٦ — ان اختصاصات المجالس العسكرية و بيان قوانينها وأحكامها واردة فى الباب الخامس وما يليه من قانون الأحكام العسكرية .

طلب المحاكمة أمام مجلس عسكرى

٧٧ — طلب المحاكمة أمام مجلس عسكرى يقدم رأسا من القومندان الى قومندان المحطة الموجودة الوحدة فيها .

لا يشكل مجلس عسكرى عالى لمحاكمة ضابط بلا تصديق السردار أو نائبه الا فى الأحوال الضرورية المستعجلة و يقتضى دائما عرض الحكم عليه للتصديق وترسل طلبات تشكيل المجلس واجراءاته بواسطة الأدجوتانت جنرال .

يقتضى الاعتناء فى تحضير الادعاءات لكى تنطبق الجناية على نص أحد البنود الواردة فى الباب السابع عشر من قانون الأحكام العسكرية بعنوان "الذنوب والجزاءات" ولضمان اجراء ذلك يجب أن تكتب نمرة البند الذى ينطبق على الادّعاء فى هامش ورقة الادعاءات .

تحضر ورقة الادعاءات وتدوّن أخلاق المتهم فى ورقة طلب المحاكمة (أورنيك عسكرى نمرة ١٨ "أ") بخط الضابط الذى يوقع ورقة الادعاءات .

السلطة فى الحالات الضرورية

٧٨ — عند ما يعرض ادعاء على ضابط يكون من شأنه عادة عرضه على سلطة أعلى و يرى أن التأخير لا يوافق يجوز له أن يتصرف فى المسألة بنفسه وفى هذه الحالة يجب عليه أن يقدّم تقريرا عما أجراه الى الضابط الذى كان يجب إحالة القضية عليه و يوضح فيه الأسباب التى دعته الى ذلك .

صحة الاجراءات التى تتم بلا إذن

٧٩ — اذا حوكم أحد العساكر أمام مجلس أصغر من المجلس المختص بمحاكمته من غير أن يحصل على الاذن الواجب الحصول عليه بموجب نص هذه المواد فان ذلك لا يؤثر فى صحة الاجراءات وتعدّ الادانة ثابتة متى كانت قانونية من الوجوه الأخرى .

جنايات ضد الرؤساء

٨٠ — أما الجنايات التى تقع ضدّ الرؤساء فان الجناية التى لها علاقة بالوظيفة التى يؤديها الرئيس تعدّ أجسم من الجناية التى تقع ضد شخصه مجردا عن وظيفته وعلى الخصوص متى كانت من الجنايات الخفيفة وكلما صغرت رتبة الضابط الأعلى الذى تقع الجناية ضدّه قلّت جسامة الجناية .

جناية السرقة

٨١ — أما جناية "السرقة من الزميل" فان لم تكن مقرونة بظروف مخصوصة مرتبكة يجب محاكمة مرتكبها أمام مجلس عسكرى لأن ذلك أفضل من عرضها على السلطة المدنية .

اجتناب ابداء رأى عن الادانة

٨٢ — يجب على الضابط الذى يأمر بمحاكمة المتهــم أن يجتنب التعبير عن رأيه فيما يختص بادانة المتهم أو براءته .

تحقيق الادّعاءات قبل انتقال المتهم

٨٣ — لا يجوز نقــل الضباط والعساكر المتهمين بجنايات لم يبتّ فيها القسم الذى وقعت الجناية فيه الا بعد الفصــل فى القضية نهائيا اذ من الضرورى تحقيق الادّعاءات تحقيقا مستوفيا والبت فيها بلا تأخير لا مسوّغ له .

حضور الضباط الصغار للتعلم

٨٤ — بمـا ان الواجبات المفروضة على أعضاء المجلس العســكرى ذات أهمية عظيمة فيتحتم على الضباط عموما الالمام بقواعد الأحكام العسكرية المـاما تاما ولاحراز هــذه الغاية يجب عليهم عند التحاقهم بالجيش أن يحضروا الى المجالس العسكرية للتعلم ويتخذ قومندانو الأقسام ما يلزم من التدابير لهذا الغرض .

حرس المتهمين

٨٥ — يقتضى التحفظ على المحبوسين الذين يؤتى بهم الى المجالس العسكرى فاذا كانوا ضباطا أو صف ضباط يرافقهم ضابط للمحافظة عليهم واذا كانوا عساكر يرافقهم حرس .

لا يجوز وضع القيود الحديدية فى أيدى العساكر الا اذا كان ذلك لازما ضروريا محافظة على شؤون الضبط .

اللبس فى المجلس العسكرى

٨٦ — يلبس الضــباط وصف الضباط والعساكر الملابس الآتى بيانها عنـد ما يظهرون أمام المجالس العسكرية :

المجـالس العســكرية العـالية — التشريفة الصغرى

{ المركزية « «
هيئــة التعليم { الوقتيــة « «
{ مجالس الميدان العسكرية العالية

ويسرى هــذا على الضباط الذين تتألف منهم هيئة المجالس أو يحضرونه كما يسرى على الشهود والمحبوسين وحرس المحبوس أيضا .

الأمور الواجب مراعاتها عند توقيع الحكم

٨٧ — عند ما يوقع المجلس العسكرى حكمه يجب أن ينظر فى نوع الجناية ودرجة جسامتها وســوابق المحبوس وأخلاقه حسب ما يظهر من البينات ويراعى أيضا أية ظروف أظهرتها البينات ممـا توجب تخفيف الجناية أو تحسينها .

يعدّ جدول الجزاءات الوارد فى كشف حرف " أ " من الملحق الأول (القانون العسكرى القديم نمرة ٥٤) مرشدا للمجالس فى توقيع أحكامها و إن يكن لا يقصد بهذا الجدول تقييد رئيس المجلس العسكرى وأعضاءه فى توقيع الجزاءات حسب استصوابهم فان الجزاءات المحدّدة فيه تعد مناسبة للجنايات التى تحدّدت الجزاءات لها .

جدول الجزاءات

٨٨ — اذا لم توجد ادانات سابقة ولاسوابق جسيمة تستوجب تشديد العقاب ولم تكن الجناية من نوع الجنايات التى كثر وقوعها فى السلاح أو الحامية يكتفى على الغالب بتوقيع أخف الجزاءات المبينة فى الجدول المار ذكره .

واذا كانت الأخلاق رديئة أو رديئة جدا يجوز ابلاغ الحكم الى الجزاء المقرّر للادانة الثانية لذوى الأخلاق الرديئة أو الثالثة لذوى الأخلاق الرديئة جدا ولا يفهم من هذا ان تعدد الادانات تجعل مرتكبها ذى أخلاق رديئة فى كل الحالات .

نشر الاجراءات

٨٩ — ترسل اجراءات المجلس العسكرى بعد تصديقها الى قومندان السجن الحربى لنشرها و يقرأ الادعاء عادة والقرار والحكم والتصديق والتوصية بالمرحمة فى طابور بحضور المحبوس وتعلن نتيجة اجراءات المجلس العسكرى فى أوامر السلاح وفى الأوامر العسكرية أو أوامر القسم حسب استصواب السلطة العليا و يدوّن قومندان المحبوس تاريخ النشر فى الاجراءات و يوقع أيضا ملحوظة مآلها ان الجلد (اذا حكم به) قد نفذ على المحبوس وأخذ مستخرج من الاجراءات وحينئذ ترسل الاجراءات مع مكاتبة الى قومندان القسم .

و يدوّن قومندان القسم ملحوظة فى الاجراءات مآلها أن قد أخذت خلاصة الاجراءات وأدرجت فى دفتر الجيش نمرة ٢٧٢ " أ " وحينئذ ترسل الاجراءات مع مكاتبة الى الأدجوتانت جنرال أما الأقسام الموجودة فى القطر المصرى فترسل الاجراءات بواسطة مساعد أدجوتانت جنرال بالمحروسة .

تحفظ اجراءات جميع المجالس العسكرية فى مكتب الأدجوتانت جنرال .

يجوز تصحيح اجراءات المجالس العسكرية فى النقط الصغيرة فقط بعد تصديقها أو نشرها بشرط ألا يقع حيف على المحبوس من جراء ذلك و يجوز للسلطة التى من شأنها التصرف فى الاجراءات أن تأمر رئيس المجلس بأن يوقع شهادة يشير فيها الى تصحيح الغلط وترفق هذه الشهادة بالاجراءات الأصلية .

٩٠ — القواعد المختصة بالمجالس العسكرية الوقتيـة ومجالس الميدان العاليـة مدرجة فى الباب الثامن عشر من قانون الأحكام العسكرية عنـد تقديم طلب لمحاكمة شخص أمام هذه المجالس يرفق به خلاصة مختصرة من البينات .

المجالس العسكرية الوقتية ومجالس الميدان العالية

٩١ — يكتب طلب تشكيل المجلس العسكرى العالى أو المركزى فى الأورنيك العسكرى نمرة ١٨ "أ" أما طلب تشكيل المجلس العسكرى الوقتى فتقدم عنه مكاتبة ترفق بالأورنيك العسكرى نمرة ١٣٧ "أ".

أرانيك طلب التشكيل والتحوير

عند ما يردّ الضابط الذى يصـدق الحكم الاجراءات لتعديلها يسـتعمل الأورنيك العسكرى نمرة ٨٢ "أ" .

٩٢ — عنـد ما تضطر الحالة الى محاكمة الهاربين أمام مجلس عسكرى ولسبب ما يتعذر الحصول على البيّنات اللازمة لإثبات الجناية فنعا للتأخير فى محاكمة المحبوس يجوز للمجلس قبول الأوراق الآتى بيانها كبيّنات :

بيّنات فى حالات الفرار

(١) عنـد مالا توجد شهادات شفهية أو قرار مجلس التحقيق الإعتيادى تعدّ المكاتبة التى يوقعها موظف مسؤول من موظفى المديرية بيّنة كافية لإثبات القبض عليه .

(٢) عند ما لا توجد أوراق من هذا القبيل فان اعتراف المحبوس الذى يكتب بحضور أحد الضباط ويوقعه الضابط نفسه يعدّ بيّنة لإثبات الوقائع الواردة فيه .

المحاكم المدنيـــة

٩٣ — التعليمات المختصة بالجنايات المدنية وكيفية التصرف فيها مدرجة فى الباب الثامن عشر من قانون الأحكام العسكرية "ملحوظات عن الذنوب".

الاشارة الى قانون الأحكام العسكرية

٩٤ — لا يجوز لأحد الضباط أو صف الضباط أو العساكر أن يقبل "اعلان طلب حضور" من محكمة مدنيـة أو من أحد المحضرين الا إذا أرسل اليـه بواسطة قومندان المحطة .

اعلان طلب الحضور

٩٥ — يجب على القومندانات أن يتخذوا ما يلزم من التدابير لكى يستقطعوا من ماهيات العساكر الغرامات التى تحكم بها السلطة المدنية بالطريقتين الآتيتين :

استقطاع الماهية

(١) اذا رأوا ان العسكرى قادر على دفع الغرامة التى توقع عليه تحصّل منه وتدفع الى المحكمة حالا .

(٢) اذا لم يكن العسكرى قادرا على دفع الغرامة التى توقع عليــه يجوز استقطاع ربع استحقاقه الى أن تستوفى الغرامة بأ كلها .

الادانة أمام المحاكم المدنية

٩٦ — عنـد ثبوت ادانة أحد صف الضباط بجناية أمام المحاكم المدنية يجب ابلاغ ذلك الى قومنـدان القسم لينظر فيها و يرى اذا كان من المناسب عزل المذنب من رتبته الى رتبة أدنى عزلا ايجازيا .

تعيين ضابط لمراقبة قضية العسكرى

٩٧ — عند ما يقف أحد صف الضباط أو العساكر أمام محكمة مدنية لمحاكمته على تهمة جنائية يعين ضابط من سلاحه لمراقبة سير القضية فى صالح المتهم و يكون هذا الضابط مستعدا لاعطاء معلومات تامة عن خدمة المتهم السابقة وأخلاقه كذلك يقـدّم تقريرا مختصرا عن القضية لمعلومية قومندان المحطة .

الاسـتئناف

٩٨ — اذا أراد عسكرى صـدر ضدّه حكم من محكمة مدنية اسـتئناف الحكم يجب عليــه أن يفعل ذلك بواسطة قومندان سـلاحه وهذا يرسل بلاغ الاستئناف و يطلب من مركز الرياسة تعليمات عما يجب عليه عمله بشأن الحكم .

قضايا ضد العساكر

٩٩ — لايجوز توقيع الحجز على ماهيات العساكر لاستقطاع شىء منها لسداد ديون خصوصية ولكن يجوز طلب العسكرى الى المحاكم بالطريقة الاعتيادية ومقاضاته الدين ولكنه لا يجبر على الحضور أمام المحكمة وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه غيابيا .

لا يسمح بتنفيذ حكم يقضى بالاسـتيلاء على دين من شخص العسـكرى أو من ماهيته بل يجوز تنفيذ الحكم بتوقيع الحجز على ممتلكاته الخصوصية .

ديون العساكر الخصوصية

يجب على قومندانى الأقسام أن ينشروا إعلانا فى دائرة القسم مرّة كل ثلاث سنين لالفات النظر الى منطوق المادة ٤٥٥ من قانون المعاملات التجارى المصرى ومنطوق المنشور القضائى نمرة ٢٦ الصادر فى السودان القاضيين بعـدم إمكان توقيع الحجز على ماهيات العساكر لسداد ديون شخصية و إنه اذا كان الأهالى يسلفون العساكر ديونا شخصية فانهم يفعلون ذلك على مسؤوليتهم .

بنـــد ٦ — السجون

بدء مدّة الجزاء

١٠٠ — تبتدئ مدّة اللبان أو السجن التى يحكم بها مجلس عسكرى فى اليوم الذى يوقع فيــه رئيس المجلس العسكرى الاجراءات الأصلية . والتعليمات المختصــة بمدد

السجن وكيفية توقيعها موجودة فى الباب التاسع عشر من قانون الأحكام العسكرية "ملحوظات عن الذنوب" فتراجع فيه .

بدء مدّة الحبس الذى يوقعه القومندانات

١٠١ — تبتدئ مدّة السجن التى يوقعها القومندان فى اليوم الذى يوقعها فيه اذا حسبت المـدّة بالأيام ومن الساعة التى يدخل المسجون فيها السجن اذا حسبت بالساعات ولا يجوز تأخير ادخال المسجون الى السجن أكثر من أربع وعشرين ساعة بعد الساعة المعتاد ادخال المسجونين فيها فى يوم توقيع الجزاء اذا لم يمكن قبوله قبل ذلك .

أين تقضى مدّة السجن

١٠٢ — تقضى مدّة السجن التى لا تجاوز سبعة أيام فى زنزانات السلاح ان أمكن أما اذا تجاوزت هـذه المدّة فتقضى فى أقرب سجن عسكرى الا اذا رؤى عدم مناسبة ارسال المسجون اليـه تلافيا للنفقات ومع ذلك لا يجوز اعتقال المسجون فى زنزانات السلاح أكثر من أربعة عشر يوما الا فى أحوال استثنائية جدا .

تقضى مدّة السجن التى تحكم بها المحاكم المدنية فى السجون العسكرية أو فى الزنزانات عند ما يكون ذلك ممكنا .

السجون المدنية

١٠٣ — يجوز ارسال المسجونين الى السجون المدنيـة لقضاء مدّة سجنهم فيها وذلك فى أحوال معينة باتفاق خصوصى مع السلطات المدنية .

حذف أسماء المسجونين من تعداد أسلحتهم

١٠٤ — العساكر الذين يحكم عليهم بالسجن لمدّة سنتين أو أقل لا يعاملون معاملة العساكر "غير العاملين" ولا تحذف أسماؤهم من تعداد أسلحتهم .

أما العساكر الذين يحكم عليهم بالليمان أو بالسجن لمدّة تجاوز السنتين فتحذف أسماؤهم من تعـداد الجيش من اليوم الذى يسلمون فيه الى السلطة المدنية ويعلن هـذا اليوم فى أوامر القسم الموجود فيه السجن المدنى وترسـل صورة من الاوامر الى قومندان سلاح المحبوس .

الأوراق التى ترافق المسجون

١٠٥ — فى كل الأحوال عنـد ما يودع مسجون فى أحد السجون العسكرية أو المدنيـة يرسل معه الأورنيك العسكرى نمـرة ٢٩ "أ" "تذكرة التسـليم الى السجن" .

عند ما يودع مسجون فى سجن عسكرى يرسل معه أورنيك جنايته وتذكرته الطبية التاريخية والأورنيك العسكرى نمرة ٢٦ "قرعة".

وعند الافراج عن عسكرى من السجن تعاد هذه الأوراق الى قومندانه .

وعند ما يودع المسجون فى سجن مدنى ترسل معه صور من أورنيك جنايته وتذكرته الطبية التـاريخية .

الخروج من السجن قبل انتهاء مدته

١٠٦ — عند ما يكون المسجون مؤدّيا جزاء وقعه عليه قومندان سـلاحه يجوز لهذا القومندان أن يصدر أمرا يوقعه هو بالافراج عن المسجون قبل انتهاء مدّة الجزاء .

العساكر الذين يحاكمون أمام مجلس عسكرى أو محكمة مدنية و يحكم عليهم بالسجن لمدّة سـنة أو سنتين و يتراآى لقومندان القسم أن حالتهم جديرة بالنظر بداعى حسن سلوكهم أو لعلة مرضية يجوز الافراج عنهم بأمره بعد انقضاء خمسة أسـداس المدّة المحكوم بها عليهم . ويجب على قومندان القسم حينئذ أن يملأ الاورنيك العسـكرى نمرة ٨٣ "أ" فى صورتين كاذن بالافراج و يرسـل صورة الى قومنـدان الوحدة لتحفظ مع أوراق العسكرى وترسل الصورة الأخرى الى الأدجوتانت جنرال لحفظها فى السجلات .

الخدمة بعد الافراج بمقتضى هـذه الفقرات تحسب للعسـكرى مع مدّة خدمتـه العسـكرية .

يوم الافراج

١٠٧ — العساكر الذين يفرج عنهم من السجن يحجزون فى القشـلاق يوم خروجهم و يعفون من الواجبات بقية ذلك اليوم .

الحرس والقيود

١٠٨ — الحرس الذى يرافق مسجونا واحدا يؤلف عادة من أونباشى وعسكرى أما الحرس الذى يرافق عددا من المسجونين فلا يجب أن يتجاوز عدد عساكره فى الأحوال الاعتيادية نصف عدد المسجونين .

يعطى للحرس الذى يعين لحراسة المسجونين قيودا يدوية ولكن لا يجب استعمالهـا الا عند الضرورة الكلية . ويجب نقل المسجونين المقيدين فى عربة مقفلة عند السير بهم فى الشوارع متى كان ذلك ممكنا .

لجنة المرور

١٠٩ — السجن العسكرى فى أية محطة هوتحت ساطة قومندان القسم وملاحظته فيعين القومندان لجنة من الضباط تسمى "لجنة المرور" ويكون من واجباتها زيارة السجن مرارا ليتحقق أعضاؤها أن أعمال السجن سائرة حسب القوانين ويوجهوا أنظار قومندان القسم الى كل خلل يلاحظونه .

قوانين السجون العسكرية

١١٠ — القوانين التى تدار الأعمال فى السجون العسكرية بمقتضاها مدونة فى الملحق الثانى من "القانون العسكرى القديم نمرة ٥٦ ".

التعيينات

١١١ — يوجد بيان خصوصى بمقادير التعيينات التى تصرف للمسجونين فى قانون التعيينات .

الملبوسات

١١٢ — يوجد كشف بأصناف الملبوسات التى يأخذها المسجونون معهم الى السجن فى قانون الملبوسات والمهمات .

بنـــد ٧ — مجالس التحقيق واللجان

تشكيلها

١١٣ — يجوز لكل ضابط قومندان أن يشكل مجالس تحقيق ولجان . والقوانين الموضوعة لمجالس التحقيق والتفاصيل المتعلقة باللجان موجودة فى الباب الخامس عشر من قانون الأحكام العسكرية .

كل اجراءات مجالس التحقيق واللجان التى ليس لها أرانيك مخصوصة تكتب فى الأورنيك العسكرى نمرة ١٢٠ "ا".

مجالس تحقيق الاصابات

١١٤ — اذا دعت الحالة الى تشكيل مجلس تحقيق للنظر فى اصابات طرأت على العساكر تتبع الاجراءات الآتية :

(١) عند ما يدخل أحد العساكر المستشفى بسبب اصابات طرأت عليه فى أثناء قيامه بواجباته أو بخلاف ذلك (عدا الجروح التى أصيب بها فى موقعة حربية) فالضابط الطبى رئيس المستشفى يطلب من قومندان سلاح العسكرى تشكيل مجلس تحقيق للنظر فى جميع الاصابات التى يرى أنها إصابات خطيرة أو يخشى من عواقبها .

(٢) تنحصر واجبات مجلس التحقيق فى الحصول على كل البينات التى تتعلق بالحادثة ولكن يحفظ الحق فى ابداء الرأى لقومندان سلاح العسكرى .

بعد ان يبدى قومندان سلاح العسكرى رأيه يعرض اجراءات المجلس على قومندان المحطة وهــذا يرسلها بعد التصديق الى حكيمباشى الجهة لأخذ خلاصة منها وتدوينها فى تذكرة العسكرى الطبية التاريخية وحينئذ يعيــد الحكيمباشى الاجراءات رأسا الى قومندان سلاح العسكرى لحفظها مع أوراق خدمته .

وعند مايبدى قومندان العسكرى رأيه ينبغى أن يذكر اذا كان من رأيه أن الاصابة حدثت قضـاء وقدرا أو ما يخالف ذلك واذا كانت حدثت والعســكرى قائم بتأدية خدمة أو لا .

(٣) جميع الاصابات التى تحــدث للعساكر فى أثناء قيامهــم بواجباتهم تعفيهم من استقطاعات المستشفى بتصديق قومندان المحطة . واذا لم تكن الاصابة جسيمة الى حد يوجب تشكيل مجلس تحقيق يرسل قومندان سلاح العسكرى شهادة الى حكيمباشى مستشفى المحطة بنـاء على طلبــه يذكر فيهـا اذا كانت الاصابة حدثت وقت تأدية الخدمة أو لا .

وتتبع اجراءات مماثلة لهذه فى الاصابات التى تحدث لضابط أو مستخدم أو غيره .

لجانـــ حصر المتروكات

١١٥ — عند وفاة أحد الضباط أو العساكر المسلمين تعقد لجنة حصر متروكات مؤلفة من رئيس وعضوين . وواجبات هذه اللجنة هى :

(١) كتابة كشف بالأمتعة الخصوصية .

(٢) إصدار قرار عن الأمتعة التى يجب بيعها .

(٣) بيع الأمتعـــة .

(٤) اعلان السكرتير المـالى بمـا يأتى :

(أ) المبلغ المتحصل من بيع الأمتعة .

(ب) مقدار النقود التى كانت فى حوزة المتوفى .

(ج) أن المبالغ المذكورة فى (أ) و(ب) دفعت الى الخزينة العسكرية وان الايصالات أرسلت الى السكرتير المـالى .

(د) بيان المبلغ المستحق للتوفى من متأخرات المـاهية الى يوم الوفاة .

(٥) ارسال الطلبات التي للحكومة على تركة المتوفى الى السكرتير المـالى .

(٦) ارسال الميداليات وغيرها من الأشـياء الثمينة الى مساعد أدجوتانت جنرال بالمحروسة لايصالهـا الى أقرب أقارب المتوفى الا اذا كان المتوفى سودانيا وكان بالامكان معرفة أقرب الأقارب اليه فحينئذ تتبع الاجراءات الآتية :

يجب على قومندان الأورطة أو السلاح أن يسلم هذه الميداليات أو الأشياء ذات القيمة لمن لهم الحق باستلامها و يأخذ منهـم ايصالا بها و يرسله مع كشف يشتمل على بيان متروكات المتوفى بأجمعها وكيفية التصرف فيها الى السكرتير المـالى .

ليس من شؤون اللجنة حصر ديون المتوفى الخصوصـية لأن ورثته هم المسؤولون عن المسائل التي من هذا القبيل .

(٧) فى كل الحـالات ترسل النياشين "العثمانيـة" أو "المجيدية" الى مساعد أدجوتانت جنرال بالمحروسة للتصرف فيها .

واذا لم يوجد ورثاء للمتوفى بعد البحث عنهم تسلم أملاك وعقارات الضباط وصف الضباط والعساكر والأشخاص الآخرين (المسلمين) التابعين للجيش الذين يتوفون فى السودان و يكون محل اقامتهم فى القطر المصرى والذين يتوفون فى القطر المصرى أيضا و يكون محل اقامتهم فى السودان الى السلطة التابعة لهـا الجهة الكائنة فيها تلك الممتلكات بواسطة سكرتير مالى الجيش المصرى .

أما المنقولات والنقود والميداليات والمشابك وغيرها فتسلم الى السلطة التابعة لهـا الجهة التي كان المتوفى مقيما فيها بواسـطة سكرتير مالى الجيش المصرى . محل الاقامة هو المحل الذى يقيم فيه الشخص اقامة دائمة .

اذا توفى ضابط أو عسكرى من غير المسلمين فى السودان وكان لا يوجد وصى على تركته كتحديد الغازيتة السودانية نمرة ١٣ الصادرة فى أول شهر يونيه سنة ١٩٠٧ تتبع فى حصر تركته اجراءات ممـاثلة للاجراءات السابقة سوى أن رئيس لجنة حصر التركة يخابر مساعد السكرتير المـالى بالخرطوم بدلا من مخابرته مع السكرتير المـالى بالمحروسـة و ينبغى لمساعد السكرتير المـالى بالخرطوم أن يرسل الاجراءات الى المحامى العمومى للحكومة السودانية بعد أن يأخذ خلاصة منها و يتمم المحامى العمومى الاجراءات

فى ادارة التركة فيما يتعلق بسداد الديون الشخصية أما المبلغ الذى يتبقى لديه من قيمة التركة فيودّع فى خزينـة مساعد السكرتير المالى بالخرطوم تحت تصرف المحامى العمومى .

الغياب غير القانونى والتعيينات والمهمات

١١٦ — التعليمات الموضوعة لمجالس التحقيق بشأن الغياب غير القانونى موجودة فى الباب الخامس والعشرين من قانون الأحكام العسكرية والتعليمات الموضوعة للجان التى تشكل للاقرار عن التعيينات أو المهمات موجودة فى قوانين تلك المصالح .

لجان الوزن

١١٧ — لا يعين ضباط أعضاء فى لجان الحاميـة التى تشـكل لوزن تعيينات أو مهمات لسلاحهم أو مصالحهم اذا أمكن اجتناب ذلك بتعيين غيرهم من سلاح أو مصلحة أخرى .

فقد الأسلحة والذخيرة

١١٨ — عندما تفقد أسلحة أو ذخيرة و يكون فقدها مسببا عن إهمال الأفراد تحدّد الأثمان التى ينبغى تحصيلها كما يأتى :

اذا كان المفقود أسلحة يحصّل الثمن بواقع ضعف الثمن الأصلى . واذا كانت ذخيرة بواقع ٢٠ مليما الطاقة الواحدة بغض النظر عن نوع الذخيرة .

النقص والعساكر الذين يرفتون من الجيش

١١٩ — يجب على اللجان التى تنعقد لتحقيق نقص وقع فى الأسلحة أو الملبوسات أو المهمات أو مهمات العساكر الذين حوكموا بمجالس عسكرية وحكم عليهم بالرفت من الجيش أو الذين حوكموا أمام سلطة مدنية وحكم عليهم بالسجن المدة تؤدى الى رفتهم من الجيش أن تحضر شهادة كمستند لازالة النقص من العهدة وترسل هذه الشهادة الى المصلحة ذات الشأن مع الحساب الشهرى .

و يرفق هذا المستند بصورة مصدّقة من حكم المحكمة (وتعدّ هذه الصورة مستندا كافيا لازالة الأصناف من العهدة) وشهادة بأن المبلغ الذى يستحق للعسكرى سيستعمل لسداد قيمة العجز .

فصـــل ٨ — الادارة الداخلية

بند ١ تعليمات عموميـــة .
« ٢ الضباط القومندانات والصاغقول اغاسية .
« ٣ ضباط الأســـلحة .
« ٤ صف الضـــباط .
« ٥ الأولاد وخدمتجية الضباط .
« ٦ التمرين العسكرى ورسم خارطات الميدان وأعمال المساحة .
« ٧ البلطجية والصناع (الصنايعية) .
« ٨ الموســـيق .
« ٩ النوادى والزواج .
« ١٠ ذخيرة الأسلحة الصغيرة .

بنـــد ١ — تعليمات عموميـــة

نشر الأوامر

١ — ينبغى للضباط جميعا أن يلموا بالتغييرات التى تطرأ على القوانين والأوامر وبأوامر الحامية وغيرها التى تصدر لمعلومية العموم وارشادهم . والجهل بالأوامر المنشورة لا يقبل عذرا فى عدم مراعاتها . ويجب على الضباط الذين يغيبون بإجازة أو لسبب آخر أن يطلعوا عند عودتهم الى أسلحتهم على كل الأوامر التى صدرت مدة غيابهم .

جميع الأوامر وعلى الأخص التى تتعلق بالعساكر يقتضى تلاوتها عليهم وتفسيرها لهم بحال وصولها أما الأوامر المهمة فتتلى عليهم فى ثلاثة طوابير وكل ما يؤثر فى ماهية أحد العساكر أو فى خدمته يجب نشره فى أوامر السلاح حالا عند صدوره .

مسؤولية الضباط عن النقود والمهمات الأميرية

٢ — يجب على الضباط الذين يؤتمنون على نقود أميرية أن يقيـــدوا جميع المعاملات .

و يقتضى وضع الدفتر الذى يســـتعمل لهذا الغرض فى خزانة مقفلة يحفظ مفتاحها عند الضابط و بعهدته . يجب على كل ضابط يناط به صرف النقود أن يبذل ما بوسعه لصرفها بنفسه أو بحضوره وهو مسؤول شخصيا عن كل مبلغ قد يأتمن من هو أصغر منه رتبة عليـــه .

ولا يجوز مطلقا للضباط وغيرهم ممن يعهد اليهم بمهمات أميرية أن يعيروا شيئا من الأصناف التى يعهد بها اليهم لأغراض لم يأذن بها قومنداناتهم .

الكتب التى يجب على الضباط أن يقتنوها

٣ — يجب على الضباط جميعا أن يقتنوا نسخة من "قوانين الجيش" وستمنح لهم جميع التسهيلات لاقتناء كتاب "الأحكام العسكرية" والقوانين الأخرى .

يجب على كل الضباط المحاربين أن يقتنوا "قانون ضرب النار" وقانون التعليم والتمرين الخاص بسلاحهم ويجب على الضباط الآخرين أن يقتنوا نسخة من القوانين التى تتعلق بمصلحتهم أو سلاحهم .

نسخ القوانين السابق ذكرها التى تصرف مجانا لا تعدّ ملكا للضابط بل تكون فى عهدة الوحدات وعند نقل ضابط من وحدة الى أخرى يجب عليه أن يسلم هذه القوانين الى الوحدة التى ينقل منها .

القيادة المؤقتة

٤ — عند ما ينوب ضباط عن ضباط أركان الحرب فى أعمالهم أو عند ما يتولون قيادة أورطة أو سلاح مؤقتا لا يجوز لهم أن يحدثوا تغييرا أساسيا فى نظام الخدمات التى تتعلق بالوظيفة التى يشغلونها مؤقتا .

فالتغييرات المهمة التى تؤثر فى الأوامر الدائمة يجب تأجيلها الى حين عودة الضابط أركان الحرب أو الضابط الآمر واستلامه مهام وظيفته الااذا كانت ضرورية جدّا فحينئذ تحال على سلطة أعلى لاصدار قرار بشأنها وتدوّن الاجراءات التى اتخذت والأسباب المخصوصة التى أوجبت اتخاذها لمعلومية الضابط أركان الحرب أو الضابط الآخر وان أمكن تعرض عليه شخصيا عند رجوعه كما وأنه يجب على الضباط الذين يقومون مؤقتا بمهام أية وظيفة من وظائف أركان الحرب أن يبقوا أية اقتراحات عن أية أمور يستصوبونها لينظر فيها أركان الحرب عند رجوعه ويجب عليهم أيضا أن يعرضوا هذه الاقتراحات عليه ويباحثوه فيها عند استلامه وظيفته .

ترقيع الأوراق

٥ — يجب على الضباط وغيرهم الذين يمضون يومية أو كشف أو يوقعونه بأختامهم أن يطّلعوا تماما على ما تدوّن فيه ويبحثوا فى كلياته وجزئياته لكى يتمكنوا من الاجابة على كل مسألة تطرح عليهم بشأنه ويتحققوا صحة كل مشتملاته .

نظام المسؤولية وتسلسلها

٦ — تقضى الادارة الداخلية بأن تعطى لكل بلوك سوارى وبطارية وبلوك بيادة وبلوك حملة نمرة متتابعة يميّز بها . ويقسم كل بلوك الى أربعة أصناف ويعهد

بكل صنف الى حكمدار مسؤول وتقسم كل بطارية طوبجية الى ثلاثة أصناف (أيمن وأوسط وأيسر) و يعهد بكل صنف الى ملازم وتقسم هذه الأصناف الى مدافع يعطى كل منها نمرة ١ وتمر المـدافع فى البطارية كلها من نمـرة ١ الى ٦ و يقسم كل بلوك فى بلوكات الطوبجية المحافظة الى صنفين يقسم كل منهما الى جماعتين أو ثلاث جماعات حسب استصواب قومندان الطوبجيـة و يقسم كل بلوك بيادة الى نصفين أيمن وأيسر فيعهد بكل نصف الى ملازم و يقسم كل نصف قسمة دائمة الى صنفين يعهد بكل منهما الى صف ضابط وتعطى الأصـناف نمرا من ١ الى ٤ و يقسم الصنف الى جماعتين أو نصفى صنف وتعطى هذه الجماعات أو انصاف الأصناف نمرا من ١ الى ٨ فى البلوك و يعهد بكل جماعة الى صف ضابط أو عسـكرى قديم والضباط الملازمون الذين تعهد اليهم مراقبة أصـناف السوارى أو أصناف البيادة أو انصاف البلوكات مسؤولون لدى الضباط المسؤولين عن بلوك السوارى بأكمله أو البطارية أو بلوك البيادة وصف الضباط أو العساكر الذين يعهد اليهم برآسة المدافع أو الأصناف أو الجماعات مسؤولون لدى الملازمين . و يقتضى مراعاة سلسـلة المسؤولية بالكيفية السابقة وتنفيذها بكل دقة فلا ينظر اليهـا نظرا اسميا فقط وبذلك يصـبح لكل ضابط وصف ضابط صالح شخصى لايصال حالة الضبط والكفاءة فى كل وحدة موكولة اليـه الى درجة الكمال ويجب على الضباط الملازمين أن يكون لديهم جداول بأسماء الافراد الموكول بهم اليهم ويجب عليهـم أيضا أن يتوصلوا الى معرفة أميال كل عسكرى من عساكرهم وأخلاقه وسنه ومدّة خدمته بأسرع ما يمكن من الوقت .

محل اقامة العساكر

٧ — وعلى قدر الامكان يجب أن يقيم عساكر كل بلوك سوارى أو بلوك بياده أو نصف بلوك أو قسم أو صنف أو جماعة معا فى محل واحد وأن يعينوا للخدمات معا سواء كانوا فى القشـلاقات أو المعسكر لكى تسهل ملاحظتهم و يسهل ارسال التعيينات اليهم وتتولد فيهم روح الألفة بين الزملاء و يكتسبون ثقة بعضهم البعض .

العساكر غير الراكبين فى سلاح السوارى

٨ — يعطى العساكر غير الراكبين الذين يكونون جزءا من قوة بلوك سـوارى ملابس وأسـلحة ومهمات عدا مهمات الخيول كما يعطى لباقى عساكر البلوك من كل الوجوه ويجب تعليمهم تكرارا فى الميدان وتدريبهم على كل جزء من واجباتهم كعساكر سـوارى .

الحـــدود

٩ — يجب على قومندانى المحطات والمعسكرات أن ينشروا فى أوامرهم الحدود التى لا يجوز لصف الضباط والعساكر أن يتعدّوها بلا اذن .

بنـــد ٢ — الضباط القومندانات والصاغقول اغاسية

مسؤولية القومندانات

١٠ — الضباط القومندانات مسؤولون عن المحافظة على الضبط والربط والكفاءة العسكرية ونظام سير الأعمال فى الوحدة التى يعهد اليهم بقيادتها فيجب عليهم أن يلاحظوا جميع الخدمات التى يؤدّيها الضباط وغيرهم ممن يكونون تحت قيادتهم ويراقبوها ويجب عليهم أن يبثوا الوفاق ويمنعوا الخلاف بارشاداتهم ونصائحهم ومداخلاتهم فى الأوقات المناسبة وأن يزيلوا من ضباطهم كل ميل الى المقامرة والتبذير .

المهمات وغيرها

١١ — وهم المطالبون بكل نقص يحدث فى الحيوانات والمهمات الأميرية على أنواعها التى تخص أسلحتهم أو مصالحهم .

ولكى يسهل عليهم القيام بهذه المسؤولية ينبغى لهم أن يعينوا ضابطا أو ضباطا "لجرد" أصناف المهمات وغيرها الموجودة فى عهدتهم ومقابلتها بالدفاتر من وقت الى آخر وعند اجراء ذلك ينبغى تدوين أسماء الضباط الذين قاموا بهذا الواجب وتاريخ "الجرد" حتى اذا ظهر نقص يتيسر القاء المسؤولية على مسببه .

عند ما يسلم القومندانات القيادة تسليما نهائيا يجب تشكيل لجنة لهذا الغرض طبقا للتعليمات الموضوعة فى الجزء الأوّل من قانون صرف المهمات .

الأسلحة

١٢ — وهم المسؤولون عن حالة الأسلحة الموجودة فى عهدتهم وعن تفتيشها وفحصها بواسطة التوفكجية مرة كل ثلاثة أشهر .

التعيينات وصرفها

١٣ — وهم المسؤولون عن صحة مقادير التعيينات التى ترد وتصرف وعن تفتيش المقادير التى تصرف يوميا ووزنها بحضور أحد الضباط لتحقق استيلاء العساكر والحيوانات على ما تستحقه من الأنواع المقررة لها بتمام مقاديرها . ويجب عليهم أن يوجهوا أنظارهم الى التعليمات الموضوعة فى قانون صرف التعيينات فيما يتعلق بطرق الصرف والاجراءات التى يجب مراعاتها ويقتضى اتباع هذه التعليمات بكل دقة ويجب عليهم أن يتفحصوا كل الدفاتر والأرانيك التى أشير فى تلك التعليمات الى ضرورة حفظها لقيد الوارد والمنصرف .

نشر الأوامر

١٤ — يجب عليهم أن يعيدوا نشر كل أمر يصدر لمعلومية الجميع وارشادهم فى الأوامر التى يصــدرونها أو يرسلوه الى جميع الوحدات ذات الشأن وأن يسهلوا للضباط الذين بقيادتهم الطرق التى توصلهم الى معرفة التغييرات التى تطرأ على قوانين الجيش وأوامره .

نقود السلاح

١٥ — وهم مسؤولون أيضا عن استعمال المبالغ الخاصة بأسلحتهم استعمالا قانونيا مع الاعتناء بملاحظتها ومراقبتها .

تعليم الضباط

١٦ — وهم مسؤولون عن تمرين ضباطهم نظريا وعمليا فى الواجبات المخصصة لهم لكى يؤهلوهم للترقى .

ويجب عليهم أن يدرّبوا ضباطهم على القيام بواجباتهم فى القشلاق وفى الميدان و يعلموهم التعليم العسكرى وقواعد الأحكام العسكرية وقوانين الجيش . وأن يعطوا ضــباطهم كل فرصة تسنح للتمرين العملى كتعيينهم فى خدمات القره قولات الخارجية وخدمات الميدان الأخرى ويسلموهم (على الخصوص الضباط الكبار) قيادة الوحدة فى الطابور كلما سنحت الفرص .

المشــروعات والخطب

١٧ — لاتوجد جهة الا وفيها أرض مناسبة يتمكن العساكر فيها من اجراء بعض الحركات العسكرية و يتمرن الضباط فيها تمرينا عمليا على مشروعات فنية تعدّ من أفضل الوسائل لتعليمهم ومن المستحسن جدّا تشغيل الأفراد عموما على اختلاف الرتب فى أشغال صحية مما يسهل اشراكها فى تعليم عسكرى مفيد .

واذا حال الطقس دون القيام بالتعليم خارج محل الاقامة يجوز إلقاءه حينئذ داخله بالقاء خطب ومباحثات .

التبليغ عن كفاءة الضــباط وسلوكهم

١٨ — من واجبات القومنــدان أن يلفت نظر الضابط المفتش على الخصوص بلا تحــيز أو محاباة الى الضباط الذين يمتازون على غيرهم بالكفاءة فى قيامهم بتأدية واجباتهم وتعليم عساكرهم المستجدين أو الذين أظهروا كفاءة تامة فى تمرين عساكرهم على تمرينات الميــدان كذلك يلفت نظره أيضا الى الضباط الذين بسبب عدم أهليتهم أو اعتيادهم عدم الالتفات الى واجباتهم أصبحوا قاصرين عن ادراكها أو عن تقديم المساعدة التى يحق له أن ينتظرها منهم أو الذين يسلكون سلوكا مضرا فى كفاءة السلاح .

الصاغقول اغاســـية

تحاشى المحاباة

١٩ — يطلب من الصاغقول اغاسى أن يكون حازما ومنزها عن الغايات والمحاباة فى تأدية واجباته وأن يحصر اهتمامه فى شؤون سلاحه ويغار عليه .

ملاحظة لبس العساكر وهندامهم العمومى

٢٠ — وينبغى له أن يوجه عنايتـه على الخصوص الى لبس الضـباط وصف الضباط والعساكر وهندامهم عموما فى جميع الأوقات وأن يهتم بملاحظة اطاعة جميع الأوامر بكل دقة وأن يشمل البروجية والأولاد بعنايته الخصوصية .

أوامر القومندان بواسطة الصاغقول اغاسى

٢١ — كل أمر شـفهى أو خطى يصدر من الصاغقول اغاسى يعدّ أنه صادر من القومندان رأسا ويجب اطاعته وجميع الأوامر تصـدر بواسطة الصاغقول اغاسى وهو الواسطة لتقديم التقارير الرسمية جميعها المراد ابلاغها الى القومندان .

واجباته على العموم

٢٢ — وهو مسؤول على الخصوص عن القرهقولات والحرس والخدمات جميعها وعن الطوابير وانتظامها ومراعاة أوقاتها بالدقة .

وهو الذى يحفظ كشف ترتيب خدمات الضباط و يفحصه جيدا و يعتنى بتنفيذ ما ورد فيـه بكل دقة و بلا محاباة ولا يجوز له مطلقا أن يغير خدمة أحد الضـباط بلا رضا القومندان .

بنـــد ٣ — ضباط الأسلحة

معرفة مقدرة الضباط الأصاغر

٢٣ — يجب على الضباط أن يلموا إلماما تاما بدرجة قدرة الضباط الموضوعين تحت إدارتهم ودرجة كفاءتهم العسكرية كما أنه يجب على الضباط الأصاغر أن يلموا بمقدرة صف الضباط الذين تحت ادارتهم .

المسؤولية

٢٤ — كل ضابط يستلم قيادة بلوك سوارى أو بلوك بياده سواء كان استلامه لتلك القيادة استلاما وقتيا أو ما يخالف ذلك يعهد اليه بحيوانات تلك الوحدة ومهماتها وذخيرتها وملابسها وهو مسؤول عنها لدى قومندانه .

مسؤولية أخرى

٢٥ — وهو مسؤول عن ملاحظة طبخ تعيينات العساكر طبخا جيدا وعن توزيعها توزيعا عادلا وعن تبييض أدوات المطبخ عنـد اللزوم و يطلب منـه أيضا ملاحظة نظافة العساكر ونظافة ملابسهم وأسلحتهم ومهماتهم وقشـلاقاتهم أو محـال

سكنهم ويجب عليه أن يوجه عناية مخصوصة الى جزم العساكر بحيث توافق أقدامهم ويتحقق أنها صالحة للسـير ويتحتم عليه أن تكون جميع النقود التى ترد لحساب الوحدة فى عهدته وتحت مسؤوليته وهو مسؤول عن صرف هـذه النقود طبقا للقوانين وان كلما يصرف منها يتولى صرفه أحد الضباط ولا يجوز له مطلقا أن يعرض صف الضباط للخسارة بائتمانهم على نقود أميرية أو بوضعها بين أيديهم وهو مسؤول عن ضبط حساب كل عسكرى وعن نقل المتأخر من حساب الى آخر بكل دقة .

الالمام التام بالواجبات بعد سنتين

٢٦ — ينتظر من كل ضابط مضى عليه سنتان فى الخدمة أن يكون كفؤا لاستلام حكمدارية بلوك سوارى أو بطارية أو بلوك بياده وتدريبه فى كل حالة وأن يكون على إلمام تام بادارته الداخلية وتدبير شؤونه وضبطه واذا كان قد مضت عليه سنتان وهو حكمدار لاحدى هذه الوحدات فيجب أن يكون كفؤا للقيام بواجبات الضابط العظيم من كل الوجوه .

حضور الملازمين عند تسوية الحسابات الشهرية

٢٧ — يجب على جميع الملازمين الذين لم يمضوا الامتحان للترقى الى رتبة اليوزباشى أن يحضروا وقت تسوية حسابات العساكر الشهرية لكى يتوصلوا الى معرفة قواعدها وطرق حفظها .

التبليغ عن المرض

٢٨ — يجب على الضباط الذين يعتريهم مرض يمنعهم عن الحضور فى الطوابير أن يبلغوا ذلك حالا الى الصاغقول اغاسى .

النوم خارج القشلاق

٢٩ — لا يجوز لضابط أن يبيت خارج القشلاقات أو محال السكن بلا إذن من القومندان .

إذن الغياب من الطابور

٣٠ — لا يجوز لضابط أن يأذن لأحد العساكر بالغياب عن الطابور أو التعليم أو طلبات الشغل بلا اذن من ضابطه العظيم أو من الصاغقول اغاسى فى غياب الضابط العظيم .

اليوزباشى النوبتجى للاسبوع

٣١ — يجب على اليوزباشى الذى يتخذ نوبتجية الأسبوع المشار اليه فى الفصل السادس أن يراقب تنفيذ الواجبات اليومية فى القشلاق ويصدر ما يلزم من التنبيهات الى الملازم النوبتجى وهو مسؤول عن قيام الجاويشية والأونباشية النوبتجيين بواجباتهم حق القيام ويجب عليه أن يفتش التعيينات فى الأوقات التى يعينها القومندان سـواء

عند صرفها أو عند تناول الطعام وهو المسؤول عن نظافة القشلاق أو المعسكر و يعهد اليه بالدورية وهو أوّل من يقوم بتأدية الواجبات المفروضة فى أوقات الكبسة أو الفزع . وهو يحضر الطوابير جميعها التى لا تعترض واجباته الأخرى و يمرّ على قرهقولات السلاح فى الأوقات التى يعينها القومندان .

الضابط النوبتجى

٣٢ — يجب على الضابط النوبتجى المشار اليه فى الفصل السادس أن يتلقى تعلياته من اليوزباشى النوبتجى للأسبوع و واجباته الرئيسية هى تفتيش جميع القرهقولات أو الخدمات التى يعينها سلاحه وزيارة القشلاق أو المعسكر فيتحقق نظافته وانتظامه من كل الوجوه و يفتش غرفة القرهقول والمسجونين فى الزنزانات والمدارس والمراحيض ومحال الجملة والورش والمطابخ وأن يفتش التعيينات عند صرفها وفى ساعات تناول الطعام وهو يحضر جميع الطوابير التى لا تعترض واجباته الأخرى و يمرّ على القرهقولات والديده بانات مرّة فى النهار ومرّة فى الليل و يتحقق أن رجالها متيقظون وملمون بأوامرهم وهو يفتش الداورية والمذنبين وقت "نوبة مساء" و "نوبة رجوع" و يتحقق إطفاء الأنوار وليس له أن يترك القشلاق الا لتأدية خدمة وعند ما تنتهى مدة نوبتجيته يقدّم تقريرا الى الصاغقول اغاسى بواسطة اليوزباشى نوبتجى الأسبوع .

النقط التى يجب مراعاتها فى أثناء النوبتجية

٣٣ — وفى أثناء قيام اليوزباشى نوبتجى الأسبوع والضابط النوبتجى بتأدية واجباتهما يرافق كل منهما دائما الجاويش أو الأونباشى النوبتجى فى السلاح ولا يمرّان على القرهقولات الا بعد مضى ساعة على استلام خدمتها ولا يمرّان عليها فى الليل قبل الساعة ١١ مساء ولا يمرّ أحدهما قبل مضى ساعة على مرور الآخر عليها سواء كان ذلك نهارا أو ليلا .

بنـــد ٤ — صف الضباط

ترقية صف الضباط

٣٤ — للضابط القومندان سلطة لترقية صف ضباط لا يتجاوز عددهم العدد المقرر للرتب تستثنى من ذلك الترقية لدرجتى باشجاويش و بلوك أمين فان الترقية لهاتين الدرجتين مما يجب عرضه فى كل الحالات على قومندانى الأقسام يستثنى من ذلك ما كان مختصا بقومندانى السوارى والطوبجية والهجانة ورؤساء المصالح فانهم مفوّضون بالترقية الى هاتين الدرجتين .

الترقية الى درجة صـــول

٣٥ — كل طلبات الترقى الى درجة صول ترســل الى مركز الرياسة لتصــديق السردار .

المعلومات التى ترفق بالطلبات

٣٦ — عنـد تقـديم طلب الترقية يرفق به صور من أورنيك الجنايات و بيـان الخدمة وشهادة يبين فيها تاريخ اجتياز الامتحان (راجع بند ٤ فصل ٩) .

ويجب أيضا ايضاح التاريخ الذى خلت الدرجة فيه وكيفية وقوع ذلك .

مجازاة صف الضباط

٣٧ — القواعد الخاصـــة بعزل صف الضــباط ومجازاتهم ايجازيا موجودة فى البند ٣ من الفصل السابع من هذا القانون .

الدرجة والأقدمية بعد العزل

٣٨ — اذا عزل صف ضابط الى درجة أدنى من درجته يتخذ تلك الدرجة وتعــدّ أقدميته فيها من تاريخ توقيع الحكم الأصلى الصادر من المجلس العسكرى واذا كان العزل ايجازيا فمن تاريخ صدور الأمر به .

الاســتعفاء الاختيارى

٣٩ — يجوز لصف الضــباط أن يستعفوا من درجاتهم برضا قومنداناتهم ويرجعوا الى الدرجة أو الوظيفة التى كانت لهم سابقا طبقا لما ورد فى البـاب الرابع من "قانون الأحكام العسكرية" ولكن لا يجوز لهم ذلك بقصد التخلص من المحاكمة أمام مجلس عسكرى بلا اذن خصوصى .

الوكالة فى الدرجة

٤٠ — علاوة على عدد صف الضــباط المقرر فى المرتب يجوز تعيين عدد معين من صف الضــباط والعساكر وكلاء فى الدرجات ولكن تعيينهم فى درجة الوكالة التى يجوز نزعها منهم مجازاة لهم كما يجوز لهم أن يستعفوا منها اذا أرادوا لا يترتب عليـه زيادة فى الماهية .

عــدد الوكلاء فى الدرجة

٤١ — يكون عدد الصف الضباط والعساكر الذين يجوز تعيينهم وكلاء فى الدرجة بنسبة ثلث عدد الجاويشية ونصف عدد الأونباشية ويقتضى المحافظة على هذا العــدد النسبى ولا يجوز تجاوزه الا فى حالات مخصوصة يطلب اذن بها من قومندان القسم .

الامتحان للترقى

٤٢ — من المحتم اجتياز الامتحان التى تدوّنت قواعده فى الملحق الرابع من هذا القانون للترقى الى درجة صول أو بلوك أمين تستثنى من ذلك الحالات التى نصّت عنها الفقرة ٤٣ .

أما الترقية الى الدرجات الصغرى فيطلب من القومندانات أن يضعوا لهـا امتحانا طبقا للتعليمات المدوّنة فى الفقرة ٢٩ من الفصل التاسع فلا يرقى صف ضابط الا اذا أدّى هذا الامتحان واجتازه .

الترقى الى درجة صول فى الوحدات الســودانية

٤٣ — تجوز الترقية الى درجة صول تعليم فى الأورط السودانية بناء على توصية القومندانات فقط وذلك بعد أن يتحققوا أن صف الضابط الموصى بترقيته ذو معارف علمية تمكنه من تأدية واجبات درجته .

أخذ الصولات من وحدات أخرى

٤٤ — اذا خلت وظيفة صول فى وحدة لا يوجد فيها باشجاويش مترشحا للترقى بناء على التوصية المبينة فى الفقرة السابقة يرسل طلب الى مركز الرياسة بواسطة قومندان القسم لترقيــة من يكون مرشحا لهذه الدرجة من صف الضــباط الموجودين فى وحدة أخرى .

التعيين تحت التجربة

٤٥ — عند ما يرقى صف ضابط الى درجة صول تحت التجربة يستولى على ماهية بواقع الفئة المقررة فى القانون المـالى عن المدة التى يقضيها تحت التجربة .

أما تاريخ التعيين النهـائى فيبتدئ من تاريخ انقضاء الثلاثة أشهـر التجربة انقضاء مرضـــيا .

الدرجات التى تزيد على المرتب

٤٦ — اذا تجاوز عدد احدى الدرجات العدد المقرر فى المرتب بسبب ترقيات مخصوصــة منحت مكافأة على خدمة فى الميــدان يبقى العدد المقرر فى مرتب الدرجة الأدنى منها ناقصا بقدر العدد الزائد الى أن تخلو محال فيدخل فيها العدد الزائد .

حالة صف الضباط عند العودة من خدمة الادارة الملكية .

٤٧ — صف الضباط الذين يعودون من خدمة المصلحة الملكية الى خدمة الجيش و يلحقون بالأورط أو الأسلحة يتخذون الدرجة التى كانت لهم عند ما نقلوا الى المصلحة الملكية بغض النظر عن الترقيات التى نالوها فى أثناء خدمتهم فى المصلحة الملكية فاذا لم توجد محال خاليــة فى الدرجة عنــد إلحاقهم بالأورط أو الأسلحة يعدّون زائدين عن المرتب و يبقون كذلك الى أن تسنح فرصـــة لادخالهم فى المرتب . واذا عادوا الى الأورط أو الأســلحة بدرجة أدنى من الدرجة التى كانت لهم عند نقلهم الى المصلحة الملكية يستمرون على الخدمة فى هذه الدرجة .

لا يكون وحده عند ما ينبه الى الخدمات

٤٨ — عندما ينبه صف الضباط على العساكر بتأدية خدمة يجب أن يستصحبوا معهم دائما صف ضابط أو عسكرى وكيل صف ضابط .

عدم تسليم نقود أو أشياء ثمينة لصف الضباط

٤٩ — لا يجوز مطلقا لأحد صف الضباط أن يستلم نقودا أو أشياء ذات قيمة تخص غيره من صف الضباط أو العساكر لحفظها فى عهدته .

الجاويش والاونباشى النوبتجيان للسلاح

٥٠ — تعين كل أورطة أو سلاح جاويشا وأونباشيا نوبتجيين للسلاح وتكون واجباتهما مساعدة اليوزباشى نوبتجى الأسبوع والضابط النوبتجى على القيام بالخدمات وتنفيذ التعليمات التى تفرضها أوامر الأورطة أو السلاح .

صف ضباط وعساكر نوبتجيون فى الوحدات الصغيرة

٥١ — يعين فى الوحدات الصغيرة كالبلوك مثلا جاويش وأونباشى نوبتجيان ومن يلزم من العساكر النوبتجيين للقيام بالواجبات العمومية المتعلقة بالوحدة وتنفيذ التعليمات التى تفرضها أوامر الأورطة أو السلاح .

بنـــد ٥ — الأولاد وخدمتجية الضباط

تعليم الأولاد فن الموسيقى

٥٢ — يلحق عدد معين من الأولاد بأسلحة وأورط وموسيقات معية حسب المرتب الذى يقررلها من وقت الى آخر لتعليمهم فن البروجية والترمبتجية والموسيقى .

متى يصير الولد عسكريا

٥٣ — يعدّ الولد ولدا ويبقى كذلك الى أن يقرّر أحد الضباط الأطباء أنه أصبح لائقا من حيث القوّة البدنية لحمل السلاح أو للقيام بأعمال البروجية وحينئذ فقط يتخذ الخدمة كعسكرى يشترط فى ذلك أن يكون له محل خال فى مرتب الأنفار أو البروجية .

الاجراءات عند صيرورة الولد عسكريا

٥٤ — قومندانو الأقسام فقط مفوّضون بمنح الولد ماهية عسكرى وعند ما يطلب الضباط قومندانو الأسلحة منح الولد هذه الماهية يجب عليهم أن يبينوا مرتب الأولاد والأنفار فى سلاحهم ويرفقوا الطلب بشهادة الضابط الطبيب . والاذن الذى يصدره قومندان القسم بذلك يرفق بأوّل كشف من كشوف الاستحقاق التى ترد فيه زيادة الماهية .

التعيينات الاضافية

٥٥ — قومندانو الأورط السودانية مفوّضون بتجنيد أولاد (يعين عددهم بين آونة وأخرى) علاوة على مرتب أورطهم الحالى وتصرف تعيينات لهم طول المدّة

التى يقضونها فى الأورطة تحت التعليم باعتبار أنهم سيكونون جزءا من القوة العاملة فى الأورطة فيما بعد ولا تحسب لهؤلاء الأولاد مدة خدمة إلا بعد الحاقهم بالأورطة بماهية أولاد ولا يعد تجنيدهم رسميا إلا بعد الحاقهم . يقتضى الاعتناء بانتخاب هؤلاء الأولاد بحيث يكونون قابلين للنمو ليصيروا رجالا لائقين للخدمة فى الصفوف ويجب ألا تقل أعمارهم عن عشر سنوات و يقتضى فحصهم طبيا فاذا رأى قومندانهم فيما بعد أنهم أصبحوا فى حالة لا تؤهلهم للخدمة فى الصفوف بسبب ضعف صحتهم أو سوء سلوكهم وجب عليه أن يرفتهم ويقطع عنهم التعيين حالا .

واذا كان هؤلاء الأولاد يتامى يقتضى الحصول على تصديق المدير بتجنيدهم إلا فيجب الحصول على رضا والديهم .

خدمتجيـــة الضبـاط

٥٦ — يرخص باستخدام عساكر " خدمتجية " حسب البيان الآتى : العدد المسموح .

	العدد
للســـردار	٣ *
للأدجوتانت جنرال	٢
لقومندانى الأقسام و رؤساء المصالح	٢
للضباط الآخرين	١
لليسات (المطاعم) المقررة	٢ *
للصولات وصف الضباط الأوروبيين	١

وعلاوة على هذا العدد يجوز لكل من الضباط الآتى ذكرهم أن يستخدم عسكريا حدا كسايس بشرط أن يكون لديه حصان .

(١) الضباط العظام ؛

(٢) الضباط الحائزون رتبا أدنى من رتبة الضباط العظام عند ما يكلفون بالقيام بواجبات تستوجب الركوب وذلك بتصديق قومندان القسم .

* يجوز أن يكون أحدهم صف ضابط .

المـاهيات

٥٧ – يجوز للضباط أن يمنحوا عساكرهم "الخدمتجية" راتبا شهريا من مالهم الخاص بواقع الفئات الآتية التى لايناسب تجاوزها الا فى حالات مخصوصة :

	ق
الملازم	٥
اليـوزباشى	١٠
الصاغقول اغاسى	١٥
البكباشى فـا فوق	٢٠
الصولات وصف الضباط الأوروبيون	١٠

متى يجوز للخدمتجية ارتداء الملابس الملكيـة

٥٨ – يجوز للعساكر "الخـدمتجية" أن يرتدوا الملابس الملكية فى الأوقات التى لايؤدّون خدمة عسكرية فيها (راجع الفقرة ٢٧ من الفصل ١١) .

رضا القومندان باستخدامهم

٥٩ – لابد من الحصول على رضا القومندان دائما عند ما يراد استخدام أحد العساكر "خدمتجيا" أو عند اعادته الى واجباته العسكرية وعندما يريد أحد الضباط اعادة "الخدمتجى" الى أشغاله العسكرية يجب عليه أن يبدى الأسباب التى دعتـه الى ذلك .

نقـل الضابط المخـدوم

٦٠ – عند نقـل ضابط من أورطة مصرية الى أورطة سودانية أو بالعكس لاينقل الخدمتجى مع ضابطه ولكن يجوز أن يرافقه الى محطته الجديدة فقط .

متى يرافق الخدمتجى الضابط

٦١ – يجوز للضابط الذى يسافر قياما بخـدمة أن يأخذ "الخدمتجى" معه إلا اذا كان منقولا على الاستيداع .

ويجوز للضابط العظيم الذى يسافر بالإجازة أن يأخذ "الخدمتجى" معه .

أما الضابط الحائز رتبـة أقل من رتبـة الضابط العظيم فيجوز له أن يسـتصحب "الخدمتجى" عندما يكون هذا مستحقا للإجازة ويجوز إطالة إجازة "الخدمتجى" الى ٦٠ يوما لتوافق مـدّة إجازة الضابط الاعتيادية من السودان واذا لم يكن "الخدمتجى" مستحقا للإجازة يجوز للضـابط الموجود فى محطة خارجية فى السودان أن يأخذ "الخـدمتجى" الى الخرطوم فقط (هذا اذا كان الضابط يؤدّى الخدمة فى محطة جنوبى الخرطوم) أو الى حلفا اذا كان يؤدّى الخدمة فى محطة شمالى الخـرطوم .

أما الضباط الذين يأتون من محطات خارجيــة الى الخرطوم أو أم درمان لقضاء إجازتهم فيها و يستصحبون عساكرهم "الخدمتجية" فيجب عليهم أن يتخذوا ما يلزم من التدابير لكى يستولى " الخدمتجى " على بدل تعيين قبل تركهم وحداتهم و يبقى هؤلاء "الخدمتجية" فى الخرطوم أو فى حلفا فيلحقون بوحدة لتأدية الخدمة فيها الى ما بعـد رجوع الضابط من الاجازة ٠

لا يســمح لضابط عنـد نقله من الجيش الى المصلحة الملكيــة بأخذ العســكرى "الخدمتجى" معه ولا يسمح له بنقل توابع على نفقة الحكومة فى أحوال كهذه ٠

عندما يسافر الضابط باجازة الى خارج القطــر

٦٢ — اذا حضر عساكر "خدمتجيون" مع ضباطهم من محطات خارجية الى المحروسة وكان هؤلاء الضباط مسافرين بإجازة خارج القطر المصرى فعند انتهاء إجازة أولئك العساكر (اذا منحوا إجازة) يلحقون بمراسلات الحربيــة لتأدية الخدمة الى ما بعد رجوع ضباطهم من الإجازة ٠

الاجراءات عند ما يبقى الخدمتجى فى ســلاحه

٦٣ — عنـد ما يسافر ضابط بإجازة ولا يأخذ " الخدمتجى " معــه يعود "الخدمتجى" الى الخدمة لحين رجوع ضابطه ٠

الضباط المرضى

٦٤ — يجوز للضابط المريض أن يستصحب " الخدمتجى " الى أن يمنح إجازة مرضية وحينئذ يجوز " للخدمتجى " أن يرافقه الى منزله ولكن لا يبقى معــه الا فى حالات استثنائية ٠

توابع ملكيون من أهالى السودان

٦٥ — يسمح للضباط العظام فقط بأخذ توابع من أهالى الســودان الى القطر المصرى ولكن يطلب منهــم أولا أن يسجلوا أسمـاء هؤلاء التوابع فى مكتب الضبطية و يحصلوا على رخصة من المأمور تجيز تسفيرهم ٠

الضباط الذين يأخذون توابع كهؤلاء الى القطر المصرى مسؤولون عن دفع نفقة إيابهم الى بلادهم مع المصاريف التى يحتاجون اليها فى رجوعهم ٠

بنـد ٦ — التمرين العسكرى ورسم خارطات الميدان وأعمال المساحة

كتب التعليم

٦٦ — يمرّن العساكر طبقا للتعليمات الواردة فى قوانين التعليم والتمرين وغيرهـا من القوانين الموضوعة لكل ســلاح مع الاســترشاد بالتعليمات التى يصدرها قومندان السلاح أو القسم ٠

السـير

٦٧ — يقتضى توجيه العناية التامة الى سير العسكرى ويجب أن تكون الأورط والأسلحة دائما على قدم الاستعداد للسير حتى بمجرد صدور الاشارة اليها تسير مستكملة المهمات وتأخذ معها الأمتعة والأثقال التى قد تهيأ حملة لنقلها فى أثناء السير .

صفوف ضرب النار

٦٨ — يفرض على كل وحدة من وحدات السوارى والطوبجية والبيادة أن تؤدى جميع تمرينات ضرب النار الواردة فى "قانون ضرب النار" سنويا ولا يستثنى من تأديتها الا الذين استثناهم ذلك القانون .

إغفال صفوف ضرب النار

٦٩ — اذا لم تؤدّ تمرينات ضرب النار بالكلية أو اذا أدّى جزء منها فقط ينبغى ارسال تقرير عن ذلك الى مركز الرياسة تبين فيه الأسباب التى حالت دون القيام بتنفيذ نصوص القانون .

ضرب النار فى القسم الطبى

٧٠ — يجب تدريب عساكر القسم الطبى على تمرينات ضرب النار المخصصة بالمستجدّين ولا يعلمون غيرها مدّة خدمتهم بأجمعها الا اذا قضت الضرورة بسبب نقلهم من سلاحهم أو لأسباب أخرى وجيهة .

ضرب النار فى الحملة

٧١ — ينبغى تدريب عساكر حملة القسم أيضا على تمرينات ضرب النار المخصصة بالمستجدّين ويعلّمون أيضا التعليات التى يرى قومندان القسم الموجودين فيه أن تعليمها ضرورى لهم .

ضرب النار فى الموسيقى السودانية البيادة

٧٢ — يدرّب عساكر الموسيقى البيادة السودانية على تمرينات ضرب النار المخصصة بالمستجدّين تحت مراقبة مساعد أدجوتانت جنرال بالخرطوم .

ضرب النار فى المصالح

٧٣ — بما أن عساكر المصالح يكونون قد تمرنوا فى ضرب النار قبل نقلهم اليها فلا حاجة لتمرينهم بعد ذلك .

أما اذا ألحق عساكر مستجدّون بها فيقتضى تدريبهم على تمرينات ضرب النار للمستجدّين بموجب الترتيب الذى يجريه قومندان القسم .

تقدير المسافة

٧٤ — يجب تمرين الجميع من كل الدرجات والرتب على تقدير المسافة تمرينا مستمرا بموجب ترتيب تجريه أسلحتهم ويقتضى توجيه عناية مخصوصة الى تعليم الضباط وصف الضباط .

الاشـارة

٧٥ — ينبغى اتخاذ ما يلزم من الوسائل لتشجيع العساكر على تعلم فن الاشارة وقد سمح بمنح علاوة ماهية مخصوصة لعدد معين من الأشارجية لهذا الغرض (راجع القانون المالى) .

أما العـدد المقرر فى مرتب الاشارجية فانه يدرج فى الميزانيـة من وقت الى آخر ولكن يجب على الأسلحة أن تعلّم عددا آخر علاوة على العـدد المقرر فى الميزانية بموجب ترتيب تجريه هى لملء الفراغ الذى يحدث فى صفوف الاشارجيـة وينبغى تخصيص أدوار بتمرين الضـباط وصف الضـباط والعساكر على فن الاشارة ليكونوا تعليمجية وتناط مراقبة التمرينات على فن الاشارة فى السودان ومصر بضابط مسؤول عن نجاحها ويقتضى أن تنطبق أساليب التأشـير على ما ورد فى كتاب تعليم الاشارة (راجع الفقرة ٩٩ من هذا الفصـل والملحق السـابع من هـذا القانون فيما يختص بصفوف تعليم الاشارة) .

رسم خارطات الميدان وأعمال المساحة

رسم خارطات الميدان

٧٦ — يجب تمرين ضـباط السوارى والطوبجيـة والهجانة والبيادة على رسم خارطات الميدان وعلى الاستكشاف تحت مراقبة قومنداناتهم .

فائدتها العملية

٧٧ — لكى تزداد فائدة الاستكشاف العملية وتقوى الرغبة فيه يقتضى توجيه كل نوع من أنواعه الى غرض معين أما الأساليب التى يجب اتباعها لاجراء الاستكشاف فقد يضعها قومندان السلاح أو قد تكون جزءا من مشروع متسع النطاق يضعه قومندان القسم وفى كل حالة تقوم الأسلحة بأعمال الاستكشاف طبقا لأوامر قومندان القسم .

ملاحظة قومندانات الاقسام على الرسوم

٧٨ — جميع الرسوم والتقارير التى يقـدّمها الضباط الذين تمرنوا طبقا للتعليمات المذكورة آنفا ترسل الى قومندان القسم عند نهاية كل دور من أدوار التعليم وهو يرسل منها الى مركز الرياسة ما يستحق انعام النظر فيه ويروم توجيه الالتفات اليه وبعد ذلك تعاد جميع الرسوم الى أصحابها مشفوعة بالملحوظات التى يبديها الضباط المفتشون .

الرسوم السرية

٧٩ — الرسوم والتقارير التى تعـدّ سرية كالرسوم والتقارير المختصة بمعدّات الدفاع مثلا لا تعاد الى أصحابها بل يكتفى بابلاغهم الملحوظات التى تبدى بشأنها .

٨٠ — يجب على قومندانى الأقسام أن يقدموا مايجب من التسهيلات الى الضباط وغيرهم الذين يرغبون الاشتغال بأعمال المساحة العسكرية فى أية جهة من جهات القسم و بعد اتمام هذه الأعمال ترسل أوراقها ورسومها الى الأدجوتانت جنرال وتحفظ صورها فى مكتب القسم لاستعمالها عند الاقتضاء ثم يرسل الأدجوتانت جنرال الرسوم الى ادارة المخابرات لاستخراج صورها .

المساحة العسكرية

٨١ — ترسم أعمال المساحة بمقاس $\frac{١}{٢٥٠٠٠٠}$ الا اذا قضت الضرورة الكلية باستعمال مقاس أكبر وتتجه الكتابة من الشرق الى الغرب وتكتب أسماء الاعلام بأحرف طبع كبيرة وتراعى قواعد التهجئة فى كتابتها .

تعليمات مخصوصة للمساحة العسكرية

واذا أرسلت الرسوم الأصلية التى عملت فى الميدان ولم ترسل نسخ مبيضة منها يعتنى اعتناء خصوصيا بوضع علامات واضحة فى أطراف الرسوم المختلفة التى يتصل بعضها ببعض للدلالة على محل الاتصال .

٨٢ — يقتضى إخبار مدير المساحة عن الأعمال المراد اتمامها كلما سمح الوقت لكى يخبر الضباط قبل البدء بالعمل عن أفضل الطرق الواجب اتباعها فى أعمالهم للحصول على الفائدة المطلوبة .

استشارة مدير المساحة

٨٣ — وليكن معلوما للضباط وغيرهم ممن يشتغلون فى أعمال المساحة أن كل الأعمال التى يقومون بها من هذا القبيل فى أثناء تأدية الخدمة بالماهية الكاملة هى من أعمال الحكومة ولا يستحقون أجرة أو مكافأة عليها ولا حق لهم فى حفظ النسخ الأصلية أو أخذ صورها والرسوم التى ترى أنها ذات فائدة تدوّن ملحوظة عنها لفائدة الشخص الذى رسمها .

أعمال المساحة ملك الحكومة

بنـــد ٧ — البلطجية والصناع (الصنايعية)

٨٤ — يدرج مرتب البلطجية فى الميزانية سنويا وعلى الغالب يقرر لكل وحدة اثنان من النجارين واثنان من بنائى الطوب ومبيض نحاس و بناء حجر وسروجى وحداد بيطار فاذا لم يتيسر وجود رجال من أرباب هذه الصنايع فى إحدى الوحدات يجب على قومندان تلك الوحدة أن يبذل ما بوسعه للحصول عليهم إما بنقلهم من وحدات أخرى أو بتجنيدهم .

البلطجيـــة

الصناع الدائمون

٨٥ — وعلاوة على البلطجية يسمح بتعيين عدد معين من الصناع الدائمين كالخياطين والجزمجية والتوفكچية فى كل وحدة حسبما يكون مقررا فى المرتب ويجوز أن يكون هؤلاء عساكر أو ملكيين .

الصناع العسكريون

٨٦ — فاذا كانوا عساكر يعدون زائدين عن مرتب الأنفار ويستولون على أجرة شغل علاوة على ماهية الأنفار الاعتيادية بحسب الدرجة التى يستحقونها وبموجب الفئات المبينة فى القانون المالى وتصرف لهم الملابس المخصوصة المقررة للصناع .

الصناع الملكيون

٨٧ — واذا كانوا ملكيين يستولون على الماهية التى تقررت لهم عند تعيينهم ومدير المهمات هو الذى يعين هؤلاء الصناع يستثنى منهم التوفكچية فانهم يعينون بواسطة مدير الأسلحة وجميع المسائل المختصة بهؤلاء الصناع تحال على هذين الضابطين .

كل حوادث الوفاة وغيرها بين الصناع سواء كانوا ملكيين أو عسكريين تبلغ حالا تلغرافيا الى مدير المهمات بواسطة قومندانى الأسلحة أما اذا كانت الحادثة تختص بالتوفكچية فتبلغ الى مدير الأسلحة بالخرطوم .

الصناع العسكريون

٨٨ — ولتشجيع العساكر على المحافظة على صناعتهم ومزاولتها قد سمح بأجرة شغل بشروط معلومة للعساكر الذين يمتحنون فى صناعتهم وتقرر لهم الفئة التى يستحقونها فعساكر كهؤلاء يطلق عليهم اسم "صناع عسكريون" .

اللجنة وتأليفها

٨٩ — يفرض على العساكر الذين يريدون نيل إحدى الفئات المقررة للصناع العسكريين عدا التوفكچية أن يؤدّوا امتحانا فى صناعتهم أمام لجنة حامية يكون أحد أعضائها ضابطا من ضباط السلاح أو المصلحة ذات الشأن ان أمكن . مثلا : عند ما يراد امتحان بياطرة يعين ضابط من ضباط القسم البيطرى الموجود فى المحطة وعند ما يراد امتحان بنائين يعين ضابط من ضباط قسم الأشغال أما الخبازون فلا تعين فئات لهم بواسطة اللجان بل بموجب ترتيب يجريه مدير التعيينات .

طريقة الامتحان

٩٠ — تشكل اللجان التى تقرر فئات الصناع بأمر قومندان القسم وهو يصدق اجراءاتها و يأمر بنشر نتائجها فى أوامر القسم فاللجنة تخصص بالعسكرى شغلا فى صناعته وتراقبه فى خلال قيامه به وتأخذ أيضا شهادة أحد الصناع الخبيرين فى تلك المهنة سواء

كان عسكريا أو ملكيا اذا وجد أحد منهم فى المحطة ثم يصير من واجبات اللجنة تعيين إحدى الدرجات الثلاث التى يستحقها العسكرى الممتحن .

لا يجوز لطالب الامتحان أن يتقدم اليه بقصد نيل الدرجة الأولى الا اذا كان لديه شهادة مخصوصة من رئيس مصلحته أو نائبه بالنص الآتى :

"أشهد ان ... ... (تذكر نمرة الطالب واسمه وسلاحه) ذو كفاءة فى صناعة ... ... (تذكر الصناعة) تؤهله للدخول فى الامتحان لنيل الأجرة المقررة للدرجة الأولى".

و يقتضى أن تجعل هذه اللجان وسيلة تامة لاختيار أهلية المترشحين اختيارا وافيا بالغرض فتلحقهم بالمصالح ذات الشأن مدة أيام تتردد عليهم فى أثنائها وتتعهد أشغالهم .

فئات الأجرة

٩١ — فئات الدرجات والمدد التى يجوز صرف أجرة الشغل عنها مدونة فى القانون المالى ولا يجوز صرف أجرة عن عمل لا يتطلب اتمامه صانعا ماهرا بل يمكن إتمامه بواسطة عساكر طلبات الشغل .

تشغيل الصناع العسكريين

٩٢ — اذا أراد قومندان أورطة أو سلاح أن يشغل صناع الأورطة أو السلاح العسكريين فى صناعاتهم فى عمل يخصم من حساب إحدى المصالح و يريد أن يطالبها بأجرة الشغل فيما بعد ينبغى له أن يحصل أولا على اذن من رئيس تلك المصلحة .

ففى القطر المصرى يطلب هـذا الاذن من رئيس المصلحة مباشرة أما فى السودان فيطلب بواسطة مندوب تلك المصلحة .

طلب اذن التشغيل

٩٣ — عند ما يطلب اذن من هذا القبيل يجب ايضاح عدد الصناع العسكريين المراد تشغيلهم فى صناعتهم وفئات أجرة الشغل المقررة لهم وجملة المصاريف التى يترجح الاحتياج اليها لاتمام العمل .

الشغل تحت ملاحظة المصلحة

٩٤ — عند الامكان يشتغل الصناع العسكريون فى هـذا العمل تحت مراقبة المصلحة ذات الشأن مباشرة ويشتغلون فى ساعات الشغل المقررة فى تلك المصلحة .

امكان صيرورة الصناع العسكريين صناعا دائمين

٩٥ — عند ما يخلو محل بين الصناع الدائمين فى أورطة أو سلاح و يكون بين لصناع العسكريين التابعين لتلك الأورطة أو السلاح من يليق لملء المحل الخالى يرسل

طالب الى مركز الرياسة لنقله وتعيينه فيه ولا يوصى على أحد بالنقل الى محل كهذا الا اذا كان من ذوى الأخلاق الحسنة وممن تقررت لهم فئات الدرجة الأولى .

صفوف التعليم

٩٦ — لكى يتمكن رؤساء المصالح من تعيين صناع عسكريين متمرنين (عدا التوفكجية) فى المحال التى تخلو فى مصالحهم يجب عليهم أن يتخذوا ما يلزم من التدابير بين آونة وأخرى لتخصيص أدوار بتعليم العساكر الصنايع الخاصة بمصالحهم وعند ما ينتخبون عساكر لهذا الغرض يجب أن ينتقوهم عادة ممن لا تزيد مدة خدمتهم على سنتين أو تقل عنها ومن ذوى الأهلية الذين يصلحون لتعلم الصنايع .

الخبازون

٩٧ — يجب على كل أورطة أن تحافظ على عدد من الخبازين العسكريين المتمرنين لا يقل عن العدد الآتى فتوزعهم على البلوكات بالتساوى بقدر الامكان :

الأورطة المصرية ٨ الأورطة السودانية ١٢ .

ويتمرن هؤلاء الخبازون فى المخابز المحلية تحت مراقبة ضابط تعيينات المحطة .

وتكون مدة التمرين ثلاثة أشهر تبتدئ فى اليوم الأول من كل ربع سنة ويجب على قومندانى الأسلحة أن يقدموا أسماء العساكر المراد تمرينهم وعدد الذين سبقوا فتمرنوا الى أركان حرب المحطة قبل البدء فى دور التعليم بخمسة عشر يوما وهذا يتفق مع ضابط تعيينات المحطة على العدد الذى يمكن قبوله فى ذلك الدور ويخبر الوحدات ذات الشأن بالعدد الذى تم الاتفاق عليه وقبل حضور العساكر دور التمرين ينبغى فحصهم طبيا والحصول على شهادة من الطبيب تدل على قوة بنيتهم وجودة نظرهم ولا يجوز مطلقا إعادتهم الى واجبات أخرى فى خلال دور التمرين .

يعطى ضابط تعيينات المحطة الى القومندان شهادة درجة ثالثة عن كل عسكرى يتم دور التمرين على مايرام لاجراء اللازم بموجبها .

أما الامتحان بقصد الحصول على فئة أعلى فيتفق عليه القومندانات فيما بعد مع ادارة التعيينات بواسطة مركز رياستها فى الخرطوم أو فى المحروسة .

قيد الفئات

٩٨ — تبين الدرجة التى ينالها العسكرى ونوع صناعته فى أورنيك بيان خدمته — أورنيك عسكرى نمرة ٤ "أ".

ويدوّن أيضا فى الأورنيك نمرة الاذن الصادر باعتمادها .

صفوف التعليم

٩٩ — تعين أدوار لتعليم رجال الحملة والجباز والاشارة والبيطرة والتوفكجية أيضا فى أوقات معلومة .

تراجع التعليمات والخلاصات فى الملحق السابع .

بنـــد ٨ — الموســـيق

المـــرتب

١٠٠ — مرتب الموسيقات والبروجية ومدرسة الموسيق يدرج سنويا فى الميزانية أما الآلات التى تسمح الحكومة بصرفها فتدرج فى قانون المهمات .

المارشات والنـــوبات

١٠١ — يقتضى استعمال المارشات المخصصة بأسلحة الجيش ولواآته ونوبات البورى المقررة رسميا وعدم الخروج عنها مطلقا ولا يجوز إحداث تغيير فيها الا بتصديق السردار .

الزمن المستعمل

١٠٢ — عندما تصدح الموسيقات أو تضرب البروجية والترومبيتات لأغراض عسكرية من الضرورى مراعاة الزمن المقـرر فى قانون تعليم البيادة (١٢٠ خطوة فى الدقيقة) بكل دقة .

تمرين اللواء

١٠٣ — يطلب من قومندانى المحطات أن يتخـذوا ما يلزم من التدابير لجمع الموسيقات وتمرين رجالها معا من وقت الى آخر ومتى اجتمعت يتخذ حكمداريتها أقدم رئيس موسيق أو باشجاويش فيها .

ضـبط وربط الموسيقات

١٠٤ — الموسيقات (عدا موسيقات الأسلحة) هى تحت مراقبة الأدجوتانت جنرال فيما يختص بالمسائل الادارية عموما وتحت مراقبة قومندانى الأقسام الموجودة فيها فيما يختص بمسائل الضبط والربط .

مدرسة الموسيق

١٠٥ — مدرسة الموسيق مؤسسة لتعليم رؤساء الموسيقات والتعليمجية والعساكر الموسيقيين .

صفوف التعليم

١٠٦ — يعين دوران كل سنة لتعليم بروجية الأورط وترمبتجيتها بقصد تأهيلهم لوظائف تعليمجية فى أورطهم أحدهما للمصريين فى طره والآخر للسودانيين فى الخرطوم فترسل الأورط المصرية ثلاثة بروجية ممن يتقنون ضرب نوبات القشلاق والميدان جميعها وترمبتجى واحد ويجب على القومندانات أن يعتنوا بانتخابهم فينتخبون من ترى فيهم الكفاءة لأن يصيروا تعليمجية ماهرين .

أما الأورط السودانية فترسل أربعة بروجية (موسيقيين) ولا ترســل ترمبتجية الا فى أحوال مخصوصة فقط برضاء الأدجوتانت جنرال وتصديقه .

قومندانو الوحدات مسؤولون شخصيا عن تجهيز العساكر بآلات الموســيقى القابلة للاستعمال عند ارسالهم لتلقى أدوار التعليم .

يجب على قومنـــدانى الأورط المصرية أن يتخذوا ما يلزم من التدابير لصرف الملابس الجديدة التى يستحقها عساكر أورطهم الملحقون بهذه الصفوف قبــل حلول ميعاد صرفها .

ينشر تاريخ البدء فى تعليم الصفوف فى الأوامر العسكرية .

ماهيات رجال الموسيقى

١٠٧ — يقسم عساكر الموسيقى (ومعهم البروجية والترمبتجية وعساكر موسيقى القرب) الى ثلاث درجات أولى وثانية وثالثة فيستولى ذوو الدرجتين الأولى والثانية على علاوة الماهية المقررة لدرجاتهم بحيث لا تزيد هذه العلاوة على المبلغ المقرر بالميزانية ولا يستولى ذوو الدرجة الثالثة على علاوة ماهية . ولا تصرف علاوة ماهية الموسيقجية لأحد الا اذا كان بيده شهادة الكفاءة موقعة بامضاء مدير الموسيقى أو بامضاء قومندان العسكرى . ومع ذلك اذا وجد مدير الموسيقى أو نائبه عند تفتيشه رجال الموسيقات أن عسكريا منحه قومندانه شهادة وكانت معارفه لا ترضى يجب عليـــه أن يذكر ذلك فى تقريره وحينئذ يجوز أن يطلب من قومندان الوحدة ذات الشأن استبداله بآخر .

منح العلاوة والحرمان منها

١٠٨ — الضـــباط القومندانات مفوّضون بمنح علاوة الماهية بشرط مراعاة التعليمات السابقة ويجوز لهم أيضا أن يوقفوا صرفها أو يبطلوه كليـــة لسوء الســـلوك ويجب نشر ايقاف الصرف أو ابطاله فى أوامر السلاح ولا يجوز صرف علاوة ماهية الموسيقجية للأولاد الا بعد مضى ستة أشهر على استيلائهم على ماهية عساكر .

مدير الموسيقات

١٠٩ — يعدّ مدير الموســيقات مسؤولا عن كفاءة الموســيقات والبروجية والترمبتجية عموما فى الجيش كله وجميع المكاتبات المتعلقة بالمسائل الفنية ترســل اليه مباشرة ويجب عليه أو على نائبه أن يقوم بكل أنواع التفتيش التى تستدعيها الموسيقات .

ينبغى للضباط القومندانات أن يخبروا مدير الموســيقى باسم صف الضابط ونمرة سلاحه الذى ينوون ترقيته الى درجة باشجاويش للموسيقى .

بنـــد ٩ — النوادى والزواج

النـــوادى

١١٠ — تؤسس "ميس" (مطعم) عند الامكان وتدار على قواعد الاقتصاد ويبذل الجهد لاجتناب التبذير والمصاريف غير الضرورية .

الميسات

١١١ — عنـد ما تؤسس الميسات تعـد أنها تخص كل ضـباط السلاح غير المتزوجين والضباط المتزوجين الذين لا تكون زوجاتهم معهم .

الضباط أعضاء الميسات

١١٢ — يعهد بأشغال الميس الى لجنة تؤلف من ثلاثة ضباط ينتخبهم القومندان وتسوى حساباتها فى آخر كل شهر وتعرض على الأعضاء لاطلاعهم عليها .

حسابات الميسات

١١٣ — يكون فى كل سلاح "كنتين" يديره السلاح أو أحد المتعهدين فاذا عهد بادارته الى السـلاح يعهد بأشـغاله الى لجنة تؤلف من ثلاثة ضباط يعينهم القومندان .

الكانتينات

كل الأرباح التى تنتج عن الكنتين تصرف فى شؤون تعود بالفائدة على صف ضباط السلاح وعساكره عموما .

فاذا أريد صرف شئ منها لغير هذا الغرض يجب عرض الأمر على قومندان القسم للحصول على رضائه .

ولا يجوز أن يتعـدى المبلغ الباقى الحد المعقول فلا يتجاوز فى حال من الأحوال ٢٤ جنيها فى الأورطة المصرية و ٣٦ جنيها فى الأورطة السودانية بلا اذن مخصوص الا اذا عهد بادارة الكنتين فى الأورطة السودانية الى الأورطة نفسها ففى هذه الحالة يجوز زيادة المبلغ الباقى الى مائة جنيه .

الزواج

الضـــباط

١١٤ — لا يسمح للملازمين المصريين أن يتزوجوا إلا باذن خطى من ديوان الحربية ولا يمنح هـذا الاذن الا اذا قدم طالب الزواج براهين مقنعة بأن له ايراد خصوصى يكفى للقيام بأود عائلته .

جصول الملازمين على اذن للزواج

يجب ألا يقل الايراد الخصوصى عن ثلاثة جنيهات شهريا عدا الماهية والمرتبات الأمـــيرية .

اذا تعهد شخص أو أشخاص بدفع مبلغ الثلاث جنيهات بأكمله أو جزء منسه للملازم الذى يطلب اذنا بالزواج وجب تقـديم ضمان على الأورنيك القانونى يوقعه الضامن ويرفق بالطلب .

عدم الاستحقاق لمحال سكن أو تعيينات وغيرها

١١٥ — لا تكلف الحكومة تقديم مساكن أو تعيينات أو مرتبات ما مهـما كان نوعها لعائلات الضـباط المتزوجين ولكنها تنقلها على نفقتها (راجع بند ٢ من الفصل الخامس عشر) .

ابلاغ عقد الزواج للمأمورين فى الســودان

١١٦ — اذا عقد الزواج فى السودان يرسل قومندان الوحدة تفاصيل الزواج الى مأمور القسم لتسجيله .

حصول الملازمين على اذن بالزواج بعد الطلاق

١١٧ — لا يسمح للملازم الذى يؤذن له بالزواج ويطلق زوجتـه فيما بعد بأن يتزوج ثانية بلا اذن آخر .

تسجيل عقـد الزواج

١١٨ — يسجل زواج الضابط فى دفتر الضباط السرى (راجع الفقرة ٢٠ من الفصل الثامن عشر) ويذكر أيضا فى الأورنيك العسكرى نمرة ٦٤ "أ" عند تقديمه .

العساكر المصريون

الحصول على رضا القومندان

١١٩ — يجوز لصف الضباط والعساكر المصريين أن يتزوجوا برضاء قومندانهم وللقومندان سلطة لمنع الزواج اذا لم يستنسبه لسبب ما . ولا بد من تقديم شهادة تدل على لياقة الزوجة المراد الاقتران بها أما عساكر الرديف فلهم أن يتزوجوا بلا اذن .

عدم الاستحقاق لمحال ســكن أو تعيينات أو وسائل نقل

١٢٠ — لا تكلف الحكومة تقديم محال للسـكن ولا تعيينات ولا مرتبـات من أى نوع ولا وسائل نقل لعائلات العساكر المصريين المتزوجين .

العساكر السودانيون

المـــرتب

١٢١ — قد تحدد مرتب الزواج فى الأورط السودانية كما يأتى :

جميع صف الضباط .

عشرة فى المائة من العساكر .

أما مرتب بلوكات السوارى السودانية وحرس السردار من العساكر السودانيين والموسيق البيادة السودانية فهو :

جميع صف الضباط وجميع العساكر (راجع الفقرتين ١ و ٢ من الفصل الخامس من كتاب "قوانين وتعليمات ماليــة") ويستحق هؤلاء مرتبات من الحكومة وامتيازات خصوصية فيما يختص بمحال السكن وغيرها .

الزواج الزائد على العدد المقرّر

١٢٢ — يجوز للعساكر الذين لا يشملهم هذا المرتب أن يتزوجوا برضاء قومنداناتهم فتعدّ عائلاتهم تابعة للســلاح ولكن لا حق لهم بالاستيلاء على مرتبـات نقـــدية .

زوجة واحدة لرجل واحد

١٢٣ — تعترف الحكومة بزوجة واحدة فقط للرجل ولذلك لا يسمح باعطاء محال للسكن لمن يزيد على هــذا العدد ولا بترحيله ويجب على القومندانات أن يبذلوا ما بوسعهم لمنع كل ما يخالف هذه القاعدة .

خلو فى عدد المتزوجين

١٢٤ — كل خلو يحـدث فى مرتب الزواج فى إحدى الأورط يجب ملؤه من كشف المتزوجين الآخرين الموجودين فى الأورطة حسب استصواب القومندان .

الأحوال التى يترتب عليها الشطب من مرتب الزواج

١٢٥ — الحالات التى يترتب عليها حذف اسم صاحبها من تعداد المتزوجين الذين يستولون على مرتبات هى :

(أوّلا) عزل صف الضباط الى درجة نفر ؛

(ثانياً) الوفاة — يحذف الاسم بعد الوفاة بثلاثة أشهر ؛

(ثالثا) الفـــرار ؛

(رابعا) الحكم بالسجن ٨٤ يوما أو أكثر ؛

(خامسا) الحكم بالجلد من ٢٠ جلدة فما فوق .

واذا عزل صف الضـابط وحكم عليه بالسجن أو توقعت عليه الأحكام المذكورة فى (رابعا) و(خامسا) يحذف اسمه من تاريخ انتهاء الحكم أو تنفيذه .

شطب الزوجات من المرتب

١٢٦ — يفوّض للضباط القومندانات حذف أسماء زوجات العساكر من مرتب الزواج اذا استنسبوا ذلك مراعاة للضبط .

مساكن الحريم

١٢٧ — تنظم مساكن الحريم على المبادئ العسكرية فيعين عدد من الشيخات بنسبة عدد الحريم فى الوحدة وتكون هؤلاء الشيخات مسؤولات عن الضبط بين النساء اللواتى تحت شياختهن .

النوم فى القشلاق

١٢٨ — ما يأتى هى القواعدالتى يجب مراعاتها فيما يتعلق بالعساكر الذين يبيتون فى القشـــلاق :

(أوّلا) يبيت بلوك الدورية بأكمله فى القشلاق .

(ثانيا) يسمح لخمسين فى المـائة من العساكر المتزوّجين فى البـلوكات الأخرى بالنوم فى مساكن الحريم .

(ثالثا) ينبغى لجميع العساكر غير المتزوّجين أن يبيتوا فى القشـــلاق الا من كان منهم ذو أخلاق حميدة وكان بيده اذن بالنوم خارجه .

(رابعا) المذنبون والعساكر النوبتجيون يبيتون فى القشـــلاق أما فى وحدات العرب فعند ما يبيت عساكر فى مساكن الحريم وليس فى القشـــلاقات يقتضى دائما تعيين دورية لا يقل عدد رجالها عن ١٢ عسكريا من كل بلوك للطواف بين المنازل . ويخصص عنبر بهذه الجماعة فى محل مناسب بحيث تتمكن الدورية من الوصـــول اليه بسرعة لمساعدة القره‌قول .

مراعاة الوحدات للقوانين

١٢٩ — القواعـــد العامة التى يجب مراعاتهـا فى الوحدات العســـكرية واردة فى الفقرات الآتية :

الاجراءات عند الرغبة فى الزواج

١٣٠ — يجب على كل عسكرى يرغب فى الزواج أن يقدّم طلبا بذلك بواسـطة حكمدار بلوكه ويحضر فى غرفة المكتب ولا بد له من ابراز شهادة يوقعها حكمـــدار البلوك تدل على لياقة المرأة التى يريد الاقتران بها .

واجبات الأئمة

١٣١ — اذا أذن للعسكرى بالزواج يكتب عقـــد الزواج بمعرفة الامام ويدفع له رسم قدره ســـبعة قروش ويكلف الامام بتقـــديم شهادة باتمـام الزواج الى غرفة مكتب الوحدة فيعلن الزواج فى الأوامر .

النساء اللواتى يستحقن السكن فى مساكن الحريم

١٣٢ — لا يحق لامرأة أن تسكن فى منازل حريم الوحدة الا اذا كانت متزوجة زواجا شرعيا أما النساء اللواتى يسكنّ خارجا فلا يعترف بهنّ على الاطلاق.

طلبات الطلاق

١٣٣ — أى عسكرى يقدّم طلبا بطلاق زوجته يكلف تقديم طلبا ثانيا بعد مضى سبعة أيام على تقديم الطلب الأول فاذا بقى مصمما على عزمه تحال قضيته على الامام وهو ينظر فيها و يقدّم تقريرا يبين فيه اذا كانت الأسباب التى دعت العسكرى الى طلب الطلاق تنطبق على الأمور الآتية :

(أولا) زناء الزوجة أو مرضها ؛

(ثانيا) سوء سلوك الزوجة أو رغبتها فى الطلاق ؛

(ثالثا) عدم ملاءمة الزوجة .

الاجراءات بعد الاذن بالطلاق

١٣٤ — عند صدور الاذن بالطلاق يتم الامام فروضه و يحق له حينئذ المطالبة برسم قدره سبعة قروش و بعد إتمام الطلاق يقدّم الامام تقريرا الى غرفة المكتب يبين فيه المبلغ الذى فرض على الزوج دفعه لامرأته المطلقة و جميع التفاصيل المتعلقة بالطلاق و بالمبلغ الذى يحكم بدفعه تنشر حينئذ فى الأوامر و يعدّ نشرها اذنا لحكمدار البلوك باستقطاع المبلغ من ماهية العسكرى .

حقوق الاستئناف

١٣٥ — اذا لم يرض العسكرى بحكم الامام يحق له استئناف قضيته الى القاضى الشرعى .

جدول المبالغ التى تدفع عند الزواج وعند الطلاق

١٣٦ — يشتمل الجدول الآتى على بيان المبالغ التى تدفع عادة عند الزواج وعند الطلاق :

العساكر الذين تكون ماهيتهم الشهرية	الدفع فى ثلاثة أشهر	المهر وقت الزواج	مؤخر المهر وقت الطلاق
مليم	مليم	مليم	مليم
٤٥٠ أو ٦٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠
٧٥٠ أو ٨٠٠	٧٥٠	٥٠٠	٢٥٠
٩٠٠ أو ٩٥٠ أو ١٠٠٠	٩٠٠	٦٠٠	٣٠٠

الزواج ثانية

١٣٧ — يجوز للعسكرى الذى يطلق زوجته المبينة فى الفقرة ١٣٣ أن يتزوّج ثانية بعد مضى الأزمان الآتية :

(أوّلا) بعد مضى ثلاثة أشهر
(ثانيا) بعد مضى ستة أشهر } بحسب استصواب القومندان .
(ثالثا) بعد مضى ١٢ شهرا

نظافة مساكن الحـــريم

١٣٨ — العسكرى المتزوّج مسؤول عن نظافة منزله وما يجاوره .

جواز الشطب من تعداد مرتب الزواج

١٣٩ — تحذف أسماء النساء الآتى ذكرهنّ من تعداد الأورطة :

أية امرأة مطلقة ؛

زوجة العسكرى الفارّ ؛

أية امرأة ترتكب الزناء أو تصاب بالداء الزهرى بلا عذر أو تسمح بتعاطى المسـكرات أو بلعب القمار فى منزلهـا أو التى تستخرج المشروب الذى يطلق عليه اسم "عرقى" .

المواليد والوفيات

١٤٠ — يفرض على حكمدارى بلوكات السـوارى أو بلوكات البيادة تسجيل جميع المواليد والوفيات فى كشوف الزواج الموجودة فى بلوكاتهم .

النقـــل

١٤١ — عند ما ينقل عسكرى متزوّج من وحدة الى أخرى فلقومندانه الجديد الخيار فى درج اسم الزوجة فى كشف تعداد وحدته أو عدم درجه .

بنـــد ١٠ — ذخيرة الأسلحة الصغيرة

تعليمات عمومية

١٤٢ — التعليمات المختصـة بصرف ذخيرة الأسلحة الصغيرة مدوّنة فى قانون صرف الأسلحة والمهمات .

صرف وتجميع الذخـــيرة للقره قولات والديده بانات

١٤٣ — يصرف للقره قولات ولكل حرس أو قسم يعين لمساعدة السلطة الملكية ما يلزمها من الذخيرة قبل القيام لتأدية الخدمات و بعد اتمام خدمتهم تجمع هـذه الذخيرة بحضور ضابط وتعاد الى المخزن .

١٤٤ — عند ما تكون الذخيرة فى حيازة العساكر يجب تفتيشها يوميا فى طابور الصباح وتقديم تقرير عن كل نقص أوتلف يظهر فيها . وقبل صرف الذخيرة الفارغة للعساكر يجب على ضباطهم أن يتحققوا دائما عدم بقاء ذخيرة برصاص فى كففهم .

تفتيش الذخيرة وصرف الذخيرة الفارغة

١٤٥ — تحفظ الذخيرة التى تصرف للعساكر فى كففهم ولا يجوز فك أربطتها الا بأمر مخصوص أما فى أثناء خدمة الميدان فان الذخيرة السائبة تحمل فى الفشكلكات .

رباط الذخيرة والطلقات السائبة

١٤٦ — عند ما تستعمل الذخيرة يجب الانتباه الى استهلاك أقدمها أولا .

استعمال الذخيرة القديمة أولا

١٤٧ — عند انتقال العساكر من محطة الى أخرى وعند ما يسافرون الى محال أخرى وهم حاملون أسلحتهم يحمل كل منهم عشرين طلقة ذخيرة برصاص دائما .

تغيير المحطات

١٤٨ — يصرف ما يلزم من الذخيرة لأدوار ضرب النار السنوية بواقع تعداد الأورط والأسلحة الحقيق وليس بواقع مرتبها .

دور ضرب النار السنوى

مقـدار الذخيرة الموجود فى العهدة لاستعماله فى ضرب النار السنوى يجب أن يكون علاوة على المقدار الاحتياطى الموجود بالعهدة .

١٤٩ — تتبع القواعد الآتية عند ارسال الأسلحة والذخيرة :

قوانين نقل الذخيرة

(أولا) يجب على ادارة الأسلحة أن تجتنب ارسال ارساليات صغيرة من الأسلحة والذخيرة بقدر الامكان اذا كان تأخير ارسالها لا يعود بضرر على المصلحة العمومية فتبقيها عندها لبينما يتكون منها ارساليات كبيرة .

(ثانيا) عند ما ترسل الأسلحة والذخيرة بالسكة الحديدية أو بالبواخر أو بكلتيهما معا رأسا مدى السفر وتكون الارسالية مرسلة بواسطة ادارة المهمات فلا حاجة لتعيين حرس لها بشرط ألا يتجاوز مجموع عدد البنادق فى الارسالية خمسين بندقية أو أسلحة صغيرة أخرى أو خمسة صناديق تحتوى على ذخيرة بنادق أو قره بينات .

(ثالثا) ومما يجب ملاحظته أيضا هو انه لا يجوز مطلقا ارسال ارسالية مختلطة من الأسلحة والذخيرة بلا حرس ولذلك يقتضى فى كل الأحوال اجتناب ارسال ارسالية مختلطة كهذه عند ما لا تقضى الاعتبارات الأخرى كالاقتصاد فى المصاريف والحرس بارسالها .

(رابعا) يجب تعيين حرس فى جميع الأحوال الأخرى غير التى ذكرت فى الشطرة (ثانيا) .

(خامسا) عند ما ترسل الأسلحة أو الذخيرة بالسكة الحديدية والبواخر تتولى ارسالها ادارة المهمات و يعهد بتفريغها منها وشحنها فى السكة الحديدية والوابورات الخ الى عمال عسكريين أو ملكيين يعينون خصيصا لهذا الغرض .

أما واجبات الحرس فى أحوال كهذه فتنحصر فيما يأتى :

(ا) المحافظة على الارسالية من مركز المصلحة التى ترسل منها الى محطة السكة الحديدية أو الباخرة ؛

(ب) وجوده بقرب الارسالية فى أثناء السفر بقدر ما تسمح الحالة والمحل لكى يمنع محاولة سرقتها .

ملحوظة — السكة الحديدية أو الشركة مسؤولة عن الارسالية ولذلك فان الغرض من تعيين الحرس هو مقاومة أى اعتداء يقع على الارسالية بقصد نزعها بالقوّة من عهدة الشركة و بعبارة أخرى يكون الحرس مساعدا للشركة للمحافظة على الارسالية .

(ج) ايصال الارسالية من السكة الحديدية أو الباخرة الى المحل المرسل اليه .

أما فيما يختص بالشطرة (الثانية) فقد تطرأ أحوال استثنائية تستدعى سفر الحرس فى نفس العربة التى تشحن الأسلحة أو الذخيرة فيها وقبل الحكم بضرورة ذلك يجب على الضابط الذى يرسل الارسالية أن يستشير الأدجوتانت جنرال (فى القاهره بواسطة مساعد أدجوتانت جنرال) .

(سادسا) عند ارسال أسلحة أو ذخيرة برّا سواء كان ذلك فى القطر المصرى أو فى السودان يكون الضابط الذى يرسلها مسؤولا عن إحكام قفل جميع الصناديق أو ختمها بحيث يستحيل فتحها فى أثناء السفر الا اذا حدث تلاعب فى الختم . أما قوّة الحرس فيعينها قومندان القسم و يفاوض السلطة الملكية فيما يختص بأية صعوبات تبدو له و بأفضل طريق لسير الارسالية اذا رأى ان الضرورة تقتضى بذلك أما فيما يختص بالارساليات من قسم الى آخر فيجب على الضابط الذى يرسل الارسالية أن

يطلب من الأدجوتانت جنرال تحديد قوة الحرس وتعيين الطريق الذى ينبغى السير فيه و يناوض الأدجوتانت جنرال السلطة الملكية فيما يختص بالطريق اذا رأى ان الضرورة تقضى بذلك .

(سابعا) يجب على الضباط وصف الضباط الذين تعهد اليهم قيادة الحرس المسافر برّا أن يبلغوا وصولهم دائما الى السلطة الملكية فى كل مركز يمرون فيه لكى يتيسر للفتش أو المأمور تنبيههم الى الاخطار التى يجوز انها نشأت بعد قيام الحرس وسيره فى الطريق التى ينوى اتباعها .

(ثامنا) قومندانو الأقسام مسؤولون عن تفهيم هذه القواعد بكل تفاصيلها الى جميع الملحقات الموجودة فى المحطات الكائنة فى دائرة أقسامها .

(تاسعا) الاجراءات المختصة بتغيير الحرس الواردة فى الفقرة ٤٢ من الفصل ١٥ يجب مراعاتها فى كل أسفار الحرس برّا .

١٥٠ — بحال انتهاء المعركة وعند الانتهاء من العمليات الحربية أيضا ينبغى لقومندان القوّة أن يخبر قومندان القسم الذى أجريت العمليات فى قسمه أو جعل قسمه أساسا للقوّة بعدد طلقات ذخيرة المدافع أو الأسلحة الصغيرة التى استهلك فى المعركة أو العمليات .

ويجب عليه أيضا أن يبلغ ذلك تلغرافيا الى الأدجوتانت جنرال بالخرطوم والأدجوتانت جنرال يبلغ مدير الأسلحة .

وتكتب شهادة بمقدار الذخيرة الذى استهلك وترفق كملحق للتقرير الذى يقدّم عن العمليات الحربية .

فصـــل ٩ — العـــلوم

بند ١ تعليمات عموميـــة .

« ٢ المدارس الحربيـــة .

« ٣ المـــدارس .

« ٤ الامتحانات للترقى .

بنـــد ١ — تعليمات عموميـــة

التعلـيم الفنى

١ — ينبغى بذل الجهد لترقية المعارف والعلوم فى الجيش بكل الوسائط الفعالة مع تقديم كل التسهيلات للضباط والعساكر لكى يتقنوا مهنتهم و يرقوا عقولهم عموما .

تسهيل المطالعة

٢ — يطلب من قومندانى الأقسام أن يوجهوا عنايتهم الخصوصـية ليتحققوا ان قومندانى الأسلحة يدركون أهمية هـذا الأمر ويشجعون الضباط وصف الضباط على الخصوص على الحضور فى المدارس ومطالعة كتب التعليم ليؤهلوا أنفسهم للترقى .

واجبات الأئمة

٣ — لا حد للعناية التى يجب بذلهـا فى تعليم العساكر وأولادهم القراءة والكتابة ومبادئ العلوم الابتدائية عموما وعلى الخصوص فى الوحدات السودانية ولذلك يجب مراقبة أعمـال الأئمة باهتمام لتكون مفيدة ووافية بالغرض على قدر الامكان .

بنـــد ٢ — المـــدارس الحربية

الغرض من المدارس وفصول التعلـيم

٤ — أنشئت المدارس الحربية لتعليم الضباط وإعدادهم للجيش فالمدرسة الحربية فى المحروسة أنشئت لتعليم الضباط المصريى الجنس وأنشئت المدرسة الحربية فى الخرطوم لتعليم الضباط السودانيين والعرب الذين نشأوا وتربوا فى السـودان . يقبل التلامذة فى المدارس فى التواريخ الآتية :

مدرسة المحروسة — فى اليوم الأوّل من شهر يناير واليوم الأوّل من شهر أكتوبر .

مدرسة الخرطوم — فى اليوم الأوّل من شهر فبراير وفى منتصف شهر سبتمبر .

أما فصول التعليم فهى :

مدرسة المحروسة — من أول شهر ينـاير الى ٣٠ يونيه ومن أول أكتوبر الى ٣١ ديسمبر .

مدرسة الخرطوم — من أول شهر فبراير الى ٣٠ يونيـه ومن أول أكتوبر الى ٣١ ينـاير .

أما مرتب التلامذة المقرر لكل مدرسة وقوانين الدفع ودفع الرسوم فانها مقررة فى الميزانية وفى القانون المـالى .

أسماء المترشحين

٥ — يقتضى تقديم أسماء المترشحين الموصى بقبولهم تلامذة الى كاتم أسرار حربية بحيث تصل اليه فى اليومين الأولين من شهرى مايو ونوفمبر فى كل سنة وتذكر فى الطلب المدرسة التى يرغب الطالب فى دخولهـا ولا تقدّم طلبات بين هذين التاريخين .

المترشحون المصريون

٦ — يكلف المترشحون المصريون تقديم الشهادات الآتية :

(أولا) شهادة من ناظر المدرسة التى تعلموا فيها تدل على انهم لايزالون مواظبين على الحضور فى إحدى المدارس الثانوية أو انهم أتموا التعليم الابتدائى الذى فرضته وزارة المعـارف . أما الطلبة الذين لا يلازمون إحدى مدارس الحكومة الثانوية و ينتخبون للدرسة الحربية فيطلب منهم تأدية امتحان فى المدرسة الحربية لاظهار كفاءتهم .

(ثانيـا) شهادة بأن الطالب غير متزوج .

(ثالثـا) « ميلاد بأن سنّ الطالب لا تتجاوز الست عشرة سنة .

(رابعا) « بحسن السـلوك تكتب على ورق تمغة (فئـة ٣٠ مليا) يوقعها موظفان من موظفى الحكومة لا يقل راتب كل منهما عن ١٠ جنيهات شهريا و يصدّقها رئيس مصلحتهما .

(خامسا) شهادة الجنسية (وهذه أيضا تكتب على ورق تمغة فئة ٣٠ مليا و يوقعها الاشخاص المذكورون فى الفقرة السابقة) بأن الطالب مصرى الجنس .

(سادسا) شهادة أخلاق من آخر مدرسة تلقى الطالب علومه فيها تبين أسباب تركه المدرسـة .

(سابعـا) اتفاقية يوقعها والد الطالب أو ولى أمره تكتب فى أورنيك مخصوص تقدّمه المدرسة مجانا .

المترشحون السودانيون

٧ — يكلف المترشحون السودانيون تقديم الشهادات الآتية :

(أولا) شهادة بان الطالب أتم دروس السنة الثالثة فى كلية غردون أو ما يقابل هذه الدروس فى مدرسة أخرى من مدارس الحكومة السودانية .

(ثانيا) شهادة بأن الطالب غير متزوج .

(ثالثا) « بحسن سلوك الطالب يقدمها مدير المديرية التى يقيم الطالب فيها أو قومندان أية وحدة من وحدات الجيش .

(رابعا) شهادة بأن الطالب سـوداني الجنس وأنه نشأ وربى فى السودان . يقدمها المذكورون فى الفقرة السابقة .

(خامسا) شهادة بأن الوالد أو ولى الأمر قابل بدفع رسوم المدرسة .

(سادسا) « بأن سن الطالب لاتتجاوز الست عشرة سنة .

(سابعا) « بأن صحة الطالب جيدة وانه لائق بدنيا للقيام بالواجبات الشاقة التى يفرض على ضابط الجيش القيام بها . ويقدم هذه الشهادة أحد الضباط الأطباء .

تلامذة السردار

٨ — يقبل فى المدرسة الحربية عدد معلوم من التلامذة يعينهم السردار باذن مخصوص وليس من الضرورى أن يكونوا حائزين الشهادة والصفات السابق ذكرها .

الضمان

٩ — يجب على كل طالب أن يقـدم ضامنا وورقة ضمـان بالصـفة القانونية يصـدقها شخص كفوء للقيام بما يتعهدبه ويصرح فيها بأنه مسؤول عن التلميذ وعن دفع رسوم المدرسة بأكملها .

الماهيـــة

١٠ — يصرف راتب يومى الى عدد معين من التلامـذة بواقع الفئات المبينة فى القانون المالى فيستولى جميع التلامذة السودانيين على هـذا الراتب أما صرفه الى بعض من التلامذة المصريين فيترك لاستصواب قومندان المدرسة .

التلامذة المنتخبون من الصفوف

١١ — قد خصص عدد محدود من المحال الخالية فى مدرسـة الخرطوم الحربية بصف الضباط الذين ينتخبون خصيصا من الوحدات السودانية ومن وحدات العرب بقصد إعدادهم للترقى لرتب ضباط .

ويبقى هؤلاء ضمن تعداد وحداتهم مدة وجودهم فى المدرسة .

تقدم التوصيات مرتين كل ســنة (فى أول شهرى أبريل ونوفمبر) الى كاتم أسرار حربية بواسطة الأدجوتانت جنرال .

تكتب التوصيات فى الاورنيك المطبوع المخصص لهذا الغرض وترسل فى ظرف مقفل يكتب عليه "سرى جدا" .

ترفق بهذه التوصيات صورة من أورنيك بيان الخدمة وأورنيك الجنايات .

قوانين المدرسة

١٢ — ينبغى الالتفات الى القواعد المختصة بالضبط والادارة الداخلية المدوّنة فى قوانين المدرسة الحربية .

بنـــد ٣ — المـــدارس

تعليم وكلاء بلوكات الامناء

١٣ — مدرسة وكلاء بلوكات الأمناء فى أم درمان — أنشئت هذه المدرسة لاعداد الطلبة من عرب وسودانيين وأولاد لوظائف وكلاء بلوكات أمناء .

يؤخذ الطلبة لهذه المدرسة من الوحدات السودانية ومن وحدات العرب عند خلو محال لهم ويجب أن يكونوا صغار السنّ وذوى إلمام بالقراءة والكتابة وعلى جانب من الذكاء والنباهة .

يجب على الطلبة العرب أن يجدّدوا مدّة الخدمة قبل دخولهم المدرسة .

تعقد الامتحانات النهائية فى يوم الاثنين الأول من كل ربع سنة .

مدرسة وكلاء بلوكات الأمناء فى مصر — تدار هذه المدرسة تحت مراقبة قومندان المدرسة الحربية فى القاهرة والغرض منها هو تمرين العساكر المستجدّين لتعيينهم لوظائف وكلاء بلوكات أمناء .

يعين مساعد أدجوتانت جنرال القاهرة العساكر المستجدّين المصريين بناء على توصية مساعد أدجوتانت جنرال القرعة وذلك عند وجود محال خالية فى المدرسة .

عند وجود محال خالية يجوز لقومندانى الوحدات بالقاهرة أن يرسلوا العساكر الذين تلوح عليهم دلائل النجابة الى المدرســة لتلقى العلوم وذلك بعد أن يقدّموا طلبا الى مساعد أدجوتانت جنرال بالقاهرة ويجب أن يكون هؤلاء العساكر ممن يحسنون القراءة والكتابة ممن تنقص مدّة خدمتهم عن السنتين .

يعقد الامتحان النهائى فى يوم الاثنين الأوّل من كل ربع سنة .

تمنح جوائز للطلبة الناجحين حسب ما يأمر الأدجوتانت جنرال .

تعليم العساكر وأولادهم

١٤ — تعليم العساكر وأولادهم يكون تحت ادارة قومندان سـلاحهم فيعين صول أو صولات لهذا الغرض للوحدات المصرية (هذا اذا وجد محل للسكن) ويساعده الامام فى التعليم واذا قضت الضرورة يساعده العساكر أيضا (راجع الفقرة ١٦) .

الأئمـــة

١٥ — يوجد إمام فى كل أورطة أو سـلاح وعلاوة على ما فرض على هـذا الامام من الواجبات الدينية والواجبات الأخرى التى ذكرت فى الفصل الشامن تحت عنوان "الزواج" يجب عليه أن يساعد فى تعليم التلامذة الذين يحضرون مدرسة السلاح أو الاورطة فى الوحدات المصرية حسب أمر القومندان أما فى الوحدات السودانية فيجب عليه أن يعلم العلوم الابتدائية تحت ملاحظة القومندان .

مساعدو الأئمة

١٦ — يساعد الأئمة فى واجباتهم عساكر يستولون على علاوة ماهيـة تمنح لهم لهـذا الغرض (راجع القانون المـالى) فاذا تجاوز عدد التلامذة ثلاثين تلميذا يجوز حينئذ تعيين مساعدين باعتبار مساعد واحد لكل ثلاثين تلميذا ويطلب اذن استخدامهم وصرف العـلاوة لهم بواقع الفئة المقررة للساعد الواحد ولا يجوز صرف هذه العلاوة الا باذن قومندانى الأقسام .

حضور صف الضباط والعساكر الى المدرسة

١٧ — حضور صف الضباط والأنفار فى المدرسـة يجب أن يكون اختياريا بقدر الامكان ولكن يجب ألا يبرح من البال أن الحضور ولو أنه اختيارى يجب أن يكون منتظما ومستمرا الى أن يأذن القومندان بالانقطاع عنه .

واذا لم يتقـدم عدد كاف من المتطوّعين للدرس ينتخب عدد من صف الضباط والعساكر للحضور حضورا الزاميا ومن الواجب تشجيع العساكر على الحضور الاختيارى وذلك بتفهيمهم الفوائد التى تعود عليهم من تعلمهم القراءة والكتابة وبانتخاب العساكر المتعلمين لترقيتهم وتعيينهم لمراكز يعوّل عليها .

حضور الأولاد

١٨ — حضـور أولاد العساكر فى المدارس يكون الزاميا الى أن يبلغوا سـنا معينة يحدّدها قومندان السـلاح . والأولاد التابعون لوحدات أو أقسام عسكرية لا مدارس فيها يتعلمون فى مدارس يعينها قومندان المحطة .

تعهد المدارس

١٩ — يجب التردّد على المدارس لتفقد أحوالها وتحقق حسن سيرها وانتظامها .

علاوة ماهيــة للأئمــة

٢٠ — يســتولى الأئمة على علاوة ماهية بواقع مبلغ معين عن كل ولد يعلمونه من أولاد العساكر طبقا لمـا ورد فى القانون المـالى .

بنـــد ٤ — الامتحانات للترقى

الأهلية للترقى باجتياز الامتحان

٢١ — لا يعدّ الضابط أهلا للترقى الا اذا جاز الامتحان المقرر فى الملحق الثالث فاذا رقى ضابط بصفة خصوصية قبل أن يجتاز الامتحان يكلف تأدية امتحان واجتيازه فى أوّل فرصة .

طريقة الامتحان

٢٢ — التعليمات المختصة بكيفية اجراء هذه الامتحانات وسيرها مدوّنة فى الملحق الثـالث .

الامتحان فى خلال الإجازة

٢٣ — عنـد مايطلب أحد الضباط ممن تقدمت أسماؤهم لتأدية امتحان للترقى إجازة و يرغب تأدية الامتحان فى خلال إجازته فى قسم غير القسم التـابع هو له يجب ارسال طلب بذلك الى الأدجوتانت جنرال مع التوصية بمنحه الإجازة والا فلا يؤذن له بتأدية الامتحان فى قسم غير قسمه .

بدل السفر

٢٤ — الضباط الذين يســمح لهم بتأدية الامتحان باللغة العربية أو بأى مهنة أخرى فى محطة غير محطتهم يسمح لهم ببدل انتقال ومصاريف ســفر واقامة عن مدة الامتحان الحقيقية أى من تاريخ قيامهم من محطتهم الى تاريخ عودتهم اليها وذلك بعد ظهور أسمائهم فى الاوامر العسكرية بأنهم اجتازوا الامتحان فاذا لم يجتازوه يســقط حقهم فى مصاريف السفر والاقامة و يؤذن لهم ببدل الانتقال من محطتهم الى محل الامتحان والعودة منه .

الصولات و بلوكات الأمناء ووكلاء بلوكات الأمناء

الامتحان

٢٥ — قبل ترقية صف الضباط الى درجة صول أو بلوك أمين أو تعيينهم وكلاء بلوكات أمناء يفرض عليهم اجتياز الامتحان المقرر فى الملحق الرابع ولكن لا تسرى هذه القاعدة على من يرقون الى درجة صول تعليم فى الاورط السودانية (راجع الفقرة ٤٣ من الفصل الثامن) .

تاريخ الامتحان

٢٦ — يعقد امتحان للترقى الى الدرجات السابق ذكرها فى التواريخ الآتية :

درجة وكيل بلوك أمين — فى يوم الاثنين الأوّل من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر .

« بلوك أمين — فى ١٥ أكتوبر و ١٥ أبريل .

« صول — فى أوّل نوفمبر وأوّل مايو .

فيقتضى ارسال طلبات الامتحان الى الأدجوتانت جنرال بحيث تصل الى مكتبه قبل تاريخ الامتحان بستة أسابيع على الأقل ويقتضى ايضاح جنسية الطالب الذى يرغب تقديم الامتحان لتعيينه لدرجة وكيل بلوك أمين .

اللجان

٢٧ — تحضر أوراق الامتحان لجنة مركزية فى الخرطوم وتوزعها على قومندانى الأقسام حسب الطلب فيشكل هؤلاء لجانا للامتحانات وتؤلف هذه اللجان من ضباط رتبهم أعلى من رتبة ملازم على قدر الامكان ويكون أحد أعضاء كل لجنة ضابط من نوع سلاح الطالب ان أمكن وبعد انتهاء الامتحان يرسل رؤساء اللجان (بواسطة قومندانى الأقسام) أوراق الممتحنين الى الأدجوتانت جنرال فى غلاف سرّى لعرضها على اللجنة المركزية لمراجعتها .

واجبات اللجان

٢٨ — واجبات لجان الامتحان واردة فى الملحق الرابع فيقتضى اتباع جميع التعليمات الواردة فيه بكل دقة .

صف الضباط

امتحان صف الضباط

٢٩ — تعقد الامتحانات التى تؤهل صف الضباط للترقى بموجب التدابير التى يتخذها السلاح وتشتمل هذه الامتحانات على المواضيع التى يفرض على صف الضباط الالمام بها إلماما تاما كالتعليم العسكرى الخاص بسلاحهم الخصوصى والواجبات التى تتعلق بفروع سلاحهم .

فيجب على قومندانى الاسلحة أن يضعوا أسلوبا مستوفيا لاجراء هذه الامتحانات اجراء قانونيا منتظما ويقتضى الاعتناء بحفظ كشوف بأسماء صف الضباط الذين يصبحون أهلا للترقى .

فصـــل ١٠ — الحيـــوانات

بند ١ الركائب وتمييزها .
« ٢ سياسة (خدمة) الحيوانات .
« ٣ خيل الضباط وفن الفروسية .
« ٤ البياطرة والسروج وأدواتها والعليق .
« ٥ قوانين تدبير الاسطبلات .

بنـــد ١ — الركائب وتمييزها

الركائب

١ — ينظـــر الأدجوتانت جنرال فى كل الأمور التى تتعلق بركائب الجيش ويتصرف فيها .

لجان التفتيش الشراء والالحاق

٢ — عند مايحتاج الجيش الى حيوانات يطلب الأدجوتانت جنرال فى السودان أو مساعد الأدجوتانت جنرال فى القطر المصرى تصديقا ماليا لشرائها ثم تشكل لجنة يكون أحد ضباط القسم البيطرى عضوا فيها ان أمكن فتتولى تفتيش الحيوانات وشرائها والحاقها بالأسلحة .

وترسل ادارة الأدجوتانت جنرال المعلومات الآتية الى اللجنة :

(أولا) عدد الحيوانات المطلوب شراؤها ؛

(ثانيا) أعلى متوسط للثمن الجائز دفعه ؛

(ثالثا) المدة التى يجب اتمام الشراء فى خلالها ؛

(رابعا) أسماء الوحدات التى يجب الحاق الحيوانات بها والمحل التى ترسل اليه .

فاذا اشتريت الحيوانات خارج القطر المصرى تشكل لجنة بعد وصولها اليه وتلحقها بالوحدات بعد تلقيحها "بالمللين" .

كشوف الأوصاف

٣ — تحرر اللجنة كشفا بأوصاف الحيوانات فى الأورنيك العسكرى نمرة ٩٠ «ب» وتدرج فيه اسم الوحدة التى ألحق الحيوانات بها (يدرج فى كل أورنيك نمرة ٩٠ أوصاف أكبر عدد من الحيوانات بقدر مايسع الاورنيك) .

التصرف في كشوف الاوصاف

٤ ـ يرسل الكشف المذكور في الفقرة ٣ الى الأدجوتانت جنرال في السودان أو الى مساعد الأدجوتانت جنرال في القطر المصرى بأسرع مايمكن وهو يحرر أورنيك نمرة ٩٠ «ب» في أربع صور عن كل حيوان ويرسلها الى رئيس اللجنة لتوقيعها .

الاجراءات عند الحاق الحيوانات

٥ ـ (أولا) بعد أن يوقع رئيس اللجنة الأرانيك نمرة ٩٠ «ب» يعيدها الى الأدجوتانت جنرال في السودان أو الى مساعد أدجوتانت جنرال في القاهرة ومن هناك ترسل الكشوف جميعها الى السكرتير المالى في القاهرة أو الى مساعد السكرتير المالى في الخرطوم ليتكون منها مستندات وقتية تؤيد دفع الثمن .

(ثانيا) كذلك يرسل الأدجوتانت جنرال في السودان أو مساعد أدجوتانت جنرال في القاهرة نسختين من كل من هذه الأرانيك الى الوحدات التى ألحقت الحيوانات بها وذلك بواسطة قومندانى الأقسام فتدرج فيها النمر التى خصصها السلاح بالحيوانات وتحفظ نسخة من كل أورنيك في السلاح كتذكرة بيطرية تاريخية وتوقع النسخ الأخرى كايصال عن الحيوانات وتعاد الى الأدجوتانت جنرال (قسم التشهيلات) بالخرطوم .

(ثالثا) بعد وصول الأرانيك نمرة ٩٠ «ب» الى الأدجوتانت جنرال (قسم التشهيلات) في الخرطوم تدرج الأوصاف في سجلات الحيوانات ثم ترسل الأرانيك الى مساعد السكرتير المالى في الخرطوم .

اجراءات اللجان

٦ ـ يجب أن يذكر في اجراءات اللجنة (التى تكتب في صورة واحدة على الأورنيك العسكرى نمرة ١٢٠ «أ») أية صعوبة صادفتها اللجنة في الحصول على الحيوانات مع ذكر أسبابها ويذكر فيها أيضا اذا كانت الحيوانات فوق المتوسط أو دونه وهل توصى اللجنة بشراء حيوانات في المستقبل من المحل الذى اشتريت منه .

التنمير عند شراء عدد كبير

٧ ـ عند شراء عدد من الحيوانات يزيد على المائة يجب تمير الحيوانات بنمر تخصصها لجنة الشراء والا فيجب حضور مندوب من السلاح المطلوب شراء الحيوانات له لتنميرها حالا .

التذكرة الطبية البيطرية

٨ ـ في كل الأحوال يجب ارسال الأورنيك العسكرى نمرة ٩٠ "ب" والتذكرة البيطرية الموجودة في الوحدة (راجع الفقرة ٥) الى حيث يرسل الحيوان .

اذا نفق حيوان أو أعدم أو بيع يرسل هذا الأورنيك الى الحكيمباشي البيطرى وترســل معه تفاصيل الحادثة وذلك بواسطة الأدجوتانت جنرال فى الخرطوم (قسم التشهيلات) .

وعند تدوين سنّ الحيوان فى هذا الأورنيك تحسب السنة من أول شهر مايو الى أول شهر مايو التالى .

ويحفظ قومندانو الوحدات هذه التذاكر البيطرية ويكون الضابط البيطرى أو من ينوب عنه مسؤولا عن تدوين كل الامراض فيها .

عند دخول حيوان الشفخانة للمعالجة ترسل التذكرة البيطرية معه وتحفظ عند الضابط البيطرى لحين خروج الحيوان من الشفخانة وحينئذ يتم الضابط البيطرى أو من ينوب عنه تدوين المرض ويعيد التذكرة الى قومندان الوحدة .

عند ما يفصل حيوان عن مركز الرياسة ترسل معه التذكرة البيطرية دائما الا اذا كان فى خدمة الميدان .

دفتر الحيوانات

٩ — يقتضى حفظ سجل للحيوانات فى كل وحدة يوجد فيها حيوانات أميرية . والأوصاف والتفاصيل الأخرى التى تقيد فى هذا السجل تنقل عن الأورنيك العسكرى نمرة ٩٠ «ب» ويجب الاعتناء فى استخراج الكشوف لكى تنطبق تماما على ما يكون مدوّنا فى الدفاتر .

شراء خيول سورية أو بغال قبرصية

١٠ — عند شراء خيول ســورية أو بغال قبرصية يعلن مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة الأدجوتانت جنرال فى الخرطوم بالتاريخ والمحل والذى يسلم المتعهد الحيوانات فيه فعند وصول هذا البلاغ يصدر الأدجوتانت جنرال تعليمات الى الوحدات التى ستلحق الحيوانات بها لكى ترسل جماعات منها الى القاهرة لاســتلام الحيوانات وايصالها الى وحداتها وينبغى تجهيز هؤلاء الجماعات بما يكفى من الحبال "والاجلال" للحيـــوانات .

عند ما يتصادف قيام ملحقات من مصر الى الجهة الجنوبية يقتضى انتهاز الفرص لاســتخدامهم فى إيصال الحيوانات ففى هــذه الحالة يتخذ قومندان قسم المحروسة على عاتقه استلاف ما يلزم من الحبال وغيرها من ادارة المهمات .

اذا زادت الحيوانات التى تلحق بهـذه الكيفية على المرتب يقـدّم قومندانو الوحدات ذات الشأن طلبا الى ادارة المهمات فتصرف هذه الادارة ما يلزم من الحبال و "الاجلال" علاوة على المرتب .

التنمــير

نمرة السلاح

١١ — عند وصول الحيوانات (أو قبل وصولها اذا قضت الحالة — راجع الفقرة ٧) يخصص السلاح نمرة بكل حيوان فتدرج هذه النمرة فى الأورنيك العسكرى نمرة ٩٠ «ب» وتعرف بنمرة السلاح أو الأورطة و يبقى الحيوان معروفا بها الا اذا قضت الضرورة بتغييرها لسبب ما كالنقل أو غيره وتعلن النمرة التى تخصص بالحيوان فى أوامر السلاح فيعدّ الأمر الذى صـدرت النمرة فيه اذنا باعتمادها وتسجيلها وتدرج نمرة الأمر فى الكشوف الشهرية — الأورنيك العسكرى نمرة ٥٧ «ب» .

حيوانات السوارى

١٢ — تنمر حيوانات السوارى والبيادة الراكبة بنمرة البلوك ونمرة السلاح أيضا .

حيوانات الطوبجية

١٣ — تنمر حيوانات الطوبجية بنمرة البطارية ونمرة السلاح أيضا .

حيوانات الهجانة والحملة

١٤ — يجوز تنمير حيوانات الهجانة والحملة بنمرة البلوك ونمرة السلاح معا .

طريقة التنمير

١٥ — نمر حيوانات أورطة العرب وحيوانات الأسلحة التى مرّ ذكرها يخصصها قومندانو هذه الأسلحة كل فيما يخصه ويجب أن تكون النمرة مسلسلة و يخصص كل نوع من أنواع الحيوانات بنمر مسلسلة على حدة .

أما نمر حيوانات أسلحة البيادة والقسم الطبى والمصالح والوحدات الصغرى فتكون كما يأتى وتخصص بالتسلسل وعند ما ينتهى التنمير الى آخر نمرة يرجع الى النمرة الاولى الحاليـــة :

١	جى أورطة	... ...	من	١	الى	٤٠
٢	» »	... ...	»	٤١	»	٨٠
٣	» »	... ...	»	٨١	»	١٢٠
٤	» »	... ...	»	١٢١	»	١٦٠
٥	» »	... ...	»	١٦١	»	٢٠٠

٦ جى أورطه	من	٢٠١	الى	٢٤٠
٧ » »	»	٢٤١	»	٢٨٠
٨ » »	»	٢٨١	»	٣٢٠
٩ » » سودانية... ...	»	٣٢١	»	٣٦٠
١٠ » » »	»	٣٦١	»	٤٠٠
١١ » » »	»	٤٠١	»	٤٤٠
١٢ » » »	»	٤٤١	»	٤٨٠
١٣ » » »	»	٤٨١	»	٥٢٠
١٤ » » »	»	٥٢١	»	٥٦٠
١٥ » » »	»	٥٦١	»	٦٠٠
القسم الطبى	»	٦٤١	»	٦٦٠
ادارة التعيينات	»	٦٦١	»	٦٨٠
» المهمات	»	٦٨١	»	٧٠٠
» الأشغال	»	٧٠١	»	٧٢٠
قسم المحروسة	»	٧٢١	»	٧٣٠
المدرسة الحربية بالقاهرة	»	٧٦١	»	٧٧٠
ادارة الأسلحة...	»	٧٨١	»	٨٠٠
القسم الطبي البيطرى...	»	٨٠١	»	٨١٠
قسم كردفان	»	٨١١	»	٨٢٠
» جبال النوبة	»	٨٢١	»	٨٣٠
» العطبرة	»	٨٣١	»	٨٤٠
» الخرطوم	»	٨٤١	»	٩٠٠

قسم سوبات پيبور	من	٩٠١	الى	٩٣٠
بلوك بلاد النوبة	«	٩٣١	«	٩٥٠
قسم كسلا	«	١	«	١٠
« النيل الأزرق	«	١	«	٥٠
حرس السردار	«	١	«	٣٠
الأورطة المقيمة فى بحر الغزال	«	١	«	٥٠

طريقة دمغ النمر

١٦ — تدمغ نمر الســلاح أو الأورطة التى تخصص بالخيول والبغال على الحافر الأيسر ونمرة البلوك السوارى أو البلوك البيادة أو البطارية على الحافر الأيمن أما النمر التى تعطى للحمير فاذا لم يوجد محل كاف لكتابة كل الأرقام على حافر واحد يدمغ الرقمان الأوّلان على الحافر الأيمن وتدمغ الأرقام الباقية على الحافر الأيسر ولهذا السبب تخصص حوافر الحمير الأمامية بنمر الســلاح أو الأورطة فقط أما نمر الجمـال فتدمغ على الفخذ الخلفيـــة اليمنى .

أما نمرة البلوك — اذا اضطرت الحالة اليها — فتدمغ على الفخذ الخلفية اليسرى ويجوز أن يدمغ معها علامة مميزة ولكن لا يجب دمغ علامات على الجمـال أكثر ممـا تدعو الضرورة الكلية اليها و يقتضى الاعتناء بدمغ الأحرف والأرقام لكى تظهر جليا وبكل وضوح وعند ما يلاحظ انهـا بدأت تزول يعاد دمغها ثانيـــة وعند تغيير نمر الجمـال يقتضى ازالة الدمغة القديمة بخط يدمغ فوقها .

بنـــد ٢ — سياسة (خدمة) الحيوانات

التسقيط والبيع والاعدام

التوصية بتسقيط الحيـــوانات والاجراءات

١٧ — يأمر الحكيمباشى البيطرى بتفتيش حيوانات جميع الوحدات من وقت الى آخر لفرز ما لا يصـــلح منها للاستمرار على الخدمة وبعد نهاية التفتيش يقـــدّم الى الأدجوتانت جنرال وقومندان الوحدة كشفا بالحيوانات غير اللائقة الموصى بتسقيطها .

الحيوانات لحرس المحمل

يتخذ الحكيمباشى البيطرى ما يلزم من التدابير عند تفتيشه حيوانات الأسلحة والوحدات التى تؤخذ حيوانات منها عادة لحرس المحمل لكى يتمكن من ارسال كشوف

بالحيوانات التى يوصى بانتخابها لهذا الغرض الى الأدجوتانت جنرال قبل حلول الميعاد بوقت يكفى لاجراء ما يلزم لتعيين الحيوانات لحرس المحمل .

يتخذ عدد الحيوانات المشار اليها آنفا التى تقرر عدم لياقتها للخدمة والمحال الخاليــة الواجب ملؤها والمبالغ المقرر صرفها أساسا لشراء الحيوانات .

عند ما تجهز الحيوانات الجديدة للتسليم يخبر الأدجوتانت جنرال قومندانى الأقسام بالعدد الذى يمكن تخصيصه بكل وحدة و يأمرهم بتشـكيل لجان لتسقيط الحيوانات القديمة و بيعها أو إعدامها حسب توصية الحكيمباشى البيطرى .

التسقيط فى أحوال مخصوصة

١٨ — عند ما يطرأ حادث على حيوان أو يصاب بمرض فجائى يجعله غير صالح للعمل يصـــدر قومندان القسم ذو الشأن اذنا بتســقيطه و بيعه و يراعى فى ذلك نص الفقرة ٢٤ من هذا الفصل .

فى جميع الأحوال يقتضى تأجيل تسـقيط الحيوان ريثما تجتمع اللجنة المشار اليها فى الفقرة ١٧ الا اذا صيرته حالته غير صالح للخدمة كلية .

عند ما يصاب حيوان باضرار لا يؤمل شـفاؤه منها أو عند ما يصاب بمرض معدٍ فاذا ظهر أن التأخير الذى ينشأ عن عرض الأمر على قومندان القسم لا تحمـد عقباه تشكل لجنة حالا بأمر قومندان المحطة أو بأمر قومندان قسم منفصل أو مسافر و يعدم الحيوان أما الاجراءات فتكتب فى صورة واحدة وترســل الى قومندان القسم مرفقة بمكاتبة تشتمل على الايضاحات الضرورية .

وفى أحوال كهذه يجب الحصول على شهادة من ضابط من القسم البيطرى متى كان ذلك ممكنا .

لجـان التسقيط أو البيع أو الاعدام

١٩ — يرأس لجـان التسقيط والبيع أو الاعدام ضابط عظيم و يعين ضابط من القسم البيطرى عضوا فيها ان أمكن وتكتب اللجان اجراءاتها فى الأورنيك العســكرى نمرة ١٢٠ « ا » فى صورة واحدة . وتدوّن أقوال الشهود والبينات . وفى حالات الاصابات تبدى رأيها اذا ظهر لهـا أن أحدا مسؤول عن الحادثة . وترفق بالاجراءات شهادة من ضابط من القسم البيطرى — ان أمكن الحصول على شهادة — والاورنيك العسكرى نمرة ٩٠ «ب» .

التصرف في اجراءات اللجان

٢٠ — يصـدق قومندان القسم الاجراءات ثم يرسلها الى الأدجوتانت جنرال " قسم التشهيلات " (في القطر المصرى ترسل بواســطة مساعد أدجوتانت جنرال القاهرة) مع معلومات مستوفية لتسجيلها وارسالها الى الحكيمباشى البيطرى . وينشر الاذن القاضى بالتصرف فى الحيوان فى أوامر القسم .

بيع الحيوانات قبل إعدامها

٢١ — يجوز بيع الحيوانات التى يصدر أمر باعدامها قبل إعدامها ولكن يجب إعدامها بعد بيعها بحضـور اللجنة وتكتب ملحوظة فى الاجراءات بأن الحيوان أعدم بحضور اللجنة .

حيوانات الضباط الخصوصية

٢٢ — اذا طرأ حادث على حيوان ملك أحد الضباط وقضت الضرورة باعدامه أو اذا نفق أو أعدم وعزم صاحبه على طلب تعويض عنه يجب عليـه أن يطلب من قومندان القسم بواسطة قومندان سـلاحه تشكيل لجنـة لتحقيق الحادث وأسبابه ويتصرف فى اجراءات اللجنة حسب نص الفقرة ٢٠ .

الأمراض المعدية

٢٣ — يجب تبليغ حوادث الأمراض المعدية للسـلطة الملكية والحكيمباشى البيطرى حالا بعد العلم بها .

الاصابات بين الحيوانات فى الشفه‌خانة البيطرية

٢٤ — اذا نفقت حيوانات أو أعدمت فى شفه‌خانة القسم النيطرى بالخرطوم أو الأبيض تتدم عنها شهادة تذكر فيها أسباب النفوق .

تقبل هـذه الشهادة بدلا من اجراءات لجنـة بشرط أن يوقعها ضابط عظيم من القسم البيطرى و يرفق بها الأورنيك العسكرى نمرة ٩٠ «ب» وتتبع فى هذه الشهادة نفس الاجراءات التى نصت عنها الفقرة ٢٠ فيما يختص بالتصرف فى اجراءات اللجنة .

بيع الحيوانات

٢٥ — عند صدور أوامر ببيع حيوانات يتخذ قومندان القسم ما يلزم من التدابير لبيعها طبقا لنص الفقرة ١٧ .

اجراءات البيع

٢٦ — تكتب اللجنـة اجراءاتها على الأورنيك العسـكرى نمرة ١٢٠ « ا » فى صورة واحدة وتبين الثمن الذى باعت الحيوانات به وترفق الأورنيك العسـكرى نمرة ٩٠ « ب » بالاجراءات . ويدرج الثمن فى خانة الملحوظات فى الأورنيـك نمرة ٩٠ «ب» ويرفق ايصال الصراف عن مجموع المبلغ باجراءات اللجنة أيضا وترسل

هـذه الاجراءات الى الأدجوتانت جنرال "تشهيلات" (فى القطر المصرى ترسل بواسـطة مساعد أدجوتانت جنرال بالقاهرة) لتسجيلها وارسالها الى الحكيمباشى البيطــرى .

الاجراءات بعد البيــع

٢٧ — يجب على الأورطة أو السلاح الذى يخصه هذه الحيوانات أن يدوّن البيع فى خانة الملحوظات فى الأورنيــك العسكرى نمرة ٥٧ «ب» ويدرج أيضـا نمرة مكاتبة مركز الرياسة أو نمرة أمر القسم القاضى ببيعها .

الضباط وصف الضباط والعساكر كمشترين

٢٨ — لا يجوز للضباط وصف الضــباط والعساكر أن يتقدموا لشراء ما يباع من الحيوانات التى يسقطها الجيش الا باذن مخصوص .

الأثمان التى يجوز بيع الحيوانات بها

٢٩ — لا تباع الحيوانات الا اذا بلغت أثمـانها الفئات الآتية :

الخيول الشاميـــة (فى القطر المصرى)	٧	جنيهات
« « (« السودانى)	٥	«
« السودانيـــة	٣	«
« أو البغال الحبشية	٢	«
الجمـال	٢	«
الثيران	١	«
البغال القبرصية	٥	«

فاذا لم يمكن الحصول على هــذه الأثمـان وجب اعدام الحيوانات حالا الا اذا استصوب الضابط الذى يتولى البيع إبقاءها وتأجيل بيعها الى فرصة أنسب .

نقل الحيوانات

٣٠ — تنقل الحيوانات من وحدة أو سلاح الى وحدة أو ســلاح آخر بأمر الأدجوتانت جنرال فقط ويجب ذكر نمرة المكاتبة أو الأمر كاذن بالنقل (اذا غيرت الأورط محطاتها فان أمر الأدجوتانت القاضى بتحرك الأورط يعدّ اذنا كافيا بنقــل الحيوانات من الأورطة المسافرة الى الأورطة التى تحل محلها) وعند استلام هذا الاذن يتخذ قومندان القسم الموجـودة الحيوانات فيه ما يلزم من التدابير لنقلها وينشر نمرة كل

حيوان فى أوامر القسم وحينئذ يرسل قومندان القسم كشفا الى الأدجوتانت جنرال يبين فيه النمر القديمة والجديدة لكل الحيوانات المنقولة .

ترسل التذاكر الطبية البيطرية (أورنيك عسكرى نمرة ٩٠ «ب») مع الحيوانات الى سلاحها الجديد وعند تقديم الكشف الشهرى التالى (أورنيك عسكرى نمرة ٥٧ «ب») تدرج فيه نمرة كل حيوان منقول والاذن الصادر بالنقل .

لا ترافق البغال الأورطة عند سفرها الى قسم جديد بل تسلم مع قوشمها وسروجها الى الأورطة التى حلت محلها الا اذا صدر أمر يخالف ذلك .

الانفاق

٣١ — عند انفاق حيوان يقدم الحكيمباشى البيطرى (أو أقدم ضابط من الوحدة ذات الشأن فى غياب الضابط البيطرى) الذى تكون الوحدة التى تخصها الحيوانات بعهدته شهادة الى قومندان الوحدة فترسل هذه الشهادة بعدئذ الى قومندان القسم ليأذن بازالة الحيوان من العهدة وينشر هذا الاذن فى أوامر القسم ويدرج فى كشف الحيوانات الشهرى (أورنيك عسكرى نمرة ٥٧ «ب») وترسل الشهادة وتذكرة الحيوان البيطرية والأورنيك العسكرى نمرة ٩٠ «ب» وتفاصيل الحادثة الى الأدجوتانت جنرال "تسهيلات" بالخرطوم (فى القطر المصرى وترسل بواسطة مساعد الأدجوتانت جنرال بالقاهرة) لايصالها الى الحكيمباشى البيطرى (راجع فقـــرة ٨) .

اللجان

٣٢ — اذا استصوب قومندان القسم بعد استلامه شهادة انفاق الحيوان أو بعد إعدام الحيوان اجراء تحقيق آخر يشكل لجنة وكذلك اذا تراءى للضابط الذى يعطى شهادة الانفاق أو الاعدام ان من صالح المصلحة اجراء تحقيق آخر يطلب تشكيل لجنة .

تجمع هذه اللجان كلما يمكن الحصول عليه من البينات المتعلقة بالحادثة وبعد تدوين قرارها ترسل الاجراءات الى قومندان القسم وهو يرسلها الى الأدجوتانت جنرال "تسهيلات" بالخرطوم (فى القطر المصرى ترسل بواسطة مساعد الأدجوتانت جنرال بالقاهرة) مع أية ملحوظات يعلقها عليها .

التصرف فى الجثث

٣٣ — ينبغى التصرف فى جثث الحيوانات النافقة (عدا التى تباع) طبقا للتدابير التى يتخذها قومندان المحطة .

بنـــد ٣ — خيل الضباط وفن الفروسية

خيل الضباط

خيول الضباط وسروجها ومن يقتنيها

٣٤ — يجب على جميع الضباط أركان الحرب وضباط المصالح الراكبين وضباط الاساحة أيضا الحائزين لرتبة صاغقول اغاسى فما فوق أن يقتنوا خيولهم وسروجها ويجب أن يعاين هذه الخيول قومنـــدانو أساحتهم ويوافقون على قبولها قبل شرائها أما ضباط الأساحة الراكبة عموما من رتبة يوزباشى فما فوق فتعطى لهم خيول أميرية مع سروجها .

إعانات لشراء خيـــول

٣٥ — يمنح الضـــباط من رتبة صاغقول اغاسى فما دون اعانة حسب الفئات الآتية لكل رتبة مساعدة لهم على شراء خيولهم لأول مرة :

الصاغقول اغاسية ... ... ١٠ جنيهات

اليوزباشـــية ... ... ١٢ جنيها

الملازمون ... ... ١٥ »

يجوز لقومندانى الوحدات أو الأسلحة صرف هذه الاعانة بناء على طلب الضابط . و يقتضى تعضـــيد الطلب بشهادة تدل على أن الحصان ملكه الخاص وشهـــادة أخرى من قومنـــدانه بأنه عاين الحصان ووافق على قبوله كذلك ينبغى الحصول على شهـــادة من ضابط بيطرى عند الامكان .

اذا نال أحد الضباط سلفة لهذا الغرض ثم ترك وظيفته قبل مضى سنة يجوز للحكومة أن تستردّها منه .

واذا صرفت هـــذه الاعانة لضابط تقـــل رتبته عن رتبة الصاغقول اغاسى لشراء حصان لأول مرة و بقى الحصان عنده مدة تزيد على سنة ولم يعد مكلفا باقتناء حصان فله أن يختار إحدى الطريقتين الآتيتين :

(الأولى) بما أن الحصان هو ملك الضابط فله أن يبيعه أو يبقيه عنـــده بحسب رغبته ولكن لا يبقى له حق باعانة أخرى فيما بعد ؛

(الثانية) يجوز بيع الحصان واقتسام ثمنه بين وزارة الحربية والمالك بنسبة الثمن الأصلى الذى دفعه كل من الفريقين وفى هذه الحالة يصبح الضابط مستحقا للاعانة المقرّرة فى وزارة الحربية عند ترقيته الى رتبة الضباط الراكبين .

وعلى ذلك ينبغى للضباط أن يذكروا فى طلبهم الأصلى لصرف الاعانة الطريقة التى يفضلون اتباعها فاذا اختار الضابط الطريقة الثانية يكلف تقديم شهادة بالمبلغ الذى دفعه ثمنا للحصان مع الشهادة السابق ذكرها .

شراء وكائب من الصفوف

٣٦ ــ يســمح للضباط بشراء خيل من خيول الجيش وذلك بالشروط الواردة فى المـادة ١٤ من الفصل الثامن من كتاب "قوانين وتعليمات مالية" .

اعادة الخيول الى الصفوف

٣٧ ــ اذا أراد أحد الضباط اعادة حصان الى الجيش وأذن السردار له بذلك يعاد تثمين الحصان بواســطة لجنة ضــباط (يكون أحد أعضائها ضابطا بيطريا) فاذا وجدت اللجنة أن الحصان لايزال صالحا للخدمة تحدد له ثمنا معتدلا بمراعاة الأمور الآتيـــة :

(أولا) الثمن الأصـــلى ؛
(ثانيـا) ثمن الخيل الجارى فى السوق ؛
(ثالثـا) نقص قيمته بسبب السنّ أو غيره .

شراء خيول من الضباط للجيش

٣٨ ــ عند شراء حصان من أحد الضباط لصفوف الجيش فان أعلى مبلغ يدفع ثمنا له هو ٢٥ جنيها مصريا الا اذا كان الحصان مشترى من الجيش أصلا ففى هذه الحالة يقدر ثمنه بالطريقة التى ذكرت فى الفقرة السابقة .

عدد الخيول المسموح به لكل ضابط

٣٩ ــ عدد الخيول المسموح بصرف عليقة أميرية لهـا مبين فى قانون صرف التعيينات وهذا العدد فقط يجوز نقله من جهة الى أخرى على نفقة الحكومة .

الأحوال التى يمنح فيها التعويض

٤٠ ــ يمنح تعويض عن أى حيوان يفقد يكون الضابط مالكه مكلفا باقتنائه للقيام بواجباته ولديه اذن بصرف بدل عليقة له وذلك فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا قتـــل فى الحرب أو نفق أو قضت الضرورة باعدامه بسبب جروح أصيب بها فى الحرب .

(ثانيـا) اذا نفق الحيوان أو قضت الضرورة باعدامه بسبب مرض أصابه وثبت أن المرض أصابه بطريق العدوى نتيجة اختلاطه بخيول الحكومة يشترط فى ذلك أن يثبت أيضا أنه لم يكن بالامكان اجتناب الاختلاط بها وأن العدوى لم تسر اليه بسبب إهمال المـالك .

(ثالثا) اذا نفق الحيوان لاصابته بالأمراض الآتية :

(ا) السقاوة .	(د) النجانة .
(ب) السراجة .	(هـ) التهاب معدى معوى (فى السودان) .
(ج) النجمة .	(و) الخناق .

الضباط الذين يحق لهم اقتناء الخيول لا يمنحون تعويضا عن الخيول التى يفقدونها فى الجهات المنتشرة فيها أمراض الخيول الا اذا كانت دواعى الخدمة تضطر الضابط الى استخدام حصان فى الأقسام الموبوءة وفى هذه الحالة يجب الحصول على تصديق الأدجوتانت جنرال قبل استخدام الخيول .

(رابعا) اذا قتل حيوان بحادث قضاء وقدرا فى أثناء تأدية خدمة أو اذا نفق أو قضت الضرورة باعدامه بسبب الحادث الذى أصابه يشترط فى ذلك ثبوت الاعتناء التام به قبل إنفاقه أو إعدامه .

(خامسا) اذا نفق الحيوان بسبب ماعاناه من التعب والكلال فى أثناء تأدية الخدمة يشترط فى ذلك حدوث الانفاق قبل مضى خمسة وأربعين يوما على اتمام المأمورية .

٤١ — يمنح التعويض بواقع فئة لا تتجاوز ثمن الحيوان الأصلى ويراعى فى تقديره مايكون قد نقص من قيمة الحيوان عند انفاقه بسبب تقدّمه فى السنّ أو بأسباب أخرى ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز التعويض الفئات الآتية : مقدار التعويض

	جنيه		جنيه
الحصان	٣٠	البغل	٨
جمل الركوب	١٥	الحمار	٥
جمل الحملة	٨		

لا يصرف تعويض عن الحيوانات التى يستخدمها الضباط فى أثناء سفرهم بالإجازة أو فى أثناء عودتهم منها الا اذا نشأ الانفاق عن أحد الأمراض التى ذكرت فى الشطرة الثالثة من الفقرة ٤٠ .

لا ينظر فى طلب تعويض لا يصل الى الأدجوتانت جنرال فى خلال شهرين من تاريخ فقد الحيوان الا اذا أثبت الطالب أن قد حال بينه وبين تقديم طلبه مانع أخّره عن تقديمه فى الميعاد القانونى أو ان التأخير لم يكن ناشئا عن إهمال أو تقصير منه .

تعويض عن خيول الضباط

٤٢ ــ الضباط المقيمون فى الأقسام الآتية المسموح لهم بركوب خيول لتأدية أشغال عسكرية يمنحون تعويضا بموجب نص الفقرتين ٤٠ و ٤١ فقط هــذا اذا كانت خيولهم من نتاج البلد المقيمين فيه ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض ٢٠ جنيها مصريا :

قســـم كردوفان .
« أعالى النيـــل .
« جبال النـــوبة .
« كســـلا .

لا يمنح تعويض عن الخيول فى أقسام سوبات ــ بيبور وبحر الغزال والمونجلا فأى ضابط يأخذ حصانا الى تلك الجهات يفعل ذلك على مسؤوليته .

طلبات التعويض

٤٣ ــ تقدّم طلبات التعويض الى الأدجوتانت جنرال "تشهيلات" بواسطة قومندانى الأقسام وهؤلاء يدوّنون الملحوظات التى يريدون ابداءها .

وتؤيد الطلبات بالشهادات المشار اليها فى المادة ٢٤ من الفصــل الثامن من "قوانين وتعليمات مالية" .

فنّ الفروســـية

تمرين الخيول المستجدّة الصغيرة السنّ

٤٤ ــ يجب تمرين الحيوانات الصغيرة السنّ والعساكر المستجدّين طبقا للتعليمات التى يصدرها قومندان السلاح وينبغى الاعتناء بانتخاب عساكر ماهرين فى فن الركوب لتمرين الحيوانات .

طريقة التعليم

٤٥ ــ ولضمان توحيد خطة واحدة للعمل فى كل سلاح يجب على قومنـــدانى الأســـلحة أن يتبعوا أســـلوبا واحدا فى ترييض الخيول الصغيرة السنّ وفى تعليم فن الفروسية فى جميع وحدات سلاحهم .

فرق تعليم الركوب

٤٦ — فى الأقسام التى تتوافر فيها التسهيلات الضرورية تشكل صفوف لتعليم فن الفروسية للبوزباشية والضباط الآخرين الذين يتراءى لقومندان القسم انهم بحاجة الى التعليم .

بنـــد ٤ — البياطرة والسروج وأدواتها والعليق

البيـاطـــرة

المـــرتب

٤٧ — مرتب البياطرة مبين فى الميزانية ويجب ابقاؤه تاما .

التعلـــيم

٤٨ — يجب الاستمرار على تعليم صناعة البيطرة فى كل سلاح من الأسلحة الراكبة لكى يمكن ملء المحال التى تخلو .

ينبغى للحكيمباشى البيطرى أن يأمر بتشكيل فرق تعلـيم من وقت الى آخر كنص الفقرتين ٩٦ و ٩٩ من الفصل الثامن .

تفتيش الحيوانات

٤٩ — ينبـغى أن يمر أحد البياطرة يوميا على الحيوانات ويفتش حذاوى كل منها . واذا اشتبه بوجود مرض يجب عليـه أن يلفت أنظار الضابط البيطرى والقومندان الى ذلك حالا .

دفترقيد الحذاوى

٥٠ — يقتضى حفظ دفتر فى كل وحدة لقيد تاريخ حذو الحيوانات .

حذو الخيول الخصوصية

٥١ — يجوز للضباط أن يحذوا خيولهم الخصوصية عند بياطرة الأسلحة الراكبة أو وحدات البيادة التى لديها بياطرة متمرنون ويدفعوا الأجرة حسب الفئات الآتية :

١٠٥ مليمات عن كل "تطبيقة" كاملة .

٥٥ مليما عن نصف "تطبيقة" .

فعندما يريدون حذو خيولهم يرسلون طلبا (أورنيك عسكرى نمرة ٣٦ «ب») والمبلغ السابق ذكره "نقدا" مع الحصان فيستلم القومندانات هذا المبلغ ويقيدونه فى حساب النقود الواردة ويصـــدرون أوامرهم بانجاز العمل وبعد حذو الخيـــول يوقع الضابط النوبتجى الطلب ويدوّن ملحوظة فيـــه بأن العمل قد تم ثم يعاد الطلب الى قومنـــدان الوحـــدة .

وفى آخر كل شهر يدفع قومندان الوحدة الى البيطار المبلغ الذى يستحقه بواقع ٣٠ مليا لكل "تطبيقة" وتبين المبالغ التى دفعت فى كشف الماهيات وترفق الطلبات الأصلية بكشف الماهيات كمستندات للصرف وعلى قومنـدان الوحدة أن يأمر بازالة المسامير والحذاوى وغيرها التى تصرف لاستعمالها لهذا الغرض من عهدة السلاح .

السروج

السروجية

٥٢ — علاوة على السروجيـة الدائمين الملحقين بالأسـلحة الراكبة يجب أن يخصص من كل بلوك سوارى أو بطارية أو بلوك بيادة راكبة أو بلوك هجانة أو بلوك حملة عسكريان أو ثلاثة لتعليمهم تصليح السروج وأدواتها .

تجهيز السروج

٥٣ — يقتضى الاعتناء بتجهيز (توضيب) أدوات السروج حسب الأصـول ويجب أن تجرّد خشبة السرج ويعاد تجهيزها بين آونة وأخرى كذلك يجب تخشـين حديد الركابات كلما قضت الضرورة .

سروج الجمال

٥٤ — التعليمات المختصة بتجهيز (توضيب) أدوات سروج الجمال مدوّنة فى قوانين الهجانة .

سروج ركائب الضباط

٥٥ — التعليمات المختصـة بصرف السروج للضباط الذين تقل رتبهم عن رتبة الصاغقول اغاسى مدوّنة فى قانون صرف المهمات .

العليـــق

العليق

٥٦ — التعليمات المختصة بصرف العليق والاعتناء به ومقاديره واستحقاق صرفه مدوّنة فى قانون صرف التعيينات .

بنـــد ٥ — قوانين تدبير الاسطبلات

الخيـــل والبغـال

كيفية الوقوف فى الاسطبلات

٥٧ — توضع الخيـل فى الاسطبلات حسب ترتيب أصنافها وبقدر الامكان يوضع كل حصان بجانب الحصان الذى يجاوره فى الطابور ويسهل اجراء ذلك فى المحال التى لا توجد فيهـا اسـطبلات مبنية بانتظام فتوضـع الخيول فى اسـطبلاتها أصنافا فى صفين أمامى وخلفى كما تقف فى الطابور تمـاما .

الحذاوى الخلفية

٥٨ ـ تنزع الحذاوى الخلفية من حوافر الخيول جميعها عند ما تكون الخيول مربوطة فى الخلاء فى معسكر دائم وفى المحال التى توافق طبيعة أرضها لسير الخيول فيها بلا حذاوى ولكن يجب حفظ حذاوى خلفية موافقة لها فى المخزن لاستعمالها عند الحاجة عند ما يصدر أمر بالسفر أو بخروج دورية .

نوبات الاسطبل

٥٩ ـ تعين ثلاث نوبات لأشغال الاسطبلات وهى نوبات فجر وصباح ومساء .

تتوقف نوبة الفجر للاسطبل على فصول السنة ومواعيد الطابور والغرض منها تميير الخيول وتنفيض الغبار عن السروج استعدادا لطابور الصباح .

تؤدّى فى نوبة الصباح للاسطبل أهم أعمال الاسطبل اليومية فينظف كل حيوان وسرجه تنظيفا تاما فى خلالها ويجب أن يحضرها كل عسكرى خالى الخدمة ويعين قومندانو بلوكات السوارى أو بلوكات البيادة الراكبة أو البطاريات مواعيدها الا اذا أريد تشكيل طابور من بلوكين أو أكثر فى هيئة ألاى فعندئذ يجب أن يكون الميعاد واحدا للجميع .

تكون نوبة مساء للاسطبل عادة فى الساعة الأخيرة من النهار وتخصص بتسريح شعر نواصى الحيوانات وذيولها وعراقيبها وقصّه وتنظيفه .

التومار وتنظيف السروج

٦٠ ـ يقتضى تنظيف الحيوانات جميعها فى الاسطبلات قبل الشروع فى تنظيف السروج وينبغى تنظيف أربطة الرأس والأرجل وتليينها بدهنها بصابون السروج (الدبن) لصيانة الجلد من العطب وبعد تبليغ أقدم ضابط موجود بان الحيوانات وسروجها الخ نظفت تماما تضرب نوبة "دستور" .

العليق

٦١ ـ يقسم العليق حسب اللزوم وتراعى فى قسمته الاعتبارات الآتيــة وهى مناخ الأقليم وفصول السنة والأعمال المطلوب القيام بها ففى الأحوال الاعتيادية يقسم العليق قسمة تقريبية كما يأتى :

يقسم العليق الى خمسة أجزاء فيعطى خمس قبـل الطابور وخمس عنـد العودة من الطابور وخمس فى منتصف النهار بعـد سق الخيول ظهرا ويعطى الخمسان الباقيان عند حلول ميعاد نوبة الاسطبل مساء .

سق الحيوانات

٦٢ — تسق الخيول والبغال قبل كل علفة ولا يجوز مطلقا سقيها حالما تقطع عليقها وتسق أيضا فى الأوقات التى يرى مناسبة سقيها فيها بمراعاة الاعتبارات التى سبق ذكرها وتسق الحيوانات عادة ثلاث أو أربع مرات فى اليوم وقد يحتاج الأمر لسقيها أكثر من ذلك فى أوقات الحر الشديد .

"سبلة" الاسطبل

٦٣ — يجب ازالة الزبل "السبلة" والقش دائما ومتى ترطبت الأرض تحت أرجل الحيوانات وتعفنت يجب كشطها وازالة التراب الرطب وذر رمل ناشف فى محله .

نوبتجى الاسطبل

٦٤ — يعين "نوبتجى اسطبل" لكل اسطبل ليبق فيه ليلا ونهارا عند غياب العساكر .

الجمال

٦٥ — جميع التعليمات المختصة بتدبير اسطبلات الجمال مدونة فى قانون الهجانة وقانون الجملة .

فصـــل ١١ — اللبس والمهمات

بند ١ تعليمات عموميـــة .
« ٢ لبس الضباط .
« ٣ لبس العساكر .
« ٤ العلامات وعلامات الرتب .
« ٥ الوسامات والنياشين والميداليات .

بنـــد ١ — تعليمات عموميـــة

عدم الخروج عن العينات

١ — لايجوز مطلقا للقومندانات اضافة شيء الى العينات المقرّرة أو إحداث أدنى تغيير فيها أو السماح لغيرهم باجراء ذلك بلا اذن مخصوص وأية اقتراحات يقترحونها لتغيير شيء فى العينات يجب عرضها على مركز الرياسة واذا وجد لديهم أدوات مخالفة للعينات المقرّرة يلزمون شخصيا بدفع المصاريف التى تتسبب عن استبدالها أو اعادتها الى شـــكل العينة المقرّرة .

أوصاف الأدوات

٢ — أوصاف أنواع ملبوسات ومهمات الضباط موجودة فى الملحق الخامس من هذه القوانين ويوجد عينات مختومة من ملبوسات العساكر ومهماتها فى مخازن القلعة .

هيئات اللبس

٣ — هيئات اللبس المختلفـــة هى "تشريفة كبرى" و"تشريفـــة صـــغرى" و"سفرية" و"تعليم" و"يوم الميدان" و"يومية" :

(أوّلا) "التشريفـــة الكبرى" يلبسها الضـــباط فقط وتلبس فى التشريفات والاحتفالات والطوابير التى يحضرها عظمة السلطان عنـــد ما يكون العساكر بملابس "التشريفة الصغرى" .

(ثانيا) "التشريفة الصغرى" تلبس عند ما يكون عظمة السلطان حاضرا (عدا الضـــباط فانهم يلبســـون كما ذكر أعلاه) وفى الحرس الملوكى وقره‌قولات الشرف والمجالس العسكرية العاليـــة والجنازات والولائم الرسميـــة والاســـتقبالات الرسمية وفى الاحتفالات الأخرى عند ما يؤمر بلبسها .

(ثالثا) تلبس ''هيئة السفرية'' فى أثناء السـير والمناورات والسير فى الطريق مالم تصدر أوامر تخالف ذلك .

(رابعا) تلبس ''هيئة التعليم'' فى أوقات التعليم الاعتيادية وفى المجالس العسكرية المركزية والوقتية وفى مجالس التحقيق ولجانه .

(خامسا) تلبس هيئة '' يوم الميدان '' فى أيام الميدان .

(سادسا) ''هيئة اليومية'' هى هيئة اللبس التى تؤدّى فيها خدمات السلاح الاعتيادية وأشـــغاله .

لبس القره قولات

٤ — لبس قره قولات الحـاميــة والأسلحة هو ''هيئة التشريفة الصغرى '' فى القطر المصرى وهيئة السفرية فى السودان (السـترة الكاكى) والديده بانات الذين تعينهم القره قولات التى تكون بهيئة السفرية يلبسون قايش الوسط وكفتين وأما باقى مهماتهم فتبقى مع القره قولات .

اللبس فى أوقات النزهـــة

٥ — لبس النزهة للضباط هو ''هيئة اليومية'' وللعساكر ''هيئة التعليم'' بلا سلاح ولكن بقايش الوسط أما العساكر السوارى فانهم يلبسون الكفة السوارى مع قايشها (راجع الفقرة ٤١ بخصوص الميداليات) .

وفى أثناء أشهر الصيف فى السودان يلبس العساكر النظاميون القميص (أو العنترى) والباسات والقلشين حول الوسط حسب الأوامر الموجودة فى القسم .

أما عساكر وحدات العرب فيلبسون ملابسهم البيضاء فى كل فصول السنة .

سلسلة الساعة والصفارات

٦ — لا يجوز لبس سلاسل الساعات وحلى الزينة بحيث تظهر للنظر ولكن يجوز للضباط وصف الضباط أن يحملوا صفارات تعلق بقيطان أو بسير من الجلد .

الشعر وقصه

٧ — يجب قص شعر الرأس قصيرا ولا يجوز حلق الشاربين كما أنه لا يجوز حلق الشعر الظاهر عند أسفل الطربوش لأجل الفصادة .

الرياش

٨ — لا يلبس الرياش الا الأشخـاص الذين يؤذن لهم بلبسها وهى تلبس فى التشريفة الصغرى وفى أثناء النزهة فى أيام الجمع والأعياد وفى الأوقات الأخرى التى يصدر الأمر بلبسها فيها .

بنـــد ٢ — لبس الضباط

رفع شأن الجيش

٩ — ان ملابس الضـــباط فى هندامها ونظافتها واتقانها يجب أن تكون قدوة حسنة للعساكر وواسطة لرفع شأن جيش الحضرة العلية السلطانية .

كسوة أركان الحرب للبكباشية

١٠ — يجب على الضـــباط من رتبة البكباشى فما فوق الذين يعينون لوظائف فى هيئة أركان حرب الجيش والضباط الآخرين مهما كانت رتبتهم الذين يعينون ياوران لحضرة صاحب المعالى وزير الحربيـــة أو للسردار أن يقتنوا الكسوة المقررة لأركان الحرب .

كسوة أركان الحرب للضباط ذوى الرتب الصغرى

١١ — أما الضباط من رتبة الصاغقول اغاسى فما دون الذين يعينون لوظائف فى هيئة أركان حرب الجيش فيجب عليهم أن يقتنوا الكسوة الرسمية المقررة للضـــابط الراكب فى الســـلاح الذى عينوا منه و يلبسوها أى اذا كانوا من السوارى يلبسون كسوة السوارى وإذا كانوا من البيادة يلبسون كسوة الضباط الراكبة فى البيادة .

الكسوة الملكية

١٢ — يجوز للضباط من رتبة الصاغقول أغاسى فما فوق أن يلبسوا الكساوى الملكية فى الأوقات التى يعينها قومندان القسم أما الضباط الذين تقل رتبتهم عن رتبـــة الصاغقول اغاسى فيلبسون الكسوة الرسميـــة دائمـا عنـــد ما يكونون خارجا عن محل اقامتهم على أنه يجوز لهم أن يلبسوا الكساوى الملكية باذن قومندان القسم ولا يمنحون هذا الاذن الا فى حالات مخصوصة .

الضباط المحالون على المعاش

١٣ — لا يلبس الضـــباط المحالون على المعاش الكسوة العســكرية الا فى الاحتفالات التى يؤمرون بالحضور فيها رسميا .

كيفيـــة لبس أدوات معينة

١٤ — يقتضى مراعاة القواعد الآتيـــة فيما يختص بلبس بعض الأدوات والأوقات التى تلبس فيها :

(أوّلا) ''السيوف'' — تلبس السيوف فى كل الطوابير والخدمات الا فى البواخر والاسطبلات وفى ميدان ضرب النار أما قايش السيف (عدا القايش السفرى) فيلبس تحت الســـتر والجاكيتات جميعها و يعلق الضـــباط الراكبون جفير السيف السفرى فى السرج وعند ما يكونون مترجلين يحملون جفير الســـيف الاعتيادى بأيديهم أما اذا كان معلقا — كما يجب أن يكون عند ما تحمل البيارق — فيوجه حده الى الوراء .

(ثانيا) "بندات السيف" — يجب تجهيز (توضيب) البند الأعلى فى سيوف الضباط الراكبين بحيث يكون طوله كافيا لتصل قبضة السيف الى أسفل كوع يد اللجام وتحته بقدر عرض الكف أما فى سيوف الضباط غير الراكبين فيجب أن يكون طوله كافيا بحيث يمس دبجك الجفير الأرض ليمتنع السيف من الالتفاف على بنداته .

(ثالثا) "الجزم الطويلة" — يلبس الضباط الراكبون الجزم الطويلة فى جميع الخدمات التى تؤدّى ركوبا الا فى هيئتى "السفرية" و"التعليم" وفى أثناء أعمال الميدان حيث يستعاض عنها بالطزالق . وهذا لا يسرى على ضباط الهجانة وأورطة العرب الذين يلبسون جزم الميدان أو الطزالق .

"جزم ولنتون" — تلبس هذه الجزم مع البنطلونات الطويلة ويجب أن تكون من الجلد اللامع عند ما تلبس مع بنطلونات التشريفة الطويلة وكذلك عند ما يلبسها الضباط العظام الذين يحضرون التشريفات والاحتفالات فى هيئة التشريفة الصغرى .

"الجزم الصفراء ذات الرباط" — تلبس هذه الجزم مع الطزالق أو القلاشين .

"براقع الجزم" — توضع هذه البراقع على الجزم الصفراء الطويلة وعلى جزم الركوب القصيرة والطزالق ولا توضع على الجزم السوداء ولا يجوز لبس الجوارب ذات اللون الفاتح (عدا الكاكى) مع البنطلونات .

(رابعا) "مهاميز الصلب ذات الرقبة المستقيمة" — يلبس الضباط هذه المهاميز وسيورها وسلاسلها وأبازيمها مع الجزم الطويلة والطزالق والقلاشين ويلبس الضباط الراكبون المهاميز ذات الرقبة المحنية مع البنطلونات الطويلة دائما فما كان من الصلب الأبيض يلبس مع البنطلونات الطويلة هيئة اليومية وما كان من النحاس الأصفر فمع بنطلونات التشريفة الطويلة .

(خامسا) "ألدوانات" الجلد البيضاء — تلبس هذه الألدوانات سواء كانت من الجلد السميك أو الرقيق فى التشريفة الصغرى ويلبس الرقيق منها فى التشريفة الكبرى وتلبس الألدوانات الجلد الصفراء فى القطار المصرى فى هيئات اللبس الأخرى أما فى السودان فيلبسها الضباط الذين يركبون بمعية السردار .

(سادسا) "الجنط والزمازم" — يحمل الضباط الجنط والزمازم عند ما يكونون فى هيئة السفرية وتعلق على الكتف عينها التى يعلقها العساكر عليها .

(سابعا) "نظارات الميدان" — تعلق هذه النظارات فى الكتف اليسرى فى هيئة السفرية .

(ثامنا) "القلشين والكفف" راجع التعليمات المختصة بالقلشين والكفف فى الفقرة ٣٤ .

(تاسعا) "الياقات التيل البيضاء" — تلبس هذه الياقات مع الستر التى تقفل عند العنق ويضم أحد طرفيها الى الآخر من الأمام وتثبت بياقة السترة فلا يبرز منها فوق طرف ياقة السترة الا $\frac{1}{8}$ ثمن بوصة (٣ ملليمترات) .

(عاشرا) لا يجوز أن تخلط هيئات اللبس بعضها ببعض مثال ذلك : لا يلبس بنطلون الركوب ذو الأزرار مع الحزمة السوارى القانونية ولا يلبس البنطلون الكاكى والبنطلون الطويل مع جاكتة يخالف لونها لونهما .

(حادى عشر) السترة الكاكى للطوابير يجب أن تكون من القماش التيل الا عند ما يسمح بلبس سترة المكتب ذات الياقة المثنية .

(ثانى عشر) البنطلونات الكاكى الطويلة التى يجوز لبسها فى هيئة اليومية تلبس فى الأوقات التى يصدر قومندانو الأقسام والوحدات ورؤساء المصالح أمرا بلبسها .

(ثالث عشر) لا يلبس مع البنطلونات الطويلة الا الجوارب الكاكى أو الصفراء .

الكسوة العسكرية فى بلاد أجنبية

١٥ — لا يلبس الضباط وهم موجودون فى بلاد أجنبية الكسوة العسكرية الا فى البلاط الملوكى وعند ما يقومون بخدمة رسمية أو عند ما يحضرون الاحتفالات الرسمية التى يدعون اليها .

المنشات والكرابيج

١٦ — لا تحمل المنشات أو الكرابيج والضباط لابسون الكسوة العسكرية .

الضباط المستودعون

١٧ — عند ما يحال الضباط على الاستيداع يسلمون ما يكون بحوزتهم من المهمات الأميرية (عدا السيف وقايشه فانهم يبقيانهما لديهم لحين احالتهم على المعاش) الى مخازن المهمات .

السروج الأميرية

١٨ — تصرف السروج وأدواتها لجميع الضباط الراكبين وجميع ضباط الأسلحة من رتبة اليوزباشى فما دون على نفقة الحكومة .

لبس الميس

١٩ — يجوز لبس البنطلونات البيضاء الطويلة مع لبس السفرة فى الميسات والنوادى ولكن ليس فى المحال العمومية كالفنادق أو الجنائن .

عدم جواز لبس السفرة فى التشريفات والاحتفالات

٢٠ — تلبس ملابس الميس القانونية مساء فى كل المحال العمومية ولكن لا يجوز لبسها فى الولائم والاستقبالات العمومية أو الرسمية ولا فى الاحتفالات التى يحضرها وزراء الحضرة العلية السلطانية فان الملابس التى تلبس فى هذه الحالات هى الملابس المخصصة بالتشريفة الصغرى مع علامات النياشين .

السترة الكاكى ذات الياقة المثنية

٢١ — تلبس سترة المكتب ذات الياقة المثنية كما يأتى :

(أولا) مع قميص أبيض وياقة بيضاء ورباط رقبة أسود فيلبسها الضباط عندما لا يكونون نوبتجيين مع العساكر ولا يجوز لهم والحالة هذه حمل السيوف . وفى القطر المصرى يلبس هذا اللبس فى العباسية فقط وكذلك يلبس الضباط المسافرون فعلاما بين القطر المصرى والسودان .

(ثانيا) مع قميص بلون الكاكى وياقة ورباط من القماش المستعمل قانونيا فيلبسها الضباط فى هيئات السير والمناورات والتعليم وفى ضرب النار أيضا .

جزم الركوب القصيرة وبنطلونات الركوب

٢٢ — فى طوابير السلاح يجوز لبس جزم الركوب القصيرة مع بنطلونات الركوب ذات الأزرار بدلا من الجزم الصفراء الطويلة وبنطلونات الركوب القانونية المبينة فى الملحق الخامس .

جدول أدوات اللبس

٢٣ — يشتمل الجدول الآتى على الأدوات المختصة بكل هيئة من هيئات اللبس على اختلاف أنواعها ويقتضى اتباع التفاصيل الواردة فيه بكل دقة .

جدول بيان هيئات اللبس والمهمات — للضباط

نوع السلاح	هيئة التشريفة الكبرى	هيئة التشريفة الصغرى (*)	هيئة السفرية	هيئة التعليم
[illegible]	**فى الشتاء (†)** سترة التشريفة الجوخ باسبلايط وكردونات قصب بنطلون التشريفة الطويل (بنطلون ركوب للراكبين) قايش التشريفة الميداليات والنياشين **فى الصيف** كلبس الشتاء ولكن تستبدل السترة الجوخ بسترة التشريفة البيضاء	**فى الشتاء (†)** السترة الجوخ باسبلايط وكردونات سوداء بنطلون طويل يومية (بنطلون ركوب فى الخدمة ركوبا) قايش تشريفة الميداليات والنياشين مالم يصدر أمر يخالف ذلك **فى الصيف** كلبس الشتاء ولكن تستبدل السترة الجوخ بسترة التشريفة البيضاء ويلبس الضباط العظام كردونات واسبلايط بيضاء	السترة وبنطلون الركوب الكاكى بالازرار الطزالق القايش السفرى الجنطة الكاكى نظارات الميدان تعلق فى الكتف اليسرى علامات الميداليات	**فى الشتاء (†)** السترة اليومية الزرقاء بنطلون اليومية الطويل (بنطلون الركوب للراكبين) قايش التشريفة | علامات الميداليات **فى الصيف** التيل الأبيض : السترة اليومية البيضاء بنطلون اليومية الطويل أو بنطلون يومية ركوب جوخ قايش التشريفة | علامات الميداليات الجزمة السوداء التيل الكاكى : السترة الكاكى : بنطلون الركوب الكاكى أو بنطلون الركوب بالازرار الجزم الطويلة الصفراء أو الطزالق القايش السفرى | علامات الميداليات

(*) (†) راجع الصفحة ١٣٦ .

(تابع) جدول بيان هيئات اللبس والمهمات — للضـــباط

نوع السلاح	هيئة التشريفة الكبرى	هيئة التشريفة الصغرى (*)	هيئة السفرية	هيئــة التعلــيم
السـوارى والبيـادة الراكبـة	**فى الشـــتاء (†)** سترة التشريفة الجوخ الحـــزام الميداليات والنياشين بنطلون التشريفـــة الطويل كفة التشريفة وقايشها اسبلايط وكردونات قصب } للضباط العظام بنطلون اليومية الطويل كفة التشريفة وقايشها } للضباط الآخرين **فى الصـــيف** كلبس الشتاء ولكن تســتبدل السترة الجوخ بسترة التشريفة البيضاء	**فى الشـــتاء (†)** سترة التشريفة الجوخ بنطلون اليوميـــة الطويل أو بنطلون الركوب الجوخ الحـــزام الميداليات والنياشين مالم يصدر أمر يخالف ذلك كفة التشريفة وقايشها كردونات واسبلايط سوداء } للضباط العظام كفة التشريفـــة وقايشها } للضباط الآخرين **فى الصـــيف** كلبس الشتاء ولكن تستبدل السترة الجوخ بالسترة البيضاء مع الاسبلايط والكردونات البيضاء للضباط العظام	السترة الكاكى بنطلون الركوب الكاكى بالأزرار الطزالق — للضباط العظام القلشين والجزم الصفراء ذات الشريط — للضباط الآخرين القايش السفرى الجنطة الكاكى نظارات الميـــدان تعلق بالكتف اليسرى علامات الميداليات	**فى الشـــتاء (†)** السترة اليومية الزرقاء بنطلون اليومية الطويل أو بنطلون الركوب اليومية الجوخ كفة اليومية بقايشها الجزم السوداء الطويلة أو القلشين مع الجزم السوداء ذات الشريط علامات الميداليات **فى الصـــيف** التيل الأبيض : كلبس الشتاء ماعدا السترة اليومية البيضاء التيل الكاكى : السترة الكاكى ، بنطلون الركوب الكاكى أو بنطلون الركوب بالازرار ، القايش السفرى ، الجزم الصـــفراء الطويلة أو الطزالق — للضباط العظام ، القلشين أو الطزالق (حسب الأمر) والجزم الصفراء ذات الشريط — للضباط الآخرين ، علامات الميداليات .

(*) (†) } راجع الصفحة ١٣٦ .

(تابع) جدول بيـــان هيئات اللبس والمهمات — للضـــباط

نوع السلاح	هيئة التشريفة الكبرى	هيئة التشريفة الصغرى (*)	هيئة الســفرية	هيئـــة التعلـــيم
الطوبجية	**فى الشـــتاء (†)** سترة التشريفة الجوخ الميداليات والنياشين بنطلون التشريفـــة الطويل } للضباط العظام كفة التشريفة بقايشها } للضباط العظام اسبلايط وكردونات قصب } للضباط العظام بنطلون اليوميـــة الطويل } للضباط الآخرين كفة اليومية بقايشها } للضباط الآخرين **فى الصـــيف** كلبس الشـــتاء ولكن تستبدل ســـترة التشريفة الجوخ بسترة التشريفة البيضاء	**فى الشـــتاء (†)** ســترة التشريفة الجوخ بنطلون اليوميـــة الطويل أو بنطلون الركوب اليومية الجوخ الميداليات والنياشين مالم يصدر أمر يخالف ذلك كفة التشريفة بقايشها } للضباط العظام اسبلايط وكردونات سوداء } للضباط العظام كفة اليومية بقايشها — للضباط الآخرين **فى الصـــيف** كلبس الشـــتاء ولكن تستبدل سترة التشريفة الجوخ بسترة التشريفـــة البيضاء و يلبس الضـــباط العظام اســـبلايط وكردونات بيضاء	كلبس السوارى	**فى الشـــتاء (†)** السترة اليومية الزرقاء بنطلون اليومية الطويل أو بنطلون الركوب اليومية الجوخ كفة اليومية بقايشها الجزم السوداء الطويلة أو القلشـــين مع الجزم السوداء ذات الشريط علامات الميداليات **فى الصـــيف** التيل الابيض : كلبس الشتاء ماعدا السترة اليومية البيضاء التيل الكاكى : كلبس السوارى

(*) (†) راجع الصفحة ١٣٦ .

(تابع) جـــدول بيـــان هيئات اللبس والمهمات — للضـــباط

نوع السلاح	هيئة التشريفة الكبرى	هيئة التشريفة الصغرى (*)	هيئة السفرية	هيئة التعليم
السادة والهجانة وأورطة العرب والقسم الطبي	**فى الشتاء (†)** سترة التشريفة الجوخ الميداليات والنياشين بنطلون التشريفة الطويل · قايش التشريفة · اسبلايط وكردونات قصب } للضباط العظام بنطلون اليومية الطويل · قايش اليومية } للضباط الآخرين **فى الصيف** كلبس الشتاء ولكن تستبدل سترة التشريفة الجوخ بسترة التشريفة البيضاء	**فى الشتاء (†)** سترة التشريفة الجوخ بنطلون الركوب اليومية أو بنطلون اليومية الطويل الميداليات والنياشين ما لم يصدر أمر يخالف ذلك قايش التشريفة · اسبلايط وكردونات سوداء } للضباط العظام قايش اليومية — للضباط الآخرين **فى الصيف** كلبس الشتاء ولكن تستبدل سترة التشريفة الجوخ بسترة التشريفة البيضاء ويلبس الضباط العظام اسبلايط وكردونات بيضاء	السترة الكاكى وبنطلون الركوب بالازرار (†) الطزالق — للضباط العظام (†) بنطلون بياده · (†) القلشين والجزمة ذات الرباط } للضباط الآخرين القايش السفرى الجنطة الكاكى نظارات الميدان علامات النياشين	**فى الشتاء (†)** السترة اليومية الزرقاء بنطلون الركوب الجوخ أو (لغير الراكبين) بنطلون اليومية الطويل قايش التشريفة — للضباط العظام قايش اليومية — للضباط الآخرين الجزم السوداء | علامات الميداليات **فى الصيف** التيل الأبيض : كلبس الشتاء ماعدا السترة البيضاء التيل الكاكى : السترة الكاكى بنطلون الركوب الكاكى أو ذو الازرار · (†) الجزم الصفراء الطويلة أو الطزالق } للضباط العظام (†) بنطلون بياده وقلشين · الجزم ذات الرباط } للضباط الآخرين القايش السفرى | علامات الميداليات

(*) (†) راجع الصفحة ١٣٦ .

(تابع) جـــدول بيـان هيئات اللبس والمهمـات — للضـــباط

نوع السلاح	هيئة التشريفة الكبرى	هيئة التشريفة الصغرى (*)	هيئة الســـفرية	هيئـــة التعلـــيم
[illegible]	كلبس البيـادة	كلبس البيادة ولكن فى الشتاء يلبس جميع الضباط اسبلايط وكردونات ســـوداء وفى الصـيف يلبسون اسبلايط وكردونات بيضاء	كلبس البيادة	كلبس البيـادة

لبس الســـفرة (الميس)

فى الشـــتاء (‡)

متنان السفرة الجوخ

صديرى السفرة الأبيض

بنطلون التشريفة الطويل

الميداليات الصغيرة

فى الصـــيف

متنان السفرة الأبيض

صديرى الســفرة الابيض أو الحزام

بنطلون التشريفة الطويل أو الابيض (راجع الفقرة ١٩)

الميداليات الصغيرة

هيئـــة اليوميـــة :

هى هيئة التعليم حسب الفصل ولكن بلا قايش كفة الخ (يجوز لبس البنطلون الطويل وحمل السيوف اذا صدر أمر بذلك) .

هيئـــة يوم الميـــدان :

كلبس هيئـــة الســـفرية

(*) عند ما لا يلبس الجوخ أو التيل الأبيض تكون التشريفة الصغرى ملابس التيل الكاكى (السترة المقفلة) مع الميداليات .

(†) لسلاح الهجانة وأورطة العرب بنطلون ركوب أو بنطلون بأزرار وجزمة ميدان وطزلق أو قلشين كاكى وجزمة برباط .

(‡) لا لزوم له فى السودان .

أدوات سروج الضباط

نوع السلاح	هيئة التشريفة الكبرى	هيئة التشريفة الصغرى	هيئة السفرية	هيئة التعليم
	راجع هيئة التشريفة الصغرى	سرج كامل لجام بكل أدواته لبب قبور جنزير رأس شرابة (عدا البيادة الراكبة)	كهيئة التعليم ومعها : بطانية (تحت السرج) كبود (أمام السرج) } نصف الخرج زمزمية (قاش على الجانب الأيمن) } مخلة عليق وحذاوى فى البلاصقة (على الجانب الأيسر)	كهيئة التشريفة الصغرى ولكن يستبدل جنزير الرأس بالسهار وبلا شرابة

بنـــد ٣ — لبس العساكر

لبس النزهة فى الخارج

٢٤ — ان أهميـة ظهور العساكر بملابس متقنة وسـيرهم خارج القشـلاقات أو خارج حدود معسكراتهم بهيئة عسكرية يقل بجانبها كل اهتمام ولذلك ينتظر من الضباط فى كل الأوقات عند مايرون عسكريا — مهما كان سلاحه — بملابس غير متقنة أو يلاحظون أن سـلوكه مخالف للآداب العسكرية أن يدوّنوا اسمه ويردعوه عن ذلك .

تعليمات تراعى فى أثناء النزهة

٢٥ — يقتضى مراعاة التعليمات الآتية الموضوعة للعساكر عند خروجهم للنزهة :

(أوّلا) يجب حمل العصى العسكرية (طول ٦٥ سنتيمترا) ولا يجوز حمل العصى الاعتيادية أو النبابيت ويجب تعليم العساكر كيفية تأدية السلام بنشاط عند ما تكون العصى بأيديهم .

(ثانيا) يجب على العساكر الذين يسيرون معا أن يسيروا بخطى منتظمة ولا يجوز لهم أن يشبكوا أيديهم بأيدى بعضهم البعض .

(ثالثا) يجب عليهم أن يلبسوا الطربوش بالهيئة القانونية كما يلبسونه فى الطابور .

(رابعا) يجب على كل عسكرى أن يحمل نمرته المعدنية معه .

(خامسا) لايجوز للعساكر اللابسين الكسوة العسكرية أن يحملوا صررا فى شوارع القاهرة والاسكندرية .

العساكر بالإجازة

٢٦ — يجب على العساكر الموجودين فى بلادهم بإجازات أن يراعوا القواعد السابق ذكرها عند مايرتدون الملابس العسكرية .

خدمتجية الضباط

٢٧ — يلبس العساكر خدمتجية الضباط جلاليب بيضاء نظيفة عنـد خروجهم من القشلاق أو من حدود معسكراتهم ولكن يجب عليهم أن يخيطوا بأكمامها أسورة حمراء كعلامة مميزة .

التفتيش قبل ترك القشلاق أو المعسكر

٢٨ — لايسمح للعساكر بالخروج من القشلاق أو المعسكر الا بعـد أن يفتشهم صف ضابط .

طلبات الشغل

٢٩ — يلبس جميع عساكر طلب الشغل الذين تدعو الحالة الى مرورهم فى الشوارع كساوٍ نظيفة من التيل الكاكى مع القلشين والجزم مربوطة بإحكام أما لبس عساكر الطُلب فى السودان فهو السترة والقميص واللباس ويجب على الضابط أوصف الضابط الذى برأس الطلبة أن يسيرها أربعة أربعة بخطى منتظمة فى جانب الشارع الأيمن (فى السودان فى الجانب الأيسر) ولا يسيرون مطلقا فى الجانب المعد لمشى العامة (التروتوار) .

الجـزم

٣٠ — عند تجهيز (توضيب) ملبوسات العساكر يجب الانتباه لكى يكون قياس الجزم مناسبا للأرجل ويجب أن تلبس الجزم الجديدة كل يوم الى أن تعتادها الأرجل وتستريح فيها . ويقتضى تعهد حالة الجزم تكرارا مادامت تستعمل ويقتضى اصلاحها وترميمها كلما دعت الحاجة الى ذلك والا فانها تصبح غير قابلة للاستعمال قبل مضى المدة المقررة لاستعمالها ومن الواجب أن يكون لدى كل عسكرى زوجان من الجزم صالحان للاستعمال على الدوام .

الكبابيـد

٣١ — يلبس الكبود فى أوقات النزهة عند ما يكون الطقس ممطرا فقط ويلبس قلشين الوسط فوقه الا اذا كان العسكرى لابسا سيفا بالبندات .

٣٢ — يحمل حرس المسجونين سلاح الجنب فقط عادة ولكن فى أثناء السير أو عند ما يكون المسجونون قائمين بأعمالهم أو اذا كان بينهم مسجون شرس الأخلاق يحمل الحرس أسلحة نارية .

الحـرس

٣٣ — العساكر الذين يغيبون باذن أو يتوجهون بإجازة (عدا الذين يقومون من محطات خارجية معينة فى السـودان) لا يأخذون معهم أسلحة أو مهمات سوى قايش السيف أو قايش الوسط . يعامل العسكرى الذى يتوجه بإجازة حرة فيما يختص بالملبوسات والمهمات كما يعامل العسكرى المنقول الى الرديف .

كيفية لبس أدوات معينـة

٣٤ — تلاحظ التعليمات الآتية لاجل توحيد لبس العساكر ومهماتهم .

(أولا) تعلق السونكى فى الورك (السكرجة) اليسرى .

(ثانيا) عند ما يلبس قايش الوسط والكبود معا يلبس القايش فوق الكبود .

أما العساكر الذين يلبسون قايش السيف بالبندات فيلبسون القايش تحت الكبود .

(ثالثا) تلبس الجنط فى الكتف الأيمن .

يلبس قايش الجنطة تحت قايش الوسط (كلا السيران الأمامى أو الخلفى) بحيث يحاذى طرف الجنطة الأعلى رأس جفير السونكى وعند ما تكون الجنطة فارغة تلف لفا متقنا من أسفل الى أعلى و يبقى قايشها على طوله كما لو كانت ملآنة وتوضع تحت أسلحة الجنب عند ما تكون فارغة وفوقها عند ما تكون ملآنة .

(رابعا) فى الخدمات الراكبة يحمل العسكرى الزمزمية تحت ذراعه اليسرى بحيث يحاذى أسفلها الكوع فيعلق قايشها فى الكتف اليمنى تحت قايش الكفة .

أما فى الخدمات التى تؤدّى على الرجل فتحمل تحت الذراع اليمنى بأن يعلق قايشها فى الكتف اليسرى مارّا تحت قايش الوسط من الأمام .

أما الزمازم القياش فتحمل على السرج .

(خامسا) عند ما تلبس كفة واحدة توضع على جهة الصدر اليمنى الا فى طوابير الاحتفالات وفى هيئة التشريفة الصغرى فانها توضع فى وسط الظهر .

(سادسا) عنــد ما يلبس القلشين مع البنطلون البياذة فان البنطلون الذى يجب ان يلابس الركبة ملابسة تامة يثنى الى أسفل بحيث يلتق هو والقلشين تحت عقدة الركبة بقدر عرض الكف .

(سابعا) يلبس قايش الكفة بانحراف على الكتف اليسرى فى الخدمات والطوابير الا عند ما يلبس الفشكلك .

(ثامنـا) أما التعليمات المختصة بلبس السيف والقبضة بند فتراجع فيما تدوّن عن "لبس الضباط" .

(تاسعا) يلبس الفشكلك على الكتف اليسرى فوق باقى المهمات الا عند لبسه فى طوابير الاحتفالات والأوقات الأخرى التى تلبس فيها الميــداليات فانه يلبس على الكتف اليمنى .

(عاشرا) فى هيئة السفرية يلف الكبود والبطانية وتوضع البطانية فوق الكبود وينبغى لفهما فى شــكل وحجم واحد على قدر الامكان بحيث يكون طول اللفة أربع عشرة بوصة ونصف البوصة تقريبا ومحيطها سبع عشرة بوصة ونصف البوصة . وينبغى أن ينتهى الطرف الخارجى لكل لفة ملاصقا للظهر ومتجها الى أسفل ولا يجوز مطلقا أن تخاط أطراف الطيات .

ويجب حزم اللفة بثلاثة سيور من الجلد بحيث يبتعد السيران الخارجيان مقــدار ثلاث بوصات عن طرفى اللفــة الخارجيين وما يزيد من السيور يلف ويوضــع فوق البطانية أو الكبود .

جدول هيئات اللبس

٣٥ — يشتمل الجدول الآتى على بيان أصناف الملبوسات والمهمات وأدواتها التى يجب لبسها لكل هيئة من هيئات اللبس المختلفة :

جدول بيان هيئات اللبس وأدوات الحصان

نوع السلاح	هيئة التشريفة الصغرى (*)	هيئة السفرية	هيئة التعليم
السواري	**فى الشتاء** السترة الجوخ الحزام الكفة بقايشها بنطلون الركوب الجوخ القلشين الجزمة البيادة والمهموز **فى الصيف** كلبس الشتاء ولكن بالسترة البيضاء أدوات الحصان : السرج والجام كاملان الأدوات والسمسار واللبب والبلاصقة الفارغة	قيص كاكى فانلا بنطلون الركوب المقلم (†) القلشين الجزمة البيادة والمهموز الجنطة الزمزمية الفشكلك أدوات الحصان : السرج والجام كاملان الأدوات والسمسار واللبب والقبور والبلاصقة ومنكاش الحافر مملوءتين والمخلة وشبكة العليق والرباط الورانى والقبور مملوءة حسب أوامر البلوك والكبود عند اللزوم ويوضع فى الأمام كيس الشعير عند اللزوم ويوضع فى الخلف	**فى الشتاء** كلبس هيئة التشريفة الصغرى للشتاء ولكن بلا ميداليات **فى الصيف** التيل الأبيض : كلبس هيئة التشريفة الصغرى للصيف ولكن بلا ميداليات وتكون بنطلونات الركوب بيضاء التيل الكاكى : السترة الكاكى بنطلون الركوب المقلم القلشين والسيور الجزمة البيادة والمهموز أدوات الحصان : كما فى هيئة التشريفة الصغرى

(*) راجع الصفحة ١٤٥ .
(†) يلبس فى الطقس البارد والا فيحمل على السرج .

(تابع) جـــدول بيـان هيئات اللبس وأدوات الحصان

نوع السلاح	هيئة التشريفة الصغرى (*)	هيئة السـفرية	هيئة التعليم	لبس النزهـة
المشاة الراكبة	عمة وكلة كاكى جبة كاكى حزام قايش الوسط لباس كاكى قلشين كاكى نعال فشكلك ميداليات أدوات الحصان : سرج ولجام كاملا الأدوات — بالقصقل للبغال فقط بطانية تحت السرج	عمة وكلة كاكى جبة كاكى (وتلبس فانيلا تحتها عند اللزوم) حزام | نعال قايش الوسط | فشكلك لباس كاكى | علامات الميداليات قلشين كاكى | زمزمية أدوات الحصان : سرج ولجام كاملا الأدوات — بالقصقل للبغال فقط بطانية قديمة تحت السرج و بطانية جديدة فوقه حبل بعروة وعقلة خشب وجنزير خفيف (وسمسار وحبل ورانى لبلوكات الخيول) أوتاد حديد (للبغال) وأوتاد خشب (للخيول) مخلة وجراب خبز وزمزمية	كهيئة التشريفة الصغرى ولكن بعلامات الميداليات	صديرى بيضاء بأكمام عمة وكلة بيضاء حزام لباس قطن أبيض قلشين أزرق نعال علامات الميداليات

(*) راجع الصفحة ١٤٥ .

(تابع) جدول بيان هيئات اللبس وأدوات الحصان

نوع السلاح	هيئة التشريفة الصغرى (*)	هيئة السفرية	هيئة التعليم
الطوبجية	**فى الشتاء** الطوبجية الراكبة : السترة الجوخ بنطلون الركوب الجوخ قايش الوسط القلشين الجزمة البيادة والمهموز **فى الصيف** كلبس الشتاء ولكن بالسترة البيضاء الطوبجية غير الراكبة : كاللبس السابق ولكن بلا مهاميز أدوات الحصان : قشومات بصدر الخيول التى تستعملها والا فتكون كالقشومات المقررة للسوارى	الطوبجية الراكبة : كلبس السوارى ولكن بقايش الوسط الطوبجية غير الراكبة : كاللبس السابق ولكن بلا مهاميز انما يستعاض عن البنطلون القصير بالبنطلون المقلم وعند مالا تلبس الفانيلا تحمل على ظهور حيوانات البطارية أدوات الحصان : قشومات بصدر الخيول التى تستعملها والا فتكون كالقشومات المقررة للسوارى	**فى الشتاء** الطوبجية الراكبة : كهيئة التشريفة الصغرى للشتاء ولكن بلا ميسداليات **فى الصيف** التيل الأبيض — كهيئة التشريفة الصغرى للصيف التيل الكاكى — كلبس السوارى ولكن بقايش الوسط الطوبجية غير الراكبة : كاللبس السابق ولكن بلا مهاميز أدوات الحصان : كما فى التشريفة الصغرى

(*) راجع الصفحة ١٤٥ .

(تابع) جـــدول بيـان هيئات اللبس وأدوات الحصان

نوع السلاح	التشريفة الصغرى (*)	هيئـــة الســـفرية	هيئـــة التعليم
البيادة والهجانة	**فى الشـــتاء** السترة الجوخ بنطلون جوخ (قصير) قايش الوسط وكفته الطـــزلق الجزمة البيادة **فى الصـــيف** السترة البيضاء بنطلون أبيض (قصير) قايش الوسط وكفته الطزلق (أو القلشين عند مالا تصرف الطزالق) الجزمة البيادة	قميص كا كى (وللهجانة جبة) بنطلون كا كى قصير (وللهجانة بنطلون ركوب) قايش الوسط وكفتان فشكلك ؛ جزمة بيادة (للهجانة نعال) ؛ قلشين ؛ جنطة ؛ زمزمية ؛ كبود أوبطانية عند اللزوم زوج قلشين (للاورط المصرية فقط) (أ) ؛ حزام كوليرا (للا ورط السودانية فقط) (أ) ؛ فانلا (ب) ؛ قميص احتياطى ولباس وزوج جورابات (ج) ؛ مجمّع (عند مايؤذن بصرفه) ؛ ناموسية (عند ما يؤذن بصرفها) (د) . (أ) تحمل فى الجنطة نهارا وتلبس ليلا (ب) تحمـل الفانـلا ملفوفة على الظهر الا فى الطقس البـارد أو القارص فانها تلبس (ج) تلف وتوضع داخل البطانية أو الكبود عند ما يكون العسكرى حاملا البطانية أو الكبود والافتلف وتوضع داخل الفانلا أو المجمّع (د) تلف وتوضع داخل البطانية أو الكبود أو المجمّع	**فى الشـــتاء** السترة الجوخ البنطلون الجوخ (القصير) قايش الوسط والكفة القلشين الجزمة البيادة **فى الصـــيف** التيل الأبيض / التيل الكا كى السترة البيضاء / السترة الكا كى البنطلون الابيض / البنطلون الكا كى قايش الوسط والكفة / قايش الوسط والكفة القلشين / القاشين الجزمة البيادة / الجزمة البيادة
القسم الطبى والحملة	كلبس البيادة	كلبس البيـادة	كلبس البيادة
والمصالح الخ	الميـــداليات	علامات الميداليات	علامات الميداليات

(*) عند مالا يوجد ملابس جوخ أو تيل أبيض يكون لبس التشريفة الصغرى التيل الكا كى الخاص بهيئة التعليم ومعه الميداليات . هيئة المناورات (يوم الميدان) هى كهيئة التعليم ولكن يحمل الكبود أو البطانية والقميص الاحتياطى واللباس وزوج جورابات والمجمع والناموسية عند مالا يصدر أمر بذلك .

(تابع) جدول بيان هيئات اللبس وأدوات الحصان

نوع السلاح	التشريفة الصغرى	هيئة السفرية	هيئة التعليم
أورطة خط الاستواء	برنيطة قش بالرياش	برنيطة قش بالرياش	كهيئة التشريفة الصغرى ولكن بلا رياش
	فانلا	فانلا	
	بنطلون كاكى قصير	بنطلون كاكى قصير	
	قايش الوسط مع الخنجر	قايش الوسط مع الخنجر	
	قلشين يلبس كحزام	قلشين يلبس كحزام	
	قلشين كاكى	قلشين كاكى	
	فشكلك	كيس روك ساك داخله بطانية	
		چنطة	
		زمزمية	
		فشكلك	

(تابع) جـــدول بيـان هيئات اللبس وأدوات الحصان .

نوع السلاح	هيئة التشريفة الصغرى	هيئة السـفرية	هيئـة التعليم
جميعها	في الشتاء والصيف كهيئة التعليم (ب) والميداليات أدوات الجمل : كهيئة التعليم	في الشـتاء والصيف عمة كاكى وريش نعام أسود جبة كاكى — نعال أو مركوب لباس كاكى — فشكلك قلشين كاكى — قايش وسط جلد حزام أخضر — زمزمية عند اللزوم أدوات الجمل : باشلق طابور وحبل سمسار مخلوفة كاملة بشريحة واحدة ولبب وكفتين جبه‌خانة قربة مياه } تعلق تحت مقعد المخلوفة جراب عليق } جراب خبز } بطانية سمراء فوق المخلوفة آلات قطع أو تحصين عند اللزوم ملحوظة (١) يجوز لبس الفانلا تحت الجبة أو حملها على المخلوفة (٢) يجوز حمل كبود وبطانية زيادة ومجمع فرش على المخلوفة تحت البطانية (٣) يجوز حمل جراب ملبوسات وسيبية	في الشـتاء والصيف (أ) عمة بيضاء بريش نعام أسود قميص أبيض — نعال لباس أبيض — فشكلك قلشين أزرق — قايش وسط جلد حزام أخضر (ب) كما ذكر أعلاه ولكن بسترة زواف بيضاء فوق القميص (ج) كما ذكر في (أ) ولكن بالعمة والقلشين الكاكى أدوات الجمل : باشلق طابور وحبل سمسار مخلوفة كاملة بشريحة واحدة ولبب وكفتين جبه‌خانة بطانية سمراء تحت المخلوفة ملحوظة — هيئة التعليم (ب) هى لطوابير القومندانات والقره قولات . هيئة التعليم (ج) هى لتمرينات الميدان وضرب النار . يجوز لبس المراكيب في (ج) اذا صدر أمر بذلك

(تابع) جـــدول بيـان هيئات اللبس وأدوات الحصان

نوع السلاح	هيئة التشريفة الصغرى	هيئة الســـفرية	هيئة التعليم بالملابس الكاكى	هيئة التعليم بالملابس البيضاء
أورطة العرب الراكبة	طربوش مغربى وعمة كاكى جبة كاكى بنطلون ركوب كاكى بأزرار حزام أخضر طوزلق نعـال أدوات الحصان : البيادة الراكبة : سرج ولجام كاملان بلوك الهجانة : مخلوفة ورأس باشلق	طربوش مغربى وعمة كاكى جبة كاكى بنطلون ركوب كاكى بأزرار حزام أخضر طوزلق نعـال أدوات الحصان — البيادة الراكبة : سرج ولجام كاملان مع بطانية خرج أوجراب للعليق والدقيق زمزمية قماش بلوك الهجانة : مخلوفة ورأس باشلق خرج أوجراب للعليق أو الدقيق زمزمية زنك	كهيئة السفرية أدوات الحصان : كهيئة التشريفة الصغرى	طربوش مغربى وعمة بيضاء سترة بيضاء قيص أبيض ولباس أبيض حزام أخضر قلشين أزرق نعـال
أورطة العرب غير الراكبة	كلبس العساكر الراكبين ولكن يستعاض عن الطوزلق بالقلشين الكاكى	كلبس العساكر الراكبين ولكن يستعاض عن الطوزلق بالقلشين الكاكى زمزمية زنك | جنطـــة	كلبس العساكر الراكبين ولكن يستعاض عن الطوزلق بالقلشين الكاكى	كلبس العساكر الراكبين
	ميداليـات	علامات الميداليـات	علامات الميداليـات	علامات الميداليـات

بنــــد ٤ — العلامات وعلامات الرتب

الرتب

٣٦ — تميز رتب الضباط فى الجيش بعلامات وقيطان بسيط أو مقصب ولمعرفة أوصاف هذه العلامات يراجع الملحق الخامس .

وتميز درجات صف الضباط بعلامات أوصافها مبينة فى قانون صرف الملبوسات .

علامات الرتب على الأكتاف

٣٧ — ما يأتى علامات الرتب التى يضعها الضباط على الأسبلايط البسيطة أو المشغولة :

السردار ... ... سيف وعصا متقاطعان فوقهما تاج ونجمة .

الفريق ... ... سيف وعصا متقاطعان فوقهما تاج .

اللـــوا... ... ... سيفان متقاطعان فوقهما نجمة .

الميرالاى... ... ... تاج تحته ثلاث نجوم .

القائممقام ... ... تاج تحته نجمتان .

البكباشى... ... ... تاج تحته نجمة .

الصاغقول اغاسى... ... ... تاج .

اليوزباشى ... ... ثلاث نجوم .

الملازم الأول ... ... نجمتان .

الملازم الثانى... ... ... نجمة .

علامات الرتب على الأكمام

٣٨ — علامات الرتب المميزة التى تكون من القيطان البسيط أو المقصب توضع على الأكمام كما يأتى :

السردار ... ... كمثراية مصرية ذات سبعة شرائط .

الفريق ... ... « « « ستة « .

اللـــوا ... ... « « « خمسة « .

الميرالاى ... ... « « « أربعة « مع شريط خامس يركب على دايرالكم عند أسفل الكمثراية .

القائمقام ... ... كثراية مصرية ذات أربعة شرائط .
البكباشى ... ... « « « ثلاثة « .
الصاغقول اغاسى ... ... « « « شريطين .
اليوزباشى ... ... ثلاثة شرائط بشكل زاوية حادة .
الملازم الأول ... ... شريطان بشكل زاوية حادة .
الملازم الثانى... ... ... شريط واحد بشكل زاوية حادة .

علامات المهارة بالأسلحة الخ

٣٩ — العلامات التى تدل على المهارة فى استعمال الأسلحة أو على مدد الخدمة الطويلة تكون من الطراز الذى ورد وصفه فى قانون صرف الملبوسات وتوضع طبقا للتعليمات الواردة فيه .

ولصف الضباط والعساكر الحق بلبس العلامة الدالة على طول الخدمة حسب البيان الآتى :

عند مايتمون مدة الخدمة الأولى (خمس سنوات) : شريط واحد .
« « « الثانية (عشر سنوات) : شريطان .
« « خدمة أربع عشرة سنة : ثلاثة شرائط .
« « « « ثمانى عشرة سنة : أربعة « .

علامات الأسلحة والطرابيش

٤٠ — يلبس عساكر الأورط السودانية نمرة أورطتهم وعلامتها المخصوصة على جانب العمة الأيمن و يلبسها العساكر المصريون وغيرهم فى السودان على العمة من الامام (راجع الملحق الخامس) .

يلبس العساكر المصريون الذين يؤدّون الخدمة فى القطر المصرى وعساكر السوارى والطوبجية فى القطرين المصرى والسودانى نمر الأسلحة على اسبلايط الكتف .

بنـــد ٥ — الوسامات والنياشين والميداليات

متى وأين تلبس

٤١ — تلبس الوسامات والنياشين والميداليات أو علاماتها مع الكسوة العسكرية دائما طبقا للتعليمات الواردة فى جدول بيان هيئات اللبس وهى توضع على جهة الصدر اليسرى ماعدا التى جرت العادة بأن تلبس فى محل آخر .

ويلبس العساكر أيضا الميداليات والنياشين عند خروجهم للتنزه فى أيام الجمع والأعياد وفى أثناء الإجازات .

القواعد التى تراعى فى لبسها

٤٢ — تراعى التعليمات الآتيـــة فى لبس الوسامات والنياشـين والميداليات أو علاماتها :

(أولا) تلبس النياشـين الخ فى خط أفقى بأن تعلق فى مناط (علاقة) واحد عروته غير ظاهرة للنظر ويوضع هذا المناط بين زرى السترة الأول والثانى أو على محاذاة رمانة الكتف أما فى لبس السفرة فعلى ثنية صدر المتان .

(ثانيـا) ينبغى ألا يتجاوز طول شريط النيشان أو الميدالية بوصـة واحدة (٢٥ ملليمترا) الا اذا قضى تعدد المشابك باطالتها الى مايزيد على ذلك . فاذا لم يزد عدد المشابك على أربعة يزاد طول شرائط الميداليات الأخرى بحيث يصـبح مساويا لطول شرائط الميداليات ذات المشابك المتعددة . وعند ما تلبس العلامات فقط بلا نياشين الخ يكون عرض الشريط $\frac{1}{3}$ بوصة (٨ ملليمترات) .

(ثالثـا) عند ما لا يمكن تعليق النياشين والميداليات فى المناط (العلاقة) بحيث تظهر جميعها للنظر بسبب تعددها يعلق بعضها فوق بعض بحيث يركب جزء من النيشان الواحد فوق جزء من النيشان الآخر ولكن عند ما تلبس العلامات فقط لا يوضع بعضها فوق بعض بل يؤلف منها صف آخر .

(رابعـا) تلبس النياشـين والميداليات تحت قايش الكفة السوارى وتلبس تحت الكوردونات والشبارس فى سترة التشريفة .

(خامسا) تخاط علامات النياشين بالسترة اليومية الزرقاء .

(سادسا) تلبس الميداليات والنياشين المصغرة مع لبس السفرة .

(سابعـا) مع هيئة التشريفة الصغرى تلبس الميداليات والنياشين فى الطوابير والجنازات وتلبس علامات الميداليات فى التشريفات والاحتفالات والاستقبالات .

وصف المناط (علاقة) الذى تعلق النياشـين به

٤٣ — المناط (علاقة) الذى تعلق النياشين والميداليات فيه يجهزه لابسه فى كل الأحوال على نفقته ويجوز أن يكون من أى معـدن أو مادة أخرى ومن أى طراز

بشرط أن يطابق شــكله الشكل المنصوص عنه فى التعليمات السابقة ويشــترط أيضا أن يكون المناط وعروته مخفيتين تمـاما بشرائط النياشين .

ترتيب وضعها

٤٤ — تلبس الوسامات والنياشين والميداليات بالترتيب الآتى :

(١) النياشين السلطانية .

(٢) الميداليات السلطانية .

(٣) النياشين الأجنبية .

(٤) الميداليات الأجنبية .

توضع الميداليات العسكرية حسب تواريخ الوقائع الحربية التى منحت لأجلها . فالميدالية التى تمنح أولا توضع فى المحل الأبعد عن الكتف اليسرى .

علامات النياشين

٤٥ — عند ما يعلن رسميا منح نيشان أو ميدالية يجوز لبس علامة ذلك النيشان أو تلك الميدالية عند ما تلبس علامات النياشين فقط وان يكن لم يستلمها صاحبها بعد .

توزيع الميداليات والنياشين

٤٦ — عند ما تصــل الميداليات أو النياشين الى القومندان لتوزيعها ينبغى له أن يطلب من قومندان القسم تعليمات عن كيفية تقديمها لأربابها .

الغائبون وقت تقديمها

٤٧ — الميداليات التى تختص بأشخاص كانوا غائبين وقت التوزيع سواء كانوا قائمين بتأدية خدمة أو بإجازة أو فى المستشفى تحفظ لهم لحين عودتهم .

النقـــل

٤٨ — اذا نقل الضابط أو العسكرى الذى منح النيشان أو الميدالية من سلاحه الى ســلاح آخر فعند وصول النيشان أو الميدالية ترسل الى قومندان ســلاحه الجديد مباشرة . أما اذا كان الضابط قد أحيل على الاستيداع أو نقل العسكرى الى الرديف فتعاد الى كاتم أسرار حربية .

الاجراءات عن وفاة ضـابط أو عسكرى مصرى

٤٩ — عند وفاة ضابط أو عسكرى مصرى ترسل اللجنة التى تعين لحصر متروكاته ميدالياته الى مساعد الأدجوتانت جنرال بالقاهرة لارسالها الى أقرب أقربائه .

أما النياشــين سواء كانت عثمانية أو مجيدية فترســل فى كل الأحوال الى مساعد الأدجوتانت جنرال بالقاهرة للتصرف فيها .

الاجراءات عند وفاة ضابط أو عسكرى سودانى

٥٠ — عند وفاة ضابط أو عسكرى سودانى فاذا لم يتمكن القومندان من معرفة أقرب أقرباء المتوفى تتبع نفس الاجراءات المدونة بشأن المصريين . أما اذا تمكن القومندان من معرفة أقرب الأقرباء وتحقق شخصيته فانه يسلمه ميداليات المتوفى بعد ثبوت حقه الشرعى باستلامها ويؤخذ منه ايصالا بها ويرسله الى السكرتير المالى (راجع الفقرة ١١٥ من الفصل السابع) .

أما النياشين العثمانية والمجيدية فترسل فى جميع الأحوال الى مساعد الأدجوتانت جنرال بالقاهرة للتصرف فيها .

فقد ميداليات العساكر

٥١ — اذا عجز أحد العساكر عن ابراز ميدالياته تشكل لجنة لتحقق أسباب فقدها وتدوّن الأسباب فى الاجراءات وتعمل اجراءات منفصلة لكل قضية على حدة واذا رأت اللجنة أن العسكرى تصرف فى ميدالياته عمدا يجازى ايجازيا أو يحاكم فى مجلس عسكرى .

وينبغى للجنة أن تبدى رأيها دائما هل يجب صرف ميداليات جديدة للعسكرى أم لا . فاذا أوصت بصرف ميداليات جديدة يرفق باجراءات اللجنة طلب بالميداليات الجديدة وترسل الاجراءات الى الأدجوتانت جنرال بالطريقة القانونية . ولتسويغ صرف ميداليات جديدة على نفقة الحكومة بدلا من التى فقدت لا بد من اقامة براهين مقنعة تثبت بأن الميداليات فقدت عرضا فى أثناء قيام العسكرى بواجباته ولم يكن فى امكانه ملافاة السبب أما اذا لم توصّ اللجنة بصرف ميداليات جديدة فان اجراءات اللجنة ترفق بأوراق خدمة العسكرى الموجودة فى سلاحه .

وفى كل الأحوال ينبغى للقومندان أن يدوّن رأيه فى الاجراءات سواء كان موافقا لما توصى اللجنة به أو مخالفا له .

الاجراءات عند ما يمنح ضابط نيشانا أعلى من الذى عنده

٥٢ — عند ما يمنح ضابط فى حوزته نيشان مجيدى أو عثمانى من الدرجة الرابعة أو الخامسة نيشانا من أحد هذين الصنفين من درجة أعلى فعند استلامه النيشان الجديد يرجع النيشان القديم الى كاتم أسرار حربية بواسطة قومندان سلاحه . أما بيولوردى النيشان القديم فيبقيه الضابط عنده .

تسجيل النياشين عند منحها أو الحرمان منها .

٥٣ — عند ما يمنح أحد العساكر نيشانا أو ميدالية أو مشبكا أو يجرد منه يدوّن على ظهر أورنيك خدمته ما يفيـد ذلك ويدرج ذلك أيضا فى أول كشف شهرى يقدّم بعد ذلك على الأورنيك العسكرى نمرة ٩٢ « أ » وبالمثل يدرج ذلك عند ما يردّ اليـــه .

ارسال النياشين أو الميداليات بالبوسته

٥٤ — عند ما ترسل الميداليات بالبوســته يجب وضعها فى طرود متينة ومختومة وترسل دائمـا طرود بوسته مسجلة ولا يجوز ارسالهـا كما ترسل الخطابات .

فصـــل ١٢ — الإجازات

بند ١ الضـــباط

« ٢ صف الضباط والعساكر

بنـــد ١ — الضـــباط

أنواع الإجازات

١ — الإجازات التى تمنح للضباط أربعة أنواع : إجازة اعتيادية وإجازة مرضية وإجازة محطة وإجازة قومندان .

الإجازة الاعتيادية

٢ — يمنح الضـــباط الذين يخدمون فى السودان إجازة غياب قدرها ٦٠ يوما فى السـنة والذين يخدمون فى القطر المصرى ٤٥ يوما هذا اذا سمحت أحوال الخدمة بذلك .

اذا خدم ضابط ستة أشهر متوالية فى السودان فى أثناء التسعة الأشهر الأخيرة من خدمته فيـه قبل تاريخ تقديم طلب الإجازة مباشرة يمنح إجازة بواقع فئـة إجازات السودان وبالعكس اذا خدم ستة أشهر فى القطر المصرى فى أثناء التسعة الأشهر الأخيرة من خدمته فيـه قبل تقديم طلب الإجازة مباشرة فانه يمنح إجازة بواقع الفئة المقررة للقطر المصرى .

وهذه الإجازة ويعبر عنها بالإجازة الاعتيادية لا يجوز ضم مددها بعضها الى بعض ولكن يجوز لقومنـــدانى الأقسام اطالة المدد المحـــددة آنفا الى ٩٠ يوما لضـــباط السودان و ٦٠ يوما لضـــباط القطر المصرى الذين لم يتمكنوا لدواع خصوصية من نيل إجازة فى الســـنة السابقة أو الضـــباط الذين يوصى أحد الضـــباط الأطباء بمنحهم إجازة .

الضابط الذى لم يمنح إجازة فى الســـنة السابقة ويريد قضاء إجازته فى أوروبا (ليس فى سوريا) يجوز منحه إجازة أربعـــة أشهر اذا كان يؤدّى خدمته فى السودان وثلاثة أشهر اذا كان يؤدّى خدمته فى القطر المصرى .

الضابط الذى يتوجه الى أوروبا (ليس الى سوريا) ويكون قد نال إجازة فى السنة السابقة يجوز منحه خمسة عشر يوما علاوة على مدّة الإجازة المقرّرة أى أنه يمنح ٧٥ يوما اذا كانت خدمته فى السودان و ٦٠ يوما اذا كانت خدمته فى القطر المصرى .

الضباط الذين يقضون مدّة إجازتهم فى المحطة التى تقيم وحدتهم فيها يمنحون خمسين فى المائة من مدّة الإجازة التى يستحقونها وفى جميع الأحوال تحسب هذه المدّة إجازة اعتيادية وليس إجازة محطة أو إجازة قومندان .

فصل الإجازات

٣ — يعين قومندانو الأقسام فصـل الإجازات (مراعين فى تعيينه فصلى التعليم وضرب النار والأحوال والاعتبارات المحلية) ويخبرون الأدجوتانت جنرال بتواريخ ابتدائه وانتهائه .

يجب أن يكون قدعاد جميع الضباط الى وحداتهم عند ابتداء فصل التعليم ولا يجوز أن يتجاوز عدد الضباط الذين يغيبون عن وحداتهم فى وقت واحد خمســة وعشرين فى المـائة .

ضباط القسم الطبى وضباط المصالح

٤ — يسـافر ضباط القسم الطبى وضباط المصالح بإجازة عنـدما يتمكن رؤساء مصالحهم كل فيما يخصه من اجراء ترتيب يمكنهم من السماح لهم بالسـفر بلا التفات الى فصل الإجازات .

الإجازة المرضية

٥ — تمنح الإجازة المرضية بقرار لجنــة طبية فقط فى القاهرة أو فى الخرطوم وكقاعدة متبعة فان الضباط المستوطنين فى القطر المصرى يمنحون إجازة بقرار لجنة تعقد فى القاهرة والمستوطنين فى السودان بقرار لجنة تعقد فى الخرطوم .

وتمنح هــذه الإجازة عادة لمدّة لا يتجاوز أقصى مجموعها ٩٠ يوما فعنــد انتهائها يحال الضابط عادة على الاستيداع اذا رأت لجنة طبية انه لا يزال غير لائق للخدمة .

ويجوز اطالة هذه المدّة الى ١٢٠ يوما فى الأحوال الاستثنائية .

لجنة طبية عن الضباط المصريين

٦ — عنــد ما يتقدّم أحد الضبـاط لفحصه أمام لجنــة طبية تكتب اجراءات اللجنة فى ثلاث صور وترسل الى الأدجوتانت جنرال (فى القاهرة بواسـطة مساعد الأدجوتانت جنرال) للتصرف فيها كما يأتى :

(١) ترسل صورة واحدة الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة لايصالها الى حكيمباشى قسم المحروسة للاسترشاد بها اذا كان الضابط غير لائق للعودة الى الخدمة عند انتهاء إجازته .

(٢) ترسل صورة واحدة الى كاتم أسرار حربية .

(٣) تحفظ الصورة الثالثة للرجوع اليها عند الحاجة .

إجازة المحطة

٧ — يمنح قومندانو المحطات ورؤساء المصالح إجازة محطة لا تتجاوز مدّتها سبعة أيام من غير أن يؤثر منحها فى الإجازة الاعتيادية السنوية المستقبلة وينبغى لرؤساء المصالح الذين يمنحون هذه الإجازات أن يعلنوا قومندانى المحطات بها . وتمنح هذه الإجازات عادة فى شهر رمضان وفى عيد الأضحى .

إجازة القومندانات

٨ — لقومندانى الأسلحة سلطة بمنح إجازات غياب لمدّة ثلاثة أيام بغض النظر عن الإجازة الاعتيادية .

مدة فصل الإجازات

٩ — تمنح الإجازات الاعتيادية عادة فى الفصل الذى يعين من وقت لآخر فصلا للإجازات . فيقتضى احالة طلبات الإجازات التى تقدّم فى غير فصل الإجازات على مركز الرياسة مع ايضاح سبب الطلب .

سفر الضباط على نفقة الحكومة وعلى نفقتهم

١٠ — يسافر الضابط الذى يمنح إجازة اعتيادية فى سكك حديد الحكومة المصرية على نفقته سواء منح هذه الإجازة بتوصية ضابط طبى أم لا .

أما اذا كان بإجازة مرضية فانه يسافر على نفقة الحكومة (راجع الفقرة ٦ من الفصل الخامس عشر) :

(١) يجوز اعطاء كل ضابط تذكرة سفر مجانا (ذهابا وايابا) مرة فى كل سنة للسفر فى سكك حديد الحكومة السودانية وبواخرها فى أقرب طريق الى المحل الذى يختاره لقضاء إجازته فيه والعودة منه .

لا يجوز فى حال من الأحوال تعديل الاستمارات التى تصرف بمقتضى هذا ولا تبديلها ولا يلتفت الى أى التماس يطلب فيه استمارات اضافية .

تكتب الكلمتان "إجازة سنوية" بكل وضوح فى أعلى تذكرة السفر (أورنيك عسكرى نمرة ١٠٧ «ب» للنقل بحرا وأورنيك عسكرى نمرة ١١١ «ب» للنقل بالسكة الحديدية) . الضباط المقيمون فى القطر المصرى فقط يمنحون هـذا الامتياز اذا كانوا من أهالى السودان .

(٢) عندما يمنح الضباط إجازات غير الإجازات المرضية أو الإجازات التى سبق ايضاحها يسمح لهم بالسفر فى سـكك حديد الحكومة السودانية و بواخرها ومراكبها بربع الأجرة يستثنى من ذلك ما نصت عنه الفقرة ٥ من الفصل الخامس عشر .

ولكى يتمتعوا بهذا الامتياز يجب عليهم أن يحصلوا على الأورنيك العسـكرى نمرة ١٠٧ «ب» وفى هـذه الأحوال يجب أن يكتب فى أعلاه " إجازة سنوية بربع الأجرة" وعلى أورنيك الادارة نمرة ١٣٦ للسفر فى السكة الحديدية .

يصرف هذه الأرانيك قومندان القسم الذى يخدم فيه الضابط .

تعليمات للضباط الموجودين بإجازة اعتيادية فى القطر المصرى

١١ — ينبغى للضباط الموجودين بإجازة فى القطر المصرى أن يلاحظوا التعليمات الآتيـــة :

(١) اذا جاءوا الى القاهرة لقضاء إجازتهم فيها يجب عليهم ان يقدّموا أنفسهم الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى مكتبه بديوان الحربيـة بالقاهرة ومعهـم تذاكر إجازاتهم .

(٢) اذا كان مرادهم قضاء إجازتهـم خارج القاهرة يجب عليهم أن يرسـلوا خطابا الى مساعد الأدجوتانت جنرال بديوان الحربيـة بالقاهرة فى أسرع ما يمكن من الوقت يعلنونه فيه بتاريخ وصولهم الى أوطانهـم وفى الوقت عينه يخبرونه بعنوانهم طالما هم بالإجازة .

(٣) عند انتهاء الإجازة يجب على الضـباط الذين قضوا إجازتهم فى القاهرة أن يقدّموا أنفسهم الى الضابط أركان الحرب المعين للخدمة فى محطة السـكة الحديدية عند مبارحتهم القاهرة عائدين الى السودان .

(٤) عند انتهاء الإجازة يجب على الضباط الذين قضوا إجازتهم خارج القاهرة أن يرسلوا خطابا الى مساعد الأدچوتانت جنرال بديوان الحربية بالقاهرة يخبرونه فيه بتاريخ سـفرهم الى مراكزهم و يوضع هذا الخطاب فى صندوق البوسته الموجود فى محطة السكة الحديدية حين قيامهم .

(٥) عدم الامتثال الى ما تدوّن فى التعليمات السابقة يجعل الضابط عرضة لحرمانه من إجازته كلها أو جزء منها حسبما يأمر السردار .

الإجازة الاعتيادية فى السودان

١٢ — ينبغى للضباط الذين يقضون إجازتهم الاعتيادية فى السودان أن يقدّموا أنفسهم الى أقرب محطة عسكرية عند وصولهم الى أوطانهم وعند سفرهم منها . كذلك يقـدّمون أنفسهم الى قومندانى المحطات التى يضطرون الى البقاء فيها ١٢ ساعة أو أكثر .

ينبغى للضباط الذين يسافرون من محطات خارجية فى السودان الى الخرطوم أو أم درمان لقضاء إجازتهم فيها و يستصحبون "خدمتجيتهم" العسكريين أن يتخذوا ما يلزم من التدابير قبل تركهم وحداتهم لدرج أسماء هؤلاء العساكر فى كشف العساكر الذين يستولون على "بدل تعيين".

طلب امتداد الإجازة

١٣ — الضابط الذى يكون بإجازة اعتيادية و يريد اطالتها ينبغى له أن يقـدّم طلبه بواسطة قومندانه دائما وقومندانه يرسل الطلب الى الأدچوتانت جنرال بالطريقة القانونية لتصديقه .

وما تقدّم يشمل الضباط الذين يرغبون اطالة إجازتهم بسبب تأخير فى أثناء سفرهم بالإجازة لم يمكن اجتنابه سـواء كان التأخير مسببا عن حجزهم لتأدية خدمات عسكرية أو عن تأخر القطارات أو البواخر أو عن عدم وجود محال لهم فيها .

يقتضى تقديم طلبات مدّ الإجازة قبل حلول ميعاد عودة الضباط من إجازته بوقت يكفى لورود الجواب اليه بالطريقة الاعتيادية .

امتداد الإجازة المرضية

١٤ — اذا وجد الضابط الذى يمنح إجازة مرضية انه غير قادر على العودة الى أشغاله عند انتهاء إجازته يجب عليه أن يحصل على شهادة بذلك من أقرب ضابط طبي

ويرسلها الى حكيمباشى المحطة حيث انعقدت اللجنة التى منحته الإجازة أوّلا واذا اضطر لداعى قصر الوقت يبلّغ الحكيمباشى تلغرافيا ثم يرسل الشهادة بالبوسته وفى كل الأحوال يجب عليه أن يبلّغ قومندانه ذلك تلغرافيا .

١٥ — كذلك الضابط الذى يكون بإجازة اعتيادية أو بأية إجازة أخرى ويمنح إجازة مرضية ولا يعود بامكانه الرجوع الى أشغاله عند انتهاء إجازته الأصلية يجب عليه أن يبلغ قومندانه تلغرافيا .

ضباط السودان الذين يمنحون إجازات

١٦ — عند ما يمنح الضباط إجازات تحسب المدّة التى يستغرقها سفرهم الى أوطانهم ذهابا وايابا وتضم الى مدة الإجازة فتبتدئ الإجازة حينئذ من تاريخ سفر الضابط من وحدته . ويجب على الضابط أن يعود الى وحدته عند انتهاء مجموع مدّة الإجازة .

يرسل الأورنيك العسكرى نمرة ١٥١ « أ » الى مركز الرياسة فى الخرطوم ويوضح فيه وفى الأورنيك العسكرى نمرة ١٠٩ « أ » ما يأتى بكل وضوح :

(أولا) مدّة الإجازة التى منحت ؛

(ثانيا) المدّة التى أضيفت لأجل السفر ؛

(ثالثا) مجموع المدّة .

وتنشر هذه الإجازات فى الأوامر العسكرية وتدرج فى الأوامر مدّة الاجازة المبينة فى (أولا) بين قوسين لأن هذه المدّة هى التى تحسب على الضابط عند النظر فى إجازته القادمة .

علاوة السودان للضباط المعاملين حسب لائحة سنة ١٨٨٨ وهم بالإجازة

١٧ — الضباط الذين يخدمون فى السودان ويكونون معاملين حسب لائحة المعاشات الصادرة فى سنة ١٨٨٨ والتعديلات التى تلتها يستمرون على الاستيلاء على علاوة سودان فى أثناء إجازتهم الاعتيادية أو المرضية مدّة لا تتجاوز ٩٠ يوما (راجع قوانين وتعليمات مالية) .

الضباط المعاملون حسب لائحة سنة ١٨٧٦ وهم بالإجازة

١٨ — الضباط الذين يؤدّون خدمة فى السودان ويعاملون فى المعاش حسب لائحة المعاشات الصادرة فى سنة ١٨٧٦ تعدّ إجازتهم الاعتيادية والمرضية فى القطر المصرى خدمة فى السودان .

الضباط المعاملون حسب لائحـة سـنة ١٨٨٨ وهم بالإجازة

١٩ — الضـباط الذين يعاملون فى المعاش حسب لائحة سـنة ١٨٨٨ والتعديلات التى تلتها تعدّ مدّة خدمتهم التى يستولون فيها على ماهية السودان المخصوصة خدمة فى السودان سواء كان ذلك لتسوية المعاش أو لحسبان مدّة العشر سنوات .

حجز الضـباط فى القاهرة

٢٠ — اذا حجز الضباط العائدون من الإجازة فى القاهرة لتأدية خدمة وقتيـة يعطون استمارات سفر على نفقة الحكومة لهم ولتوابعهم وعفشهم الى أسوان .

واذا حجز الضـباط الذاهبون بإجازات فى القاهرة لتأدية خدمة وقتيـة يحق لهم استرجاع نفقات سفرهم هم وتوابعهم وعفشهم من أسوان الى القاهرة .

ولا يصرف لهم فى الحالتين السابقتين بدل سفر أو مرتبات أخرى .

الضباط الذين يسافرون خارج القطر

٢١ — تبتدئ إجازة الضباط الذين يسافرون الى خارج القطر المصرى من تاريخ وصولهم الى القاهرة اذا كانوا من محطات جنوبى القـاهرة أما اذا كانوا من القاهرة أو شماليها فمن تاريخ مبارحتهم محطاتهـم ويجب على الضابط أن يعود الى القطر ليكون فيه فى آخر يوم من أيام إجازته أو قبله .

يقدّم الطلب للحصول على اذن الحكومة بالسفر الى خارج القطر المصرى الى مساعد الأدجوتانت جنرال بالقـاهرة وتذكر فيه مدّة الإجازة والبلاد التى يقصـد الطالب زيارتها . ويجب أن يصل هذا الطلب الى مساعد الأدجوتانت جنرال قبـل ابتداء الإجازة بشهر على الأقل .

باخرة بوستة سواكن

٢٢ — الضابط أو العسكرى الذى يحضر من سواكن بإجازة وتنتهى إجازته بعد سفر باخرة البوستة بأيام قلائل ينبغى له أن يرجع فى الباخرة التى تسافر الى سواكن قبل انتهاء إجازته . هذا اذا كان الباقى له منها ثلاثة أيام أو أقل وأما اذا كان البـاقى من الإجازة يزيد على ثلاثة أيام فانه يسافر فى الباخرة التالية .

أرانيك الإجازة

٢٣ — تكتب طلبات الإجازة الاعتيادية والإجازة المحطة على الأورنيك العسكرى نمرة ١٥١ « أ » (ما عدا ضباط القسم الطبى فانهم يستعملون الأورنيك العسكرى نمرة ١٥٦ « أ ») وتقدّم بالطريقة الاعتيادية .

أما الطلبات التى يقدّمها ضباط من أسلحة غير سلاح البيادة أو من إحدى المصالح فيؤشر عليها قومندان السلاح أو رئيس المصلحة بأنه موافق على تقـديمها وذلك قبـل عرضها على قومندان المحطة .

اذا كانت الإجازة المطلوبة اعتيادية يرسـل قومندان القسم هـذا الأورنيك الى مركز الرياسة فى الخرطوم .

يعطى الضابط الذى يتوجه بإجازة أورنيك عسكرى نمرة ١٠٩ «أ» موقعا بامضاء قومندانه (راجع الفقرتين ١١ و١٦) .

يستعمل الأورنيك العسكرى نمرة ٥٢ «أ» لإجازات تلامذة المدرسة الحربية حسب التعليمات الموجودة فى أوامر المدرسة المستديمة .

على من تسرى هذه القوانين

٢٤ — تسرى القوانين السابقة على ضباط الجيش العاملين فقط .

بنـــد ٢ — صف الضباط والعساكر

أنواع الإجازات

٢٥ — الإجازات التى تمنح لصف الضباط والعساكر أربعة أنواع وهى : الإجازة الحرة والإجازة الاعتيادية والإجازة المرضية والإجازة "بتصريح" .

الإجازة الحرة

٢٦ — يجوز فى بعض الأحوال نقل العساكر من الجيش الى الرديف قبل انتهاء مدّة خدمتهم فى الصفوف بأمر خصوصى من السردار ففى هـذه الحـالة يدّون أنهم فى الإجازة الحرة ويبقون كذلك حتى تنتهى مدّة خدمتهم فى الصفوف وحينئذ ينقلون نهائيا الى الرديف وفى أثناء وجودهم فى الإجازة الحرة يجوز طلبهم للخدمة فى الصفوف .

حساب الاجازة الاعتيادية

٢٧ — الإجازة الاعتيادية هى امتياز يمنح برأى القومندان وارادته وهى تمنح بأمر قومنـدانى الأقسام وهم يعينون الأوقات التى يرونها موافقة لأقسامهم مراعين فى تعيينها فصلى التعليم وضرب النار والأحوال المحلية ويجب أن يكون العساكر جميعها قد عادت الى وحداتها عند بدء فصل التعليم .

أما صف ضـباط وعساكر القسم الطبي والمصالح فيمنحون إجازة بلا التفات الى فصل الإجازات .

لا يؤذن لأكثر من ١٥ فى المائة من صف الضباط والعساكر السودانيين أو ٢٥ فى المائة من العساكر العرب غير النظاميين بالغياب عن وحداتهم فى وقت واحد وفى جميع الأحوال فان هذه الإجازات والتسهيلات المسموح بها فى الفقرة ٥ من الفصل الخامس عشر تمنح فقط للعساكر الذين يتقصدون قضاء إجازتهم فى أوطانهم . أما الذين ينالون إجازة لقضائها فى جهة أخرى من جهات السودان غير أوطانهم فانهم يسافرون على نفقتهم .

صف الضباط والعساكر الذين يتوجهون بإجازة الى إحدى المحطات الواقعة على النيل الأزرق يسافرون ذهابا وإيابا فى باخرة البوستة التى تسافر مرة كل أسبوعين عندما يكون النهر مفتوحا للملاحة (راجع الفقرة ١١٨ من الفصل الثامن عشر بخصوص النقل على الجمال) .

ولكى يكون العسكرى أهلا للتمتع بامتياز الإجازة الاعتيادية يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضى عليه ستة أشهر لم يصدر عليه فى خلالها حكم مجلس عسكرى ؛

(ب) أن يكون قد مضى عليه ثلاثة أشهر لم يتوقع عليه فى خلالها جزاء ٩٦ ساعة سجن أو أكثر بالأشغال الشاقة . أما الخدمة الحسنة فتحسب فى كلتا الحالتين من تاريخ انتهاء الحكم أو الجزاء .

لا يؤذن لأكثر من ٢٥ فى المائة من صف الضباط والعساكر المصريين بالغياب عن وحداتهم فى آن واحد أما العساكر المستجدّون الذين تقل مدّة خدمتهم عن اثنى عشر شهرا والعساكر الذين سينقلون الى الرديف أو الإجازة الحرة فى خلال اثنى عشر شهرا وعساكر الوحدات التى (الوحدات) وصلت الى السودان منذ فصل الإجازات الأخير فلا يمنحون إجازات .

تكون مدّة الإجازات كما يأتى :

(أوّلا) يمنح العساكر الذين يخدمون فى السودان أو فى شبه جزيرة سيناء ممن تكون أوطانهم فى القطر المصرى ٣٢ يوما إجازة اعتيادية تبتدئ من تاريخ قيامهم

من الشـلال الى الجهة الشمالية اذا كانوا قادمين من السودان بطريق حلفا (راجع الفقرة ٢٨) أما الذين يقومون من قسم البحر الأحمر أو من شبه جزيرة سيناء فمن التاريخ الذى ينتظر وصولهم فيه الى السويس (راجع الفقرة ٢٩) .

(ثانيا) يمنح العساكر الذين يخـدمون فى القطر المصرى وتكون أوطانهم فيـه خمسة عشر يوما إجازة اعتيادية تبتدئ من اليوم الذى يتركون وحداتهم فيه .

(ثالثا) أما العساكر الآخرون فان مدّة إجازتهم الاعتيادية تكون عادة ٣٠ يوما تضاف اليها مدّة السفر ذهابا وايابا الى أوطانهم ومنها وحينئذ تبتدئ الإجازة من تاريخ سفرهم من مركز وحداتهم ويجب على العسكرى أن يكون فى وحدته فى آخر يوم من أيام إجازته .

حساب الإجازة الاعتيادية للذين يحضرون بطريق النيل

٢٨ — يتخذ قومندان مركز أسوان ما يلزم من التدابير لختم تذكرة إجازة كل عسكرى بحيث تظهر فى الختم تواريخ السفر من الشلال والعودة اليه ويخبر قومندانات الأسلحة مباشرة عن أى عسكرى يتجاوز مدّة إجازته .

حساب الإجازة الاعتيادية من سواكن وشبه جزيرة سيناء

٢٩ — يحسب الضـابط الذى يصرف تذاكر الإجازات الى العساكر الذين يتوجهون بإجازة الى القطر المصرى بطريق السويس اليوم الذى يصلون فيه الى السويس ويدوّنه فى التذكرة فيعدّ أوّل يوم من أيام الإجازة .

تاريخ انتهاء الإجازة الاعتيادية

٣٠ — يجب على العسكرى — ما لم تصدر له تعليمات تخـالف ما يأتى : أن يكون فى الشلال قبل ضرب نوبة رجوع فى آخر يوم من أيام إجازته اذا كان عائدا الى السودان بطريق حلفا واذا كان عائدا الى قسم البحر الأحمر أو شـبه جزيرة سيناء فكما ذكر فى الفقرة ٢٢ "إجازات الضبـاط" وفى سلاحه فيما سوى ذلك .

ويجب على العسكرى أن يفهم أنه اذا لم يرجع الى سلاحه عند انتهاء إجازته تمـاما يعامل كغائب واذا مرّ على انقضاء إجازته خمسـة أيام لم يصل منه فى خلالها ايضاح مقبول عن سبب غيابه المستمر يعدّ هاربا ويقدم تقرير عنه بالطريقة الاعتيادية .

الإجازة المرضية

٣١ — بمـا أن الاجراءات التى يجب اتباعها عند منح الإجازة المرضية تختلف باختلاف محال اقامة العساكر فقد قسمت الى أربعة أنواع وهى :

(النوع الأوّل) يشمل العساكر الذين يؤدّون الخدمة فى السودان وتكون أوطانهم فى القطر المصرى جنوبى القاهرة يستثنى منهم العساكر الذين يأتون الى القطر المصرى بطريق قسم البحر الأحمر .

(النوع الثانى) يشمل العساكر الذين يؤدّون الخدمة فى السودان وتكون أوطانهم فى القاهرة أو شماليها والذين يأتون من قسم البحر الأحمر أو من شبه جزيرة سيناء .

(النوع الثالث) يشـــمل العساكر الذين يؤدّون الخدمة فى القطر المصرى وتكون أوطانهم فيه .

(النوع الرابع) يشمل العساكر الذين لا يدخلون تحت نوع من الأنواع الثـــلاثة السابقة .

الاجراءات عند منح الاجازة المرضية

٣٢ — ما يأتى الاجراءات التى تتبع فى كل من هذه الأنواع :

(فى النوع الأوّل) يعرض حكيمباشى المحطة اسم العسكرى على قومندان السلاح و يوضح الأســـباب التى حدت به الى التوصية بمنحه إجازة مرضية مع ذكر المدّة التى يوصى بمنحها وعند ذلك يرســـل قومندان السلاح العسكرىّ بإجازة بعد الحصول على تصديق قومندان المحطة .

تحسب هذه الإجازة من تاريخ قيام العسكرى من الشـــلال (راجع الفقرة ٢٨) وعند انتهائها يقدّم العسكرى نفسه الى قومندان أسوان لفحصه طبيا .

(فى النوع الثانى) يرســـل العسكرى مع "ارسالية مرضى الى القاهرة" وهناك يمنحه قومندان المحطة إجازة مرضـــية بتوصية الحكيمباشى وتحسب هذه الإجازة من تاريخ سفر العسكرى من القاهره وعند انتهائها يقدّم العسكرى نفسه الى قومندان محطة المحروسة وهذا يتخذ التدابير لفحصه طبيا قبل عودته الى أشغاله .

(فى النوع الثالث) اذا كان لابد للعسكرى من المرور بالقاهره فى طريقه الى بلدته يرسل الى القاهرة مع " ارسالية مرضى " أو كمريض وهناك يمنح إجازة مرضـــية حسبما ورد فى "النوع الثانى" أما اذا لم يلتزم العسكرى الى المرور بالقاهرة فى طريقه

الى بلدته فيمنح إجازة مرضـية حسبما ورد فى "النوع الأوّل" ويعود الى وحدته عند انتهاء إجازته وتحسب هذه الإجازة من تاريخ سفره من محطته .

(فى النوع الرابع) أهم الإجازات التى تأتى تحت هذا النوع هى إجازات العساكر الذين يخدمون فى السودان أو فى القطر المصرى ويتوجهون بإجازة مرضية الى السودان فتراعى فى حالتهم المبادئ المقررة فى النوع الأوّل والثانى والثالث بمعنى أن الحالات التى تمنح فيها الإجازات المرضية من القاهره تمنح فيها أيضا من الخرطوم ولكن بما أنه ليس بالامكان تقـدير الزمن الذى يستغرقه السفر فى السودان تقديرا مضبوطا فيجب على الضابط الذى يصرف تذكرة الإجازة أن يعين فيها يوم بدء الإجازة بوجه التقريب راجع الفقرة ٢٧ ثالثا) .

٣٣ — صف الضباط والعساكر الذين يسافرون من السودان الى القطر المصرى بإجازة مرضية أو مع "ارسالية مرضى" يأخذون كبابيدهم وفانلاتهم معهم دائما .

انتهاء الإجازة المرضية فى السودان

٣٤ — عند انتهاء الإجازة المرضية فى السودان يقدّم العسكرى نفسه الى قومندان أقرب محطة وهذا يتخذ ما يلزم من التدابير لفحصه طبيا لكى يتحقق اذا كان لائقا لان يعود الى محطته أم لا ويقتضى تفهيم العساكر هـذا الأمر عند ما يسافرون بإجازات مرضـــية .

٣٥ — ولمعرفة مقرّ العساكر الذين يكونون بإجازات مرضـية يراجع الفصـــل الثالث عشر .

الإجازة "بتصريح"

٣٦ — يجوز لقومندانى المحطات ورؤساء المصالح منح العساكر إجازة "بتصريح" لمدّة سبعة أيام ولقومندانى الأسلحة لمدة ثلاثة أيام (راجع الفقرتين ٧ و ٨) .

اللبس والسلوك

٣٧ — ينبغى تفهيم العساكر الذين يسافرون "بتصريح" أو إجازة أن لبسهم وسلوكهم يجب أن يكونا لائقين بكرامة جيش الحضرة السلطانية .

ويقتضى تفتيشهم دائما قبـل سـفرهم بالإجازات من مركز وحداتهم وبعـد رجوعهم ويجب أن يلبسوا ملابس متقنة من كل الوجوه .

تراجع التعليمات المختصة بلبس العساكر الذين يسافرون بالإجازة فى الفصل الحادى عشر .

الغياب أو سوء السلوك

٣٨ — يجب تفهيم العساكر أن الغياب أو سوء السلوك يتسبب عنه فقد حقوقهم فى الإجازات المستقبلة .

حفظ تذاكر الإجازة

٣٩ — يقتضى الاعتناء بتفهيم العساكر الذين يمنحون إجازات أنه من الضرورى المحافظة على تذاكر إجازتهم وابقائها معهم دائما وانه من المحتمل أن يطلبها منهم رجال السلطة المدنية أو العسكرية فى أى وقت وان كل عسكرى يعجز عن ابراز تذكرته يعامل معاملة الغائب بلا اذن .

جواز محاكمة العساكر أمام القضاة المدنيين

٤٠ — العساكر الذين يكونون بالإجازة أو بإجازة "بتصريح" ويسيئون السلوك فى محطة لا عساكر فيها تجوز معاملتهم أمام القضاة المدنيين بنفس المعاملة التى يعامل بها الأشخاص الملكيون .

الاجراءات فى حالة المرض

٤١ — اذا مرض عسكرى وهو بإجازة أو بإجازة "بتصريح" ينبغى له أن يقدم نفسه الى مأمور المركز وان لم يمكنه ذلك فالى عمدة البلد فينقل الى المستشفى الأميرى اذا كانت حالته تستدعى ذلك فاذا لم يكن مريضا الى حد يوجب دخوله المستشفى يجب عليه أن يعود الى سلاحه عند انتهاء إجازته ولا يقبل له عذر بداعى المرض .

يقتضى درج هذه التعليمات فى ظاهر قسيمة تذكرة الإجازة التى تبقى بيد العسكرى .

لا استقطاع من الماهية

٤٢ — لا يستقطع شئ من ماهية العساكر بسبب وجودهم بالإجازة .

الأورنيك الواجب استعماله

٤٣ — تكتب تذكرة الإجازة الاعتيادية والمرضية والإجازة "بتصريح" فى أورنيك الإجازة الاعتيادى ويذكر فيه سبب منح الإجازة عند ما تكون الإجازة مرضية وتختم هذه التذاكر وتذاكر السكة الحديدية بختم السلاح .

أجرة السفر

٤٤ — يدفع العسكرى الذى يسافر بإجازة اعتيادية فى السكك الحديدية المصرية ربع الاجرة اذا سافر فى الدرجة الثالثة (راجع الفقرة ٣٣ من الفصل الخامس عشر) .

ويسافر على نفقة الحكومة اذا كان بإجازة مرضية :

(أولا) يعطى صف الضابط والعساكر تذاكر مجانية مرّة واحدة فى السنة للسفر على بواخر حكومة السودان ومراكبها وسككها الحديدية عند ما يمنحون إجازة سنوية وتكتب فى الأورنيك العسكرى نمرة ١٠٧ «ب» للنقل بحرا والأورنيك العسكرى نمرة ١١١ «ب» للنقل بالسكك الحديدية الكلمتان "إجازة سنوية" بكل وضوح .

(ثانيا) يسمح لصف الضباط والعساكر بالسفر بربع الأجرة فى بواخر حكومة السودان ومراكبها وسككها الحديدية عند ما يمنحون إجازة غير الإجازة المرضية أو الإجازة التى سبق ذكرها ولكى يتمتعوا بهذا الامتياز يجب عليهم أن يحصلوا على الأورنيك العسكرى نمرة ١٠٧ «ب» المختص بالنقل بحرا مكتوبا عليه "إجازة اعتيادية بربع الأجرة" وعلى الأورنيك نمرة ١٣٦ المختص بالنقل على السكك الحديدية ويصرف الاستمارات قومندان القسم الذى يخدم العساكر فيه .

تقديم أنفسهم لحاميات البلاد

٤٥ — العساكر الموجودون بالإجازة فى بلدة يعسكر فيها جنود يقدّمون أنفسهم الى قومندان المحطة .

عند ما تضطر الحالة الى استدعاء العساكر من إجازتهم يجب على قومندانى الوحدات أن يرسلوا تلغراف الى العسكرى مباشرة .

أما اذا كان لا يوجد مكاتب تلغراف فى البلدان التى يقيم العساكر فيها فيجب على قومندانى الوحدات أن يحتاطوا لذلك على قدر الامكان بأن يحصلوا على عنوانات العساكر بحيث تكون معلومة لدى أقرب موظف أو أركان حرب حتى اذا دعت الحاجة اليهم يكون بالامكان استدعاؤهم بالسرعة .

يجب على قومندانى الوحدات أن يحرروا كشفا بأسماء صف الضباط والعساكر وعنواناتهم قبل سفرهم بالإجازة وينبهوهم لكى يخبروا مركز رياسة وحداتهم حالا بأى تغيير يطرأ على عنواناتهم .

يجب عل الضباط أركان الحرب أن يأخذوا عنوانات العساكر عند ما يقدّمون أنفسهم اليهم حال وصولهم الى محطة بالإجازة .

فصـــل ١٣ — الاعتناء بالمرضى

بند ١ تعليمات عموميـــة .
« ٢ المستشفيات .

بنـــد ١ — تعليمات عموميـــة

تعليمات لارشاد ضباط القسم الطبي

١ — التعليمات لارشاد ضباط القسم الطبي الى كيفية ادارة المستشفيات والاعتناء بالمرضى مدوّنة فى قوانين القسم الطبي .

حكيمباشى المحطة

٢ — ينبغى لضباط القسم الطبي المنوطين بالشؤون الصحية فى الأقسام والمحطات أن يشيروا على قومندانى الأقسام والمحطات شفاها أو كتابة باتخاذ أية احتياطات تحفظية أو طبية تتعلق بالقشلاقات والمعسكرات والمستشفيات والملابس والتعليم والواجبات التى يرون أنها تؤول الى تحســين صحة الجنود وتخفيف وطأة الأمراض فى الجيش أو منعها .

تعرض جميع مشروعات المبانى كافة المزمع احتلالها أو اســتعمالها كقشلاقات ومستشفيات ومساكن ومراحيض ومطابخ الخ على "حكيمباشية" الأقسام لكى يصدّقوها كتابة من الوجهة الصحية .

توصيات ضباط القسم الطبي وتقاريرهم

٣ — عندما يقدّم ضباط القسم الطبي تقارير تتعلق بالمسائل الصحية الى حكيمباشى القسم أو حكيمباشى الجيش أو يوصون باجراء أعمـال صحية وغيرها يجب عليهـم أن يقدّموا صورا منها دائمـا الى قومندان المحطة أو قومندان الجنود كذلك يرسلون صورا من التقارير التى يقدّمونها الى القومنـدانات الى حكيمباشى القسم أو حكيمباشى الجيش .

وكل ما يوصون باجرائه من وجهة صحية فيما يتعلق بالمستشفيات يرســل الى حكيمباشى الجيش وما يتعلق منها بالقشلاقات يرسل الى قومندانى الأقسام أو المحطات وترسل صور منها الى حكيمباشى الجيش كما تقدّم .

التفتيش الذى يجريه ضباط القسم الطبي

٤ — يفتش حكيمباشـية الأقسام أو المحطات جميع المستشفيات والقشلاقات والسجون وباقى المبانى الأخرى التى يقيم فيها الجنود فى أقسامهم أو محطاتهـم من وقت الى آخر و يقدمون تقريرا عن حالتها من الوجهة الصحية .

يفتش أحد ضـباط القسم الطبي كل العساكر والحريم مرّة كل أسـبوع وتفتش جميع القشلاقات ومساكن الحريم حسبما تبين فى الفصل الرابع عشر .

المرضى الخارجين أو العساكر الذين يعالجون معالجة مخصوصة

٥ — قومنـدانو الوحدات مسؤولون عن ارسال صف الضباط والعساكر الى المستشفى دائمـا فى الأوقات المعينة عنـد ما يؤمر هؤلاء بالحضور اليه لمعالجتهم معالجة خصوصية وعن اعلان حكيمباشى المحطة بالتاريخ الذى يزمعون السفر فيه من محطتهم لكى يتيسر له اتخاذ التدابير للاستمرار على معالجتهم معالجة مخصوصة فى المحطة الجديدة .

لا يمنح صف الضـباط والعساكر الذين يعالجون معالجة مخصوصـة إجازة إلا بتوصية الضابط الطبيب .

الأمراض الوبائية

٦ — اذا ظهـر مرض وبائى فى قسم أو فى محطة يبحث الحكيمباشى حالا عن أسـبابه واذا اضطرت الحالة يشير على قومندان القسم أو المحطة كتابة بالاجراءات التى تستدعيها الحالة .

تنقلات الجنود

٧ — ينبغى لقومندانى الأقسـام أو المحطات أن يخبروا حكيمباشـية الأقسام أو المحطات بأية تنقلات مزمع اجراؤها بين الجنود وبأيام الميـدان قبـل اجرائها بوقت يكفى لاتخاذ ما يلزم من التدابير الطبية .

يسمح لضباط القسم الطبي الذين يرافقون الجنود فى السير ولا يستحقون عليق ركوبة فى غير أوقات السـير باستئجار حيوانات ركوب على نفقة الحكومة مدّة السير كما تدوّن فى بند ٧ «أ» من الفصل الخامس من "قوانين وتعليمات مالية" ويصرف الضابط أركان حرب التعيينات علائق لهذه الحيوانات .

المتمارضون

٨ — لاجتناب تأخير ضباط القسم الطبي فى المجالس العسكرية تأخيرا لا موجب له يعترض قيامهم بواجباتهم الفنيـة يكتفى فى حوادث التمـارض بشهادتين يكتبهـما ضابطان من أطباء القسم الطبي تعضد احداهما الأخرى فتقبلان عادة كبينة . ويجب

أن تكتب هذه الشهادات بخط الضباط أنفسهم . و يستثنى من هذه القاعدة من يكون حضوره لازما للناقشــة (راجع الباب الثانى والعشرين من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣) .

ضباط القسم الطبى الملحقون بالأسلحة للخـــدمة

٩ — يعين ضباط من القسم الطبى للخدمة مع القوات التى تســتخدم فى الوقائع الحربية أو أية خدمة ميدان أخرى و يكونون بقيادة حكيمباشى القوّة وتحت تصرفه المطلق أما اذا عُيّنوا خصيصا لملاحظة وحدة ملاحظة طبية فيكونون بقيادة قومندان الوحدة ولكنهم يبقون تحت تصرف الحكيمباشى فيما يختص بتأدية الواجبات الطبيـــة .

أمتعة ارسالية المرضى

١٠ — قومندانو الأورط والأســلحة مسئولون عن تجهيز العساكر الموجودين فى المستشفى المزمع ارسالهم الى القاهرة لرفتهم أو لدواع أخرى بكل الملابس الضرورية لتجهيز العساكر المستجدين الذين يحلون محلهم بها وهم مسئولون أيضا عن عمل كشف على الأورنيك العسكرى نمرة ٥ «ب» بالأمتعة التى تكون بحوزة العسكرى عند تركه المستشفى وتسليمه الى الضابط أو صف الضابط الذى يعهــد اليه بارسالية المرضى التى يسافر العسكرى معها الى القاهرة . وترسل صور هــذه الكشوف الى قومندان قسم المحروســـة .

عند وصول الارسالية الى المستشفى العمومى بالعباســية يخبر حكيمباشى المستشفى قومندان قسم المحروسة بوصولها فيعين القومندان ضابطا و يرسله الى المستشفى لمضاهية (جرد) الأمتعة بالكشوف التى تكون بحوزة الضابط أو صف الضابط حكمــدار الارساليـــة .

اذا أرسلت ارساليات مرضى الى الخرطوم تتبع اجراءات ممـاثلة لمـا تقدّم .

عند ما يكون العسكرى مريضا ولا تمكنه حالته من الاحتفاظ بأمتعته يعهد بها الى الضابط أو صف الضابط حكمدار الارسالية .

معرفة مقر العساكر المرضى

١١ — تتبع القواعد الآتيــة لمعرفة مقرّ العساكر الذين يرفتون لعدم اللياقة طبيا والذين يرسلون لتبديل الهواء :-

(أوّلا) عند ما يخرج عساكر من المستشفى أو يرفتون طبيا أو يمنحون إجازة تبديل الهواء أو يتوفون فى محطات غير المحطات التى تخدم أو رطهم أو أسلحتهم فيها يخبر الحكيمباشى قومندان المحطة عنهم بأن يرسل له كشفا بأسمائهم وحينئذ يبلغ قومندان المحطة ذلك الى القومندانات ذوى الشأن .

(ثانيا) اذا اتفق واشتدّ المرض على أحد عساكر ارسالية المرضى فأصبح غير قادر على الاستمرار على السفر يرسل اسمه الى قومندان المحطة وهو يبلغ قومندانه ذلك .

(ثالثا) عند ما ينقل عساكر من مستشفى الى آخر لتبديل الهواء يرسل حكيمباشى المحطة التى ينقلون اليها كشفا بأسمائهم الى قومندان تلك المحطة حال وصولهم وحينئذ يخبر قومندان المحطة قومنداناتهم بذلك .

المكافأة أو المعاش بأسباب الجروح

١٢ — قوانين التعويضات عن الجروح موجودة فى "كتاب قوانين وتعليمات مالية" وفى لائحة المعاشات .

الاسعاف الطبي الاوّلى للجرحى

١٣ — يمرّن ضباط القسم الطبي الضباط والعساكر من وقت الى آخر على الاسعاف الطبي الأوّلى للجرحى ويجب على القومندانات أن يتخذوا تدابير لتنفيذ هذه التعليمات عند ما يمكن الاستغناء عن ضابط طبيب .

بنـــد ٢ — المستشـــفيات

غرفة الجز للمرضى

١٤ — تنشأ فى المحطات حيث تقضى الضرورة غرفة حجز (شفاخانة) تخصص بعيادة المرضى فى الصباح فيحجز فيها الذين يحتمل أن تمكنهم حالتهم الصحية من العودة الى أشغالهم بعد مضى أربع وعشرين ساعة على حجزهم فيها ويعين "نوبتجى" لهذه الغرفة من عساكر المحطة فيكون تحت أوامر الضابط الطبي .

العساكر الذين يقدمون أنفسهم مرضى

١٥ — يقسم العساكر الذين يقدّمون أنفسهم مرضى الى أربعة أنواع وهى : —

(أوّلا) الذين يدعون المرض بلا سبب :

تكتب الكلمة "شغل" مقابل أسماء هؤلاء فى خانة الملحوظات فى تقرير مرضى الصباح (أورنيك عسكرى نمرة ٣ «أ» وبما أن كتابة هذه الكلمة تستوجب عقابا

يوقعه قومندان العسكرى عليه فينبغى للضابط الطبيب أن يعتنى و يدقق كثيرا قبل أن يبدى هذا الرأى .

(ثانيا) الحالات البسيطة التى تحتاج الى دواء فقط :

فى هذه الحالات تكتب الكلمتان ""دواء وشغل"" .

(ثالثا) الأمراض البسيطة التى تحتاج الى معالجة و راحة يوم واحد :

فى هذه الحلات تكتب الكلمة ""شفه خانة"" فيحجز أصحابها فى المستشفى أو فى غرفة الحجز فى المحال التى توجد فيها غرفة حجز ولا يحجز أحد فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة فاذا ظهر بعد هذه المدّة أن العسكرى لا يليق للخدمة وجب ادخاله الى المستشفى .

(رابعا) الحالات التى تحتاج الى معالجة فى المستشفى :

فى هذه الحالات تكتب الكلمة ""مستشفى"" و يرسل أصحابها الى المستشفى حالا ولا تستعمل اصطلاحات فى تقارير المرضى غير الاصطلاحات السابقة الذكر .

تقارير المرضى

١٦ — يرسل مع العساكر الذين يرسلون من كل وحدة الى المستشفى صف ضابط من وحدتهـــم ومعه صورتان من تقرير مرضى الصـــباح (أورنيك عسكرى نمرة ٣ « أ ») فتحفظ صورة فى المستشفى و يملأ الضابط الطبيب خانات الصورة الثانيـــة و يعيدها الى قومندان الوحدة .

فى اليومين الخامس عشر والأخير من كل شهر يقدّم الضباط الأطباء الذين يعهد اليهم بالمستشفيات الى قومندانى الوحدات كشفا بأسماء جميع العساكر الذين دخلوا المستشفى فى خلال الخمسة عشر يوما السابقة يوضحون فيه عدد الأيام التى عولج فيها كل عسكرى فترفق هذه الكشوف بحسابات الوحدة الشهرية كمستند للاستقطاعات المبينة فى كشف الماهيـــة .

الأمتعة والأسلحة والمهمات

١٧ — يأخذ العساكر الذين يرسلونـــ الى المستشفى أمتعتهم معهم فاذا دخلوا المستشفى تودع الأمتعـــة فى مخزنه و يعطون ايصالا بها . أما الأسلحة ومهماتهم فتترك فى سلاحهم الا فى أثناء خدمة الميدان أو حينما يستصوب أولياء الأمر ما يخالف ذلك :

التعيينات

١٨ — يأخذ العسكرى تعيينات اليوم الذى يدخل المستشفى فيه من وحدته و يأخذ تعيينات اليوم الذى يخرج فيه من المستشفى منـــه أما العساكر الذين يحجزون فى غرفة الحجز أربعة وعشرين ساعة أو أقل فانهم يأخذون تعييناتهم من وحداتهم .

النقــود والأشياء الثمينة

١٩ — جميع المرضى الذين يدخلون المستشفى و يكون بحوزتهم نقود أوأشياء ثمينة يسلمونهـا حال دخولهم المستشفى الى موظفى القسم الطبى حسب الترتيب الذى يجريه حكيمباشى المستشفى وتكتب ايصالات بها فى صورتين تعطى إحداهمـا الى العسكرى وترسل الأخرى الى قومندان سلاحه .

اهمال الامتثال للأوامر بشأن النقود أو الاشياء

٢٠ — لا يحق للمرضى الذين يهملون الامتثال للأمر السابق بعد أن يعلموا به أن يطالبوا المستشفى بنقود أوأشياء ثمينة يفقدونها فى العنابر .

تبليغ المرضى الأمر المختص بالنقود والأشياء الثمينــة

٢١ — المرضى الذين تظهر معهم نقود أوأشياء ثمينــة بعــد دخولهم المستشفى بأربع وعشرين ساعة يحبسون و يبلغ مخزنجى المستشفى هذا الامر لكل مريض حال دخوله المستشفى .

الشكاوى بشأن النقود والأشياء الثمينــة

٢٢ — جميع الشكاوى التى يقدّمها العساكر بعد خروجهم من المستشفى عن عدم استلامهم نقودا أوأشياء ثمينة أودعوها خزينة المستشفى يبلغها قومندان سلاح العسكرى الى المستشفى قبل مضى ثمانى وأربعين ساعة على خروج العسكرى من المستشفى .

الخروج من المستشفى

٢٣ — عند وشك خروج العساكر من المستشفى يبلغ الضابط الطبيب قومنــدان وحدتهم ذلك قبل خروجهم بأربع وعشرين ساعة و يكتب هــذا البلاغ فى ظاهر الأورنيك العسكرى نمرة ٣ «أ» وحينئذ يرسل قومندان الوحدة صف ضابط لاحضار العساكر الى وحدتهم فى ساعة موافقة بعد الظهر وللاحظة أمتعتهم واستلامها بتمامها من مخزنجى المستشفى .

خطورة المرض

٢٤ — عند ما يشتدّ المرض بمريض الى درجة الخطر يخبر الحكيمباشى قومندانه (راجع الفقرة ٤٥ من الفصل السادس عشر فيما يختص بإخبار أقرباء الضباط) .

زيارة المستشفيات والهدايا للمرضى

٢٥ — ينبغى لقومنــدانى الأقسام والمحطات أن يزوروا المستشفيات مرارا كلما رأوا لزوما لذلك .

و يقتضى تقديم كل التسهيلات للضباط لعيادة العساكر المرضى فى المستشفى ولكن لايجوز إهداؤهم هدايا ســواء كانت الهدايا نقودا أو مأكولا أو مشروبا أوغير ذلك إلا بإذن الضابط رئيس المستشفى وتخصص ساعات معلومة بعيادة المرضى لكى لا تعترض الزيارات أشغال المستشفى .

الاصابات

٢٦ — تراجع الفقرة ١١٤ من الفصل السابع فيما يختص بالاجراءات التى يجب اتباعها عند حصول اصابات شديدة .

اذا لم تكن الاصابة شديدة الى حد يوجب تشكيل مجلس تحقيق يعطى قومندان العسكرى الحكيمباشى — بطلب منه — شهادة يذكر فيها اذا كانت الاصابة حدثت فى أثناء تأدية الخدمة أم لا .

مخالفة أصول الضبط

٢٧ — عنـد مايحبس مريض وهو فى المستشفى لمخالفتـه أصول الضبط يسرع حكيمباشى المستشفى فيرسل تقريرا الى قومندان العسكرى وهو يتصرف فى القضية بعد خروج العسكرى من المستشفى .

التذكرة الطبية التاريخية

٢٨ — بمجرد إلحـاق عسكرى مستجد بالخـدمة تكتب له تذكرة طبية تاريخية (أورنيك عسكرى نمرة ٣ «أ») يكتب "روسيات" خاناتها قومندان الوحدة التى يعين فيها العسكرى أو يلحق بها وقتيا .

يطعّم كل عسكرى مستجد (عدا الذين بهم علامات الجدرى) فى اليوم التالى لالحاقه بالأساس فى القاهره أو بمركز رياسة السلاح الذى يعين فيه عند تجنيده فيرسل الى أقرب مستشفى لهذا الغرض وحكيمباشى المستشفى يوقع التذكرة الطبية التاريخيه (أورنيك عسـكرى نمرة ٢ «أ» ويدرج فيهـا تاريخ التطعيم ونتيجته وقومندانو الأسلحة ورؤساء المصالح مسئولون عن تنفيذ هذا وملء خانات التذكرة الطبية بمـا يفيد ذلك .

تبقى تذكرة العسكرى الطبية التاريخية فى مكتب قومندان سلاح العسكرى طول مدّة خدمته الا فى الأوقات التى يكون العسـكرى فيها فى المستشفى أو فى أثناء انتقاله من مستشفى الى آخر .

عند دخول عسكرى فى المستشفى ترسل تذكرته الطبية التاريخية الى الضابط رئيس المستشفى حالا وعند خروج العسكرى من المستشفى وعودته الى أشغاله تعاد التـذكرة حالا الى قومندانه بعد استيفائها .

يسطّر الضابط الطبيب الذى يدوّن المرض خطا مائلا بالحبر الأحمر أو بالقلم الرصاص الاحمر على التذكرة الطبية التاريخية التى للعساكر الذين يدخلون المستشفى مصابين بالحمى الملاريا بحيث يبتدئ هـذا الخط من زاوية الأورنيك العليا اليسرى و ينتهى فى زاويته السفلى اليمنى .

ترسل التذاكر الطبية التاريخية مع العساكر الذين يسافرون بمأموريات منفصلة كما ترسل معهم أرانيك جناياتهم .

اذا كان العسكرى يعالج فى مستشفى ولم يتيسر الحصول على تذكرته الطبية التاريخية عند خروجه منه يرسل الضابط رئيس المستشفى شهادة طبية على الأورنيك العسكرى نمرة ٩ «ا» الى قومندان العسكرى لكى يدوّن ما تحتوى عليه هذه الشهادة فى التذكرة الطبية التاريخية اتمـاما لها ومتى فعل ذلك يعيد الشهادة الى الضابط رئيس المستشفى .

لا تكتب تذكرة طبية تاريخية مؤقتة الا متى فقدت التذكرة الطبيـة الاصلية ولم يبق ريب فى فقدها .

ترسل مع العساكر الذين ينقلون من مستشفى الى آخر تذاكرهم الطبيـة التاريخية ويخبر حكيمباشية المستشفيات قومندانى الوحدات ذات الشأن بهذا النقل .

عند نقل عسكرى من وحدة الى أخرى ترسل تذكرته الطبية التاريخية مع أوراقه الأخرى الى قومندانه الجديد وهو يدوّن فيها ما يلزم من هذا النقل أما التذاكر الطبية التـاريخية التى للعساكر الذين يسافرون بالإجازة المرضية فيجب ارسالها دائمـا الى قومندان المحطة التى يقدّم العسكرى نفسه فيها بعد انتهاء إجازته لكى تكون معه عند ما يرسـل لفحصه طبيا (راجع الفقرتين ٣١ و ٣٢ من الفصل الثانى عشر) .

وأما التذاكر الطبية التى للعساكر الذين يتوفون فانها تعاد الى قومنـدانى الوحدات بعد أن يتمها الضباط رؤساء المستشفيات .

الـــوفاة

٢٩ — عنـــد ما يتوفى عســكرى يجب ابلاغ وفاته حالا الى قومندانه و يذكر فى البلاغ آخر ساعة يجب دفنه فيها .

درج أسماء الضباط في كشف المرضى

٣٠ — عند ما يدرج اسم ضابط فى كشف المرضى أو "بشـطب" منه يرسـل بلاغ عن ذلك حالا الى قومنـدان الوحدة التى يخصها الضابط و يرسل بلاغ آخر الى حكيمباشى المحطة ·

جميع الضـباط المرضى غير القادرين على العودة لمباشرة أعمالهم بعـد مضى أربع وعشرين ساعة على انحراف صحتهم تدرج أسماؤهم فى كشف المرضى ·

قره قول المستشفى

٣١ — عند ما تقضى الضرورة بتعيين قره قول لأحد المستشفيات يخبر الضـابط رئيس المستشفى قومندان المحطة بالأوامر المخصوصة التى يريد اعطاءها لرجال القره قول ·

استقطاعات المستشفى

٣٢ — القوانين المختصة باستقطاع قيمة العلاج فى المستشفى من الماهيات والاعفاء من دفعها موجودة فى قوانين صرف التعيينات فتراجع فيه أما ما يختص بالاصابات فيراجع فى الفقرة ١١٤ من الفصل السابع من هذه القوانين ·

الأفراد الذين تحق لهم المعالجة فى المستشفيات العسكرية يطالبون بأثمـان الأغذية الطبية التى تصرفها لهم المستشفيات العسكرية بدلا من اسـتقطاعات المستشفى وذلك عند ما يعالجون فى منازلهم ·

استقطاعات المستشفى عن عائلات السودانيين

٣٣ — ما يأتى قوانين استقطاعات المستشفى عن عائلات العساكر السودانيين :

(أولا) نساء العساكر السودانيين الشرعيات اللواتى يشهد ضـباط بلوكات السوارى أو بلوكات البيـاده انهنّ زوجات شرعيات للعساكر تحق لهنّ ولأولادهنّ المعالجة مجانا فى المستشفيات الملكية فى السودان ولكن يطالب أزواجهنّ الذين يستولون على مرتب عائلات بقرش واحد يوميا قيمة غذائهنّ وأما الأزواج الذين لا يسـتولون على مرتب عائلات فيطالبون بنصف قرش فقط و يجوز أن يصرف لهنّ أو لأولادهنّ "زيادات" عند الضرورة الكلية حسب استصواب الضباط الأطباء رؤساء المستشفيات وتحسب أثمـان هذه "الزيادات" على ادارة السودان الملكية ·

فى كل الأحوال يدفع قومندانو الوحدات مبلغ العشر المليات بكامله عن كل يوم وهو المبلغ الذى يطالب مستشفى السـودان الملكى به وعند مالا يسـتولى الزوج على

مرتب عائلة يخصم القومندان نصف المبلغ على بند ٤ (أ) من الفصـــل ٢ من ميزانية الجيش فى حساب نقدية الوحدة ويؤيد هذا الخصم بشهادة منه كمستند .

(ثانيا) اذا دخلت نساء العساكر السودانيين أو أولادهن الى المستشفى بسبب اصابات أحدثها أزواجهن بهن يستقطع من الزوج قرشان عن كل يوم للستشفى .

(ثالثا) لا تحق المعالجة المجانيـــة فى المستشفى لغير من ذكر من أقارب العساكر السودانيين .

الضباط المرضى

٣٤ — يحق للضباط المرضى من رتبة صاغقول اغاسى فما فوق أخذ أدوية من المستشفيات العسكرية وأن يعالجهم ضباط القسم الطبى فى منازلهم ولكنهم يدفعون ثمن الأغذية الطبية التى تصرف لهم . وعنـــد ما يعالجون فى مستشفى غذائى أو غير غذائى يدفعون استقطاعات المستشفى كما تدوّن فى قانون صرف التعيينات .

أما الضباط الذين تقل رتبتهم عن رتبة الصاغقول اغاسى فانهم يدخلون المستشفيات العسكرية عند الاقتضاء وحينئذ يطالبون باســـتقطاعات المستشفى كما تدوّن فى قانون صرف التعيينات .

عائلات الضباط

٣٥ — يحق لعائلات الضباط العســـكريين أى زوجاتهم وأولادهم أن يأخذوا أدوية من المستشفيات العسكرّية وأن يعالجوا فى منازلهم بشرط أن تكون منازلهم على مسافة ميل واحد من المستشفى العسكرى .

المســـتخدمون الملكيون وعائلاتهـــم

٣٦ — يحق لمستخدمى وزارة الحربيـــة الملكيين أخذ الأدوية من المستشفيات العسكرية والمعالجة فيها مجانا ولكن لا يحق لهم المعالجة فى منازلهم فاذا اشـــتد مرضهم وجب منحهم إجازة مرضية أو ادخالهم مستشفى عسكرى أو ملكى وتعـــد المدة التى يقضونها فى المستشفى إجازة محلية أو اعتيادية أو مرضية حسبما يستحقون .

ولعائلاتهـــم الحق بأخذ الدواء والمعالجة فى منازلهم بشرط أن يدفعوا ثمن الدواء وأجرة المعالجة وأن تكون منازلهم على مسافة ميل واحد أو أقل من مستشفى عسكرى . اذا أصيب مستخدم من مستخدمى وزارة الحربية الملكيين بمرض شديد الوطأة أو بحادث

فى أثناء تأدية واجباته وكان مقيما فى محل قاص لا يمكن الاعتناء به فيه كما يجب يجوز نقله الى أقرب محل على نفقة الحكومة حيث يمكن الاعتناء به حسبما تستدعيه حالته .

٣٧ — المستخدمون أو غيرهم الذين يصابون بجروح فى أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك أو يجبرون على المعالجة يجوز معالجتهم مجانا فى مستشفيات الحكومة وعند ما لا توجد مستشفيات أميرية فى المحل الذى يخدمون فيـــه و يعالجون فى غير مستشفيات الحكومة تردّ اليهم مصاريف العلاج التى يكونون قد دفعوها الى تلك المستشفيات على انه لا بد من الحصول على تصديق اللجنة المالية فى وزارة المالية — فى كل حالة — لردّ مصاريف العلاج هذه .

توابع الضباط الملكيون

٣٨ — يسمح بصرف أدوية بالثمن من المستشفيات العسكرية ومستشفيات حكومة السودان لتوابع الضباط الملكيين و يجوز قبولهم فى إحدى هذه المستشفيات . أما قيمة استقطاعات المستشفى فهى ٣٥ مليما عن كل يوم فى المستشفيات العسكرية و ٣٠ مليما فى المستشفيات الملكية .

٣٩ — لا يقبل الخدمة الخارجون عن هيئة العمال التابعون لوزارة الحربية فى المستشفيات العسكرية الا فى أحوال لا يمكن اجتنابها أو فى الحوادث المستعجلة .

فصل ١٤ — الأراضى والمبانى والقشلاقات والمعسكرات

الأراضى والمبانى العسكرية

الادارة

١ — جميع الأراضى التى تخص وزارة الحربية وما عليها من المبانى على اختلاف أنواعها هى تحت ملاحظة ادارة الأشغال العسكرية .

الحدود

٢ — تحدّد أراضى وزارة الحربية وتوضع أعمدة ثابتة على حدودها عند ما يكون ذلك ممكنا وتمر الأعمدة بنمر مسلسلة . ويجب حفظ رسوم تبين الأعمدة فيها ولا يسمح بالتعدّى على هذه الحدود .

المبانى

٣ — يقتضى وضع رقم مميز ظاهر على كل بناء من الأبنية العسكرية يضاهى الرقم المدرج فى سجل الأبنية العسكرية الذى يجب حفظه مستوفى الملحوظات الى آخر تاريخ فى كل قسم وفى مركز رياسة ادارة الأشغال العسكرية . و يكتب على باب كل غرفة من غرف القشلاق الغرض الذى تستعمل الغرفة لأجله ولا تستعمل غرفة لأى غرض آخر بلا تصديق من قومندان القسم وهو يحفظ سجلا يقيد فيه التغييرات المؤقتة التى يحدثها ويقتضى تجديد تصديق قومندان القسم سنويا فى شهر يناير .

الترميمات السنوية

٤ — المبالغ التى يُحتاج اليها لصيانة المبانى العسكرية مقرّرة فى ميزانيـــة الجيش ويتولى مدير قسم الأشغال العسكرية ادارة هذا الفصل على الاطلاق وهو يقرّر المبالغ التى يراها موافقـــة ولازمة لصيانة المبانى الطين والقش المؤقتـــة و يضعها تحت تصرف قومندانى الأقسام لصرفها حسب استصوابهم ولا تصرف هذه المبالغ فى تشييد مبانى أخرى من الطين أو القش ولكن يجب أن يخصص صرفها باصلاح المبانى الموجودة فقط .

تفتيش ربع السنة

٥ — تعمل تفاتيش ربع الســنة لملاحظة الترميمات التى تحتاج اليها المبانى الثابتة فى جميع المحطات التى يوجد فيها أقسام من ادارة الأشغال العسكرية و يقتضى أن يحضر هذه التفاتيش ضابط من ضباط الوحدة أو المصلحة ذات الشأن وعليه أن يلفت الأنظار الى جميع الترميمات المطلوبة .

لاتقدم طلبات باجراء ترميمات فى المدد التى تتخلل هذه التفاتيش الا فى الأحوال المستعجلة جدا أوعندما يحتمل تعرض البناءالمختل بسبب تأجيل اجراء الترميمات المطلوبة .

لا يستخدم صناع قسم الأشغال العسكرية مطلقا فى ترميم المبانى الطين والقش المشار ليها فى الفقرة السابقة .

مقايسات الترميمات للمبانى الثابتة

لايجوز البدء فى ترميم المبانى الثابتة الا بعد أن يصدق مدير قسم الأشغال أو من ينوب عنه من ضباط ادارته مقايسة المصاريف اللازمة وكشف مفردات المواد المطلوبة .

يستمر على اجراء الترميمات ولا يوقف العمل عند نهاية السنة انتظارا لمعرفة المبالغ التى تخصص للسنة القابلة .

الأرضة

٦ — سكان المبانى مسؤولون عن محاربة الارضة لاستئصال شأفتها فيجب عليهم دائما أن يزيلوا الأتربة التى تكومها و يصبوا زيت البترول أو "الصولينجم" فى الثقوب التى تحدثها و يلزم السكان الذين يهملون تنفيذ هذه الأوامر بدفع اكلاف استبدال الأخشاب التى تتلفها الارضة مهما كان نوعها .

الجنائن

٧ — لا يجوز انشاء جنائن أو مجارى مياه على مسافة تقل عن متر واحد على الأقل من الحيطان ولا يسمح بترك الحشائش مهما كان نوعها لتنمو ضمن المسافة عينها .

التلف الذى تسببه الأمطار

٨ — السكان مسؤولون عن اعادة التراب الذى ربما تزيله الأرياح أو تجرفه الأمطار عن أسفل الجدران فوق الأساس فيضعونه فى شكل مايل الى الخارج بحيث يمتنع تجمع المياه قرب أسفل الحيطان .

التلف الذى يتسبب عن الأزيار والقلل

٩ — ممنوع قطعيا وضع الأزيار فى غرف المبانى العسكرية أية كانت وانما يجوز وضعها فى الفيراندات ولكن بعد اتخاذ ما يلزم من التدابير بحيث تتصرف المياه التى ترشح منها الى محل بعيد عن الأساس وأى تلف يحدث فى الحيطان أو البياض و يكون مسببا عن نشع المياه من القلل التى توضع على أعتاب الشبابيك تحسب مصاريف اصلاحه على السكان .

١٠ — سكان المبانى العسكرية مسؤولون عن منع تجمع الرمال التى تنسفها الأرياح على المبانى ويخصص مدير قسم الأشـغال العسكرية مبلغا صغيرا كل سنة للساعدة على شراء مجارف وغيرها يستعملها الجنود فى جرف الرمال عن المبانى فى الخرطوم .

تحصـيل قيمة أكلاف التلف التعمدى

١١ — السكان مسؤولون عن تثبيت الشنا كل فى جميـع الشبابيك وفى درفات الزجاج وغيرها عند فتحها وأى تلف يحدث فيها ويكون مسببا عن اهمال اتخاذ هـذه الاحتياطات يطالب بمصاريف اصلاحه كذلك يطالب بأثمان الزجاج الذى يكسر وتطالب الوحدة أو المصلحة ذات الشأن بأثمان الأقفال والمفاتيح التى تفقد . كذلك يطالب بأثمـان مايلزم من الأدوات للترميات كشنا كل الشبابيك والاسبانيولات والترابيس والأقفال الخ مالم تبرز الأدوات المكسورة ويثبت انها تلفت من كثرة الاستعمال .

اذا أتلفت أسلاك الناموسيات أو أية أسلاك أخرى عمدا بأن يكون اتلافها ناتجا عن استعمالها بعنف وبلا اعتناء تحصل أثمانها من السكان المقيمين فى البناء .

يقتضى ابطال اعادة مسح الأبواب والشبابيك الخ المطلية بالبوية بالزيت قبـل التفتيش . تحصـل قيمة الأخشاب التى تتلف بسبب ربط الحيوانات بالفيراندات أو الدرابزينات أو الأعمـدة الخشب من السكان . كذلك يطالب السكان بأى تلف يحدث عمدا فى حيطان المراحيض المبنية بالطوب الأحمر .

المبانى والتغييرات

١٢ — لا يجوز انشاء مبانى جديدة سواء كانت وقتية أو دائمة فى محطة دائمة بلا تصديق مدير قسم الأشغال العسكرية وهذا لايشمل المبانى المؤقتة فى المحطات الخارجية الصغيرة كالمحطات الموجودة فى بحر الغزال والأقسام الأخرى حيث تنشأ المبانى وتصان بلا مساعدة من صناع قسم الأشغال العسكرية .

طلب الاذن باقامة بناء أو إحداث تغيـــير

١٣ — لا يجوز احداث تغيير فى المبانى الدائمة الموجودة بلا معلومية مدير قسم الأشغال العسكرية .

يقتضى تقديم طلب الاذن بانشاء بناء فى أرض تخص وزارة الحربية سـواء كان ذلك البناء دائما أو مؤقتا الى مدير قسم الأشـغال العسكرية بواسطة مساعد مدير قسم الأشغال العسكرية ذى الشأن ويجب تصديق الطلب قبل الشروع فى العمل .

يجب الحصول على تصديق مدير قسم الأشغال العسكرية قبل البدء فى عمل جديد أو تغيير يستدعى اتمامه مساعدة من قسم الأشغال العسكرية فى النقود أو الصناع أو المـــواد .

يصـــدر مدير قسم الأشغال العسكرية تعليمات صريحة الى فصائل قسم الأشـغال العسكرية التى تعين لقسم من الأقسام يوضح فيها الأشغال التى يجب عليهم عملها .

لا يجوز احداث أى تغيير فى برنامج الأشغال أو فى توزيع فصائل قسم الأشغال العسكرية بلا تصديق صريح من مدير قسم الأشغال العسكرية .

لاتصرف مهمات من ادارة الأشغال العسكرية لاشغال تقوم بها الوحدات بواسطة عساكرها بلا تصديق مدير قسم الأشغال العسكرية .

لا يلتفت الى طلبات صرف ماهية شـغل لعساكر وحدة مّا مالم يصدقها مدير قسم الاشغال العسكرية قبل البدء فى العمل .

يقتضى تقديم الطلبات بالأشغال الجديدة الصغيرة أوالتغييرات الصغيرة الى مدير قسم الأشغال العسكرية بواسطة مساعد مدير قسم الأشغال العسكرية فى القسم أو بواسـطة أقدم ضابط من ضباط قسم الأشغال فى غياب المساعد .

يجب الحصول على تصديق لجنة الدفاع المحلية فى جميع الحـالات التى يحتمل أنها تؤثر فى مشروع دفاع المحطة ذات الشأن .

الأشغال الجديدة الصغيرة

١٤ — تعدّ الأشـغال الجديدة التى تقـدّر اكلافها بمبلغ مائتين جنيه أوأقل "أشغالا جديدة صغيرة" ويقرّر مدير قسم الأشغال العسكرية المبالغ التى تلزم لانشائها من ميزانية الجيش وفى كل سنة يبق لهذا الغرض قسما من المبالغ المقررة فى هذا الفصل لصرفه حسب استصوابه وذلك بعد أن يقرر كلما يحتاج اليه لأشغال الترميم والصيانة .

عند ما يخصص مدير قسم الأشغال العسكرية مبالغ للاشغال الجديدة الصغيرة يجعل الأسبقية للاشغال التى سبق قومندانو الأقسام فأدرجوها فى مشروعات المبانى السنوية المشار اليها فى الفقرة ١٥ .

أشغال جديدة كبيرة

١٥ — "الأشغال الجديدة الكبيرة" هى التى تزيد المبالغ التى تقدر لها على ٢٠٠ جنيه وتخصص المبالغ التى تلزم لهذا الغرض عادة من اعتماد القشلاقات السنوى أو من الاعتمادات المخصوصة وما يأتى الاجراءات التى يجب اتباعها عند طلب أشغال جديدة وعند إعداد مقايساتها و رسومها .

الطلبات بالأشغال الجديدة التى لاتكون من نوع الترميات تكتب فى الأورنيك العسكرى نمرة ٣٢ "ب" وترسل الى الأدجوتانت جنرال بحيث تصل اليه فى اليوم الأول من شهر أكتوبر كل سنة .

يجب أن تشمل هذه الطلبات جميع الأشغال التى يتراءى لأصحاب الشأن الاحتياج اليها فى خلال السنتين التاليتين .

أما الأشغال التى سبق فتقدمت طلبات بها ولكن لم تخصص مبالغ لانشائها ولاتزال الحاجة ماسة اليها فيتكرر درجها فى الطلبات سنة بعد أخرى الى أن تنجز أو يبت الرأى فيها .

وعلى قدر الامكان يجب ألا يغير ترتيب درجات أهمية الأشغال الذى وضعه قومندانو الأقسام عند تكرار درج الأشغال سنة بعد أخرى .

يقدم رؤساء المصالح طلباتهم بالأشغال الى قومندانى الأقسام فى نفس الأورنيك بحيث تصل اليهم فى وقت يكفى لدرجها فى طلبات القسم كذلك يقدمون الى الأدجوتانت جنرال كشفا بالأشغال التى يحتاجونها للسودان بأجمعه فيدرجون فيه الأشغال بالترتيب حسب درجة أهميتها أى انهم يقدمون الأهم على المهم و يقدمون كشفا آخرا يماثله بالأشغال التى يحتاجونها للقطر المصرى لمقابلة هذه الكشوف بكشوف القسم .

وليكن معلوما أن ترتيب درجات أهمية الأشغال النهائى الذى يعمل فى مركز الرياسة يتوقف كثيرا — ان لم يكن تماما — فى الأحوال الاعتيادية على الترتيب الذى توضع فيه هذه الأشغال فى كشوف قومندانى الأقسام .

تشكل لجنة فى مركز الرياسة بعضوية مدير قسم الأشغال العسكرية ومساعد السكرتير المالى وتنظر فى أوائل شهر نوفمبر فى الكشوف التى ترد من الأقسام والمصالح وتكتب

كشفا تدرج فيه الأشـغال بحسب ترتيب درجات أهميتها حسبما يتراءى لهـا و يعرف هذا الكشف بكشف الأدجوتانت جنرال عن السودان وكشف الأدجوتانت جنرال عن القطر المصرى .

يعلن قومندانو الأقسام ورؤساء المصالح بالطلبات التى ترفضها اللجنة أو تنقلها الى كشف مدير قسم الأشغال العسكرية "عن الأشغال الجديدة الصـغيرة" ولا تدرج الطلبات التى من هذا النوع فى طلبات اعتماد القشلاقات ثانية .

ترسل صورة من كشف الأدجوتانت جنرال الى مدير قسم الأشـغال العسكرية بعد اجتماع اللجنة وحينئذ يعدّ مدير قسم الأشغال العسكرية رسوما ومقايسات تقريبية للأنواع المدرجة فى هذا الكشف مبتدئا من الأعلى حسب ترتيب درجة أهميتها .

يرسل مدير قسم الأشغال العسكرية الرسوم والمقايسات التقريبية مرفقة بتفاصيل عن المبانى المراد انشاؤها والمواد التى تستعمل فى انشائها وأية تفاصيل أخرى الى لجنة القسم (قومندان القسم والحكيمباشى ومندوب قسم الأشغال) لتوقيعها كذلك فى الحال التى يوجد فيها لجنة دفاع ترســل بواسطة رئيس لجنة الدفاع المحلية لكى توافق اللجنة على المشروع وتعتمد الموقع الذى انتخب لتشييد المبانى عليــه وتعدّ لجنة القسم خريطة تقريبية تبين فيها مركز الموقع بالنسبة الى المبانى الأخرى وتمضى الخريطة أيضـا كما توضح آنفا .

أما مشروعات قسم القطر المصرى التى تزيد قيمة اكلافها على ألف جنيه فترسل الى قومسيون المشروعات التمهيدية فى وزارة المـالية لاعتمادها فى خلال شهر فبراير .

ومن ثم يشرع مدير قسم الأشغال العسكرية فى إعداد المقايسات والرسوم التفصيلية وهذه أيضا ترسل لتوقيعها واعادتها الى إدارة الأشغال العسكرية .

فى أوائل شهر ديسمبر من كل ســنة يرسل مدير الأشـغال العسكرية المقايسـات الأساسية (أى مقايسات مساحة الأساسـات) لكل نوع من الأنواع المدرجة فى كشف الأدجوتانت جنرال عن السنة السابقة الى سكرتير مالى الحربيــة لعرضها على وزارة المـالية .

بعد العلم بالمبلغ الذى يقرّر لاعتماد قشلاقات السودان تجتمع اللجنة فى مركز الرياسة وتنتخب مشروعات من بين المشروعات التى اعتمدتها وزارة المالية لتنفيذها وتخصص ما يلزم من المبالغ لتنفيذ مشروع بأكمله أو لتنفيذ جزء منـه وتبقى مبلغا احتياطيا لصرفه فى شؤون الطلبات المستعجلة التى لم تكن فى الحسبان وترسل الاجراءات للسردار لاعتمادها .

ومن ثم يخبر مدير قسم الأشغال العسكرية السكرتير المالى بالمشروعات التى انتخبت لتنفيذها فى السودان و بالمبالغ التى خصصت بها وفى الوقت عينه يرسل له الرسوم والمقايسات التفصيلية لاعتمادها من وزارة المالية ولا يجوز الخروج عن المشروعات المعتمدة أو تجاوز المبلغ الذى خصص لها بلا تصديق وزارة المالية و يطلب هذا التصديق من وزارة المالية بواسطة سكرتير مالى الحربية .

ينقل ما يقتصد من المبالغ المقررة الى الاحتياطى و يخبر السكرتير المالى به .

لا يسمح بنقل مبلغ من الاحتياطى بلا تصديق يحصل عليه بواسطة السكرتير المالى .

تتبع أيضا الاجراءات المدوّنة فى الشطرة ١١ من هذه الفقرة فيما يتعلق بتصديق لجنة الدفاع عما يختص بجميع المبانى الجديدة التى تشاد وتخصم اكلافها من مبالغ غير اعتماد القشلاقات التى ربما تؤثر فى مشروع دفاع المحطة المخصصة تلك المبالغ بها .

الأشغال الكبيرة فى القطر المصرى

١٦ — يعهد الى ادارة الأشغال العسكرية بانشاء المبانى التى لا تزيد أكلافها على ٥٠٠٠ جنيه فى القطر المصرى أما الأشغال التى تزيد اكلافها على هذا المبلغ فيعهد بها الى وزارة الأشغال العمومية .

جميع الأشغال التى تقدر اكلافها بما يزيد على ١٠٠٠ جنيه يجب أن تصدّقها لجنة المشروعات الأساسية والمبالغ التى تلزم لها تقرر فى الاعتمادات المخصوصة .

البـــدء بالأشغال الجديدة

١٧ — لا يجوز الشروع فى الأعمال الجديدة كبيرة كانت أو صغيرة الا بعد أن يصدّق مدير قسم الأشغال العسكرية الرسوم والمقايسات التفصيلية و بعد تخصيص ما يلزم من المبالغ لانشائها .

الأثاثات الثابتة

١٨ — الأثاثات الثابتة هى الأصناف التى تكون جزءا فى البناء أو تثبت فى أى جزء منه ولا يكون بالنية فصلها عنه وتتولى ادارة الأشغال العسكرية صرفها وصيانتها .

وتشمل هذه الأثاثات الثابتة أصناف الأثاثات القابلة للنقل التى تحتاج الى محال مخصوصة تلائم وضعها وجميع الأصناف التى ليست من هذا النوع تعدّ أثاثات غير ثابتة فتصرفها ادارة المهمات وتتولى صيانتها .

يفصل الأدجوتانت جنرال فى نوع الأثاثات الجديدة التى يشك فى نوعها هل هى من الأثاثات الثابتة أو غير الثابتة . أما السلاحليكات والجنازير والأقفال فهى من الأثاثات الثابتة التى تخص قسم الأشغال العسكرية وتعهد ادارة الأشغال العسكرية بحفظها الى قومندانى المحطات ولا يسمح للجنود الذين يخلون القشلاقات والمبانى العسكرية بنقل شىء من الأثاثات الثابتة .

عهدة المبانى الخالية

١٩ — قومندان القسم مسؤول عن تسليم المبانى الخالية الى ادارة الأشغال العسكرية وهى تعين من يلزم لحراستها . وعند ما يكون جزء من قشلاق فقط أو قسم من مجموع المبانى مأهولا بالسكان يتخذ قومندان القسم ما يلزم من التدابير لوقاية الغرف أو المبانى الخالية من السرقة والتلف .

تخصيص منازل الضباط

٢٠ — يخصص قومندان القسم المنازل لسكنى الضباط بحسب الأقدمية وليس بحسب السلاح وذلك فى المحطات التى تكون المنازل المعدّة للضباط قليلة فيها .

النور الكهربائى والمراوح

٢١ — يجب على سكان الميسات وعلى الضباط والمستخدمين الذين يسكنون فى منازل منارة بالنور الكهربائى أن يدفعوا ثمن النور وقيمة أكلاف صيانة المصابيح وثمن المراوح وأكلاف اصلاحها من مالهم الخاص . أما أكلاف صيانة النور الكهربائى والمراوح فى غرف القشلاقات وعنابر المستشفيات والمكاتب فقط فتحسب على نفقة الحكومة .

بياض القشلاقات

٢٢ — يبيض الجنود المقيمون فى القشلاقات وغيرها غرف القشلاق من الداخل وتصرف المواد التى يحتاج اليها لهذا الغرض من ادارة الأشغال العسكرية .

تبيض القشلاقات مرة واحدة فى السنة فقط — فى شهر سبتمبر عادة — وتستعمل المواد التى تصرف لهـذا الغرض فى تبييض الغرف من الداخل ولا يجوز استعمالهـا للخـارج .

الوحدات والمصالح المقيمة فى المحطات التى تزورها أقسام من ادارة الأشـغال العسكرية فى أوقات معلومة فقط مسؤولة عن اجراء الترميمات الصـغيرة فى المبانى التى تحتلها بواسطة صناعها من وقت الى آخر وتخصم أثمان المواد التى تستعمل لهذا الغرض على اعتمادات الجيش وترسل المستندات والشهادات الى مدير قسم الأشغال العسكرية .

طلى (لطس) الحيطان بالزبل

٢٣ — الجنود المقيمون فى القشلاقات وغيرها مسؤولون عن اعادة طلى (لطس) جميع الحيطان والمبانى المبنية بالطين بالزبل كل سنة بمجرد انتهاء فصل الأمطار وعلاوة على ما ذكر يجب على الجنود الراكبين أن يحفظوا مذاود حيواناتهم فى حالة جيدة .

البق فى القشلاقات

٢٤ — يجب ازالة البق من جميع المبانى العســكرية وكل عسكرى مسؤول عن إزالة البق من قسمه فى الحائط وفى الأرض وعلى الدوام يقتضى اجراء تفتيش واتخاذ ما يلزم من الطرق لابادة هذه الحشرات حالمـا تظهر فلا يسمح بتكاثرها من غير أن تمتد الأيدى اليهـا .

تفتيش الدخول والخـــروج

لجنة تفتيش للترميمات اللازمة

٢٥ — يشكل قومندانوا الأقسام لجنة ضباط قبل أن تخلى الوحدة أو المصلحة أو الأفراد المبانى العسكرية الدائمة فتكتب اللجنة كشفا بالترميمات التى تحتاج المبانى اليها وتتأكد أن الأثاثات الثابتة التابعة لقسم الأشغال العســكرية تامة وتنظر فى حالتها وما تحتاج اليه من الاصلاح .

تعيين ضابط من قسم الأشغال عضوا فى اللجنة

فى جميع الأحوال يقتضى تعيين ضابط من ضــباط قسم الأشـغال — اذا وجد ضابط — عضوا فى هذه اللجنة وعند عدم وجود ضابط فى المحطة ذات الشأن يقدم طلب الى مدير قسم الأشـغال قبل تشكيل اللجنة بوقت يكفى لتعيين ضابط لهذا الغرض وترســل اجراءات هذه اللجنة مع ملحوظات قومندان القسم الى مدير قسم الأشـغال العسكرى لاعتمادها .

تقسم اللجنة الترميمات التى تراها ضرورية الى نوعين وهما :

(١) التلف الذى يتسبب عن كثرة الاستعمال وتخصم أكلاف اصلاحه على مصاريف الحكومة .

(٢) التلف التعمدى وتحصّل قيمة أكلاف اصلاحه من الوحدة أو المصلحة أو الأفراد الذين يخلون المحل .

أما التلف الذى يعدّ تلفا تعمديا فهو التلف المنصوص عنه فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ٢٤ والتلف الذى يحدث فى مواسير المياه وأدوات النور الكهربائى بسبب استعمالها بطريقة غير قانونية و بلا أعتناء .

صيانة مساكن الحريم

الاعتمادات

٢٦ — تؤخذ المبالغ التى يحتاج اليها لصيانة مساكن حريم الوحدات النظامية من ميزانية الجيش .

واجبات ادارة الأشغال العسكرية

٢٧ — تعطى ادارة الأشغال العسكرية — عند ما يطلب منها — ما يلزم من الارشادات عما يختص ببناء مساكن الحريم وتتخذ ما يلزم من التدابير لتقديم ما يحتاج اليه من المواد لهذا الغرض كالقنا والاسلاك والقش وغيرها ويجوز الاستعانة بضباط ادارة الأشغال العسكرية فى تقديم النصائح أو فى أعداد المقايسات السنوية أو تقديم مقادير المواد جملة ولكن لا يجوز مطلقا استخدام صناع ادارة الأشغال العسكرية فى بناء هذه المساكن . وتكون مساكن الحريم عرضة لأن يفتشها ضباط ادارة الأشغال العسكرية ويبلغوا ما يرونه عن حالتها وعن الترميمات التى تحتاجها .

القش

٢٨ — يجمع الجنود القش عادة فى خلال فصل الأمطار أو بمجرد انتهائه عند ما لا يعترض هذا العمل تمريناتهم العسكرية و يقتضى بذل الجهد لتقليل الوقت الذى يقضيه العساكر فى ترميم مساكن الحريم مدّة فصل الجفاف الذى يحتاج فيه الى أكبر عدد من العساكر لأشغال الدوريات والتمرين .

استخدام عمال ملكيين

٢٩ — يستخدم عمال ملكيين لهذا الغرض على قدر المستطاع وتراعى فى استخدامهم المبالغ المقررة والعدد الممكن الحصول عليه محليا .

المقايسات السنوية المحليـة

٣٠ ـــ يقـدّم قومندانو الوحدات السودانية النظامية مقايسات باكلاف صيانة مساكن الحريم عن السنة التالية الى مدير قسم الأشغال العسكرية فى أوائل كل سـنة وتبين فى هذه المقايسات أكلاف المواد المطلوب شراؤها وأجر العمال الملكيين الذين يراد استخدامهم ويكون بالامكان الحصول عليهم كل نوع على حدته بالتفصيل وتراعى فى ذلك الأحوال المحلية .

مقايسات مركز الرياسة السنوية

٣١ ـــ يرسـل مدير قسم الأشغال العسكرية الى الأدجوتانت جنرال فى اليوم الأول من شهر أكتوبر كل سنة ملخصا من هذه المقايسات مع تقرير عن المبالغ التى ينتظر الحصول عليها لتخصيصها بأنواع الأشـــغال المختلفة فى أول ينـاير التالى وذلك للحصول على تصديقه ويبين مدير قسم الأشغال جليا فى هذا الملخص ما يقتضيه استخدام الصناع العسكريين من الوقت والعدد والمبلغ المنوى تخصيصه بأجر الصناع الملكيين اذا كان ينتظر الحصول على مبالغ فى ميزانية السنة التالية .

اعلان التخصيصات

٣٢ ـــ يعلن قومندانو الأقسام بالمبالغ التى خصصت بأقسامهم فى أوائل شهر يناير وهم يوزعونها على محطاتهم المتعدّدة وينبهون قومندانى الأسـلحة الى ابقاء جزء من المبلغ الذى تخصص بكل منهم للصروفات التى تطرأ فى خلال فصـل الأمطار التالى وبعده الى ٣١ ديسمبر .

مسؤولية القومنـدانات

٣٣ ـــ قومندانو الوحدات مسؤولون مباشرة عن حالة مساكن الحريم فهـم يتخذون كلما يلزم من التدابير لاستئجار الفعلة الملكيين وملاحظتهـم عند الاقرار على استخدامهم ويتولون اجراء جميع الأعمـال التى تتعلق ببناء التكلات الجديدة وترميم القـــديمة .

التســـليم من وحدة لأخرى

٣٤ ـــ قومندانو الوحدات التى تنتقل من المحطات مسؤولون عن ترك منـازل حريم العساكر فى حالة جيدة وينبغى لهم أن يسلموا الوحدات التى تحل محل وحداتهـم تقريرا يبين فيه المبلغ الذى خصص بالترميم فى تلك السنة وما صرف منه وما بقى الى تاريخ التسليم .

لايجوز مطلقا نقل أبواب أو شبابيك من منازل الحريم عند إخلائها .

القشـــلاقات

واجبات القومنـــدانات فى القشلاقات

٣٥ — يجب على الضباط أن يعتنوا اعتناء مخصوصا بصحة الجنود وينبغى لقومندانى الأساحة أن يراقبوا ما يتخذ من التدابير للنظافة ولاجراء الاحتياطات الصحية فى القشلاق يوميا مراقبة تامة وينبهون على الخصوص الى حالة المطابخ والمراحيض والمباول والمجارير وحفر الأقذار ويصدرون أوامر مشددة تقضى بوقاية مياه الشرب من التلوث ومنع تولد البعوض أو الذباب أو الديدان فى القشلاقات ومنازل الحريم والمحال المجاورة لها .

تقع مسؤولية المراقبة التامة واتخاذ التدابير لســد النقص فى الاحتياطات الصحية على قومندانى الأساحة ويتلوهم فى هذه المسؤولية الحكمدارون الذين بقيادتهم .

يكلف ضـباط القسم الطبى تقديم النصائح والارشادات الصحية الى الضـباط القومندانات ويتحمل هؤلاء مسؤولية جسيمة اذا أهملوا هذه النصائح بلا سبب كاف .

الاحتياطات ضـد الحريق

٣٦ — ينبغى للضباط القومندانات أن يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة ضـد الحريق وأن يتخذوا ما يلزم من التـدابير لخزن المياه لهـذا الغرض ان أمكن ويعينوا "دورية حريق" ويصدروا تعليمات عما يجب اتباعه عند شبوب النار وأن يتأكدوا أن العساكر يتمرنون دائما على هذه الاجراءات تمرينا مطردا .

لجنة الحريق

٣٧ — تشكل لجنة حريق فى كل محطة برياســة ضابط عظيم وعضوية ضابطين آخرين يكون أحدهما من ضباط قسم الأشـغال (اذا وجد ضابط) أما فى المحطات الخارجية الصغيرة فيجوز أن تتألف اللجنة من ضابطين يكون أقدمهما رئيسا .

وتكون واجبات اللجنة تفتيش معـدات المطافئ من وقت الى آخر . ويخرج الجنود فى أوقات التفتيش كما يخرجون عند شبوب النيران فعلا .

تقدم اللجنة تقريرا مستوفيا الى قومندان المحطة فى اليوم الأول من شهر يناير وآخر فى اليوم الأول من شهر يوليـه لارساله الى قومنـدان القسم توضح فيه التفاتيش التى

أجرتها وقوة دوريات الحريق الخ وما توصى به من الاجراءات التى تستصوبها وترى انها تؤول الى تحسين وسائط إطفاء الحريق فى المحطة .

لجنة تحقيق الحريق

٣٨ — عند شبوب النيران أو حدوث حادث آخر يتسبب عنه اتلاف ممتلكات أميرية تجتمع حالا لجنة حامية مؤلفة من ضباط لتحقيق أسبابه وتدوّن رأيها عن أسباب الحريق أو الحادث الآخر وهل حدث عرضا أم لا وعلى من تقع مسؤولية حدوثه وترفق بتقريرها كشفا بأية مهمات أو ممتلكات أميرية أو خصوصية تلفت أو بادت وبيانا بالخسارة التى وقعت .

حيوانات

٣٩ — الضباط القومندانات مسؤولون عن وضع البقر والخنازير والماعز والأغنام والدجاج وغيرها بعيدة عن القشلاقات .

التفتيش الطبي

٤٠ — يفتش ضابط طبي القشلاق أو المعسكر بأكمله ومنازل الحريم مرة واحدة فى الأسبوع على الأقل ليتحقق أنها مستكملة الشروط الصحية واذا ظهر له أنها ليست مستكملة شروط النظافة يقدّم تقريرا بذلك الى القومندان وفى الوقت عينه يرسل صورة من التقرير الى حكيمباشى القسم .

أثاثات القشلاق

٤١ — يعهد بأثاثات القشلاق الى الوحدة التى تستعملها وتقيد الأثاثات فى سجل مهمات السلاح وتسلم الأصناف المدرجة فى الجزء الثانى من قانون صرف المهمات بعنوان "مهمات محطة" من وحدة الى أخرى بمقتضى مستندات صرف وتسلم وفى كل الأحوال يحضر هذا التسلم ضابط من ضباط ادارة المهمات .

ولتسهيل أعمال التسليم على قدر الامكان ينبغى للوحدة المسافرة أن تبذل ما بوسعها لاصلاح الأصناف قبل تسليمها .

أما الأصناف الناقصة أو المكسورة فتدرج حالا فى المستندات المشار اليها آنفا ويبلغ قومندان المحطة عنها وهو يلزم الوحدة المسافرة بتسوية النقص الخ أما اذا كان قومندان المحطة هو أحد الضباط المسؤولين عن ذلك فتعرض المسألة على قومندان القسم . وتكون الوحدة التى استلمت الأصناف مسؤولة عن أى نقص أو تلف لم يبلغ عنـــه .

أثاثات المكتب اخ

٤٢ — يعهد بأثاثات مكاتب القسم أو المحطة ومركز رياسة الأسلحة الى قومندانى الأقسام أو المحطات أو الى ضابط يعين خصيصا لهذا الغرض وتدرج فى سجل العهدة ويفتح لها حساب مخصوص .

الخزائن

٤٣ — الضباط القومندانات مسؤولون عن أن يكون لكل باب خارجى من أبواب خزائن النقود التى بعهدتهم مفتاحان أصليان منمران . فاذا فقد أحدهما أو كلاهما وجب ابلاغ ذلك الى مدير المهمات بواسطة قومندان القسم واتخاذ الاحتياطات لوقاية محتويات الخزينة ولايجوز مطلقا تقليد مفتاح الخزينة أو استبداله بمفتاح يعمل محليا أو إحداث أى تغيير أو إصلاح فى أقفال الخزائن .

يجوز للضباط الذين يستلمون مهمات قشلاق أو محطة أن يرفضوا استلام خزينة اذا كانت مفاتيحها غير أصلية وفى هذه الحالة ينبغى لهم أن يخبروا مدير المهمات بالاجراءات التى اتخذوها وذلك بواسطة قومندان القسم .

المعسكرات

انتخاب أرض المعسكر

٤٤ — يجب الاعتناء فى انتخاب أرض موافقة للعسكرات وعلى الخصوص فى الاقسام التى تنزل فيها الأمطار .

تنتخب مواقع المعسكرات عادة بلجنة قسم يكون حكيمباشى القسم أو ضابط طبيب ينتدبه هو عضوا فيها وعلى هـذه اللجنة أن تراعى فى انتخاب المواقع الاعتبارات الفنية (التكتيكية) وموارد المياه والاحتياطات الطبيـة وعلى الرئيس أن يستعمل فطنته فى انتخاب الموقع الذى يحتوى على هـذه الاعتبارات بكاملها مع ملاحظة الأحوال المخصوصة أى اذا كان الغرض انتخاب معسكر مؤقت أو دائم أو اذا كان من المحتمل الهجوم على المعسكر وما أشبه ذلك .

يقتضى تخطيط المعسكر حسب القواعد الهندسية وتحديد شوارعه تحديدا واضحا .

ويجب أن يكون المعسكر على مسافة ثلاثمائة ياردة من الأماكن التى تتجمع فيها المياه ان أمكن ويجب على العساكر ألا يصرفوا وقتا طويلا بقرب المياه فى البلاد

التى يكثر فيها الذباب بل يقصّروا مكوثهم بقربها بقدر الامكان واذا كان ينتظر البقاء فى المعسكر أكثر من ليلة واحدة يقتضى تنظيف المشرع بازالة جميع الادغال والحشائش الموجودة فيـه وحرقها مع ازالة جميع أغصـان الأشجار الى علوّ خمس عشرة قدما عن سطح الأرض .

المراحيض

٤٥ — من أهم الأمور التى يجب الاعتناء بها انتخـاب مركز المراحيض فيقتضى حفرها بمجرّد وصول الجنود الى المعسكرات فى موقع ينتخبه القومندانـ والضابط الطبيب معا . والنقط الرئيسية التى تجب مراعاتها فى انتخاب مواقعها هى جهة الريح الغالبـة وامكان تلوّث مياه الشرب ومركز المعسكرات المجاورة واحتمال الهجوم على المعسكر اذا كان المعسكر فى أرض العدوّ .

أما معسكر الحملة فيجب أن يكون فى جهة مهب الريح و يقتضى الاعتناء بحرق زبل الاسطبل وفضلات المطابخ يوميا لمنع تولد الذباب .

نصب مظال بالبطانيات

٤٦ — اذا كان لا يوجد خيام ويحتمل أن يكون المعســكر مؤقتا فقط يجب نصب مظال بالبطانيات للتفيّء تحتها ولذلك يجب أن يكون لدى العساكر ما يلزم من الحبال والأخشاب فى كل الأوقات لهذا الغرض .

التكولات

٤٧ — اذا رؤى أنه من المحتمل أن يكون المعسكر معسكرا دائمـا يقتضى بناء تكولات فيه .

ولكن يجب تطيين حيطانها من الداخل والخارج الى علو نصف الحائط على الأقل لكى يقل تعرضها للحريق ويجب الشروع فى ذلك بأسرع ما يمكن من الوقت ولا يجوز على الاطلاق حفظ الأسلحة والذخيرة والمهمات فى التكولات ولكنها تحفظ فى سلاحليكات مخصوصـة تصنع من مواد غير قابلة للاحتراق وتوضع فى مكان أمين بقدر ما تسمح به الأحـــوال .

المصـارف وحفر الاوساخ

٤٨ — يقتضى عمل مصارف حول الخيام أو المظال فى الأقسام التى تتساقط فيها الأمطار و بذل الجهد لحفظ أرض المعسكر جافة مع المحافظة على الشروط الصحية .

يقتضى حفر حفر للأقذار بعمق يكفى لمنع تطاير الأوراق وغيرها منها وتناثرها حول
مسكر ويجب حرق الأقذار فى هذه الحفر .

تغيير أرض المعسكر ٤٩ — عندما تنصب خيام أومظال فى المعسكر يقتضى نقلها من أماكنها من وقت
آخر لكى تتعرض الأرض للهواء .

موارد المياه ٥٠ — يقتضى بذل ما بالوسع لمنع تلوث المياه ويجب أن تؤخذ مياه الشرب من
رى النهر فوق المعسكر . وعند ما يكون المعسكر دائما يقتضى عمل أحواض لشرب
لحيوانات وانشاء شواديف لرفع المياه الى الأحواض .

أما اذا كان المعسكر مؤقتا فتنشأ منحدرات (مزلقانات) على شاطئ النهر اذا قضت
ضرورة لكى تتمكن الحيوانات من النزول الى النهر والشرب منه رأسا ولكن عند
تقضى الضرورة بالاستحمام وغسل الملابس فى النهر عند أسفل المعسكر لايجوز السماح
يوانات بالوقوف فى المياه .

يقتضى غرس بيارق على الشاطئ فى المحال التى تخصص بالاستقاء والغسل
الاستحمام .

نقطة الكبسة ٥١ — تعين نقط الكبسة لجميع الجنود بمجرد وصولهم الى المعسكر .

لجنة الدفاع ٥٢ — تشكل لجنة دفاع فى كل قسم عسكرى عدا قسمى المحروسة والخرطوم للنظر
المسائل المتعلقة بالدفاع عن المحطات العسكرية فى القسم .

وتشكل اللجنة كما يأتى :

الرئيس ... قومندان القسم .

الأعضاء...
- مندوب من قبل حكومة السودان — يعينه المدير .
- أقدم ضابط من ضباط الاسلحة .
- حكيمباشى القسم .
- مساعد مدير قسم الاشغال العسكرية فى القسم .

ويجوز للجنة أن تطلب أى موظف من موظفى الحكومة الذين يخدمون فى القسم
لحضور أية جلسة من جلساتها لابداء آرائهم فى أية نقطة من النقط التى تكون تحت
ـــر .

تشكل لجنة فرعية فى كل محطة عدا مركز رياسة القسم مؤلفة من أقدم موظف عسكرى وأقدم موظف ملكى فى المحطة وواجبات هـذه اللجان جميعا هى رسم مشروع دفاع للمحطة أو القسم الذى تنوب اللجنة عنه وينبغى لهذه اللجان أن تمعن النظر من وجهة دفاعية فى مواقع ورسوم المبانى التى ينوى انشاؤها ضمن الدائرة التى تعينها وهى مسؤولة عن انشاء هذه المبانى طبقا لمشروع الدفاع الذى تقرره .

وفضلا عن مسؤولية لجنة القسم عن مشروع دفاع المحطة التى يقيم فيها أعضاء اللجنة فانها مسؤولة أيضا من مشروع دفاع القسم عموما .

يجب عرض جميع المشروعات الدفاعية التى تعدها لجان المحطات الفرعية على لجنة دفاع القسم لاعادة النظر فيها وتصديقها وتفصل هذه اللجنة فى كلما يحدث من الخلاف فى الآراء بين أعضاء اللجان الفرعية .

واذا اختلفت آراء أعضاء لجنة دفاع القسم تحال نقطة الخلاف على الأدجوتانت جنرال لعرضها على السردار للفصل فيها .

تنشئ لجنة الدفاع دفترا تدرج فيه مشروعات دفاع جميع المحطات فى القسم .

ترسـل صور من جميع مشروعات الدفاع مع التعديلات التى تدخل عليها من وقت الى آخر الى الأدجوتانت جنرال ومساعد مدير المخابرات بالخرطوم والى مدير المديرية .

فصـــل ١٥ — النقل والتحرك

بند ١ تعليمات عموميـــة .
« ٢ العائلات .
« ٣ الاستمارات .
« ٤ الانتقال بحرا .
« ٥ الانتقال نهرا .
« ٦ الانتقال بالسكك الحديدية .
« ٧ الانتقال برا .
« ٨ العفش .

بنـــد ١ — تعليمات عموميـــة

الطلبات

١ — تكتب طلبات الانتقال فى الأورنيك العسكرى نمرة ٧٦ «أ» وترسل الى قومندان المحطة أو أركان حربه .

الدرجات

٢ — يقسم الضباط والمستخدمون الملكيون وصف الضباط عند ما يسافرون على نفقة الحكومة الى ثلاث درجات عند ما تسمح معدّات النقل بذلك .

كقاعدة عمومية تكون هذه الدرجات كما يأتى ولكن قد تضطر الحالة فى أحوال معلومة وذلك عنـــد ما تكون معدّات النقل والمحال محدودة الى قسمة المسافرين الى درجات تخصص بمقتضى الأوامر المحلية : —

الدرجة الأولى : يسافر فى الدرجة الأولى الضباط الحائزون لرتبة الصاغقول اغاسى فما فوق (وجميع الضباط الأوروبيين) وجميع الأشخاص الذين يبلغ مجموع ماهياتهـــم الشهرية ١٨ جنيها فما فوق والضـــباط الحائزون لرتبة ضابط عظيم سواء كانت تلك الرتبة محلية أو وقتية .

الدرجة الثانية : يسافر فى الدرجة الثانية الضـباط الحائزون لرتبة دون رتبـــة الصاغقول اغاسى وجميع الأشخاص الذين يقل مجموع ماهياتهم الشهرية عن ١٨ جنيها والأئمة والصولات ومساعدو الكتبة أو المترجمين .

الدرجة الثالثة : يسافر فى الدرجة الثالثة صف الضباط (عدا الصولات) والعساكر والخدمة الخارجون عن هيئة العمال (عدا المهندسـين والسواقين والوقادين العطشجية الذين تبلغ ماهياتهـم الشهرية ١٠ جنيهات أو أكثر ومساعدى الكتبة أو المترجمين فان هؤلاء يعاملون كمستخدمين ملكيين) .

أما عند ما لا يوجد سوى درجتين كما هى الحالة فى البواخر المحليـة التى لحكومة السودان وفى المعديات بين الخرطوم والخرطوم البحرية وأم درمان فيكون ترتيب الدرجات كما يأتى : —

الدرجة الأولى : للضباط والمستخدمين والصولات وصف الضباط الأوروبيين والأئمة والصولات .

الدرجة الثانية : لصف الضباط (عدا الصولات) والعساكر وغيرهم .

الانتقال فى الخدمة

٣ — يعطى الضباط وغيرهم الذين يسافرون لتأدية خدمة غير الخدمة المؤقتـة استمارات سفر مجانا لهم ولتوابعهم وخيولهم وعفشهم حسب العـدد والمقدار اللذين تسمح بهما القوانين كذلك يعطون استمارة سفر لعائلاتهم فى أحوال معـلومة (راجع بنـد ٢) .

الانتقال لتأدية خدمة مؤقتة

٤ — يعطى الضباط والموظفون الملكيون والصولات وصف الضباط الأوروبيون الذين يسافرون بمأمورية مؤقتة استمارات سفر مجانا لهم ولتابع واحد ولعفشهم المسموح به فى الفقرة ١٣٠ مالم يؤذن لهم بمقادير أخرى بتصديق مخصوص ويجوز للمسافر أن يأخذ عفشه معـه .

وعند ما يسافرون الى جنوبى الخرطوم فى بواخر لا "رستورا تور" (طباخ) فيها وعند ما يسافرون فى البر الى محل يبعد أكثر من ستين ميلا عن أقرب محطة على النهر أو السكة الحديدية يسمح لهم باستصحاب تابع اضافى وفى هذه الحالة يكتب الضابط الذى يصرف الاستمارة العبارة "لا يوجد طباخ فى الباخرة" فى أعلى استمارة السفر .

أما الصولات فيعطون استمارات سفر لأنفسهم فقط ولقنطارين عفش .

يمكن تحديد المأمورية المؤقتة تحديدا عموميا بأنها خدمة تؤدى بالنيابة عن ضابط أو مستخدم يغيب مدة محددة بإجازة غياب أو فى المستشفى حيث لا ينتظر أن تطول مدة غيابه أكثر من ثلاثة أشهر أو عند ما يعين ضابط أو مستخدم لتأدية خدمة فى المجالس العسكرية أو فى تفتيش أو لأعداد الميزانية السنوية أو لواجبات أخرى مماثلة لما ذكر .

الانتقال بإجازة

٥ — السفر بإجازة مهما كان نوعها (ماعدا الإجازة المرضية) شمالى الشلال يكون على نفقة الشخص المسافر أما جنوبى الشـــلال فيجوز للضباط والمستخدمين الملكيين والعساكر والخدمة الخارجين عن هيئة العمال أن يسافروا بإجازة اعتيادية (سنوية) مرة فى كل سنة باستمارات مجانية تكتب فى أعلاها الكلمة "إجازة" ويجوز أن يدرج فى هـــذه الاستمارة تابع واحد وقنطاران عفش لكل ضابط أو صف ضابط انجليزى أو مستخدم ملكى .

فاذا لم تؤخذ إجازة اعتيادية (ســنوية) يمنح هذا الامتياز للذين يسافرون بإجازة محطة أو إجازة محلية أو إجازة قومندان ولكن مرة واحدة فقط فى كل سنة وتمنح أجر مخصوصة للسفر فى القطر المصرى والسودان (راجع الفقرتين ٣٢ و٣٣) . أما التعليمات المختصة بسفر العائلة مع الزوج الذى يسافر بإجازة فتراجع فى الفقرة ٥٥ .

ماسبق ذكره لا يشمل النقل على الجمال المنصوص عنه فى الفقرة ١١٦ من هذا الفصـــل :

(١) تراجع القوانين المختصة بسفر العساكر الخدمتجيين مع الضباط الذين يسافرون بمأمورية وبإجازة فى الفقرة ٦١ من الفصل الثامن .

المســتخدمون الملكيون الذين يسمح لهم باســتخدام عساكر خدمتجيين بموجب الفقرة ٧٣ من الفصل التاسع عشر لا يأخذون هؤلاء العساكر معهم عند ما يسافرون بإجازة أو ينقلون .

(٢) ينقل العساكر السودانيون على نفقة الحكومة عند مايسافرون بإجازة وذلك بمقتضى الفقرة ٢٧ من الفصل الثانى عشر بمراعاة الشروط الآتية :

لا ينقل العسكرى مجانا الا الى بلده الأصلى أو الى حيث انتقلت أقاربه ولا يمنح هذا الامتياز الى العسكرى الذى يسافر الى الجهات الواقعة شمالى حلفا الا اذا كان قد تجند فى جهة شمالى تلك المحطة ففى هذه الحالة ينقل على نفقة الحكومة الى الشلال .

ولا ينقل العساكر مجانا عند ما يكونون فى الجهات التى يصعب وجود وسائط النقل فيها كقسمى بحر الغزال والمنجلا ففى هذين القسمين يجب على العسكرى أن يتم سفره برا على نفقته ويقتضى اتباع ما تدوّن فى الفقرة ١١٩ من الفصل الخامس عشر وينبغى للقومندان أن يتحقق قبل سفر العساكر من وحداتهم أن لديهم نقودا كافية لدفع أجرة الحمالين ولا يجوز الشرود عن هذه القاعدة إلا عند ما يسافر العساكر فى طرق يسيّر فيها الجيش حملة من وقت الى آخر ففى هذه الحالة يمنحون وسائل النقل ان أمكن .

تمنح وسائل النقل على الجمال حسب المقرر فى الشطرة الأولى من الفقرة ١١٨ من هذا الفصل ولكن عند مالا يكون عدد العساكر المزمعين السفر كافيا ليخولهم الحق باستئجار جمل يدفع ضابط الترحيلات لكل فرد قيمة ما يحق له من أجرة الجمل . وقد لا يكفى المبلغ الذى يصرف لهم لاستئجار جمل مخصوص ففى هذه الحالة يدفع الضابط أجرة الجمل ويحصل المبلغ من العساكر هذا اذا قضت الضرورة بسفرهم اجتنابا لتأخيرهم لبينما يكتمل العدد المطلوب . ولا بدّ للعساكر من دفع ما يزيد فى أجرة الجمل على المبلغ الذى يصرف لهم فى ذهابهم وفى عودتهم من الإجازة .

ما سبق يشمل العساكر العرب أيضا الذين من سلاحى الهجانة والبيادة الراكبة سوى انهم لا يعطون جمالا لسفرهم فى كل الأوقات على اختلاف الأحوال ولا يمنحون وسائل النقل مجانا إلا اذا سافروا الى أوطانهم فقط .

الإجازة المرضية

٦ — الضباط وصف الضباط والعساكر الذين يخدمون فى القطر المصرى أو السودان والمستخدمون الملكيون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال المقيمون فى السودان الذين يمنحون إجازة مرضية يعاملون فى ذهابهم الى الجهات التى يقصدونها وفى إيابهم منها كأنهم بمأمورية مؤقتة .

المرض فى القطر المصرى

٧ — عند ما يعترى المستخدم مرض شديد فى القطر المصرى أو يصاب بحادث فى أثناء تأديته واجباته أو بسبب تأديتها ولا تتيسر معالجته كما يجب فى المحل الموجود فيه يجوز نقله على نفقة الحكومة الى أقرب محل حيث يتمكن من الاعتناء بنفسه اعتناء تستوجبه حالته . فاذا كان مرضه مسببا عن حادث طرأ عليه يجوز أن يردّ اليه ماصرفه فى انتقاله من محل الحادثة الى المستشفى وذلك بتصديق اللجنة المالية فى وزارة المـالية .

الرفت والنقل الى الرديف الخ

٨ — يسافر العساكر ذوو الأخلاق الجيـدة عند رفتهـم ونقلهم الى الرديف أو الى الإجازة الحرة على نفقـة الحكومة الى أوطانهـم أو الى أى محل آخر بشرط ألا تزيد أجرة السفر اليه على أجرة السـفر الى أوطانهم فاذا زادت يمنح العسكرى مبلغا يساوى أجرة سـفره الى وطنه الأصـلى اذا رؤى أن ذلك أوفق و يقتضى أن يسأل العساكر عن الجهة التى يريدون السـفر اليها وجوابهم على هذا السـؤال يعدّ نهائيا فاذا طلبوا فيما بعد الانتقال الى محل آخر لا يلتفت الى طلبهم .

أما العساكر ذوو الأخلاق الرديئة فيرسلون عنـد رفتهم الى أوطانهـم على نفقة الحكومة .

التبادل

٩ — الضـباط والمستخدمون الملكيون الذين يتبادلون مراكزهم مراعاة لصوالحهم الخصوصية لا حق لهم بالانتقال على نفقة الحكومة إلا اذا كان ينتظر نقلهم فى دورهم الاعتيـادى الى مسافة تعادل المسافة الى المركز الذى يتبادلونه فى خلال سنة واحدة .

الحضور فى المحاكم المدنيـــة

١٠ — يسافر الأفراد الذين يطلبون أمام المحاكم المدنية كأنهـم بمأمورية دائمة اذا طلبوا كمتهمين واذا طلبوا لتأدية شهادة يسافرون كأنهـم بمأمورية مؤقتة (راجع الفقرة ٧٠ لمعرفة التعليمات المخصوصة عن صرف استمارات السفر التى تصرف فى هذه الحـالات) .

تقرير السفر

١١ — عنـد ما يسافر الضباط والمستخدمون الملكيون يجب أن يزوّدوا دائمـا بتقرير سفر (أورنيك عسكرى نمرة ١٠٠ «أ») يدرج فيه تاريخ وصولهم الى الجهات التى يوجد فيها قومندان محطة وتاريخ قيامهم منها و يوقعه القومندان أو أركان حربه .

مرتبات السفر

١٢ — يعطى الضباط والمستخدمون الملكيون مرتبات مخصوصة مدّة سفرهم فى حالات معلومة وقد توضحت تفاصيل هذه المرتبات فى كتاب "قوانين وتعليمات مالية" وتقرير السفر المذكور آنفا مع صورة الأمر القاضى بالسفر يؤيدان طلبات صرف هذه المرتبات .

ترخيص بالسفر

١٣ — يجب على جميع الأشخاص (ما عدا العساكر) الذين يسافرون باجازة أو يعودون منها أن يكون لديهم "ترخيص سفر" (أورنيك عسكرى ١٠٤ «ب») يصرف لهم باذن قومندان المحطة التى يسافرون منها و يصرف هذا "الترخيص" أيضا الى عائلات الضباط وتدرج جميع أفراد العائلة فى "ترخيص" واحد .

يعطى العساكر الذين يتوجهون بإجازات الأورنيك العسكرى نمرة ١٣٦ «أ» عندما يمنحون إجازة فى السودان لقضائها بتمامها فى السودان تفصل القسيمتان الخاصتان بالسكة الحديدية اللتان عن يمين هذا الأورنيك وتعدمان أما عندما يمنح العساكر إجازات فى القطر المصرى فانهم يحتاجون الى هاتين القسيمتين (راجع الفقرة ٣٣) .

و يقتضى ختم هذا الأورنيك دائما بختم وحدة العسكرى أو مصلحته .

الغاية من "التصاريح"

١٤ — ان الغاية من هذه الترخيصات هى معلومية المحطات التى يمرّ فيها حامل الترخيص بأسباب السفر وتفاصيله لكى يتيسر اتخاذ ما يلزم من التدابير لمتابعة السفر .

و ينبغى لحامل الترخيص أن يبرزه دائما عند ما يطلبه موظفو الحكومة .

كشف بأسماء الجماعة المسافرة

١٥ — عند ما يزمع العساكر على السفر يعطى الضابط أو صف الضابط الذى يتولى حكمدارهم كشفا بأسماء الجماعة المسافرة فاذا كانت الجماعة مؤلفة من أقسام تقصد جهات مختلفة يكتب كشف لكل قسم ويدرج فيه الجهة المقصودة وأسباب السفر وأية معلومات أخرى ضرورية وكل قسم يأخذ كشفه معه .

الانفصال عن الجماعة

١٦ — اذا انفصل فرد عن قسمه فى أثناء السير على الطريق يجب اعطاؤه "ترخيصا" (أورنيك عسكرى نمرة ١٠٤ «ب») عند الامكان تنسخ فيه جميع

التفاصيل المختصة بالعسكرى المدوّنة فى الكشف لكى تكون معلومة لدى ذوى الشأن عند مايستأنف العسكرى سفره .

الحيوانات

١٧ — ترسل الحيوانات فى قطارات البضاعة دائما الا فى حالات مخصوصة وعند ماترسل فى قطارات الركاب يجب إخبار السكرتير المالى بالأسباب .

تبليغ الوصول

١٨ — ينبغى لحكمدارى الأقسام الذين يصلون الى الجهة التى يقصدونها ولجميع الضباط والمستخدمين الملكيين الذين يصلون الى محطات بإجازة أو للخدمة أو عند ما يحجزون فى الطريق أن يقدّموا أنفسهم الى قومندان المحطة الا اذا كان ذلك يعوق سفرهم ففى هذه الحالة يجب عليهم أن يبلغوا وصولهم كتابة .

ويجب أن يذكر فى البلاغ سبب السفر والمدة التى يحتمل أن يقيموها فى المحطة وعنواناتهم بالكامل .

الضباط الكبار يقدّمون أنفسهم الى مركز الرياسة

١٩ — ينبغى لجميع الضباط من رتبة الصاغقول اغاسى فما فوق أن يقدّموا أنفسهم الى مساعد أدجوتانت جنرال عند مرورهم بالمحروسة والى الأدجوتانت جنرال عند مرورهم بالخرطوم الا اذا كان ذلك يعوق سفرهم ففى هذه الحالة يجب عليهم أن يحصلوا على اذن تلغرافيا قبل وصولهم اذا قضت الضرورة لتبليغ وصولهم كتابة .

نشر التحركات ويوميات السفر

٢٠ — فى جميع الأحوال تنشر جميع التحرّكات من قسم الى آخر سواء كانت مختصة بالأفراد أو الوحدات فى أوامر القسم وتوضح تواريخ الوصول الى الأقسام وتواريخ القيام منها وأسباب الانتقال وينبغى للوحدات أن تقدّم يوميات السفر دائما الى قومندانى المحطات وهؤلاء يرسلونها الى قومندانى الأقسام حسب الاقتضاء .

ينشر قومندانو الأقسام فى أوامر القسم كل فيما يخصه أسماء ضباط الجيش والمستخدمين الملكيين الذين يصلون الى المحطات التابعة لأقسامهم أو يبرحونها سواء كانوا بإجازة أو للخدمة .

تحرك الوحدات

٢١ — تتحرّك الوحدات بمقتضى التعليمات التى يصدرها الأدجوتانت جنرال من وقت الى آخر .

عند ماتتحرّك أورط أو وحدات أخرى ويكون من الضرورى اتخاذ تدابير مخصوصة لتحضير محال ومعدّات نقل لسفرها يتخذ هذه التدابير أركان حرب مركز الرياسة .

وبعد إتمام هـذه التدابير يعلن قومندانو الأقسام بها وحينئذ يكونون مسؤولين عن اجراء التحركات بمقتضاها .

وأى تغيير تقضى الحالة بادخاله على التدابير الأصلية يحال على ادارة الأدجوتانت جنرال أما الوحدات الصغيرة التى لايستدعى تحركها اتخاذ تدابير مخصوصة لتحضير محال الخ لسفرها فتتخذ التدابير لنقلها بواسطة قومندانى الأقسام مباشرة بعد أن يأذن الأدجوتانت جنرال بالنقل .

شهادات آخر صرف للماهيات والتعيينات

٢٢ — عند ما يسافر الضباط والمستخدمون الملكيون والعساكر وغيرهم الذين يستولون على تعيينات أو ماهيات من الحكومة يجب أن يكون بحوزتهم شهادة آخر صرفية عن الماهية وأخرى عن التعيينات .

التوابع والخيول والعفش

٢٣ — التعليمات المختصة بعدد التوابع والخيول الذى يحق للضباط أخذه معهم مدونة فى الفصلين الثامن والعاشر وما يختص بمقدار العفش فى البند الثامن من هذا الفصل .

نقل خيول الضباط

٢٤ — يحق للضباط نقل الخيول التى تسمح لهم القوانين بنقلها مجانا عند ما يسافرون بمأمورية دائمة من محطة الى أخرى فى القطر المصرى أو فى السودان — من القطر المصرى الى السودان أو من السودان الى القطر المصرى — بشرط أن يقدموا طلب النقل فى خلال ستة أشهر بعد سفرهم .

يحق أيضا للضابط الذى يكون فى السودان ويرقى أو يعين لوظيفة تضطره الى اقتناء حصان أن ينقل حصانا مجانا من القطر المصرى الى السودان بشرط أن يقدم طلب النقل فى خلال ستة أشهر بعد نشر ترقيته أو تعيينه فى "الغازيتة العسكرية" .

يحق للضابط الذى يكون فى السودان وينفق حصانه ويريد استبداله بحصان آخر يشتريه من القطر المصرى أن ينقل هذا الحصان مجانا من القطر المصرى الى السودان بشرط أن يقدم طلب النقل فى خلال ستة أشهر بعد نفوق حصانه غير أنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يقدم شهادة الى قومندان القسم الذى يخدم فيه بأن الحصان الذى كان بحوزته أولا قد نفق فى خلال ستة أشهر قبل تاريخ طلبه .

لايحق مطلقا للضابط الذى يكون فى السودان و يبيع حصانه فيه لصالحه الخصوصى أو بسبب عدم موافقة الحصان له أن ينقل حصانا بدلا منه من القطر المصرى الى السودان ولكن اذا تسقّط حصانه بقرار لجنة ضباط يكون أحد أعضائها طبيب بيطرى (اذا وجد) وتقررت عدم لياقته للخدمة العسكرية ينظر فى طلب نقل حصان مجانا بدلا من الذى تسقط اذا قدم الضابط طلبا بذلك فى خلال ستة أشهر بعد تسقيط الحصان .

متى يرافق الجماعات ضابط أو بيطار أو ضابط طبيب

٢٥ — كقاعدة عامة يرافق أحد الضباط الجماعة المؤلفة من عشرين عسكريا أو أكثر أما الجماعات المؤلفة من خمسين عسكريا راكبا أو أكثر فيرافقها عادة بيطرى أيضا والتى تؤلف من ٢٠٠ عسكريا أو أكثر يرافقها ضابط طبيب .

الأمتعة عند ركوب البواخر الخ والخروج منها

٢٦ — عند ركوب البواخر أو الصنادل أو المراكب أو عند الخروج منها تحمل المهمات باليد ولاتلبس .

تبليغ السفر تلغرافيا الى قومندانى المحطات

٢٧ — يبلغ قومندانو المحطات سفر الجنود تلغرافيا على مدى الطريق فى الأحوال الآتيـــة :

(١) عنـــد ماتضطر الحالة الى إعداد وسائل النقل يرسل البلاغ الى قومنـــدان المحطة المسؤول عن إعدادها قبل الاحتياج اليها بأربع وعشرين ساعة .

(٢) يرسل بلاغ الى قومندان أية محطة غير المحطة التى تقصدها الجمـاعة (راجع الفقرة ٢٨) حيث تضطر الجماعات الى الخروج من القطارات أو المراكب أو حيث يضطرون الى تأخير سفرهم لغرض آخر ولو لساعات قليلة وفى كل حالة يقتضى أن يذكر فى البلاغ اذا كانوا بحاجة الى تعيينات .

تبليغ السفر تلغرافيا الى الجهة المقصودة

٢٨ — ينبغى لقومندان المحطة التى تقوم الجنود أو الملحقات منها أن يبلغ قيامهم للسفر الى قومنـــدان المحطة التى يقصدونها ويرسل هـــذا البلاغ تلغرافيا فى الأحوال الآتيـــة :

(١) عند مايسافر ضابط لم تسمح الفرص بإبلاغ سفره بمكاتبة .

(٢) عند سفر كل جماعة مؤلفة من عشرين عسكريا أو أكثر الى جهة واحدة .

(٣) فى الأحوال الاستثنائية عنـــد ماتسافر جماعات صـــغيرة أو افراد لم تسمح الفرص بابلاغ سفرهم بمكاتبة (وقلما يجب أن يكون ذلك ضروريا) .

أما تبليغ سفر ارساليات المرضى الى الجهة التى تقصدها فى القطر المصرى فانه من واجبات حكيمباشى المحطة التى تقوم الارساليات منها .

تبليغ السفر تلغر فى حالات مخصوصة

٢٩ ــ كذلك يبلغ سفر القومندانات أو أى ضـــباط كبار آخرين أو أى انتقال آخر ذى أهميـــة يرى أنه من الضرورى معرفة المحطة المقصودة به بأسرع ما يمكن من الوقت ويرسل هذا البلاغ رأسا باشارة تلغرافية .

أسباب السفر و الجهة المقصو

٣٠ ــ فى كل الأحوال يجب إيضاح أســباب السفر واسم الجهة المقصـــودة فى بلاغات السفر .

سفر أركان ح مركز الرياسـ ورؤساء المص والضباط المفـ

٣١ ــ فى كل الأحوال يجب على ضباط أركان حرب مركز الرياسة وقومندانى الأقسام ورؤساء المصالح الذين ينوون السفر بقصـــد التفتيش أو لسبب آخر يســتدعى غيابهم مؤقتا عن مراكزهم أن يخبروا الأدجوتانت جنرال بما ينوونه لمعلومية السردار وبالمثـــل ينبغى لهم أن يخبروه اذا قصدوا نقل ضابط من ضباط مصلحتهم يمثل تلك المصلحة فى محطة ما نقلا مؤقتا .

أما فى القطر المصرى فان التحرّكات التى ينوى اجراؤها من هـــذا القبيل فتبلغ الى مساعد الأدجوتانت جنرال بالقاهرة .

وأما الضباط الآخرون الذين يريدون السفر الى قسم أو محطة خارجة عن القسم أو المحطة التى يخدمون فيها بقصد التفتيش أى أنهم يسافرون لتفتيش قسم عسكرى من سلاحهم مقيم فى قسم أو محطة أخرى فينبغى لهم أن يحصلوا على اذن قومندان القسم المقيمين فيه .

وعند ما يسافر أحد هؤلاء الضباط الى قسم آخر ينبغى لقومندان القسم الذى أذن بالسفر أن يخبر الأدجوتانت جنرال بذلك تلغرافيا .

وليكن معلوما أن التفتيش يعمل فقط عندما يرى انه ضرورى لصالح المصلحة .

موظفو حكومة السودان بمأمورية مؤقتة للجيش

٣١ – (١) يجوز لأى موظف من موظفى حكومة السودان يعـين خصيصا لتأدية مأمورية مؤقتة للجيش تضطره الى استخدام حيوانات حملة أن يستأجر حيوانات حسب المقرر له فى قوانين حكومة السودان .

أجر مخفضة فى السودان

٣٢ – يجوز للضباط والعساكر والمستخدمين الملكيين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال أن يسافروا فى أى وقت بسكك حديد الحكومة السودانية وبواخرها ومراكبها (ما عدا المعديات المحلية) بربع الأجرة وفى بواخر الشركة بنصف الأجرة وفى المعديات المحلية عدا المعديات فى قسم الخرطوم بأجرة مخفضة (وهذا أى السفر بالمعديات بأجر مخفضة يشمل الخيول والبغال والحمير المسموح بها قانونا للضباط) .

ويتمتع بهـذا الامتياز أيضا الضباط المستودعون عند ما يكونون بالملابس الرسمية وعائلاتهم ولكن لا يتمتع به الضباط المحالون على المعاش ولا عائلاتهم .

وللتمتع بهـذا الامتياز يجب على الأفراد أن يكون لديهم أوراق تثبت شخصيتهم والأوراق التى تستعمل لهذا الغرض هى :

لسكك حديد الحكومة السودانية : أورنيك ادارة نمرة ١٣٦ .

لوابورات الحكومة السودانية : أورنيك وابورات حكومة السودان نمرة ٤١ .

لوابورات الشركة : أورنيك وابورات حكومة السودان نمرة ٤١ ولكن تغير "الترويسة" .

للعديات المحلية : لبس الكسوة العسكرية أو بطاقة الزيارة أو شهادة .

ولا يعمل بالاستمارات التى تعطى فى هـذه الأحوال إلا لصرف تذاكر اعتيادية بأجرة مخفضة ويدفع ثمن هذه التذاكر نقدا .

وتمنح العائلات أيضا هذا الامتياز فى أحوال معلومة (راجع الفقرة ٥٥) .

ويمنح هذا الامتياز أيضا للضباط المستودعين عند ما يكونون بالملابس العسكرية ولعائلاتهم ولكنه لا يمنح للضباط المحالين على المعاش ولا لعائلاتهم .

الأجر المخفضة فى القطر المصرى

٣٣ – يجوز للضباط والصولات أن يسافروا فى السكك الحديدية المصرية بنصف الأجرة .

أما العساكر الذين يسافرون فى الدرجة الثالثة فيدفعون ربع الأجرة .

وللتمتع بهذا الامتياز يجب مراعاة ما يأتى :

(١) يجب على الضباط الذين لايكونون بالملابس العسكرية أن يبرزوا رخصة السفر بنصف الأجرة (أورنيك سكة حديدية نمرة ٣٤ «ب») وبغير هذه الرخصة لا يمكن مطلقا صرف تذكرة بأجرة مخفضة فاذا أضاع الضابط دفتر الرخص أو نسيه والتزم لدفع الأجرة بتمامها لا حق له بعدئذ أن يطالب برد الأجرة وكل طلب من هذا القبيل لا يلتفت اليه .

يصرف دفتر واحد من هذه الرخص الى كل ضابط من رتبة صاغقول اغاسى فما فوق .

لا يجوز فى حال من الأحوال صرف تذاكر اجازات عساكر (تذكرة مرور) أو تذكرة سفر بالسكة الحديدية التى تكون عادة ملصقة بتذاكر الإجازات الى الضباط .

ولكى يتمتع الضباط المستودعون بهذا الامتياز يجب عليهم أن يتبعوا أوامر الجيش فيما يختص بلبس الكسوة العسكرية أى أن الضباط الذين تقل رتبتهم عن رتبة الصاغقول اغاسى يلبسون الكسوة العسكرية .

(٢) ينبغى للصولات الذين يسافرون فى الدرجة الثانية أن يبرزوا تذاكر الإجازة (تذكرة مرور) كاذن يخولهم حق السفر بأجرة مخفضة .

(٣) ينبغى للعساكر الذين يسافرون فى الدرجة الثالثة أن يقدموا تذكرة السفر بالسكة الحديدية الملصقة بتذكرة الإجازات ,الأورنيك العسكرى نمرة ٣٦ « ا ») الى الموظف المنوط بصرف تذاكر السكة الحديدية وهو يصرف تذكرة السفر ويحفظ الأورنيك .

(٤) ينبغى للسافرين مهما كانت رتبتهم أن يدفعوا ثمن التذاكر نقدا .

أما الضباط المحالون على المعاش والمستخدمون الملكيون والعائلات فلا يتمتعون بهذا الامتياز .

اذا لم يكن لدى العسكرى نقود تكفى لدفع ثمن تذكرة الاياب يجب عليه أن يطلب استمارة سفر من أقرب سلطة ملكية اليه .

السفر بأجر مخفضة فى بواخر شركة ملاحة المنزلة

٣٤ — تنقل شركة ملاحة بحيرة المنزلة موظفى الحكومة ومستخدميها وعفشهم بنصف الأجرة بشرط أن يكونوا مسافرين لتأدية الخدمة وأن يكون لديهم شهادات من رؤساء مصالحهم تدل على ذلك .

٣٥ — يسافر الضباط وصف الضباط والعساكر بأجر مخفضة على خطوط شركة سكة حديد الفيوم الضيقة وتقسم هذه الأجرة المخفضة الى ثلاث فئات كما يأتى :

الفئـــة الأولى

تذاكر بثلثى الأجرة (تصرف بالثمن نقدا)

لا تستعمل الاستمارات نمرة ٤٨ حرف أ «ع ٠ ح» ونمرة ٤٨ حرف ب «ع ٠ خ» ونمرة ٤٨ حرف ث «ع ٠ ح» فى طلبات نقل الركاب والعفش والبضائع على خطوط سكة حديد الفيوم الضيقة .

تصرف أجر كل ماتنقله الشركة المذكورة لوزارة الحربية نقدا .

ينبغى تأييد طلبات رد هذه المبالغ التى تصرف للشركة المذكورة بشهادة نقل تؤخذ من الشركة المذكورة بمثابة ايصال بالمبلغ الذى دفع لها .

الفئـــة الثانية

تذاكر بنصف الأجرة (تصرف بالثمن نقدا)

(١) عند ما يسافر الضباط والعساكر وغيرهم المشار اليهم بالفئة الأولى لقضاء أشغال خصوصية تصرف لهم تذاكر بنصف أجرة الدرجة التى يريدون السفر فيها وتدفع الأجرة نقـدا بشرط أن يكونوا بملابسهم العسكرية ويبرزوا تذاكر اثبات الشخصية (أورنيك سكة حديدية نمرة ٣٤ «ادارة») .

(٢) وتصرف تذاكر بنصف الأجرة أيضا (وتدفع الأجرة نقدا) الى الضباط المستودعين بشرط أن يقدّموا للوظف الذى يصرف التذاكر السركى المدوّن فى ظاهره الاذن القاضى بصرف التذكرة أو أية ورقة أخرى يبين فيها اسم الضابط ورتبته ومحل اقامته والأورطة التى كان منها سابقا .

الفئــــة الثالثــــة

تذاكر بربع الأجرة (تصرف بالثمن نقدا)

عند مايسافر صف ضباط وعساكر الجيش المصرى بالإجازة تصرف لهم تذاكر بربع الأجرة . وتصرف هذه التذاكر بدلا من تذكرة الإجازة بأجرة مخفضة أى الأورنيك العسكرى نمرة ٣٦ «أ» المختوم بختم الأورطة أو المصلحة فاذا عجز صف الضابط أو العسكرى عن ابراز تذكرة الإجازة هــذه تصرف له تذكرة عند ابرازه نمرته المعدنية وفى هذه الحالة يجب عليــه أن يقدّم شهادة مختومة بختمه يبين فيها اسمــه ونمرة أورطتــه ويعترف فيها أنه أضاع تذكرة الإجازة واذا لم يكن لديه ختم يمضى الشهادة ناظر المحطة .

لايمنح أى امتياز من امتيازات السفر بالأجرة المخفضة المذكورة فى هــذه الفئات للضباط المحالين على المعاش .

التعيينات

٣٦ — ينبغى للضباط الذين يعهد اليهم بنقل الجنود أن يتخذوا ما يلزم من التدابير التى يرونها ضرورية فيما يختص بالتعيينات والمياه الخ فى أثناء السفر . فعنـد ما يسافر الجنود فى سـكك حديد الحكومة السودانية يأخذون معهم تعيينات ثلاثة أيام علاوة على التعيينات التى يحتاجونها للمدّة التى يستغرقها السـفر وفى أثناء المدّة بين شهرى يونيه وأكتوبر تأخذ الأقسام التى يزيد عدد كل منها على ٥٠ عسكريا تعيينات عشرة أيام تلافيا للتأخير الذى قد يتسبب عن اصلاح الخطوط .

تعيينات بحـر الغزال والجور

٣٧ — يشحن فى كل صندل يسافر الى واو ٣٠٠ أقه بقسماط أى تعيين ثلاثين يوما لعشرين شخصا ويفرّغ البقسماط فى واو .

وعند السفر الى الجهات الشمالية يشحن ١٢٠٠ رطلا من الذرة ومقدار صغير من حطب الحريق لطبخ الطعام فاذا لم تستعمل الذرة فى مدة السفر تفرغ فى التوفيقية .

تكتب بوالص شحن على حدة بصنفى البقسماط والذرة الاحتياطية و يكتب فى أعلى البوالص "تعيينات احتياطية لنهر الجور" .

مصلحة التعيينات هى التى تتخذ ما يلزم من التدابير لشحن هذه التعيينات .

الوقوف لأجل الطبخ

٣٨ — ينبغى للضباط الذين يرأسون الأقسام العسكرية أن يتحققوا المحل الذى يترجح وقوف الباخرة فيه و يتخذوا ما يلزم من التدابير التى يرونها ضرورية لطبخ الطعام عند الامكان . وكقاعدة متبعة يأخذ العساكر تعيينات جافة فى سفرهم بالسكك الحديدية .

اطفاء نيران المعسكرات

٣٩ — عند ما يسافر الضباط وصف الضباط والعساكر وغيرهم برا فى السودان ينبغى لهم أن يعتنوا على الخصوص باطفاء نيران المعسكرات قبل أن يبرحوها تلافيا للأخطار التى قد يتعرض لها الأشخاص والممتلكات بسبب جفاف القش وقابليته للاحتراق وسرعة امتداد النيران .

و يقتضى الانتباه الى اطفاء أعقاب السجاير أو عيدان الكبريت قبل رميها .

٤٠ — تتخذ العربات جانب الطريق الأيمن فى سيرها فى القطر المصرى والجانب الأيسر فى سيرها فى السودان وتساق حيواناتها بالخطوة الاعتيادية (أى خطوة الأشكين) . ولا يجوز مطلقا لغير السواقين أن يركبوا عربات أو جمال محملة .

بحر الغزال

٤١ — يقتضى ملاحظة التعليمات الآتية عند مايراد ارسال عساكر أو ملحقات أو بضائع الى بحر الغزال :

(١) يسافر الذين يقصدون مشرع الرق و واو وتونجه وشكشك وديم الزبير والمحطات الأخرى الواقعة فى الجهات الغربية للديرية فى باخرة بحر الغزال الى مشرع الرق و واو .

و يسافر الذين يقصدون شامبى وروميبك ومريدى ومفولو والمحطات الأخرى فى الجهات الشرقية للديرية فى باخرة البحر الأبيض الى شامبى .

(٢) أما الذين يسافرون للتفتيش أو بمأمورية مؤقتـــة فيجب عليهم أن يتدبروا وسائل نقل خصوصية اذ لا يمكن الاعتماد على وسائل نقل محلية .

(٣) تقفل الطريق بين شامبي ورومبيك فى المدة بين شهرى يونيه وأكتوبر .

أما طريق نهـــر الجور الى واو فيكون عادة مفتوحا للملاحة بين شهرى يوليه ونوفمبر ولكن بسبب احتمال توقف سير الملاحة فى بحر الغزال لكثرة مايتخلله من السدود فى المدة بين شهرى أكتوبر وديسمبر يقتضى اتمـام النقل فى آخر شهر سبتمبر .

(٤) يقتضى كتابة أسماء الجهات التى تصـــدر اليها الأرساليات على كل طرد من طرودها بالبوية بأحرف واضحة (راجع الفقرتين ١٢٧ و ١٢٨ فيما يختص بأحمـال الحمالين) .

تعليمات عن تقـــديم الحرس

٤٢ — عنـــد ما تضطر الحالة الى إرســال حرس من محطة الى أخرى ولا يكون السـفر بالسكك الحديدية أو بالبواخر يوصـــل الحرس الإرسالية الى المحطة التالية التى يعسكر فيها جنود وهناك يسلم الإرسالية التى بعهدته الى حرس آخر تقدمه القوة العسكرية المعسكرة فى تلك المحطة ويرجع الى المحطة التى قام منها و يوصل الحرس الجديد الإرسالية الى المحطة التالية التى تقيم فيها قوة عسكرية .

أما عند ما تكون الإرسالية إرسالية نقود فيجب على الضابط حكمدار الحرس الذى استلم النقود أولا أن يرافق الإرسالية الى المحل المرسلة اليه و يتبع الاجراءات المدونة فى الفقرة ١٤٩ من الفصل الثامن عما يختص بتبليغ وصوله الى السلطة الملكية فى كل محل يصل اليه فى طريقه .

سفر الملحقات

٤٣ — يتخذ الضابط الذى يعهد اليه بتسفير الملحقات ما يلزم من التدابير لكى يوفق تاريخ سفر الملحقات مع تاريخ ســفر البواخر أو القطـارات وعلى قدر الامكان يقتضى اجتناب التأخير فى المحطات التى تتغير فيها وسائل النقل .

حملة الجيش

٤٤ — تستخدم حملة الجيش فى طرقات معلومة فى مديريات السودان الجنوبية فى أثناء فصل الجفاف لنقل تعيينات ومهمات الى المحطات الواقعة على هذه الطرقات .

وتختلف المدد التى تشـتغل حملة الجيش فى أثنـائها فهى تتوقف كثيرا على طول مدة الأمطار وعلى مقدار المهمات التى يتعين عليها نقلها .

يسمح بنقل عفش الملحقات على الحمـلة فى أى محل تستخدم فيه ولذلك يجب على جميع الملحقات أن تستفيد من الحملة فى كل الفرص وعند ما يريد الضباط أو عدد ليس بقليل من العساكر استخدام حملة الجيش لهذا الغرض يجب على قومندانى الأقسام التى تسافر الملحقات منها أن يخبروا الضـابط أركان حرب الحملة بذلك قبل السفر بوقت يكفى لإصدار ما يلزم من التعليمات لضباط الحملة .

عند ما يقضى سفر الملحقات بتجاوز الحدود المقررة لأشغال الحملة التى تنقلهم ينبغى لأركان حرب الحملة أن يتخذ ما يلزم من التدابير لاستئجار حملة ملكية لايصال الملحقات الى الجهات التى يقصدونها هذا اذا أعلن أركان الحرب بذلك قبل السفر بوقت يكفى لاتخاذ هذه التدابير وكان بالامكان الحصول على حملة ملكية .

يجب على كل من يسـتخدم حملة الجيش أن يراعى قوانينها ولا يجوز لأحد مطلقا أن يتداخل فى شؤون رجالها أو حيواناتها أو أساليب ادارتها وسـيرها أو البرنامج الموضوع لهـا .

تعلن التواريخ والفصول التى تسـتخدم حملة الجيش فيهـا لنقل الملحقات وجدول مواعيد سفرها فى الأوامر العسكرية قبل البدء فى الأشغال التى تناط بها .

بنـــد ٢ ـــ العـائلات

٤٥ ـــ عنـد ما يعين ضابط أو مسـتخدم ملكى أو أى موظف معين بعقـد (بموجب الفقرة ١ ٥ «أ») لخدمة دائمة فى محطة ما أو عند ما ينقل من محطة الى أخرى فى السودان يجوز له أن ينقل أعضاء عائلته مجانا فى السـكك الحديدية أو برا أو بحرا فى الدرجة التى يحق له السـفر فيها بشرط أن يكون هؤلاء ممن تتوقف معيشتهم عليـه (يستثنى منهم الأعضاء الموظفون وعائلات موظفى الحكومة) ممن ذكروا فى تقريره السرى فضلا عن كونهم أقربائه من جهـة الآباء وألا يتجاوز عددهم ثمـانية أشخاص

ويشترط فى ذلك أن يتم النقل قبل مضى اثنى عشر شهرا على تعيينه أو نقله الى محطته الجـــديدة . كذلك يجوز له نقـــل توابعه فى الدرجة الثـالثة مجانا بشرط ألا يتجاوز عددهم أربعة .

اذا لم يقدّم طلب النقـــل فى خلال المـــدّة المقررة أى فى خلال الاثنى عشر شهرا التى تلى التعيين أو النقل لا يلتفت اليه .

عند عدم وجود محال لسكن العائلة فى المحطة التى ينقل الضابط أو المستخدم اليها تحسب الاثنا عشر شهرا من تاريخ وجود محال للسكن .

اذا نقل ضابط أو مستخدم ملكى الى محطة تبعد أكثر من خمسين ميلا عن السكة الحديدية تمنح عائلته وسائل نقل مجانا فى أى وقت فى أثنـاء دور خدمته فى تلك المحطة بغض النظر عن تحديد الوقت .

و يسمح للعائلة بنقل عفشها حسب المقرر بالفقرة ١٣٠ من هذا الفصل .

اذا تزوّج ضابط أو مســتخدم بعد نقله من القطر المصرى الى السودان يسمح له بنقل عائلته وعفشه الى السودان فى خلال الاثنى عشر شهرا التى تلى تاريخ الزواج .

أما المستخدم الذى يعين تحت التجربة و يكون مؤدّيا خدمته فى محطة فى السودان فان مدّة الاثنى عشر شهرا تحسب له من تاريخ تثبيته فى وظيفته .

لا تمنح وسائل نقل على نفقة الحكومة لعائلة مستخدم طالمـا هو تحت التجربة .

عنـــد ما يعين ضابط أو مستخدم ملكى سواء كانـــ من المستخدمين الدائمين أو المؤقتينـــ أو أحد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال تعيينا دائمـا فى محطة فى القطر المصرى أو عندما ينقـــل من محطة الى أخرى فى القطر المصرى يصرف له بدل انتقال كنص الفقرات ٥٠ — ٥٤ من قسم ٧ فصل ٤ "كتاب قوانين وتعليمات مالية" .

العودة من السودان

٤٦ — يتمتع بهـــذا الامتياز السابق الذكر الضباط والمستخدمون المنقولون من القطر المصرى الى السودان و بالعكس .

ففى الحالة الأولى أى عنـــد انتقال الضباط والمستخدمين منـــ القطر المصرى الى السودان يجب ترحيل العائلة فى خلال الاثنى عشر شهرا التى تلى تاريخ النقل .

تمنح وسائل النقل مجانا لعودة العائلة الى القطر المصرى أو السودان مرة واحدة فقط فى أثناء دور خدمة الضابط أو المستخدم فى السودان أو فى القطر المصرى حسبما تكون الحـالة .

وعنـد إعادة نقل الضابط أو المستخدم ثانية الى القطر المصرى أو السودان يتمتع بنفس الامتياز عند نقله من القطر المصرى الى السودان و بالعكس فى دوره التالى .

و يمنح هـذا الامتياز الى كل فرد من أعضـاء العائلة الأصليين الذين أحضروا الى الســودان بمقتضى نص هـذه الفقرة والى الأولاد الذين ولدوا بعد ذلك فيجوز ترحيلهم الى القطر المصرى على نفقة الحكومة فى أى وقت فى خلال دور خدمة الضابط أو المستخدم ولكن بمراعاة الشروط الآتية :

(١) اذا أراد ضابط أو مســتخدم اعادة أحد أعضاء عائلته الى الســودان ممن يكونوا قد أعيدوا الى القطر المصرى بمقتضى ما يخوّله إياه هذا الامتياز قبل انتهاء دور خدمته فى السودان فلا تحق له أية مساعدة من الحكومة .

(٢) عند انتهاء دور الخدمة فى السودان تمنح وسائل النقل مجانا الى القطر المصرى لمن بقى من أعضاء العائلة الذين ســبق ترحيلهم من القطر المصرى على نفقة الحكومة والأولاد الذين ولدوا بعد ذلك .

(٣) لا يجوز تجزئة التوابع والعفش الذى ترخص القوانين بنقله مع العائلة .

عند تقديم طلب للاستفادة من هـذا الامتياز يجب على الطالب أن يذكر فى طلبه أنه عالم بالشروط (١) و(٢) و(٣) و يذكر فيه أيضا الترحيلات السابقة التى منحت لأعضاء عائلته على نفقة الحكومة مدّة دور خدمته الحالى فى السودان من القطر المصرى الى السودان أو من السودان الى القطر المصرى و يوضح عدد الأعضاء والدرجات التى سافروا فيها ووزن العفش الذى ترحل فى قطار الركاب وقطار البضاعة كل على حدة .

ترحيل العـائلات الى أوطانها على نفقة الحكومة

٤٧ — يجوز منح عائلات الضــباط والمستخدمين الذين يخدمون فى القطر المصرى و يؤمرون بالسفر الى السودان للخـدمة فى محطة تبعد أكثر من خمسين ميلا

عن خط السكة الحديدية وسائل نقل مجانا من المحطة التى ينقلون منهـا الى أوطانهم .
وعنـد عودة الضابط أو المستخدم من السودان ترحل عائلته مجانا الى المحطة الجديدة التى ينقل اليها ولكن ذلك يحتاج دائمـا الى اذن مخصوص من الأدجوتانت جنرال .
وعند رجوع الضابط أو المستخدم الى محطة فى السودان لا تبعد أكثر من خمسين ميلا عن خط السكة الحديدية يجوز ترحيل عائلته مجانا للانضمام اليه فى تلك المحطة فى خلال الاثنى عشر شهرا التى تلى تاريخ نقله اليها .

و بمثل ذلك يعامل الضباط أو المستخدمون الموجودون فى السودان مع عائلاتهم عند ما ينقلون الى محطة تبعد أكثر من خمسين ميلا عن خط السكة الحديدية اذ يجوز لهم حينئذ أن يطلبوا ترحيل عائلاتهم الى محطة فى السودان على طريق القطر المصرى لتقيم العائلة فيها الى حين عودة الضابط أو المستخدم الى محطة فى السودان أو فى القطر المصرى لا تتجاوز المسافة بينها و بين خط السكة الحديدية خمسين ميلا فتمنح العائلة وسائل نقل مجانا من المحطة التى اختارت الاقامة فيهـا الى المحطة الجـديدة التى نقل الضابط أو المستخدم اليها سواء كانت هذه المحطة فى السودان أو فى القطر المصرى . واذا أراد الضابط أو المستخدم الذى ينقل الى محطة تبعد أكثر من خمسين ميلا عن خط السكة الحديدية ارسال عائلته الى القطر المصرى رأسا يجوز ترحيلها مجانا الى حلفا فقط وعند رجوعه الى محطة أوفق فى السودان يجوز له احضارها من القطر المصرى فتمنح حينئذ وسائل نقل مجانا من حلفا الى محطته الجديدة .

أما اذا أراد ترحيـل عائلته مجانا من السودان الى القطر المصرى — طبقا لنص الفقرة ٤٦ (٢) — وأراد احضارها بعـد ذلك الى السودان فى خلال دور خدمته الحالى فى السودان فانه يعامل بمقتضى نص الشطرة السابقة فترحل عائلته مجانا من حلفا الى المحطة التى يقيم فيها فى السودان فقط وعنـد نقله ثانية الى القطر المصرى ترحل مجانا من المحطة التى يقيم فيها الى حلفا فقط . وفى جميع الأحوال يقتضى عرض كل حالة من هـذه الحالات التى تنطبق على هذه الفقرة على الأدجوتانت جنرال ويجب أن يحتوى طلب النقل على ايضاحات تامة فيما يختص بالترحيلات السابق منحها للعائلة على نفقة الحكومة كنص الفقرة ٤٦ .

الضباط الذين يحالون على المعاش أو الاستيداع والمستخدمون الذين يرفتون

٤٨ — عائلات الضباط الذين يحالون على المعاش أو الاستيداع وعائلات المستخدمين الملكيين الذين يرفتون لتخفيض المرتب تنقل مجانا بمقتضى نص الفقرتين ٤٥ و ٤٦ بشرط أن يقدم طلبا بذلك قبل السفر بوقت يكفى لاتخاذ التدابير لترحيلها قبل مضى شهرين على تاريخ الرفت من الجيش أو الاحالة على الاستيداع .

فى حالة الوفاة

٤٩ — لعائلة الضابط أو المستخدم الملكى الذى يتوفى وهو فى خدمة الجيش العامل الحق بالانتقال مجانا حسب نص الفقرتين ٤٥ و ٤٦ .

السودانيون

٥٠ — ترحل عائلات العساكر السودانيين المعترف بها قانونا (أى الزوجات والأولاد) على نفقة الحكومة فى الأحوال الآتية :

(١) متى سمحت ظروف الخدمة بمرافقة أزواجهن عند انتقالهم لتأدية خدمة .

(٢) عند مايرافقن أزواجهن الى أوطانهم عند رفتهم (راجع الفقرة ٨) .

(٣) عند ماتسافر العائلات بالإجازة الى أوطانهم فى سكك حديدية الحكومة السودانية وبواخرها فقط .

نقل عائلات العساكر الذين يحضرون فرق التعليم

(٤) لمرافقة أزواجهن الى الخرطوم عند مايعينون فى فرق التعليم لمدة ستة أشهر أو أكثر ولا يجوز ترحيلهن مجانا اذا كانت مدة فرق التعليم تقل عن ستة أشهر .

ويسرى نص هذه الشطرة أيضا على العساكر غير النظاميين .

تراجع التعليمات الخاصة بمقدار العفش الذى يرخص بنقله لكل عائلة فى الفقرة ١٣٠ من هذا الفصل .

الشهادات اللازمة قبل ترحيل عائلات العساكر السودانيين

٥١ — كل طلب بترحيل عائلات عساكر السودانيين لانضمامها اليهم فى محل اقامتهم يجب أن يرفق بشهادة من العائلة بأنها راغبة فى السفر وأن لديها من النقود مايكفى لاحتياجاتها فى أثنائه .

المستخدمون المؤقتون المعينون بعقد

٥١ — (أ) يحق للمستخدمين المؤقتين المعينين بعقد لمدة سنتين فأكثر الانتقال مجانا بموجب أحكام الفقرة ٤٥ .

أما الذين يعينون بعقد لمدة سنة واحدة فقط فلا تسرى عليهم أحكام الفقرة المشار اليها آنفا الا بعد أن يدخلوا فى سنتهم الثانية فى خدمة الحكومة .

و يعامل بنفس هذه المعاملة الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يصـيرون مستخدمين مؤقتين بعد أن يتموا سنة على الأقل فى الخدمة بلا انقطاع .

تعامل عائلات المستخدمين المؤقتين وعائلات الخدمة الخارجين عن هيئـة العمال الذين يعينون فى القطر المصرى أو ينقلون من محطة الى أخرى فى القطر المصرى طبقا لنص الفقرات ٥٠ — ٥٤ من القسم السابع من الفصل الرابع "كتاب قوانين وتعليمات مالية" .

المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال

٥٢ — يجوز ترحيل زوجات وأولاد الصولات والمستخدمين المؤقتين غير المذكورين فى الفقرة السابقة والخـدمة الخارجين عن هيئة العمال على نفقة الحكومة بمقتضى أحكام الفقرة ٤٥ ولكن يقتضى عرض هـذه الحـالات دائما على مركز الرياسة للحصول على تصديق .

عند ما يرفت أحد المذكورين فى هـذه الفقرة يجب تقديم طلب ترحيـل الزوجة والأولاد على نفقة الحكومة قبل ميعاد السفر بوقت يكفى لاتخاذ التـدابير لترحيلهم قبل مضى شهرين على تاريخ الرفت والا فلا يلتفت الى الطلبات .

على أن عائلات الأئمة تمنح عنـد سفرها نفس الامتيازات التى تتمتع بها عائلات الضباط من رتبة اليوزباشى فما دون .

٥٣ — لا حق لعائلات الضباط وغيرهم الذين ينقـلون بناء على طلبهم لموافقة النقل لصوالحهم الشخصية (أو لأسباب تأديبية) بالنقل مجانا الا اذا كانت حالتهم تنطبق على ما تدوّن فى الفقرة ٩ .

أما التعليمات الخاصة بالتنقلات بين المحطات فى القطر المصرى فتراجع فى الفقرات ٥٠ — ٥٤ من القسم السابع من الفصل الرابع "كتاب قوانين وتعليمات مالية" .

الاجراءات عند ما يطلب ترحيل العائلة

٥٤ — تكتب طلبات ترحيل عائلات الضبـاط وغيرهم فى الأورنيك العسكرى نمرة ٧٧ « أ » وتقدّم الى قومندانى الأقسام بواسطة قومندانى الأسلحة .

وتبين الترحيلات السابق منحها للعائلات على نفقة الحكومة وأسبابها فى الطلبات .

واذا كان الطلب يختص بترحيل عائلات مستخدمين مؤقتين يقتضى ايضـاح مدّة العقد الذى يخدم المستخدم بموجبه .

عند ما يرسل قومندانو الأسلحة هذه الطلبات ينبغى لهم أن يوضحوا فيها جليـا أن الطالب قادر على إعالة عائلته على وجه يليق برتبته وانه قد اتخذ الاحتياطات لاسكانها فى منزل مناسب كذلك يوضحون أنهـم مقتنعون بأن الأشخاص المطلوب ترحيلهم هم أقرباء الطالب الحقيقيون الذين تسمح القوانين بترحيلهم .

وعند ورود التصديق تطلب استمـارات النقل من أقرب محطة عسكرية الى المحطة التى تقيم العائلة فيها .

السفر بالإجازة

٥٥ — يجوز لعائلات الضباط والمستخدمين الملكيين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والتوابع المرخص بنقلهم قانونا أن يسافروا فى سكك حديدية الحكومة السودانية وبواخرها بربع الأجرة وفى بواخر الشركة بنصف الأجرة تدفع نقدا .

ولكى يتمتع التوابع بهذا الامتياز يجب أن يسافروا برفقة العائلة أو رئيسها .

أما التعليمات الخاصـة بالاستمـارات التى تستعمل فى هـــذه الأحوال فتراجع فى الفقرة ٣٢ .

لا يمنح هذا الامتياز عند السفر فى السكك الحديدية المصرية .

ولا تتمتع بهذا الامتياز عائلات الضباط المحالين على المعاش .

الاستمارات

٥٦ — قد وضعت تعليمات مخصوصة لكتابة استمـارات سـفر العائلات فتراجع فى الفقرتين ٥٨ و ٦٩ .

بنـــد ٣ — الاستمـارات

متى تستعمل الاستمارات ومسؤولية صرفها والمحافظة عليها

٥٧ — تستعمل الاستمـارات عند السفر فى السكك الحـديدية المصرية وسكك حديدية الحكومة السـودانية و بواخرهـا ومراكبها و بواخر الشركة على نفقة الحكومة

(يستثنى من ذلك سفر العساكر باجازات فى القطر المصرى ـــ راجع الفقرة ١٣) وتستبدل هذه الاستمارات دائما بتذاكر .

والضباط المنوطون بصرف هذه الاستمارات مسؤولون عن صرفها الى الأشخاص الذين يحق لهم السفر على نفقة الحكومة بموجب القوانين فقط وعن عدم تجاوز العفش المقدار الذى ترخص القوانين به .

يقتضى حفظ دفاتر الاستمارات فى محل مقفل والضابط الذى يعهد بحفظها اليه يكون مسؤولا اذا استعملت الاستمارات لغرض غير قانونى .

صرف الاستمارات للضباط والمستخدمين عند نقلهم

٥٧ ـ (أ) عند ما يتحقق أن الضابط أو المستخدم سينقل من محطة الى أخرى فى خلال إجازته أو بعد انتهائها تصرف له استمارات السفر التى يستحقها بموجب القوانين عن نفسه وعائلته وعفشه من محطته الحالية الى محطته الجديدة ثم تكتب شهادة يذكر فيها سبب صرف هذه الاستمارات قبل تاريخ النقل فيوقعها رئيس المصلحة ويرسلها الى سكرتير مالى وزارة الحربية بالمحروسة مباشرة فى آخر الشهر الذى صرفت الاستمارة فيه .

الاعتناء بذكر الملحقات فى الاستمارات

٥٨ ـ يقتضى ملاحظة النقط الآتية بكل اعتناء عند كتابة أرانيك الاستمارات :

(١) يكتب فيها الاذن القاضى بالنقل .

(٢) عند وجود توابع يذكر فى الأورنيك اذا كانوا عساكر أم ملكيين .

(٣) عند وجوب تحصيل قيمة الاستمارة من مصلحة أخرى كما هى الحالة عند سفر الأشخاص الذين يطلبون للحضور أمام المحاكم الأهلية (راجع الفقرة ٧٠) يذكر ذلك فى الاستمارة .

(٤) عندما تكتب استمارات لسفر العائلات يكتب اسم الزوج وسبب النقل وتبين فى ظاهر الاستمارة الترحيلات السابقة وعدد أعضاء العائلة الذى ترحل حسب البيان الموجود فى الأورنيك العسكرى نمرة ٧٧ "أ" .

(٥) عند ما تستعمل استمارة اعتيادية فى السودان للنقل بأجرة مخفضة يكتب فى أعلاها "إجازة بربع الأجرة" .

(٦) عند السـفر بإجازة سنوية من السـودان بموجب الفقرة ٥ يكتب فى أعلى الاستمارة "إجازة سنوية" .

استمارات بالثمن وصرفها بواسطة السلطة الملكية

٥٩ — لا تصرف استمـارات سفر بقصد تحصيل قيمتها فيما بعد إلا فى حالات استثنائية كأن يكون العسكرى عائدا من إجازته ولا يوجد لديه نقود لدفع أجرة سفره . ويجوز للسلطة الملكية أن تصرف استمارات سفر الى العساكر فى حالات مخصوصة .

تغيير الاستمارات والعفش الزائد

٦٠ — عند ما تدعو الحالة الى تغيير استمـارة كما يحصل أحيانا عند تغيير عدد الأشخاص الوارد فيهـا أو عند ما يكون العفش أقل من المقدار المقرر نقله بالقوانين يوقع الضابط أركان الحرب أو الشخص الذى يرحل أى تغيير يحدث فيهـا وفى أول فرصة يتخذ ما يلزم من الاجراءات لإخبار الضابط الذى صرف الاستمارة بالتغيير الذى أجراه .

أما اذا زاد العفش على المقدار المسـموح بنقله قانونا وكان مدرجا فى الاستمارة ينبغى لصاحبه أن يدفع أجرة العفش الزائد الى مصلحة السكة الحديدية أو البواخر فورا .

مراجعة الاستمارات

٦١ — الضابط أركان الحرب الذى يعهد اليه بملاحظة سفر الجنود من محطات يحتاج فيها الى كتابة استمارات يكون مسؤولا عن مراجعتها ليتأكد أن عدد الأشخاص المسافرين فعلا ووزن العفش المراد شحنه ينطبقان على العدد والوزن الواردين بالاستمـارة .

وفى كل الأحوال يجب على هـذا الضابط أن يوقع الشهادة المدرجة فى أسـفل فى الاستمـارة .

أرانيك الاستمارات

٦٢ — ما يأتى أرانيك الاستمارات والتذاكر :

السـكك الحـــديدية المصرية

الأورنيك نمرة ٤٨ « أ » ع.ح — للركاب (فقرة ٦٣) .

الأورنيك نمرة ٤٨ «ب» ع.ح — للعفش والبضـائع والحيوانات بقطـار البضاعة (فقرة ٦٣) .

الأورنيك نمـرة ٤٨ ج «ع ٠ ح» — للعفش والبضـائع والحيوانات بقطار الركاب ولنقل العفش رأسا بقطار الركاب من القاهرة أو الأقصر الى أية محطة من المحطات المبينة فى الفقرة ١٣١ (فقرة ٦٣) .

لا تقبل مصلحة سكة حديد الحكومة المصرية هـذه الاستمـارات الا اذا كانت مكتوبة بالعربى بالحبر أو بقلم رصاص ''كوبيا'' بغض النظر عن أية لغة أجنبية تكتب فيها كترجمة وليس أصل .

سـكك حديد الحكومة السـودانية

الأورنيك العسكرى نمرة ١ «ب» — لسـفر الأفراد والجماعات بقطار الركاب على أى خط من خطوطها ولسـفر الركاب من الخرطوم الى الشلال ومروى والدبه ودنقلا وكرمه وبالعكس ولسفر الركاب بالنيل بين حلفا والشلال ودنقلا (فقرة ٦٣) .

أورنيك الادارة نمرة ١٨٧ — لنقل العفش بقطار الركاب على أى خط من الخطوط ولنقل العفش بقطار الركاب رأسا من أية محطة من المحطات المبينة فى الفقرة ١٣١ الى الشلال والأقصر أو القاهره ولنقل عفش الركاب بالنيل بين حلفا والشلال ودنقلا (فقرة ٦٤) .

أورنيك الادارة نمرة ١٣٢ — لنقل العفش والتعيينات والمهمات والحيوانات بقطار البضاعة على أى خط من الخطوط وبالنيل بين حلفا والشلال ودنقلا .

يجوز صرف استمـارات للسفر رأسا من الخرطوم أو العطبره الى الشـلال ومروى والدبه ودنقلا وكرمه وبالعكس فقط (فقرة ٣٢) .

بواخر حكومة السودان

الأورنيك العسكرى نمرة ١٠٧ «ب» — لنقل الركاب والعفش على جميع فروع النيل عدا فرعى حلفا ـــ الشلال ودنقلا .

بوليصة الشحن والتعيينات والمهمات (الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥) .

ترامواى ومعادى الخـــرطوم

يستعمل أورنيك الترامواى والمعادى نمرة ٦ لنقل الجماعات التى تزيد على عشرين شخصا ولنقل العفش الذى لا يرافقـه عساكر والحيوانات التى يزيد عددها على عشرة أما الجماعات التى يقل عددها عن عشرين شخصا فتصرف لها تذاكر ترامواى ومعادى .

في سكك حديد الحكومة المصرية

٦٣ — عند السـفر فى سكك حديد الحكومة المصرية يقتضى كتابة استمارات منفصلة لكل من الأنواع الآتية :

(١) للركاب (استمارات منفصلة لركاب الدرجة الثالثة) .

(٢) للعفش أو البضائع أو الحيوانات بقطار الركاب .

(٣) للعفش أو البضائع أو الحيوانات بقطار البضاعة .

نمـــرة (١) يشمل الدرجات الأولى والثانية والثالثة .

نمـــرة (٢) لا درجات لها ولكنها تدخل تحت التعريفـة نمرة ١ ويدخل تحتها العفش الذى يرافق الجنود أو الأفراد بقطار الركاب .

نمـــرة (٣) يشـمل ست درجات أهمها درجتان فقط لنقل الجنود والعفش والأدوات وهما الرابعة والسادسة .

تشمل الدرجة الرابعة الذخيرة برصاص والمفرقعات والبارود والأسلحة .

تشمل الدرجة السادسـة عفش الجنود والفحم الحجرى والمهـمات والملبوسات والتعيينات والعلايق وصفايح السمن وزيت البترول .

الحيوانات — (١) التى ترسـل بقطار الركاب الاعتيادى تحسب أجرتها بواقع الفئة المقررة للقطار السريع (٢) التى ترسـل بقطار الجنود الخصوصى وقطار البضاعة تحسب أجرتها بواقع الفئة المقررة للقطار البطىء .

يقتضى ايضاح الدرجة أو التعريفة فى الاستمـارة .

يقتضى كتابة استمـارات منفصلة لعائلات الضبـاط والمستخدمين الملكيين الذين يسافرون مع الجنود فيذكر فيها اسم الضابط أو المستخدم الملكى الذى منحت الاستمارة لعائلتـــه .

في سكك حديد الحكومـــة السودانية

٦٤ — يقتضى استعمال الأورنيك العسكرى نمرة ١١١ «ب» فقط عند سفر الأفراد والجماعات بقطار الركاب على أى خط من الخطوط وعند ســفر الركاب من الخرطوم الى الشـــلال رأسا وبالعكس وعند ســفر الركاب بالنيل بين حلفا والشلال ودنقـــلا .

ولا يستعمل هذا الأورنيك للتوابع المسافرين مع الحيوانات .

يقتضى استعمال أورنيـــك الادارة نمرة ١٨٧ فقط فى نقل العفش أو البضاعة بقطار الركاب على أى خط من الخطوط ولنقـــل العفش بقطار الركاب من أية محطة من المحطات المذكورة فى الفقرة ١٣١ الى الشلال أو الأقصر أو مصر رأسا ولنقل عفش الركاب بالنيل بين حلفا والشلال ودنقلا . وعند نقل العفش من مصر الى الخرطوم رأسا يستعمل الأورنيك نمرة ٤٨ ب «ع ـ ح» للسفر بأكمله .

يستعمل أورنيك الادارة نمرة ١٣٢ لنقل البضاعة والتعيينات والمهمات والحيوانات فقط على أى خط من الخطوط بقطار البضاعة وبالنيل بين حلفا والشلال ودنقلا .

ويستعمل هـــذا الأورنيك أيضا لنقل البضائع رأسا بين الشـــلال وأية محطة على الخط ما عدا عفش الركاب الذى يرسل بقطار البضاعة فلا يسمح بشحنه رأسا .

وعنـــد ما يستعمل هذا الأورنيك لنقل الحيوانات يدرج فى ظاهره عدد التوابع الذين يرافقون الحيوانات .

طرق البحر الأحمر بواخر الشركة الخديوية

٦٥ — يســتعمل الأورنيك نمـــرة ١٠٧ «ب» فى نقـــل الركاب والعفش والحيوانات التى تسافر فى هذه البواخر .

لا يؤذن لأى ضابط أو مستخدم ملكى فى الجيش عند ما يكون مسافرا من القطر المصرى الى السودان أو بالعكس بالسفر عن طريق البحر الأحمر .

يستثنى من ذلك الآتى ذكرهم :

(١) الذين يستحقون السفر فى الدرجة الأولى .

(٢) توابع المذكورين فى (١) حسب المسموح بالقوانين .

(٣) الذين يسافرون الى قسم البحر الأحمر للخدمة فيه .

(٤) الذين يسافرون من قسم البحر الأحمر الى القطر المصرى للخدمة أو بإجازة .

(٥) يجوز منح استمارات سفر للذين يستحقون السـفر فى الدرجة الثانية وذلك عند مايسافرون بإجازة من السودان الى القطر المصرى فتعطى لهم استمارات من محطاتهم الى السويس فقط اذا أرادوا السفر بطريق البحر الأحمر .

يسافر جميع ركاب الدرجتين الثانيـة والثـالثة بطريق النيل الا الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة .

جميع الاستمـارات الأميرية التى تصرف لركاب الدرجتين الأولى والثانية للسفر فى بواخر الشركة الخديوية عن طريق البحر الأحمر تشمل ثمن الطعام سواء كان أصحابها مسافرين للخدمة أو بإجازة .

عند ما تصرف هذه الاستمـارات للذين يسافرون للخدمة يجب أن يذكر فى تقرير السـفر بأنه صرفت لهم استمـارات مشتملة على ثمن الطعام وانهم لا يسـتحقون بدل سفرية عن الأيام التى يقضونها فى السفر من السويس الى بورت سودان أو سواكن أو بالعكس حسب الحالة .

وعند ما تصرف للذين يسافرون بإجازة يقتضى تحصيل مبلغ ١٥٠ قرشا من كل من ركاب الدرجة الأولى و ١٢٠ قرشـا من كل من ركاب الدرجة الثانيـة ودفعه فى إحدى الخزائن العسكرية ثمنا للطعام قبل صرف الاستمارات للا فراد وعند ما تصرف استمارات للذهاب والاياب يقتضى تحصـيل ضعف هذا المبلغ عن كل درجة ودفعه فى الخزينة قبل صرف الاستمارات .

وعند مايسافرون مع عائلاتهم سواء كان السفر للخدمة أو بإجازة يجوز للقيمين منهم فى قسم البحر الأحمر أو الذين ينقلون من القطر المصرى الى قسم البحر الأحمر وبالعكس أن يسافروا فى طريق النيل اذا أرادوا .

فالذين يسافرون فى طريق البحر الأحمر مع عائلاتهم للخدمة يجب عليهم أن يدفعوا ثمن طعام أعضاء عائلاتهم مقدما بواقع الفئات المقررة آنفا للمسافرين بالإجازة أما الأولاد الذين لا يزيد سنهم على سنتين فانهم يسافرون مجانا والذين يزيد سنهم على سنتين ولا يتجاوز عشر سنين يسافرون بنصف الأجرة .

صرف الاستمارات للسفر رأسا

٦٦ — (١) لاجتناب التأخير فى السفر يقتضى صرف جميع الاستمارات التى يحتاج اليها المسافر لبلوغه المحل الذى يقصده فى السكة الحديدية والبحر أيضا شمالى الخرطوم من المحطة التى يقوم منها كلما كان ذلك ممكنا ولكن لا تصرف استمارات السفر بحرا شمالى الخرطوم الا اذا كان بالامكان صرف استمارات للسفر بالسكة الحديدية فى المحطة نفسها .

(٢) المسافرون الذين يبرحون القطر المصرى ولا حق لهم باستمارات سفر الا بعد دخولهم السودان تصرف لهم استمارات سفر فى القاهرة ليسافروا فى القسم الذى يحق لهم السفر فيه فى السودان وذلك فى السكة الحديدية والبحر كما أشير فى الشطرة (١) .

(٣) (ا) يعهد الى كل محطة من المحطات العسكرية على السكة الحديدية ومحطات تالودى وكسلا والقضارف وسنار بحفظ دفاتر استمارات سفر بالسكة الحديدية والنهر .

(ب) يعهد الى كل محطة من المحطات العسكرية على البحر أو النهر التى يوجد فيها مكتب محطة بحفظ دفاتر استمارات سفر بحرا .

(٤) الشخص الذى يسافر من محطة ليس فيها استمارات السفر المشار اليها فى الشطرة (١) ينبغى له أن يطلبها قبل سفره ان أمكن من أقرب محطة توجد فيها هذه الاستمارات لكى ترسل له فاذا لم يكن ذلك ممكنا يعطى قومسارى القطار (أو قومسارى الباخرة شمالى الخرطوم) شهادة يوضح فيها المحل الذى يقصده فى سفره وأسباب السفر والأمر القاضى به وعند سنوح أول فرصة فى خلال السفر يطلب استمارات تمكنه من الاستمرار على سفره .

(٥) يقتضى صرف استمـارات منفصلة للسفر على كل خط من الخطوط الآتية فى السكة الحديدية والبحر والنهر كما أشير فى الشطرة (١) :

(أ) سكك حديد الحكومة المصرية .

(ب) البحر الأحمر .

(ج) الخط بين الشلال وحلفا .

(د) سكك حديد الحكومة السودانية شمالى الخرطوم .

(هـ) سكك حديد الحكومة السودانية جنوبى الخرطوم .

يمكن صرف استمـارات للسفر على أى خط من محطة نهائيـة الى محطة أخرى أو فى أية محطة متوسطة على أحد الخطوط الى أية محطة متوسطة على الخط نفسه ولكن لا يمكن صرف استمـارة للسفر رأسا من محطة على أحد الخطوط الى محطة فى قسم من خط آخر الا بين الخرطوم والشـلال و بالعكس حسبما ورد فى الفقرتين ٦٢ و ٦٤ من هذا الفصل .

(٦) تصرف استمـارات للسفر بحرا جنوبى الخرطوم كما يأتى :

(ا) للسفر جنوبا — و يبتدئ السفر من الخرطوم — تصرف الاستمارات من الخرطوم .

(ب) للأسـفار الأخرى — من المحطة التابع لهـا المسافر واذا لم يكن استمارات فيها فمن المحل الذى يبحر منه .

(ج) اذا لم يكن المحل الذى يبحر منه محطة عسكرية أو لا استمارات فيه ينبغى للمسافر أن يتبع الاجراءات المدوّنة فى الشطرة (٤) فيما يختص بالسفر فى السكة الحديدية أو البحر شمالى الخرطوم .

(٧) يتخذ ما يلزم من التدابير لتخصيص محال فى السكك الحديدية أو البحر طبقا لنص الفقرة ١١٣ من هذا الفصل .

استمارات الاياب

٦٧ — لا تصرف استمارات للاياب عادة (ومع ذلك راجع الفقرة ٧٠ بخصوص الشهود) . واذا اضطر المسافر الى الرجوع يمكنه الحصول على استمارة عند ابراز تذكرته

التى تثبت شخصيته (أورنيك عسكرى نمرة ١٠٤ "ب") أو أورنيك إجازته (الا اذا كان شمالى الشلال) .

تصرف استمارات الاياب دائما الى المسافرين عندما يتوجهون الى محطات لا حامية عسكرية فيها .

الاستمارات المشتركة

٦٨ — كقاعدة يجب ألا تصرف استمارة واحدة لعدة ركاب مسافرين الى جهات متعددة الا اذا كانت الجماعة بحكمدارية ضابط ففى هذه الحالة يبين الضابط فى الاستمارة العدد الذى يتخلف منهم فى الطريق لكى تتيسر المطالبة بفرق أجرة سفر من يتخلفون فى الطريق قبل وصولهم الى آخر محطة .

عندما يسافر الضباط وغيرهم بمأمورية على نفقة الحكومة فاذا صرفت لهم استمارات أميرية لسفر متقطع بناء على طلبهم بدلا من الاستمارات الاعتيادية للسفر رأسا يكلفون بدفع ما يزيد على أجرة السفر الاعتيادية .

العائلات

٦٩ — يقتضى درج عائلات الضباط والمستخدمين الملكيين التى تسافر مع الجنود فى استمارات منفصلة يذكر فيها اسم الضابط أو المستخدم الملكى الذى تمنح الاستمارات لعائلتـــه .

الحضور أمام المحاكم المدنية

٧٠ — يكتب فى أعلى الاستمارات التى تصرف للذين يطلبون الى الحضور أمام المحاكم المدنية كمتهمين أو شهود ما يأتى :

عند ما يسافرون الى القطر المصرى كمتهمين — "خصما على ميزانية البوليس المصرى" .

عند ما يسافرون الى القطر المصرى كشهود — "خصما على ميزانية النيابة" .

عند ما يسافرون الى السودان كمتهمين أو شهود — "خصما على ميزانية الحكومة السودانية" .

كذلك يكتب فيهـا اسم المحكمة ومحلها ونوع التهمة أو القضـية التى لهم شأن فيها وتاريخ المحاكمة .

واذا كانوا يخدمون فى السودان وطلبوا للحضور أمام محكمة فى السودان تصرف السلطة الملكية عادة الاستمارات الضرورية لسـفرهم أما اذا كانوا فى القطر المصرى أو فى السودان وطلبوا للحضور أمام محكمة فى القطر المصرى فتصرف لهم استمارات سفر من الجيش .

يقتضى ملاحظة القواعد الاعتيادية المقررة لصرف الاستمارات فى الفقرة ٦٦ . واذا كان الشخص شاهـدا ولم تكن المحكمة التى يطلب اليها محطة عسكرية يجوز أن تصرف له استمارات إياب الى أقرب محطة عسـكرية واذا كان الشخص هو المتهم يرسل معه مكاتبة الى مدير المديرية التى يحاكم فيها يطلب فيها صرف استمارات للاياب اذا لزم الأمر أى اذا كان المتهم مقيما فى القطر المصرى يعطى استمارة إياب الى محل إقامة وحدته واذا كان فى السودان يعطى استمارة إياب الى الشلال وهناك يصرف القومندان الاستمارات الأخرى له .

الحـــرس

٧١ — تصرف استمارات نقل الحرس الذى يعين لمرافقة المتهمين أو الشهود بنفس الطريقة المبينة فى الفقرات السابقة .

وعنـد القيام بمأمورية ملكية محضة تؤخذ الاستمارات من السلطة الملكية عنـد ما يكون ذلك ممكنا والا فتصرف له استمارات وتذكر فيها جليا الجهـة التى تخصم مصاريف النقل عليها .

الحضور فى المجالس العسكرية التى تشكل لمصالح أخرى

٧٢ — تخصم قيمة الاستمارات التى تصرف للضباط وغيرهم الذين يعينون لحضور مجالس عسـكرية تشكل لمصالح أخرى غير مصالح الجيش على ميزانية وزارة الحربيـــة .

بوالس الشحن

٧٣ — تستعمل كل من ادارة التعيينات والمهمات وقسم الأشـغال العسكرية بوالس شحن بدلا من الاستمارات لنقل "الارساليات" فى البواخر والمراكب ويعد جزء بوليسة الشحن الذى يخص المتسفر مستندا لصرف الأجرة .

ومديرو هذه المصالح ومندوبوهم فقط فى المحطات المختلفة مأذونون بصرف بوالس الشحن هذه .

بنـــد ٤ — الانتقال بحرا

قبطان الباخرة

٧٤ — لقبطان الباخرة سلطة قانونية لحفظ النظام بين جميع الموجودين فى الباخرة وهو مسؤول عن سلامة الباخرة والركاب .

قومندان العساكر

٧٥ — يحافظ الضابط الذى يتخذ قيادة العساكر الموجودين فى الباخرة على النظام بين العساكر الذين بقيادته و يقدّم لقبطان الباخرة ما يلزم من المساعدة من غير أن يحاول سلب السلطة منه .

الضابط النوبتجى

٧٦ — يعين ضابط نوبتجى يوميا وان لم يوجد ضابط لهذا الغرض يعين صف ضابط فيكون القرهقول رهن أوامره و يكون من واجباته ملاحظة الأعمال العسكرية عموما .

القرهقولات والخفراء والطوابير

٧٧ — تعين قرهقولات و رجال بوليس بنسبة عدد الجنود فى الباخرة وخفراء حسب احتياجات الباخرة .

ويشكّل طابور لكل العساكر يوميا .

٧٨ — يجب لمّ فرش النوم جميعها فى الصباح الباكر ثم يغسل ظهر الباخرة تحت ملاحظة "مفردات" الباخرة يساعده على ذلك الضابط النوبتجى .

التدخين والبصق

٧٩ — لا يجوز التدخين الا فى محال معينة على ظهر الباخرة . ولا يجوز مطلقا استعمال عيدان الكبريت أو رمى أعقاب السجاير هنا وهناك والبصق على ظهر الباخرة أو فى أى قسم منها ممنوع على الاطلاق .

الحريق

٨٠ — عند تشكيل طابور الصباح فى اليوم الأوّل من أيام السفر فى البحر يقسم العساكر الى أقسام لطفى الحريق و يوزعون على النقط التى تعين لهم طبقا للتعليمات التى يصدرها قبطان الباخرة وعند ما يدق جرس الحريق يضرب البروجى النوبتجى "نوبة حريق" فيتوجه الضباط والعساكر حالا الى النقط المعينة لهم بكل سرعة وهدوّ و ينتظرون الأوامر . والديدهبانات المعينون على الفلايك يحشون بنادقهم .

يقتضى ضرب "نوبة حريقة" كاذبة من وقت الى آخر لكى تتدرّب العساكر على الذهاب الى نقطهم بلا ارتباك .

المصادمة أو الحوادث الأخرى

٨١ — كذلك يجب الحصول على تعليمات من قبطان الباخرة عما يجب إجراؤه عند حدوث اصطدام أو وقوع حادث آخر فيدرّب العساكر على ما يجب عليهم عمله طبقا للتعليمات .

الأنوار

٨٢ — تطفأ جميع الأنوار فى الباخرة فى الساعة التى يعينها القبطان ولا يجوز مطلقا استعمال الأنوار المجردة بلا غلاف (أى بلا فوانيس وما أشبهها) كما أنه لا يجوز للعساكر أن يمسوا أنوار الباخرة فاذا اضطرت الحالة الى استعمال نور بعد نوبة طفى الأنوار يطلب ذلك من صف ضابط القرهقول .

العفش

٨٣ — ينبغى جمع العفش ورصه فى محال مناسبة بحيث لا يزحم ظهر الباخرة .

إبلاغ العساكر الأوامر

٨٤ — ينبغى تلاوة الأوامر السابق ذكرها على جميع العساكر فى أوّل فرصة بعد دخولهم الباخرة فتتلى عليهم فى الطوابير الى أن يفهموها جيدا .

بند ٥ — الانتقال نهرا

استعمال بواخر الحكومة

٨٥ — تعطى الأفضلية لبواخر حكومة السودان على غيرها من بواخر الشركات والأفراد عند الاحتياج الى نقل لوازم الجيش .

لا تستعمل بواخر أو مراكب ملك الشركات أو الأفراد لنقل لوازم الجيش الا عند مالا تتيسر محال كافية للنقل فى بواخر الحكومة أو مراكبها أو فى الحالات المستعجلة عند عدم وجود معدّات نقل لدى الحكومة .

طلبات معدّات النقل .

٨٦ — يجب تقديم طلبات معدّات النقل نهرا قبل ميعاد النقل بوقت يكفى مصلحة بواخر ومراكب الحكومة السودانية لتجهيز ما يلزم من معدّات النقل المحلية ومن الضرورى مراعاة هذا لأمر مراعاة تامة .

ويجب على قومندانى محطات النيل أن يتخذوا ما يلزم من التدابير لنقل الارساليات الا عند ما يتخذ رؤساء المصالح أو مندوبوهم تدابير لنقل ارسالياتهم مباشرة .

معدّات النقل التى تعين لغرض مخصوص

٨٧ — لا يجوز حجز البواخر والمراكب التى تعين لغرض معين ولا تعيينها لخدمة أخرى الا فى الأحوال الاستثنائية وحينئذ يجب على الضابط الذى يكون مسؤولا عن إحداث تغيير من هذا القبيل أن يخبر الأدجوتانت جنرال به وبأسبابه هذا اذا كانت معدّات النقل باخرة خصوصية للجيش . أما اذا كانت باخرة اعتيادية فيخبر مدير مصلحة بواخر الحكومة السودانية ويقتضى إبلاغ ذلك تلغرافيا اذا لزم الأمر .

وينبغى له أيضا أن يدوّن ما أجراه من التغيير فى ورقة تعليمات السفر التى بيد رئيس الباخرة واذا كان الضابط قد حجز الباخرة يجب عليه أن يوضح مدة الحجز ويوقع ما كتبه بامضائه .

تأخير المراكب

٨٨ — يقتضى التنبيه على رؤساء المراكب أنه اذا تأخرت مراكب الجيش الخصوصية لسبب ما يجب عليهم أن يبلغوا ذلك الى أركان حرب أقرب محطة اليهم أو الى أى ضابط آخر ذى شأن ويوضحوا أسباب التأخير ويدوّن الضابط الذى يقدّم هذا البلاغ اليه تفاصيل التأخير ووقت وصول المركب وسفره فى ورقة تعليمات السفر .

التعرض للرؤساء

٨٩ — لا يجوز مطلقا التعرّض لرؤساء المراكب فيما يختص بسير مراكبهم .

استعمال الصالون والحمام الخ

٩٠ — ينبغى لركاب البواخر أن يراعوا قوانينها فيما يختص باستعمال ظهر الباخرة وغرفها الخ .

المسؤولية عن النظافة

٩١ — يعدّ أقدم راكب فى الغرفة مسؤولا عن نظافتها وتفتش الغرف حالا بعد إخلائها فاذا وجدت قذرة أو ظهر نقص أو تلف فى إحدى أدواتها يقدّم بلاغ عن ذلك .

التجمع على جانب واحد

٩٢ — يقتضى اتخاذ الاحتياطات لمنع العساكر من التجمع على أحد جانبى الباخرة أو الصندل .

الحصول على المياه

٩٣ — عند دخول العساكر فى البواخر أو الصنادل يجب تنبيههم الى كيفية الاستقاء من النهر تلافيا لخطر الغرق .

وينبغى للضباط أن يلموا بالتدابير التى تتخذ للحصول على المياه من البواخر أو الصنادل ويحذروا عساكرهم بخطر الغرق الذى يستهدفون له من جراء جذب الجرادل من النهر .

عيدان الكبريت وأعقاب السجاير

٩٤ — لا يجوز رمى عيدان الكبريت وأعقاب السجاير فى أنحاء البواخر أو الصنادل الخ .

تفتيش العنابر

٩٥ — يقتضى تفتيش عنابر البواخر والصنادل تفتيشا دقيقا قبل شحنها .

سطوح الصنادل

٩٦ — توجد لوحة للصق الاعلانات فى كل صندل يبين فيها عدد العساكر الذى يمكن وضعه على ظهر الصندل فلا يجوز مطلقا تجاوز هذا العدد .

بنيت سطوح هذه الصنادل لتقوى على نقل العساكر والعفش فقط ولذلك لا يجوز وضع أدوات ثقيلة عليها .

محال العائلات فى الصنادل

٩٧ — يوجد محال مخصوصة فى بعض الصنادل لنقل زوجات الضباط والمستخدمين وعائلاتهم فعند وجود صنادل كهذه يجب على الضابط الذى يتولى ادارة التسفير والشحن أن يحجز هذه المحال للعائلات فقط وحينئذ لا تعطى العائلات غرفا فى الباخرة التى تقطر الصنادل الا باذن مخصوص من القومندان أو من مندوب مصلحة بواخر ومراكب حكومة السودان .

اطلاق النار من الباخرة

٩٨ — إطلاق النار من الباخرة على طير أو حيوان ممنوع على الاطلاق وأقدم ضابط فى الباخرة يعد مسؤولا من تنفيذ هذا الأمر وتقديم اسم كل من يخالفه الى قومندان المحطة بمجال وصول الباخرة الى الجهة المقصودة .

محل ربط المواشى

٩٩ — يقتضى ربط المواشى فى المحال المخصصة بها على ظهر الباخرة أو الصندل الأسفل ولا يجوز إدخالها فى غرف الباخرة على الاطلاق .

نظافة محال المواشى

١٠٠ — أصحاب المواشى مسؤولون عن نظافة المحال التى تربط فيها فاذا لم يراعوا هذه القواعد توقع عليهم غرامة لا تتجاوز ٢٥ قرشا ويحدد مقدار هذه الغرامة الضابط الذى تعرض المسألة عليه .

واذا تأخر صاحب الماشية عن دفع الغرامة تضبط ماشيته .

الخيل والجمال والبغال الخ

١٠١ — عند ما تشحن حيوانات كبيرة فى الصنادل أو المراكب توضع فى صفين ان أمكن بحيث تتجه رؤوسها الى أجناب الصندل أو المركب .

يقتضى انتهاز الفرص عند وصول الباخرة الى محطات الحطب لاخراج الماشية الى البر للرعى اذا كان لا يتسبب عن إخراجها تأخير فى السفر .

الضبط والنظام بين البحارة

١٠٢ — يتصرف قومندانو المحطات فى قضايا نوتية سفن الحكومة السودانية عند عدم وجود مندوب لتلك الحكومة ففى هذه الحالة يعد النوتية كمستخدمين مؤقتين

و يعاقبون بمقتضى قانون الأحكام العسـكرية أو بمقتضى مواد هذا القانون مالم يكن لدى القومنـدان تعليمات نهائية من مصلحة البواخر والمراكب بشأنهم و يقتضى إخبار أقرب مندوب لهذه المصلحة بالعقاب الذى يوقع عليهم .

الضبط والنظام بين العساكر والملحقات فى البواخر

١٠٣ — (١) يقابل الضابط أركان الحرب أو الضابط الذى يعين بدلا منه البواخر فى المحطات جميعها .

(٢) تركب الملحقات الباخرة من محل قيامها تحت ملاحظة أركان الحرب المحلى والملحقات التى تسافر فى نفس الباخرة مع العساكر يلحقون بهم للمحافظة على الضبط والنظام .

(٣) عند مالا يكون فى الباخرة سوى ملحقات فبمقتضى تعليمات قومندان المحطة يصدر الضابط المنوط بترحيل الملحقات أوامر الى بعض من ضباطها أو صف ضباطها لكى يتخذوا حكمداريتها فى أثناء السفر و يأخذ منهم ايصالا بالأوامر التى يصـدرها و يعطى مهندس الباخرة كشفا بأسمائهم .

و يقتضى ملاحظة الجهات التى يقصدها هؤلاء الضباط أو صف الضـباط عند انتخابهم لهذه الواجبات لضمان بقائهم مع الملحقات الى أبعد ما يمكن فى سفرهم .

يلحق الضابط أركان حرب أى شخص يسافر فى الباخرة بالملحقات التى تكون مسافرة الى المحطة التى يقصد السفر اليها أو الى محطة أبعد منها .

(٤) عند الاقتراب من محطة ما يصف الضابط أو صـف الضابط الملحقات التى تكون بعهـدته طابورا وعند وصول الباخرة الى المحطة يسـتعلم من المهندس عن المدة التى يحتمل أن تمكثها فى تلك المحطة و يسأل الضابط أركان الحرب المحلى (اذا وجد) عن الأوامر (اذا وجدت) المختصة بخروج الملحقات من الباخرة .

و يجب على العساكر الذين يؤذن لهم بالنزول من البـاخرة فى محطات غير المحطات التى يقصدونها أن ينزلوا لابسين القمصان والألبسة النظيفة والطرابيش .

(٥) ينبغى لكل ضـابط أركان حرب فى محطة متوسـطة أن يتحقق اسـتتباب النظـام بين الملحقات و يتولى الاعتناء بالملحقات التى تسافر من محطته عنـد ركوبهم الباخرة حسبما توضح فى الشطرة (٣) .

(٦) يتولى أركان الحرب المحلى إنزال الجنود من الباخرة وعنـد وصـول الباخرة الى المحطة يستعلم من المهندس عن أسماء من تكون الملحقات بعهدتهم (راجع الشطرة ٢٣) .

وهو يصفّ جميع الملحقات التى تنزل من الباخرة طابورا ويتولى أمر انصرافهم .

(٧) الضـباط وصف الضباط الذين تكون الملحقات فى عهدتهم مسؤولون عن صف جماعاتهم طابورا وتقـديم أنفسهم الى أركان الحرب المحلى بمجرّد وصول الباخرة الى المحل الذى تقصده .

(٨) يكون أقدم ضابط مسافر فى الباخرة مسؤولا عن المحافظة على النظام والضـبط والربط عموما بين الملحقات العسكرية ولكنه لا يتداخل عادة فى المسؤولية الملقاة على الضابط أو صف الضابط الذى تكون الملحقات فى عهدته ولا يقللها بوجه من الوجوه .

فاذا طرأ حادث يستدعى مساعدة الملحقات لأدارة الباخرة أو تسييرها الخ ولم يكن باستطاعة النوتية القيام وحدهم بما تتطلبه الحالة فانه يقدم من يلزم من العساكر والملحقات المسافرة فى الباخرة للساعدة على ذلك اذا رأى اضطرارا الى المساعدة وطلبها مهندس الباخرة منه .

(٩) يقتضى الالتفات الى ما تدوّن فى الفقرتين ١٥ و ١٦ من هذا الفصل فيما يختص بالقواعد التى وضعت لكتابة الكشوف والاستعلامات التى يجب أن ترافق جميع الجنود والملحقات فى سفرها .

تسفير الارساليات

١٠٤ — عند تسفير ارساليات فى البواخر أو المراكب يقتضى الاعتناء بدرج تفاصيل الارساليات ومفرداتها فى بوالص الشحن بالضبط بحيث لا ينتج خطأ أو سوء فهم بسبب عدم الاعتناء بكتابتها وتلافيا لوقوع خطأ من هـذا القبيل يشترك مندوب المصلحة التى تشحن الارساليات مع منـدوب المصلحة أو الشركة التى تنقلها فى وزن الطرود وكتابة بوالس الشحن .

تسـلم بوالص شحن الارساليات التى تشحن فى بواخر الجيش الخصوصية التى لا كومسارى فيها الى رئيس الصندل الذى تشحن الارساليات فيه .

وصول الارساليات

١٠٥ — عند وصول الارساليات يستلمها مندوب المصلحة المرسلة اليها ويضاهى مفرداتها ببوليصة الشحن فاذا ظهر نقص فيها تشكل لجنة حامية للنظر فى أسبابه وترسل اجراءاتها الى الجهة التى صدرت الارسالية منها ولا يجوز تعيين ضباط من المصلحة التى لها صالح فى الارسالية أعضاء فى اللجنة (راجع بند ٧ من الفصل السابع) .

فى جميع الأحوال ينبغى لمندوب المصلحة ذات الشأن أن يتسلم الارساليات التى تشحن فى بواخر الجيش الخصوصية من رؤساء الصنادل عند وصولها الى المحل المرسلة اليــه .

بنــد ٦ — الانتقال بالسكك الحديدية

مراعاة قوانين مصلحة السكة الحديدية

١٠٦ — الضباط الذين يتولون قيادة الجنود المسافرين فى السكة الحديدية مسؤولون عن جعل الجنود يمتثلون لقوانين مصلحة السكة الحديدية ولا يجوز لهم أن يتداخلوا فى مواعيد سفر القطارات أو فى ادارة أعمال المصلحة العمومية .

المدافع والعربات

١٠٧ — يجب شحن المدافع والعربات فى عربات السكة الحديدية بطريقة يسهل معها تفريغها من أحد جانبى العربة عند ما يكون ذلك ممكنا .

الحيوانات

١٠٨ — عند شحن الحيوانات فى القطار يجب ألا يبرح من البال أنه كلما ازدحمت الحيوانات والتصق بعضها ببعض كان سفرها أسلم عاقبة و يقتضى توجيه رؤوسها الى الجهة المضادة لخط السكة الحديدية الثانى عند ما يكون ذلك ممكنا .

تربط الحيوانات الى جانب العربات و يقدم لها العليق بعد شحنها فى القطار إن أمكن فان العليق يهدئ روعها .

لا يجوز ترك القش أو التبن منثورا فى أرض العربة لئلا تعلق النار بها بسبب تطاير الشرر .

لمن يعهد بأقسام العربات

١٠٩ — يعهد بكل قسم من أقسام عربات السكة الحديدية الى صف ضابط .

ترك العربات

١١٠ — عند ما يجهز القطار للسفر تضرب نوبة ""ايلرويه"" وحينئذ لا يجوز لأحد من العساكر أن يترك عربته بلا اذن لحينما تضرب نوبة ""طور"" فعنـد ذلك يجوز للذين يريدون النزول من القطار أن ينزلوا منه ولكنهم يتركون أسـلحتهم فى العـــربات .

العفش

١١١ — عند ما يشحن العفش فى عربات مكشوفة يجب تعيين عسكرى واحد على الأقل لكل عربة للمحافظة على ما فيها ومنع السرقة وشبوب النار واذا كان بين العفش مواد قابلة للالتهاب يجب تغطيتها جيدا اتقاء للشرر الذى يتطاير فى أثناء سـير القطار وعند الامكان يجب شحن مواد كهذه فى عربات مقفلة .

الإلمام بهذه الأوامر

١١٢ — ولتوجيه أنظار الضباط والعساكر الى الأوامر المختلفة التى يجب عليهم الإلمام بها قبل دخولهم القطار يقتضى اسـتخراج ملخصات من هذه القوانين ونشرها فى أوامر السلاح .

١١٣ — لا حاجة لإشعار موظفى مصلحة السكة الحديدية المصرية مقدما بما يراد نقله الا اذا زاد عدد الجماعة المنوى تسفيرها على ثلاثين شخصا ففى هذه الحالة يجب إشعارهم قبل ميعاد السـفر بأربع وعشرين ساعة على الأقل وباثنتين وسـبعين ساعة على الأكثر ان أمكن وعند ما يطلب نقل جنود الخ فى السكة الحديدية فى القطر المصرى لا يجوز طلب قطار مخصوص لنقلهم بل يكتفى باشعار مصلحة السكة الحديدية بعدد الجنود الخ المنوى تسفيرهم وتاريخ سفرهم .

وعنـد ما يراد نقل أفراد أو جماعات يقل عددها عن خمسين شخصا فى سكة حديد حكومة السودان يجب إشعار تلك المصلحة قبل ميعاد السفر بأربع وعشرين ساعة على الأقل أما اذا أريد تسفير جماعات كبيرة فيجب إشعار المصلحة قبل ميعاد السفر باثنتين وسبعين ساعة على الأقل .

الأورنيك العسكرى نمرة ١١١ ""ب"" طلب واستمارات نقل بقطار الركاب لجميع الركاب الذين يسـافرون من القاهرة أو من محطات أخرى فى القطر المصرى (يدخل فى ذلك المحطات بين القاهرة وأسوان) الى السودان يرسل الى مكتب وكيل حكومة السودان بالقاهرة لختمه ""يوجد محال"" اذا كانت المحال المطلوبة موجودة .

و بمراعاة نص الفقرة ٢١ من هذا الفصل يتخذ ما يلزم من التدابير للحصول على محال في سكة حديد الحكومة السودانية بالكيفية الآتية :

يتخـذ قومندان قسم المحروســة ما يلزم من التدابير للحصول على محال للجنود الذين يسافرون جماعات من القطر المصرى .

أما الأفراد القادمون من القطر المصرى الذين عملوا بالأوامر القاضيـة بارسال استماراتهم الى مكتب وكيل حكومة الســودان بالقاهرة لختمها فبوصــولهم الى حلفا أو بورت سودان يجدون أن محالهم قد حجزت لهم مقدما .

والأفراد الذين يسافرون فى القطار من محطات جنوبى القاهرة يتخـذون تدابير خصوصية لحجز محال لأنفسهم .

ويتخذ قومندان قسم الخرطوم ما يلزم من التدابير لهذا الغرض لترحيل الجنود الذين يسافرون من الخرطوم .

ويتخذ الضابط الذى يصرف استمارات للافراد الذين يسافرون من الخرطوم ما يلزم من التدابير لحجز محال لهم .

أما الذين يمرون بالخرطوم و يكون لديهم استمـارات سفر فاذا كانوا من أرباب الدرجة الثالثة تحجز محال لهم بموجب تدابير يتخذها قومندان قسم الخرطوم واذا كانوا من ركاب الدرجتين الأولى والثانية ينبغى لهم أن يطلبوا من مأمور إدارة قسم الخرطوم حجز محال لهم .

تحجز محال للجنود أو الأفراد الذين يسافرون بالسكة الحديدية فى السودان من محطات شمالى الخرطوم أو جنوبيها الى الخرطوم فقط فاذا كانوا من ركاب الدرجة الثالثة تحجز محال لهم بواسطة الضابط الذى يصرف استمارات السفر وأما الركاب الآخرون فيطلبون من ادارة السكة الحديدية المحلية فى المحطة التى يسافرون منها حجز محال لهم .

الركوب فى القطار والشحن

١١٤ — يجب أن يركب العساكر القطار قبل ميعاد سفره بنصف ساعة أما العفش والمدافع والعربات والحيوانات فتشحن قبل سفر القطار بساعتين .

عربات النوم

١١٥ — تدفع أجرة عربات النوم نقدا ولا يجوز إدخالها وتسويتها فى الحسابات .

بنـــد ٧ ـــ الانتقال برّا

على الجمال

مرتب الجمال للضـــباط والمستخدمين

١١٦ ـــ يقسم الضباط والمستخدمون الملكيون والصولات الى الدرجات الآتية فى جهات السودان حيث تضطر الحالة الى الانتقال على الجمال :

درجة	(أ)	الذين تبلغ ماهيتهم التى يستولون عليها من وزارة الحربية حسب المبين أمام كل درجة .	١٠٠٠ جنيه فصاعدا
»	(ب)		٤٣٢ جنيها وأقل من ألف جنيه
»	(ج)		٢٤٠ جنيها وأقل من ٤٣٢ جنيها
»	(د)		أقل من ٢٤٠ جنيها

فهؤلاء يحق لهم الانتقال على الجمال على مصاريف الحكومة حسب البيان الآتى وهو الحدّ الأقصى :

(١) عند ما يسافرون وحدهم وليس برفقة العساكر لاستلام وظيفة جديدة أو عند ما ينقلون نهائيا من محطة الى أخرى :

درجة (أ) ... ... ١٢ جملا
» (ب) ... ... ٧ جمال
» (ج) ... ... ٥ »
» (د) ... ... ٣ »
الصناع ... ... جمل واحد

(٢) عنـــد ما يكون لهم الحق بالانتقال على مصاريف الحكومة فى حالات أخرى كأن يسافروا بها للتفتيش أو لتأدية واجبات تماثله أو بإجازة سـنوية خارج السودان :

درجة (أ) ... ... ٦ جمال
» (ب) ... ... ٤ »
» (ج) ... ... ٤ »
» (د) ... ... جملان
الصناع ... ... جمل واحد

(٣) أما عائلات الضباط والمستخدمين والصولات الذين يسافرون فى الحالات المبينة فى الفقرات ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من هذا الفصل فتمنح ثلاثة جمال لكل عائلة .

(٤) ويمنح جملان لكل عائلة من عائلات الخدمة الخارجين عن هيئـة العمال الذين يرحلون مجانا بموجب نص الفقرة ٤٣ من هذا الفصل .

(٥) لا يسمح باعطاء توابع أصحاب الدرجات المشار اليها جمالا علاوة على المقرر آنفا ولكن يجوز اعطائهم جمالا باذن قومندان القسم لحمل المياه والعليق اذا اضطرت الحالة الى نقل مياه أو عليق . ويقتضى الاستغناء عن هذه الجمال حالما تزول الضرورة .

ملحوظة — عند تطبيق أوزان أحمال الجمال على أوزان أحمال حيوانات النقل الأخرى يجب أن يلاحظ انه يسهل عادة الحصول على الجمال وانه قد روعى فى وضع هذا الجدول تخفيف الأحمال لكى يتيسر ركوب الجمال . الدرجة (ج) تشمل الصاغقول اغاسيه .

للأورطة البيادة والوحدات عند تغيير المحطة

١١٧ — ما يأتى مرتب جمال حملة الأورطة البيادة والوحدات العسكرية الأخرى التى تسافر من محطة الى أخرى فى السودان :

جمال الحملة لأورطة بيادة واحدة

المكتب	٦	
٢ كتبة...		حسب المقرر لهم عند ما يسافرون وحدهم وليس برفقة العساكر .
١ مترجم		
١ إمام		
٢ ترزية	٣	لهم ولعددهم
٢ جزمجية	٣	« «
١ توفكجى...	٢	له ولعدده
٢ صولات	٢	
الكمتين	٨	

الضـــباط		حسب المقرر لهم عنـد ما يسافرون وحدهم وليس برفقة العساكر ولا يسمح لهم بجمال لنقل الميسات علاوة على المقـــرر .
مخزن الأورطة	٥	
الضباط والمستخدمون والصولات المتزوجون	٣	لكل عائلة
الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المتزوجون	٢	لكل عائلة
الأمتعة والمهمات والعـدد الاحتياطيـة وأدوات الطبخ	٣٤	لكل بلوك
حريم العساكر	١	لكل ثلاث عائلات
« «	١	لكل ثلاثة أولاد (راجـع الفقرة ١١٩) .

التعيينات والمياه حسب بعد المسافة .

العساكر

١١٨ — عدد الجمال المقرر هو عبارة عن جمل واحد لكل ثمـانية عساكر عدا التعيينات والمياه .

ويجب ترحيـل العساكر جمـاعات عند ما يكون ذلك ممكنا فتؤلف كل جماعة من ثمـانية عساكر .

وعند سفر الأفراد بمأموريات فاذا لم يسـتصوب قومندان القسم تأخير عسكرى لينما تكتمل جماعة جازله أن يرحله وحده على جمل أما الأفراد الذين يسافرون بإجازة فتسرى عليهم أحكام الشطرة (٢) من الفقرة (٥) من هذا الفصل .

للعائلات

١١٩ — عدد الجمـال المسموح به لنقل حريم العساكر عند ما يكون لهنّ حق بالنقل هو عبارة عن جمل واحد لكل ثلاث عائلات عدا ما يلزم من الجمال لنقل المياه . أما مرتب الجمال للأولاد فيكون باعتبار جمل واحد لكل ستة أولاد ولا تعطى جمال للأولاد اذا كان عددهم يقل عن ثلاثة .

للأورط والوحدات فى الميدان

١٢٠ – (أ) يستلزم نقل أورطة بيادة مؤلفة من ستة بلوكات فى خدمة الميدان العدد الآتى من الجمال أو ما يعادله :

عدد الجمال	التـــوزيع	ملحوظات
٣	لعفش القومندان والبكباشـية والصاغقول اغاسى ومهماتهم	—
٢	للصولات والمستخدمين الملكيين والصناع (بعددهم وأدواتهم) وأدوات الاشارة والضابط... ...	—
١	عليق ثلاثة أيام لبغال الأورطة	—
٦	لضباط البلوكات	١ لكل بلوك
١٨	لأمتعة العساكر المؤلفـة حسب البيـان فى (ب) والأدوات الاحتياطية	٣ لكل بلوك
٢	لأدوات الطبخ والفؤوس والقـالات والموازين الخ وغيرها	١ لكل نصف أورطة

يحمل العساكر أمتعتهم فى خدمة الميدان كما يأتى :

(ا) الأمتعة التى يلبسها العسكرى أو يحملها : —

١	بدلة كاكى	١	بندقية بالقايش	١	زمزمية
١	زوج جوراب	١	سونكى بالمكرعة	١	فشكلياك
١	منديل	١	بطانية	١٠	طلقات ذخيرة
١	زوج جزمة	١	قايش وسط	١	قميص
١	قميص فانيلا	٢	كفة	١	لباس
١	زوج قلشين	١	جنطة خبز		
١	طربوش	١	حمالات		

وثلاثون طلقة ذخيرة أيضا لكل عسكرى تنقل على بغال حملة السلاح .

(ب) الأمتعة التى تنقل على جمال الحملة كما ذكر آنفا :

١ بطانية	١ زوج جوراب
١ قميص	١ لباس

وأدوات تنظيف صغيرة .

و يترك زوج أحذية وكبود و بدلة كاكى فى المركز الأمامى لارسالها الى العساكر عند سنوح الفرصة .

ومتى توافرت وسائل النقل تؤخذ بدلة كاكى لكل عسكرى وتنقل مع أمتعة العساكر و يزاد عدد الحيوانات المقرر لكل نصف أورطة لنقل الأدوات الاحتياطية .

(٢) يحتاج بلوك السوارى أو البطارية المكسيم فى الحالات المماثلة لما ذكر الى ستة جمال أما بطارية الميدان فتحتاج الى ثمانية جمال .

ارسال الارساليات

١٢١ — عند ما يراد ارسال ارساليات برا تزنها لجنة بحضور الضابط الذى يعهد اليه بايصالها الى محلها أو بحضور وكيل المتعهد اذا كانت الحملة مستأجرة و يدرج وزن الأحمال والحالة التى تكون عليها فى بوليصة الشحن ومتى كانت وسائل النقل مستأجرة تدفع ثلاثة أرباع الأجرة مقدما و يبين المبلغ الذى دفع فى بوليصة الشحن .

وصول الارساليات

١٢٢ — عند وصول الارسالية الى الجهـة المرسلة اليها تشكل لجنة لمضاهاة مفردات الارسالية ببوليصة الشحن بحضور الضابط الذى أوصلها الى محلها أو بحضور وكيل المتعهد وتدوّن اللجنة النقص الذى يظهر فى الارسالية فى الاجراءات وتوضح أيضا حالة الطرود وما يحتمل أنه كان السبب فى وقوع النقص وحينئذ تتبع إحدى الطريقتين الآتيتين حسبما تقضى به الأوامر المحلية .

إما أن يشهد النائب عن وزارة الحربيـة بوصول الارسالية و يأذن بصرف باقى الأجرة من الخزينة بموجب بوليصة الشحن أو يرسل اجراءات لجنة التسليم الى الجهة التى وردت الارسالية منها وهناك يصرف باقى الأجرة .

البغال والحمـــير

البغال الحبشية

١٢٣ — عند ما تستخدم البغال الحبشية للنقل يقوّم كل بغلين ونصف بغل بجمل واحد وكل بغل بثلاثة حمالين إلا فى بحر الغزال حيث يقوّم البغل بأربعة حمالين . أما حمل البغل فهو ١٦٠ رطلا .

مرتب عفش الضباط فى الدورية

١٢٤ — يحمل فى الداوريات ١٢٠ رطلا عفش لليوزباشية والملازمين التابعين لأسلحة الطوبجية والبيادة (عدا أورطة العرب) والمصالح على الحملة المخصصــة بنقل عفش الوحدات والمصالح وتتضمن المائة وعشرين رطلا هــذه تعيينات عشرة أيام عدا اللحوم .

تنقل على الحملة المخصصة بنقل تعيينات القوة تعيينات لضـــباط جميع الوحدات والمصالح الذين تقل رتبتهم عن رتبــة الضابط العظيم تكفى مدة غياب الدورية عدا التعيينات التى يحتاجونها مدة السفرية فى السكة الحديدية والنهر التى تسبق سفر الدورية وعدا تعيينات عشرة أيام السير الأول (أو تعيينات الثلاثين يوما الأول من أيام السير اذا كانت الدورية من الهجانة أو أورطة العرب) . أما تعيينات عشرة أيام الســير الأول (عدا اللحوم) — واذا كانت الدورية من الهجانة أو أورطة العرب فتعيينات الثلاثين يوما الأول من أيام الســير — فانها تنقل على الحملة المخصصة بنقل عفش الضـــباط .

وعلاوة على ذلك تنقل هذه الحملة (عند ما يكون ذلك ممكنا) مهمات خصوصـــية الى نقطة الأساس الأمامية بواقع ثلاثة أرطال يوميا لضباط جميع الوحدات والمصالح الذين تقل رتبتهم عن رتبة ضابط عظيم وذلك للمدة المحسوبة التى يستغرقها سفر الدورية عدا تعيينات مدة الســفر فى السكة الحديدية أو النهر التى تســبق سفر الدورية وعدا تعيينات الثلاثين يوما الأول من أيام السير للضـــباط العظام من جميع الوحدات والمصالح ولضـــباط الهجانة وأورطة العرب التى تقل رتبتهم عن رتبة ضابط عظيم وعدا تعيينات عشرة أيام السير الأول لضباط الوحدات والمصـــالح الأخرى التى تقل رتبتهم عن رتبة ضابط عظيم .

ما يأتى أنموذج لما يجب على الضباط أخذه من الأمتعة عند ما يسافرون بدورية عدا الأمتعة التى يلبسونها أو يحملونها :

٢ بطانيتان .	١ بنطلون ركوب بازرار احتياطى
١ مشمع فرش .	٢ لباسان احتياطى
١ مخدة .	٢ قيصان «
١ كبود .	١ زوج أحذية «
١ سرير سفر .	٣ أزواج جوراب «
١ ناموسية .	٣ مناديل
١ سترة احتياطى .	٣ ياقات

أدوات الغسل ومعها جردل قماش وطشت وأوعية طبخ وصحون (*)

١ شمعدان (*)

وزن الأمتعة ٨٠ رطلا

وزن التعيينات (†) ٤٠ «

الجملة ١٢٠ رطلا

ويقتضى وضع الأمتعة فى جنطة جلد أو لفها فى مشمع فرش ولا يجوز نقل صناديق على الحملة المخصصة بنقل عفش اليوزباشية والملازمين غير الصندوقين المذكورين فى الملحوظة .

ولا يأخذ المسافرون بدورية سجادات وأصناف صغيرة أخرى .

(*) توضع فى صندوق لا يزيد حجمه الخارجى على ٢٤ × ١٢ × ١٠ بوصات ويجب على كل يوزباشى وملازم فى الطوبجية والبيادة (عدا أورطة العرب) والمصالح أن يكون لديه صندوق بهذا الحجم لهذا الغرض .

(†) توضع فى صندوق لا يزيد حجمه الخارجى على ٢٠ × ١٢ × ١٠ بوصات .

الوحدات غير النظاميـــة

١٢٥ — للوحدات غير النظامية حملة تكفيها .

البيادة الراكبـة مجهزة بحملة بغال لنقـــل التعيينات والعلايق والعفش والذخيرة والعدد .

وعند ما تكون هذه الحملة كاملة العدد يجب أن تعدّ حملة ماشـية (أى أن رجالها يسيرون على الأقدام) فتحمل تعيينات عشرة أيام (يحمل العساكر تعيينات أربعة أيام من هذا المقدار) وعلايق ثلاثة أيام علاوة على عليق اليوم الذى يسافرون فيه .

وعند ماتضطر هذه الحملة الى ملازمة بلوكها فى سيره عنـد ما يكون مسافرا بسرعة تجهّز حملة خفيفة صغيرة بتخفيض جميع الأحمال الى ما يقل عن ١٠٠ رطل كل حمل ويركب رجالها فوق الأحمال وحينئذ يمكن لهذه الحملة أن تحمل تعيينات وعلايق يومين علاوة على تعيينات أربعـة أيام يحملها رجالها وعليق اليوم الذى يحمل فى المخالى فاذا استعملت الحملة لهذا الغرض يقتضى تجهيز حملة أخرى لنقل التعيينات والعلايق الأخرى .

لكل بلوك من بلوكات الهجانة جمال حملة لنقل العلايق والعفش وآلات التحصين وغيرها أما الذخيرة والتعيينات فتحمل على جمال الركوب وتحمـل جمال الركوب عادة تعيينات عشرة أيام وعلايق خمسة أيام .

وحملة بلوك هجانة أورطة العرب ممـاثلة فعلا لحملة الهجانة فحملة ادارة البلوك تحمل تعيينات سبعة أيام ومياه تكفى يوما واحدا عدا آلات التحصين والذخيرة والعفش .
أما بلوكات خط الاستواء فانها منظمة بطريقة لاتحتاج معها الى حملة فى سيرها .

لأصناف الطوبجيـة المكسيم التى تحمل مدافعها على الجمال والبغال الحبشـية حملة تكفى لنقل تعييناتها وعلايقها .

صنف الجمال يمكنه أن يحمل تعيينات وعلايق خمسة أيام .

وصنف البغال الحبشـية يمكنه أن يحمل تعيينات عشرة أيام وعلايق خمسـة أيام (تتضمن العلايق عليق يوم واحد يحمل فى المخالى) ومياه تكفى يوما واحدا .
وكل صنف يحمل ذخيرته الاحتياطية .

الحمير

١٢٦ — عند ما تستخدم الحمير للنقل تقوم كل أربعة حمير بجمل واحد و يقوم الحمار الواحد بحمالين اثنين وحمل الحمار ١٠٠ رطل تقريبا .

الحمالون

الأحمال

١٢٧ — حمـــل الحمّال هو ٥٠ رطلا الا فى قسم بحر الغزال فانه ٤٠ رطلا وعند احتمال الاحتياج الى نقل عفش أو بضائع على ظهور الحمالين يجب تجهيز العفش والبضائع أحمالا مناسبة .

المرتب

١٢٨ — ما يأتى عدد الحمالين المقرّر للحقات :

للضابط العظيم	٢٤
للضباط الآخرين والمستخدمين الملكيين...	١٦
لعائلات من سبق ذكرهم	١٢
لعائلات المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال	٨
لكل ثلاثة صف ضباط وعساكر	٢
لكل عائلة عسكرى	٣

وهذا المرتب يشمل التوابع .

أما تعيينات صف الضباط والعساكر فيخصص بنقلها حمالون على حدة حسب المسافة بين مخازن التعيينات .

اعلان قبل السفر

١٢٩ — ولعـــدم وجود حمالين فى مشرع الرق وشامبى تقضى الحـالة بارسال اعلان الى واو أو روميبك قبل السفر بشهر واحد لتحضير حمالين للحقات التى تصل الى المشرع أو شامبى وتكون بحاجة الى وسائل نقل برا .

لا يمكن تحضير حمالين بلا اذن من مفتشى القسم أو ممن ينوب عنهم .

بنـــد ٨ — العفش

المقادير المسموح بنقلها

١٣٠ — ما يأتى مقادير العفش المسموح بنقلها فى السـكة الحديدية والبواخر والمراكب على نفقة الحكومة :

(١) عند السفر بمأمورية (راجع الفقرة ٣) :

(ا) للضباط والمستخدمين الملكيين والصولات عشرة قناطير قنطاران منها بقطار الركاب وثمانية بقطار البضاعة أو أربعة قناطير ونصف قنطار بقطار الركاب بدلا من العشرة قناطير اذا استحسنوا عند ما يسافرون فى السودان أو بين القطر المصرى والسودان .
وعند ما يسافرون فى القطر المصرى يعاملون بموجب نص الفقرات ٥٠ — ٥٤ من الفصـــل الرابع من كتاب "قوانين وتعليمات ماليـــة" .

(ب) للعساكر ولركاب الدرجة الثالثة — المقدار المسموح لهم بنقله معهم فى عربات السكة الحديدية ويجب ألا يتجاوز وزنه خمسين رطلا مع ما يتضمنه من التعيينات الى عشرة أيام .

(٢) عنـد السفر بمأمورية مؤقتة (راجع الفقرة ٤) — للضباط والمستخدمين الملكيين والصولات: قنطاران بقطار الركاب .

(٣) لعائلات الضباط والمستخدمين الملكيين والصولات (راجع الفقرة ٥٤) — ستة قناطير اثنان منها بقطار الركاب وأربعـة بقطار البضاعة أو ثلاثة قناطير ونصف قنطار بقطار الركاب بدلا من الستة اذا استحسنوا عند ما تسافر العائلات فى السودان أو بين القطر المصرى والســودان وعندما تسافر فى القطر المصرى تعامل بموجب نص الفقرات ٥٠ — ٥٤ من الفصل الرابع من كتاب "قوانين وتعليمات ماليه" .

(٤) لعائلات العساكر السودانيين (راجع الفقرة ٥٠) — قنطار ونصف قنطار بقطار الركاب .

(٥) لعائلات المســتخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال (راجع الفقرة ٥٢) — أربعة قناطير اثنان منها بقطار الركاب واثنان بقطار البضاعة .

أما المقدار المسموح بنقله برا فقد تبين فى البند السابع من هذا الفصل .

يجوز استبدال قنطارى العفش المسموح بنقلهما بقطار الركاب على نفقة الحكومة ثلاثة عشر قنطارا بقطار البضاعة فى سكك حديد الحكومة المصرية وبأربعة قناطير بقطار البضاعة فى سكك حديد الحكومة السودانية .

ويجب على الذين يريدون أن يتمتعوا بهذا الامتياز أن يفهموا جليا أنه يحتم عليهم دفع تولون العفش الزائد الذى يشحنونه فى بواخر الحكومة السودانية وسككها الحديدية نقدا .

نقل العفش مجانا

١٣١ — يجوز تسجيل العفش الشخصى الذى يرافق الركاب وترحيله رأسا من المحطات الآتية الى الشلال والأقصر وبالعكس :

الخرطوم العمومية	العطبرة	حلفا
الخرطوم بحرى	بربر	سوميت
شندى	كريمة	بورت سودان
الدامر	محطة نمرة ٦	

الأصناف التى تدفع عوائد جليلة عنها تقبل فى محطة الخرطوم العمومية فقط .

أعظم مقدار من العفش يجوز تسجيله هو ٥٠٠ كيلو (إحدى عشر قنطارا تقريبا) .

ولا يسمح للركاب بأن يأخذوا ما يزيد على هذا المقدار فى سفرهم .

يفتش مندوبو الجمارك أو من ينوب عنهم العفش الذى يشحن رأسا من محطة الخرطوم العمومية الى الشلال أو القاهرة فى محطة الخرطوم العمومية قبل شحنه (راجع الفقرتين ٦٢ و ٦٤ الخاصتين بالتعليمات المتعلقة بالاستمارات لشحن العفش رأسا بقطار الركاب) .

ولا تصرف هذه الاستمارات الا لنقل العفش حسب الوزن الحقيق الذى يحق للراكب نقله .

درجات العفش

١٣٢ — يقسم العفش الذى ينقل فى سكك حديد الحكومة المصرية الى درجات (راجع الفقرة ٦٤) .

أما عفش الركاب الذى ينقل فى سكك حديد الحكومة السودانية فلا درجات له .

تقدير عفش الجنود

١٣٣ — للتوصــل الى معرفة مقدار العفش والمهمات وغيرهما المسموح بنقلها مع الجنود من جميع الرتب تتبع الطريقة التقريبية الآتية فى التقدير :

عنــد انتقال الجنود مع مركز رياسة الأورطة يقدّر العفش باعتبار قنطار ونصف قنطار لكل فرد .

وعند انتقالهم بدون مركز رياسة أورطة باعتبار قنطار واحد لكل فرد .

وعنــد ما يسافر الجنود بقطار الركاب يأخذون معهم ثلث هذا المقدار (تعريفة نمرة ١) ويرسل الباقى بقطار البضاعة (درجة سادسة فئة ثالثة) .

فاذا تجاوز العفش هذه المقادير يجب ارسال ايضاحات مستوفية عن أسباب الزيادة الى السكرتير المالى .

لا تشــمل هذه القاعدة الوحدات التى تقل قوتها عن قوة بلوك أو ما يعادله فان عفش وحدات كهذه يحسب باعتبار الرتبة والمقرر لها :

عفش عائلات العساكر السودانية

١٣٤ — مقدار العفش المسموح بنقله لعائلات العساكر السودانيين عند ما تسافر فى البواخر أو المراكب يتضمن ما يأتى :

عــدد	
١	صندوق خشب
١	ربطة أدوات الطبخ
١	عنجريب
١	كنتوش

مقدار من الذرة يكفى مدة السفر ورحاية لكل ثلاث نساء .

٣ دجاجات (فراخ) .

ولا يسمح للعائلات بنقل مواش حية مجانا علاوة على ما سبق ذكره إلا اذا كان مع الامرأة أطفال فحينئذ يضاف الى الأصناف السابق بيانها شاة أو ماعز حلوب .

أما ما يزيد على ذلك من الماشية فيدفع أصحابه أجرة نقله .

الاعتناء بالعفش الذى يترك عند سفر الوحدات بخدمة الميدان

١٣٥ — عند ما تصدر أوامر الى وحدة بالسفر لخدمة الميدان تتبع الاجراءات الآتية فيما يختص بالعفش الذى تقضى الحالة بتركه وراءها :

(١) تجعل جميع أصناف الملبوسات والمهمات التى تكون بعهدة الوحدة و يراد تركها وزاءها طرودا تناسب أحمال الجمال وتحزم حزما محكما وتحصى بحضور لجنــة أو لجان ضباط . فاذا صدر الأمر بسفر الوحدة على عجل يجوز أن يطلب ضـباط من وحدات أخرى للقيام بهذا العمل .

(٢) تثبت اللجنة فى اجراءاتها محتويات كل طرد وتنمر طرود كل بلوك أو وحدة تماثله مبتدئة من نمرة ١ فصاعدا وتكتب اسم الوحدة أو نمرتها على كل طرد .

(٣) توضــع الجزم والكبابيد و بدل الكاكى الزائدة على حدة و يحزم ما يخص كل صـنف بيادة أو سوارى على حدة و يجهز لارساله الى الخطوط الأمامية عنـد الاقتضاء .

(٤) لا يجوز مطلقا حزم الأدوات أو الأمتعة الخصوصـية مع الأمتعة الأميرية بل يجب فصل هذه عن تلك وحزم ما يخص كل صـنف بيادة أو سـوارى على حدة وكتابة اسم الصنف على كل طرد يختص به .

(٥) يقتضى إعداد كمية من التذاكر المخصصـة بكتابة العنوانات وتنمرهـا وكتابة العنوانات فيها مقدما لتكون جاهزة وقت الاحتياج اليهـا كذلك يجهز ما يلزم مـن معدات الحزم كالحبال وغيرها .

(٦) يقتضى حفظ اجراءات اللجان فى غرفة المكتب والتحفظ عليها .

(٧) يجب إعداد كشوف فى صورتين بالطرود حسب نمرها المسلسلة تبين فيها محتويات كل طرد وتكتب هذه الكشوف فى غرفة المكتب ثم يوقع القومندان

إحدى الصورتين ويسلمها الى ضابط المهمات الذى يستلم الطرود وهذا يوقع الصورة الأخرى كايصال بعدد الطرود ومشتملاتها وترفق هذه الصورة باجراءات اللجنة وتحفظ معها فى غرفة المكتب .

(٨) يحق لضابط المهمات أن يرفض استلام الطرود التى لا تكون محزومة حزما محكما والتى لا تكون منمرة ومعلمة بوضوح .

(٩) يقصد بـ"ضابط المهمات" أى ضابط ينتدب لاستلام العفش والأمتعة وليس من الضرورى أن يكون من ضباط مصلحة المهمات أو التعيينات فقد يجوز أن يكون من ضباط الوحدة التى يخصها العفش والأمتعة .

(١٠) بمجرد ارسال طرود الى الخطوط الأمامية يجب على ضابط المهمات أن يخبر الوحدة ذات الشأن بذلك ويرسل اليها كشفا يوضح فيه عدد الطرود ونمرها وتاريخ ارسالها واسم الشخص الذى يعهد بايصالها اليه ويجب إعطاء الشخص الذى يكلف بايصالها صورة من هذا الكشف حتى اذا قضت الحالة بنقل الطرود من عهدة شخص الى عهدة شخص آخر لايصالها تسلم الطرود والكشف معا وفى هـــذه الحالة يجب ذكر اسم الشخص الذى يستلمها مع ايضاح الحالة التى تكون الطرود عليها عند استلامها .

(١١) بوصول الطرود الى الوحدة تشكل لجنة ضباط للنظر فى حالة الطرود ومضاهاة محتوياتها بالكشوف التى فى مكتب الوحدة فاذا ظهر اختلاف أو نقص فى المحتويات وجب على اللجنة حينئذ أن تجمع بينات وتستقصى حالة الطرود فتتبع سيرها فى انتقالها من عهدة شخص الى عهدة شخص آخر منذ خروجها من عهدة ضابط المهمات ثم تبدى رأيها عمن يكون مسؤولا عن النقص .

يجب على قومندانى الأسلحة عند ما يتوقعون سفر وحدتهم أن ينتهزوا الفرص قبل السـفر ويعيدون جميع أصناف الملبوسات والمهمات الزائدة أو غير القابلة للاستعمال الى مصلحة المهمات وازالتها من عهدتهم وأن يخفضوا المخزون فى مخازنهم الى أدنى حد ممكن .

معلومات بشأن تقدير وسائل النقل

١٣٦ – تأتى المعلومات الآتية بفوائد عند اتخاذ التدابير للانتقال :

(١) تحمل الحيوانات الآتية علاوة على سروجها :

الجمل نحو ... ... ٤٠٠ رطلا
البغل المصرى أو القبرصى نحو ... ... ٢٠٠ الى ٢٥٠ رطلا
« الحبشى نحو ... ... ١٦٠ رطلا
الحمار نحو... ... ... ١٠٠ رطل
يحمل الجمل نحو ٨٠ بطانية .

(٢) ما يأتى أوزان عليق يوم واحد ويجب أن يحسب لها حساب سواء كانت الحيوانات مسافرة أو فى خدمة المعسكر :

الجمال	من	٨	الى	١٠	أرطال
الخيول الشامية	«	٧	«	٩	«
الخيول البلدية	«	٦	«	٨	«
البغال القبرصية	«	٦	«	٨	«
البغال الحبشية	«	٤	«	٦	«
الحمير	«	٢	«	٤	«
الثيران	«	٦	«	٨	«

وتقدر أوزان التعيينات كما يأتى :

تعيين كامل ... ... ٢ $\frac{1}{4}$ رطلان وربع رطل لكل رجل
بقسماط وملح ... ... ١ $\frac{1}{2}$ رطل ونصف رطل « «

وتشمل هذه الأوزان صناديق وأكياس العبوة .

يزن صندوق ذخيرة "مارتينى انفلد" الذى يحتوى على ١١٠٠ طلقة أو صندوق ذخيرة "مارتينى هنرى" الذى يحتوى على ٦٠٠ طلقة ٨٠ رطلا . أما أوزان أصناف المهمات المختلفة الخ فانها مدرجة فى قانون الحملة بالسودان .

(٣) سعة فناطيس المياه وغيرها :

	فارغة ــ أرطال	ملآنة ــ أرطال	جالون
فناطيس الجمال	٣٠	١٣٠	١٠
« البغال	٢٦	٧٦	٥
« الهجن ٤ ½ جالونات ونصف جالون	١٧	٦٢	٤ ½
الزق *	١ ¼	٣٦ الى ٥١	٣ ½ الى ٥
القربة *	٦ الى ١٠	٨٦ الى ١٢٨	٨ الى ١٢
زق قماش (٤ جالونات)	٣	٤٠	٣ ½

وعنـــد اجراء حساب المياه فى أثنـاء السفر تحسب سعة الأوعية باعتبار ٨ و ٤ و ½ ٣ و ½ ٣ و ٨ و ٣ جالونات باتباع ترتيب الكشف السابق مبتدأ من الأعلى وذلك توقعا للنقص الذى يقع بسبب رشح الأوعية أو اندلاق المياه منها .

(٤) تقسم صنادل العساكر الى نوعين (ا) و (ب) :

فيحمل النوع (ا) ١٨٠ عسكريا الى مسافات طويلة (منهم ثمانون على ظهر الصندل) و ٢٠٠ عسكريا الى مسافات قصيرة (منهم ثمانون على ظهر الصندل العلوى) هذا علاوة على ٢٠ طونولاتة بضائع .

يقتضى تخفيف حمولة ظهور الصنادل المعدّة لنقل العساكر على قدر الامكان اجتنابا للحوادث ولذلك ينبغى وضع الشحن الثقيل كصناديق الذخيرة والمهمات والتعيينات والعفش الخفيف الكبير الحجم فى العنابر أو على ظهر الصـــندل الســـفلى أما المهمات والأسلحة الصغيرة وما أشـبه ذلك فيجوز تعليقها فى عرق وســـط السقف أو وضعها

* حسب الحجم .

فى وسط ظهر الصندل ولا يجوز مطلقا تعليقها فى أطراف السقوف أو وضعها فى أجناب الظهر أو فوق سطوح الصنادل .

عندما تشحن حيوانات وعساكر معا فى الصنادل تخصص محال بها على ظهر الصندل بنسبة عدد العساكر كما يأتى بشرط ألا تتجاوز سعة أكبر قسم يخصص بالحيوانات سعة محل يكفى مائة وعشرين عسكريا فى صندل من النوع (ا) ومائة عسكرى فى صندل من النوع (ب) .

محل	٢	جملين	يعادل	محـــل	٧	عساكر
«	٢	بغلين قبرصى	«	«	٥	«
«	٤	خيول شامية	«	«	٩	«
«	١	حصان بلدى	«	«	٢	عسكريين
«	٢	بغلين حبشى	«	«	٣	عساكر
«	٣	حمـــير	«	«	٤	«
«	٣	خراف	«	«	٢	«

ومن الضرورى ترك محل للعليق والحيوانات المريضة فى الأسفار الطويلة بنسبة عدد الحيوانات المشحونة .

فبناء على ما ذكر يقدر عدد الحيوانات الذى يمكن شحنه فى صندل من الصنادل الكبيرة المعدة لنقل العساكر بما يأتى :

جمـال	٣٠
بغال قبرصية	٤٠
خيول شامية	٤٠
خيول بلدية	٥٠
بغال حبشية	٦٠
حمـــير	٨٠

يقتضى شحن الحيوانات فى السفن بحيث تتجه رؤوسها الى مقـــدم السفينة ويجب عقلها بأرجلها ولا يجوز ربطها بطريقة أخرى .

وينبغى للعساكر الذين يرافقونها أن يمسكوا ارسانها بأيديهم .

عند ماتشحن حيوانات فى الصنادل لايجوز شحن بضائع أومهمات الخ قابلة للتلف تحت أغطية أبواب العنابر لكى لاتتعرض للتلف .

لايجوز مطلقا قطر صندل العساكر بمفرده خلف القاطرة عند ما يكون العساكر مسافرين على ظهره العلوى بل يجب قطره الى جانب القاطرة وعند مايزيد عدد الصنادل المقطورة على واحد يجب ربطها أزواجا الواحد الى جانب الآخر .

(٥) جميع صنادل االشحن أو الصنادل المخصصة بنقل الحيوانات هى ذات ظهر واحد ولها عنبر مزدوج فى وسطها وحمولتها تسعون طنا وكل صـــندل منها يحمل العدد الآتى من الحيوانات بسهولة :

٤٠ جمـــلا أو

٥٠ بغلا قبرصيا أو

٦٠ حصانا عربيا أو

٧٠ حصانا حبشيا أو

٨٠ بغلا حبشيا أو

١٠٠ حمار .

ويجوز زيادة هذا العدد عند الضرورة .

هذا علاوة على خمسة وثلاثين طونولاتة بضائع .

أما حمولة المراكب الشراعية فانها تحسب بالكيفية الآتية :

عسكرى واحد لكل ســتة ارادب (أو أربعة فى المسافات القصـــيرة) علاوة على تعيينات شهر واحد .

جمل أو حصان واحـــد	لكل	عشرين اردبا	
بغل قبرصى	«	«	ثمانية عشر اردبا
حصان عربى	«	«	خمسة عشر اردبا
حصان حبشى	«	«	اثنى عشر اردبا
بغل حبشى	«	«	عشرة ارادب
حمار حمـــلة	«	«	ســـتة ارادب
خروف	«	«	اردبين ونصف اردب

يقتضى ترك محل فى الصـــنادل جنوبى التوفيقية لشحن عشر الى خمس عشرة طونولاتة وقود فى كل صندل فى أثناء المرور فى وسط السدود .

فصل ١٦ — الخدمة

بند ١ التجنيد .

« ٢ قوانين الخدمة .

« ٣ النقل .

« ٤ الإجازة الحرة والرديف والرفت .

« ٥ الوفاة .

بند ١ — التجنيد

ادارة القرعة

١ — تقوم ادارة القرعة العسكرية بأعمال قرعة الجيش فى القطر المصرى طبقا لقانون القرعة الجارى العمل به .

القياس

٢ — يعين قياس الطول لكل سلاح من وقت الى آخر .

طلب العساكر المستجدين

٣ — يطلب رجال القرعة مرتين فى السنة غالبا إحداهما فى شهر يناير والأخرى فى شهر يوليه ويجب إخبار ادارة القرعة بعدد الرجال الذى يحتاج الجيش اليهم قبل طلبهم بشهرين .

الاجراءات بعد طلب العساكر

٤ — يوزع العساكر المستجدون الذين يجندون فى القطر المصرى على الأسلحة والمصالح كما يأتى بواسطة قومندان قسم المحروسة بموجب تعليمات يصدرها مساعد الأدجوتانت جنرال فى مركز الرياسة بالقاهرة :

البيادة — الى الأسلحة ذات الشأن .

القسم الطبى — الى المستشفى العسكرى بالعباسية بالقاهرة .

القسم البيطرى — الى أساس السوارى .

ادارة المهمات — الى القلعة بالقاهرة .

أما عساكر مصلحة السكة الحديدية السودانية وادارة الأشغال العسكرية فيرسلون الى قومندان قسم المحروسة وهو يتخذ ما يلزم من الاجراءات لتبليغ الادارة ذات الشأن بشأنهم .

ارسال كشوف بأسماء العساكر مع كل جماعة

٥ — يرسل الأورنيك العسكرى نمرة ٢٢ "قرعة" مع كل جماعة فيوقع و يعاد الى ادارة القرعة كإيصال بالعساكر وترسل ادارة القرعة صورتين من هذه الكشوف الى مساعد الأدجوتانت جنرال بالقاهرة إحداهما الى المكتب الانجليزى والأخرى الى المكتب العربى .

٦ — يرسل الأورنيك العسكرى نمرة ٢٦ "قرعة" مع كل عسكرى مستجد فيكون جزءا من أوراقه و يرافقه طول مدة خدمته .

الملبوسات

٧ — يلبس العساكر المستجدون ملابس مستعملة تصرف اليهم من الأساسات التى يلحقون بها وتنظم هذه الأساسات كما يأتى :

تعين كل أورطة مصرية صف ضابط يوثق به ذى المام بالقراءة والكتابة فيقيم فى القاهرة كمخزنجى .

و بالمثل يعين كل من قومندانى السوارى والطوبجية مخزنجيا يقيم فى قشلاق سلاحه بالقاهرة .

أما الملابس التى يحتاج اليها العساكر المستجدون الذين يلحقون بالوحدات الأخرى فيمكن الحصول عليها بمقتضى التدابير الآتية :

القسم الطبى — يتخذ رئيس المصلحة ما يلزم من التدابير لحصول على ملابس عساكره .

ادارة الأشغال والمهمات والسكة الحديدية — يتخذ رؤساء هذه المصالح ما يلزم من التدابير لحصول على ملابس عساكرهم .

القسم البيطرى — يهتم قومندان السوارى بتدبير الملابس .

الملحقات التى لم تذكر هنا — تهتم ادارة المهمات بتدبير الملابس .

أما ملبوسات العساكر المستجدّين من السودانيين المتطوعين فى القاهرة الذين تجندوا فى قسم المحروسة فتدبر بموجب الأوامر التى يصدرها قومندان قسم المحروسة .

تخصيص نمر بالعساكر المستجدّين

٨ — تخصص نمرة بالعسكرى المستجد بمجرد إلحاقه بوحدته وتدرج فى جميع أوراقه فيعرف بها و باسمـه أيضا و يكتب اسم العسكرى المستجد والنمرة التى خصصت به مع ما يلزم من المعلومات الأخرى فى الأورنيك العسكرى نمرة ٩٢ «أ» عند تقديمه لأول مرة بعد إلحاق العسكرى .

عدم اللياقة لسـلاح معين

٩ — اذا ظهر أن العسكرى المسـتجدّ غير لائق للخدمة فى السلاح الذى ألحق به يقـدّم طلب بنقله الى سلاح آخر بالطريقـة الاعتيادية (راجع البند الثالث من هذا الفصـــل) .

الحصول على الرفت بطريق الغش

١٠ — عند ما يقدّم عساكر مستجدّون شكاو تختص بالتجنيد لأسـباب نشأت بعده يجب تفهيمهم انه اذا ظهر أن شكواهم كاذبة يحاكمون فى مجلس عسكرى بموجب المادة ١٦٨ من قانون الأحكام العسكرية و يعاقبون عقابا صارما .

تجنيد السودانيين

١١ — يصدر الأدجوتانت جنرال اذنا بتجنيد عساكر وأولاد سودانيين مباشرة من وقت الى آخر فيناط قومندانو الوحدات السودانية بتجنيدهم تحت ملاحظة قومندانى الأقسام .

تكتب أسماء هؤلاء المســتجدّين والتفاصيل المتعلقة بهم وتاريخ تجنيـــدهم فى الأورنيك العسكرى نمرة ٦٧ « أ » و يرسل هـــذا الاورنيك رأسا الى مساعد الآدجوتانت جنرال (قسم عربى) بالخرطوم و يجب أن يذكر فى خانة الملحوظات اذا كان التجنيد إختيارى أم إجبارى و يقتضى الاستعلام عن سوابق العساكر المستجدّين من السلطة الملكية .

يستعمل الأورنيك العسكرى نمرة ٧ « أ » للعساكر الذين يجنـدون لمدّة عشر سنوات و يحفظ مع أوراق خدمتهم . تحسب خدمة العشر سـنوات للولد من تاريخ صيرورته عسكريا و يقتضى ملاحظة ذلك عند كتابة الأورنيك العسكرى نمرة ٧ « أ » .

تجنيد المصريين الاختيارى

١٢ — يجوز لكل شخص بلغ السنّ التى تبتدئ الخدمة العسكرية الاجبارية فيها أن يتجند باختياره أما المتطوعون الآخرون الذين لم يبلغوا السنّ المــذكورة فيجب الحصول على رضاء والديهم أو أولياء أمرهم الشرعيين قبل تجنيدهم .

الأوراق

١٣ — تكتب الوحدة الأرانيك العسكرية الآتية لكل عسكرى مستجد يلحق بها :

أورنيك عسكرى نمرة ٤ « أ » بيان الخدمة .

« « « ١٧ « أ » أورنيك الجنايات .

« « « ٢ « أ » تذكرة طبية تاريخية .

أما اذا ألحق العسكرى بسلاح أو أساس قبل انضمامه الى وحدته فتكتب تذكرته الطبيـــة التاريخية فى ذلك السلاح أو الأساس (راجع الفقرة ٢٨ من الفصل الثالث عشر) .

أما الأورنيك العسكرى نمرة ٧ « أ » (بدلا من الأورنيك نمرة ٤ « أ ») للعساكر السودانيين الذين يجنـدون لمدّة عشر سـنوات فيكتبه الضابط الذى يتطوع العساكر للخدمة عن يده .

بنـــد ٢ — قوانين الخدمة

طريقة حساب مدّة الخدمة

١٤ — تحسب مدّة خدمة صف الضباط والعساكر بالسـنين والأيام وتحسب الأيام دائما على مقتضى الحساب الشمسى ـ مثال ذلك :

(١) يحسب شـهر مارس ٣١ يوما

« « أبريل ٣٠ «

« « مايو ٣١ «

(٢) تبلغ المدّة من أوّل شهر يناير سنة ١٨٩٦ الى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ سنتان و ١٤٩ يوما محسوبة كما يأتى :

	يوم	سنة
من أوّل يناير سنة ١٨٩١ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٢	—	٢
شهر يناير سنة ١٨٩٣	٣١	—
« فبراير « «	٢٨	—
« مارس « «	٣١	—
« أبريل « «	٣٠	—
الى ٢٩ مايو « «	٢٩	
	١٤٩	٢

بيان الخدمة

١٥ — يكتب بيان خدمة كل عسكرى طبقا للتعليمات الواردة فى الفصل الثامن عشر .

مدّة التجنيد

١٦ — أن القاعدة العامة التى يقترع رجال الجيش فى القطر المصرى بموجبها واردة فى قانون القرعة العسكرية و بمقتضاها تفرض على العسكرى المقترع خدمة خمس سنوات فى الصفوف وخمس سنوات فى الرديف وذلك بمراعاة أحكام الرفت الواردة فى القانون المذكور .

أما العساكر الذين تقرر مجالس التحقيق المشار اليها فى المادة ٢٢٩ من قانون العسكرية انهم ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عنها فى القانون المذكور فانهم يخدمون ست سنوات فى الصفوف بدلا من خمس .

الرديف

١٧ — لايطالب العسكرى بالخدمة فى الجيش بعد نقله الى الرديف الا فى أحوال معينة ذكرت مع التعديلات الأخرى التى أدخلت على القاعدة المشار اليها آنفا فى قانون القرعة العسكرية .

تمـــديد الخـــدمة

تمديد الخدمة

١٨ — (١) يسمح للعساكر المصريين المقترعين الذين أتموا خدمة خمس سنوات فى الصفوف بتمديد خمس سنوات أخرى اذا أرادوا البقاء فى خدمة الجيش وأوصى قومنداناتهم بقبول طلبهم واذا كانوا حائزين رتبة صول تمد خدمتهم سنتين .

لا يكلف عسكرى الخدمة فى الرديف بسبب تمديد خدمته بموجب هذه الفقرة مدّة تزيد على المدّة التى تبطل بعدها ملزوميته بخدمة الرديف لو لم يمد خدمته .

(٢) يســمح للعساكر المصريين المقترعين والعساكر السودانيين النظاميــين الذين يريدون مدّمدّة خدمتهم بعد أن يتموا خدمة عشر سنوات فى الصفوف أن يمدّوا خدمتهم سنتين كل مرة اذا أوصى قومنداناتهم بهم .

(٣) يجوز لعساكر وحدات العرب وعساكر الوحدات غير المنتظمة والعساكر الذين تجندوا بشروط مماثلة لشروط هؤلاء أو بشروط مخصوصـــة أن يمدّوا خدمتهم حسب الشروط التى تجندوا بموجبها اذا أوصى قومنداناتهم بهم .

تمدّ الخدمة فى أسلحة البيادة الراكبة والهجانة وأورطة العرب الى ثلاث ســنوات بعد خدمة ثلاث ســـنوات وفى أورطة خط الاستواء الى خمس سنوات بعد خدمة خمس سنوات .

علاوة ماهية

١٩ — تمنح علاوة ماهيــة عند تمديد الخدمة طبقا لما ورد فى كتاب "قوانين وتعليمات ماليـــة" .

مدّ الخدمة

٢٠ — يجوز للعسكرى أن يمدّ خدمته فى الوقت الذى يشاءه فى خلال مدّة خدمته ولكنه لا يستولى على علاوة ماهية ولا يحق له لبس العلامة المخصوصـــة بتمديد الخدمة (راجع الفقرة ٣٩ من الفصـــل الحادى عشر) الا بعـــد أن يتم مدّة الخدمة الأولى ويدخل فى دور الخدمة الجديدة .

لا يرقى صف ضابط الى رتبة صول مالم يمدّ خدمته .

٢١ — يجوز السماح للعساكر "خدمتجية" الضباط أن يمدّوا خدمتهم مع العلم بأنهم اذا تركوا خدمة الضابط ونالوا شهادة منه بأن تركهم خدمته لم يكن مسببا عن سوء سلوكهم فان السردار يسمح بلغو تمديد الخدمة وحينئذ ينقلون حالا الى الرديف .

٢٢ — عند ما يمد عسكرى خدمته يدرج اسمه فى الأورنيك العسكرى نمرة ١٤١ « أ » ويرسل هذا الأورنيك مع أورنيك خدمته وأورنيك جناياته الى قومندان القسم .

اذا استصوب قومندان القسم ابقاء العسكرى فى الجيش يصدر اذنا بتمديد خدمته ويكتب هذا الاذن فى الأورنيك العسكرى نمرة ٥٠ « أ » .

يدرج تمديد الخدمة فى أورنيك بيان خدمة العسكرى ويرفق اذن التمديد بأوّل كشف ماهية كمستند لصرف علاوة الماهية المشار اليها فى الفقرة ١٩ .

يرسل قومندان القسم الأورنيك العسكرى نمرة ١٤١ « أ » المختص بالعساكر المصريين الى مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم غربى) فى القاهره لقيده فى السجلات أما أرانيك العساكر السودانيين والعساكر غير النظاميين فترسل الى مساعد أدجوتانت جنرال (قسم عربى) فى الخرطوم للغرض عينه .

فقد الخدمة واعادتها

فقد الخدمة واعادتها

٢٣ — ما يأتى القواعد التى تختص بفقد الخدمة واعادتها :

(١) يفقد العسكرى كل مدّة خدمته السابقة التى تخوّله الحق بالرفت أو النقل الى الرديف اذا ثبتت ادانته أمام مجلس عسكرى فى جناية الهروب أو التجنيد بطريقة الغش أو عند ما يصرف نظر عن محاكمته بعد اعترافه بارتكاب إحدى هاتين الجنايتين وفى كلتا الحالتين يفرض عليه أن يخدم مدّة الخدمة الأصلية محسوبة من تاريخ انتهاء مدّة الحكم الذى وُقّع عليه أو من تاريخ صدور الأمر بغضّ النظر عن محاكمته .

(٢) العسكرى الذى تثبت ادانته أمام مجلس عسكرى فى جناية الهروب فى خلال مدّة خدمته الثانية يفقد المدّة التى يستحقها عن مدّة خدمته الثانية فقط .

(٣) يجوز إعادة مدّة الخـــدمة المفقودة كلها أو جزء منها بأمر السردار الى كل عسكرى يؤدّى خدمة حسنة وصادقة أو يظهر بسالة وامتيازا كذلك يجوز إعادة ميداليات الحرب اليه .

(٤) يجب أن يخدم العسكرى ثلاث سنوات على الأقل خالية من السجن قبـــل جواز التوصـــية باعادة مدّة خدمته المفقودة أو بردّ الميداليات التى حرم منها وذلك بناء على ما يؤدّيه من الخدمة الصادقة .

(٥) لا يفقد العسكرى مدّة خدمتـــه السابقـــة بسبب إدانته فى جناية غير جناية الهروب أو التجنيد بطريقة الغش .

(٦) العسكرى الذى يغيب عن واجباته للأسباب الآتية :

(ا) السجن .

(ب) الحجز انتظارا للمحاكمة على جناية تثبت ادانته فيها فيما بعد .

(ج) الفـــرار .

(د) الغياب بلا اذن مدة تزيد على خمسة أيام .

(هـ) الأسر فى الحرب اذا وقع أسيرا بسبب الاهمال التعمدى .

لا تحسب له مدد الغياب هذه (وفى جملتها يوم الافراج عنه) مع مدّة خدمته .

(٧) عند ما تثبت إدانة عساكر أمام مجلس عسكرى فى جناية التمارض فان الزمن الذى يقضونه فى المستشفى بسبب التمارض سواء كان قبل المحاكمة أو بعدها لا يحسب لهم مع مدّة خدمتهم .

و بما أن المدد المشار اليها فى الشـــطرتين ٧ و ٨ لا تعـــدّ مدد خدمة فلا يجوز إعادتها الى العساكر الذين يوصى باعادة مدّة خدمتهم اليهم بموجب الشطرتين ٣ و ٤ .

وليكن معلوما أن الخدمة التى تجوز إعادتها هى الخدمة الحسنة المفقودة فقط .

بنـــد ٣ — النقـــل

متى يجوز النقل

٢٤ — يأذن قومندانو الأقسام بنقل صف الضباط والعساكر عنــد ما يوصى قومندانو أسلحتهم بنقلهم متى كان النقل من سلاح الى آخر أو من أحد أسلحة البيادة الى المصالح فى القسم نفسه أما فى ما سوى ذلك فيجب احالة جميع مسائل النقـــل المختصــة بالسودان على الأدجوتانت جنرال وما يختص منها بالقطر المصرى يحال على مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة .

الاجراءات بعد صدور اذن النقل

٢٥ — بمجرد صدور اذن النقل يحسب تنفيذه اعتبارا من تاريخ معين (من أول الشهر عند ما يكون ذلك ممكنا فيحذف اسم العسكرى من ســلاحه القـــديم ويضم الى سلاحه الجديد) .

يأمر قومندان القسم الموجود العسكرى فيه بكتابة الأورنيك العسكرى نمرة ١٤٦ « أ » (ترخيص النقل) فى ثلاث صور فترســل إحداها الى سلاح العسكرى القديم وأخرى الى ســلاحه أو مصلحته الجديدة وترســـل الصورة الثالثة الى الأدجوتانت جنرال . وتنمر هــذه "التراخيص" بنمر مسلسلة فى كل قسم ولكن ينبغى للسلاحين أو المصلحتين اللتين ينقل العسكرى منهما أو اليهما أن تدرجا النقل فى الكشف الشهرى فى الأورنيك العسكرى نمرة ٩٢ « أ » .

النقل الى المصالح

٢٦ — لكى يكون صف الضبـــاط والعساكر أهلا للنقل الى مركز ادارة إحدى المصالح يجب أن يكونوا قدوة حسنة فى أخلاقهم وأن يوصى قومنداناتهم مشـــددا بنقلهم ويجب أن يكون لهم إلمـام بمبادئ القراءة والكتابة والحساب البسيط .

ويفرض عليهم البقاء ثلاثة أشهر تحت التجربة قبل نقلهم نهائيا (راجع البند الرابع من الفصل السابع فيما يختص بمدة التجربة) .

نقل الخبازين

٢٧ — لكى يكون العساكر أهلا للنقـــل الى ادارة التعيينات لتعيينهم خبـازين فيها يجب ألا تقل مدة خدمتهم عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين ويجب أن يكونوا قدوة حسنة فى أخلاقهم وأن يوصى قومنداناتهم توصية شديدة بنقلهم . كذلك يجب

لفحصهم طبيا والحصول على شهادة طبية تدل على قوة أجسامهم وحدّة نظرهم ويفرض عليهم البقاء ثلاثة أشهر تحت التجربة قبـل نقلهم نهائيا الا اذا كانوا قد نالوا درجة فى صناعة الخبازة (راجع الفقرة ٩٧ من الفصل الثامن) .

ويفضّل العساكر الذين مارسوا صناعة الخبازة قبل تجنيدهم على غيرهم .

الملبوسات

٢٨ — اذا نقل عسكرى من سـلاح الى آخر وكان السلاح الذى نقل اليه من نوع سلاحه ومقيا فى نفس البلد الذى يقيم العسكرى فيه (أى فى القطر المصرى أو فى السودان) يأخذ العسكرى جميع أمتعته معه ولكنه لا يأخذ أسـلحته ومهماته الا بأمر مخصوص .

أما اذا لم يكن السـلاح من نوع سـلاحه أولم يكن مقيا فى نفس البـلد الذى يقيم العسكرى فيه ينقل العسكرى مع جميع أصـناف الملبوسات التى يمكن المبادلة فيها مع السلاح أو البلاد التى ينقل اليها .

وأما الأمتعـة الضرورية التى تكون فى حوزة كل عسكرى كالقمصان والألبسة والجورابات والفرش فانها تبقى مع العساكر عند نقلهم .

الأوراق والأرانيك

٢٩ — عنـد ما يترك صف الضباط أو العساكر وحدتهم لسبب من الأسباب الآتيـة :

(١) النقل من وحدة الى أخرى أو من أحد أقسام وحدتهم الى قسم آخر .

(٢) الانفصال عن الوحدة لتأدية مأمورية فى وحدة أخرى .

تدرج الأوراق الآتية دائما فى الأورنيك العسـكرى نمرة ٩١ « أ » وترسل بالبوسته الى قومندانهم الجديد :

(ا) تذكرة طبية تاريخية

(ب) أورنيك بيان الخدمة

(ج) أورنيك الجنايات

(د) شهادة آخر صرفية (يذكر فيها أنهم استولوا على ماهيتهم الى تاريخ تركهم وحداتهم)

(هـ) شهادة بالملبوسات التى نقلت معهـم

(و) شهادة آخر صرفيـة عن التعيينات

(ز) الأورنيك العسكرى نمرة ٢٦ ”قـرعة“ .

بنـــد ٤ — الاجازة الحرة والرديف والرفت

الرديف

مواعيد النقل الى الرديف

٣٠ — ينقل العساكر الى الرديف فى ٣٠ يونيه و ٣١ ديسمبر من كل سنة . فالمقترعون الذين تنتهى مدة خدمتهم الأولى فى الصفوف فى المدة بين أول فبراير و ٣١ يوليه ينقلون فى ٣٠ يونيه والذين تنتهى مدة خدمتهم الأولى بين أول أغسطس و ٣١ يناير ينقلون فى ٣١ ديسمبر .

ولا ينقل عساكر الى الرديف فى غير هذين الميعادين فى خلال السنة الا فى حالات مخصوصة .

الاجراءات الاعتيادية

٣١ — تتبع الاجراءات الآتية فى النقل :

(١) يرسل قومندانو الوحدات ورؤساء المصالح الى الأدجوتانت جنرال كشفا بعدد صف الضباط والعساكر المستحقين النقل الى الرديف كل نصف سنة عن السنين التالية بحيث يصـــل الكشف الأول فى ١٥ يوليه والثانى فى ١٥ فبراير وتكتب هذه الكشوف فى الأورنيك العسكرى نمرة ٨٩ « أ » أما قومنـــدانو السوارى والبيادة الراكبة فيرسل هذا الأورنيك فى ١٥ فبراير فقط .

(٢) بعـــد أن ينظر الأدجوتانت جنرال فى مساواة الخـــدمة فى الأورط يخـــبر قومندانى الوحدات ورؤساء المصالح بعدد العساكر (اذا وجد) الذين يجب نقلهم الى الإجازة الحرّة (علاوة على الذين ينقلون الى الرديف) فى نهاية نصف السنة الحالية .

(٣) عند وصول هـــذا الخبر الى قومندانى الوحدات ورؤساء المصالح يكتبون كشفا فى الأورنيك العسكرى نمرة ٩٠ «أ» يبينون فيه عدد العساكر المستجدّين الذين يحتاجون اليهم ليحلوا محل الذين سينقلون الى الرديف أو الإجازة الحرّة ويرســلونه مباشرة الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة .

(٤) عند وصول الأورنيك العسكرى نمرة ٩٠ « أ » الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة يشرع فى إعداد كشف التجنيد للجيش .

(٥) ينبغى لقومندانى الوحدات ورؤساء المصالح أن يخبروا مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة (بالتلغراف من السودان) عما يطرأ من التغيير على طلباتهم بعد تقديم الكشف المشار اليه آنفا .

(٦) بعــد وصول كشف التجنيد الى مساعد الأدجوتانت جنرال القرعة يخبر مساعد الأدجوتانت فى القاهرة بالعدد الذى يمكن تجنيده من المستجدين وهـذا يتخذ ما يلزم من التدابير مع الأدجوتانت جنرال فى الخرطوم لارسال عدد من عساكر الرديف من السودان لرفتهم يتفق مع عدد الذين سيجندون ليحلون محلهم .

(٧) يرسل قومندانو الوحدات الى قومندانى الأقسام رأسا كشفا فى صورتين بأسماء العساكر الذين يكونون فعلا فى دائرة القسم ويستحقون النقل الى الرديف فى ٣٠ يوليه و ٣١ ديسمبر ، فيرسل كشف المدّة الأولى فى أوّل يونيه ويرسل كشف المدّة الثانيــة فى أوّل اكتوبر وتكتب الكشوف فى الأورنيك العسكرى نمرة ٥٤ « أ » .

ويجب الاعتناء فى كتابة هــذه الكشوف حسب عنوانات خانات الأورنيك ويقتضى مراعاة ماورد فى الفقرة ٢٣ من هذا الفصل عنــد ملء الخانة المعنونة "التاريخ الذى يستحق النقل فيه" والفقرة ٥٦ من الفصل السابع عند ملء الخانة المعنونة "الأخلاق حينما كان فى الصفوف" .

(٨) وحينئذ يخبر قومندانو الأقسام مركز الرياســة فى السودان تلغرافيا بعدد العساكر المقتضى ترحيلهم الى أسوان والقاهرة كل فئة على حدة (راجع الفقرة ٣٣) لكى يتمكن مركز الرياسة من إخبار هاتين المحطتين بسفرهم ..

(٩) يقرر الأدجوتانت جنرال تاريخ النقل ويبلغ قومنــدانو الأقسام التاريخ الذى يعين لترحيل العساكر المنقولين وعلى قدر الامكان يقتضى تحضير الأرانيك الضرورية قبل ميعاد ترحيلهم .

وتراعى تواريخ ترحيلهم بحيث يتمكن الذين أوطانهم فى القطر المصرى من الوصول الى أسوان أو القاهرة قبــل التاريخ المحدّد للنقــل بثلاثة أيام والذين ينقلون الى السودان من الوصول الى أوطانهم فى التاريخ المحدّد للنقل أو قبله .

(١٠) يوقع قومندان القسم إحدى صورتى الكشف المشار اليه فى الشـطرة (٧) كاذن بالنقل الى الرديف و يعيدها الى الوحدة ذات الشأن مع تذكرة (أورنيك عسكرى نمرة ٢٦٥ « أ ») لكل عسكرى منقول وتملأ خانات التذكرة حسب اللزوم وتمر هذه التذاكر بنمر مسلسلة فى كل قسم .

يجب تفهيم العساكر أنه من المهم جدا المحافظة على هــذه التذاكر التى تمكنهم من إثبات شخصيتهم .

(١١) أما الصورة الثانيـة للكشف المشار اليه فى الشطرة (٧) فيرسلها قومندان القسم الى مساعد الأدجوتانت جزال (قسم عربى) فى القاهرة و يدرج فيها نمرة التذكرة التى تصرف لكل عسكرى فى الخانة المعدة لذلك .

(١٢) تجهز تذاكر الرديف للأسلحة المبينة أدناه فى ادارة الأدجوتانت جزال (قسم عربى) فى ديوان الحر بيـــة بالقاهرة .

البوليس المدنى فى القطر المصرى .

مصلحة الوابورات والركايب السلطانيـــة .

حرس الحضرة العلية السلطانيـــة .

مصلحة خفر السواحل .

اجراءات العساكر البعيــدين عن أورطهم أو أسلحتهم.

٣٢ ـ العسكرى الذى يحل ميعاد نقله الى الرديف فى أثناء وجوده فى قسم غير القسم الذى يقيم سلاحه فيه يعامل كما يأتى :

(١) اذا كانت أوراقه معه ينقل كما لو كان تابعا للسلاح الملحق به مؤقتا (واذا لم يكن ملحقا بأحد الأسلحة يعامل بموجب نص الشـطرة ٣ من هذه الفقرة) فترسل الوحدة الملحق بها مكاتبة الى وحدته الاصلية تخبرها بتاريخ نقله ونمرة التذكرة التى صرفت له .

(٢) واذا لم تكن أوراقه معه تدرج الوحدة الملحق بها مؤقتا (واذا لم يكن ملحقا يعامل بموجب الشطرة ٣) اسمه فى الأورنيك العسكرى نمرة ٥٤ « أ » (فى صورتين)

كما نوضح فى الفقرة ٣١ وتملأ خاناته على قدر الامكان وعلى الخصوص فيما يختص بالبلد والمديرية التى يريد الاقامة فيها وبعد أن يوقع قومندان القسم تصديق النقل وتاريخه فى الأورنيك بالطريقة الاعتيادية يعيد الأورنيكين الى الوحدة الملحق العسكرى بها مؤقتا وهذه تبعثهما الى وحدته الأصلية ثم يعطى العسكرى تذكرة مؤقتة من الوحدة التى يكون ملحقا بها مؤقتا فيسافر الى المحل الذى يريد الاقامة فيه .

وبوصـــول الأورنيكين الى قومندان وحدة العسكرى الأصلية يتم ما يكون ناقصا فيهما ويرسلهما الى قومندان القسم وهذا يرسل تذكرة رأسا الى مدير المديرية التى سافر العسكرى اليها ويدرج نمرتها فى صورتى الأورنيك ويرسل إحدى الصورتين الى وحدة العسكرى لارفاقها بأوراقه كنص الفقرة ٤٠ ويرســل الصورة الأخرى الى مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) فى القاهرة .

(٣) اذا لم يكن العسكرى ملحقا إلحاقا مؤقتا بأحد الأسلحة (كأن يكون فى المستشفى خارج قســمه) فلقومندان المحطة التى يكون العسكرى محجوزا فيها أن يتبع إحدى طريقتين إما إنه يعدّ نفسه قومندانا مؤقتا للعسكرى أو يلحقه باحدى الوحدات لكى تتبع فى نقله التعليمات الواردة فى الشطرة (١) أو (٢) حسب الحالة .

(٤) أما العساكر الذين يحكم عليهم بالليمان أو الرفت بعد السجن فتكتب تذاكرهم بقدر ما تكون كتابتها ممكنة وترفق بأوراقهم ثم تستوفى نهائيا وتسـلم الى العسكرى عند خروجه من السجن .

إرسال العساكر الى أوطانهم.

٣٣ — أما العساكر الذين يخدمون فى السودان وتكون أوطانهم فى القطر المصرى فمن كانت أوطانهـم جنوبى القاهرة يناط أمرهم بقومندان محطة أسوان ومن كانت أوطانهم فى القاهرة أو شماليها يناط أمرهم بقومندان محطة المحروسة .

أمّا المتوطنون فى السودان أو الذين يختارون الاقامة فيه فيرسلهم قومندانو أسلحتهم رأسا الى المحل الذى يقصدون الاقامة فيه .

النقل الى الرديف عند ما يكون العساكر تحت المعالجة فى المستشفى.

٣٤ — العساكر الذين تنتهى مدّة خدمتهم الأولى وهم فى المستشفى ينقلون الى الرديف ولكنهم يبقون فى المستشفى لينما يتم شـفاؤهم ويصبحون قادرين على السفر. أما علاجهم وتعييناتهم فتحسب على الميزانية العسكرية ولكنهم لايستولون على ماهيات.

الملبوسات

٣٥ — ترسل أصـناف الملبوسات الآتية مع كل عسكرى ينقـل الى الرديف وذلك طبقا لنص قانون صرف الملبوسات :

٢ بطانيتان	٢ لباسان	١ منديل
١ سترة كاكى	٢ قيصان	١ كبود
١ بنطلون كاكى	٢ زوجا جوارب	١ طربوش بزر
١ زوج أحذية	١ فانيلا صوف	١ زوج قلشين

ويجب أن تكون هذه الأصناف من "آخر صرفيـة" فتحجز فى مخزن أساس السلاح لصرفها الى العساكر المستجدين الذين يلحقون بالأسلحة .

فالعساكر الذين تكون أوطانهم فى القاهرة أو شمالها يسلمون هذه الأصناف الى المخازن فى القاهرة أما العساكر الذين تكون محل اقامتهم جنوبى القاهرة فيسلمونها الى قومندان أسوان وهو يعهد بها الى شخص مسؤول ويرسلها حالا الى المخازن فى القاهرة .

أما العساكر الذين ينقلون الى الرديف وتكون محل اقامتهم فى السودان فلا يأخذون هذه الأصناف معهم .

يفتش قومنـدانو الوحدات ورؤساء المصالح جميع العساكر الذين يسافرون الى القاهرة عند نقلهم الى الرديف لكى يتحققوا أن هذه الأصـناف فى حوزة كل منهم وانها من "آخر صرفية" ومعلمة كذلك .

ويجب تفهيم العساكر أنه اذا ظهر نقص فى ملبوساتهم أو مهماتهم عند وصولهم الى أسوان أو القاهرة يعرّضون أنفسهم للحجز فى الصفوف والبقاء فى الخدمة حتى يعوضوا ثمن ما فقد من هذه الأصناف .

صرف ملبوسات مخصوصة

٣٦ — تصرف الأصناف المدرجة فى الفصل الخامس من الجزء الثانى من قانون صرف الملبوسات الى العسـاكر الذين ينقـلون الى الرديف فى السودان بدلا من الملبوسات التى يعيدونها الى أسلحتهم الا اذا صـــدرت أوامر محلية تؤذن بصرف ملبوسات مخصوصة لهم .

الملبوسات وأرانيكها

٣٧ — يعطى كل عسكرى ينقل الى الرديف من السودان الى القطر المصرى ثلاث نسخ من الأورنيك العسكرى نمرة ١٩ «ب» تدرج فيها أصناف الملبوسات وغيرها التى تكون فى حوزته وعددها وتواريخ صرفها أما خانات الأورنيك المعنونة "قابل للاستعمال" و"قابل للتصليح" و"غير قابل للاستعمال" فلا يكتب شئ فيها .

تسلم هذه الأرانيك مع أصناف الملبوسات وغيرها الى قومندان المحطة التى يتم فيها النقل الى الرديف أى أسوان أو القاهرة حسب الحالة .

٣٨ — عند ما يتم النقل الى الرديف فى القاهرة يعيد قومندان محطة المحروسة صورة واحدة من أرانيك كل عسكرى ينقل الى الرديف الى قومندان وحدته لتحفظ لديه كايصال بالملبوسات .

أما اذا تم النقل فى أسوان فينبغى لقومندان تلك المحطة أن يرسل صورة من أرانيك كل عسكرى الى قومندان وحدته كايصال مؤقت ويرسل الصورتين الأخيرتين وأصناف الملبوسات الخ الى قومندان محطة المحروسة وهذا يعيد إحدى الصورتين الى الوحدة ذات الشأن اعترافا منه بوصول الملبوسات .

يسلم قومندان محطة المحروسة أصناف الملبوسات هذه الى مخازن أساسات الوحدات المختلفة (راجع الفقرة ١ من البند الأول من هذا الفصل) مع صورة الأورنيك العسكرى نمرة ١٩ «ب» فى كل حالة من حالات النقل .

أورنيك "ترخيص"

٣٩ — يعطى كل عسكرى "ترخيصا" — أورنيك عسكرى نمرة ١٠٤ «ب» (راجع الفقرة ١٣ من البند الأول من الفصل الخامس عشر) يبين فيه اسم البلدة ومحطة السكة الحديدية اللتين يجب ارساله اليهما .

٤٠ — يقتضى ارسال الأوراق الآتية مستوفية الاجراءات خلا تاريخ النقل أو الرفت مع عساكر الرديف الى قومندان أسوان أو قومندان قسم المحروسة حسب الحالة وهو يكتب تاريخ النقل أو الرفت فيها ويرسلها الى مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) فى القاهرة ويعيد الصورة الثانية من الأورنيك العسكرى نمرة ٥٤ «أ» الى الوحدة ذات الشأن :

أورنيك عسكرى نمـرة ٢ «أ» تذكرة طبية تاريخية .
» » » ٤ » بيان الخدمة .
» » » ٥٤ » كشف الأوصاف .
» » » ٢٦٥ » تذكرة النقل الى الرديف أو الإجازة الحرة .

وترسل الأرانيك الآتية مباشرة الى مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) فى القاهرة .

الأورنيك العسكرى نمرة ١٧ «أ» أورنيك الجنايات .

الأورنيك العسكرى نمرة ٢٦ «قرعة» .

كشف الأسماء المشار اليه فى الشطرة (٧) من الفقرة ٣١ من هذا الفصل .

الإجازة الحـــرة

الإجازة الحرة

٤١ — عند ماينقل العساكر الى الإجازة الحرة تتبع فى نقلهم نفس الاجراءات المتبعة فى النقل الى الرديف انما يجب الحصول على اذن النقل أولا من الأدجوتانت جنرال أو من مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة عما يختص بالنقل فى القطر المصرى .

تكتب تذاكر الرديف لعساكر الوحدات المذكورة فى الشطرة ١٢ من الفقرة ٣١ فى مكتب الأدجوتانت جنرال (قسم رابع) بديوان الحربية فى القاهرة .

نقل العساكر المستخدمين فى مصلحة السودان الملكية الى الرديف أو الإجازة الحرة

٤٢ — نقل العساكر المستخدمين فى مصلحة السودان الملكية الى الرديف مماثل تمام المماثلة لطريقـة نقلهم من الجيش وهـذا ما يتبع فى نقلهم : تجمع عساكر كل مديرية معا وتصرف لهم أصناف الملبوسات المدرجة فى الفصل الخامس من الجزء الثانى من قانون صرف الملبوسات ويرسلون الى بلادهم مباشرة .

وتتبع فى شأنهم نفس الاجراءات المشار اليها فى الفقرة ٣١ ويطلب المدير تذاكرهم من قومنـدان القسم ويرسل الأوراق مباشرة الى مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) فى القاهرة .

الرفت

الرفت

٤٣ — الطريقة التى تتبع فى رفت العساكر هى نفس الطريقة المتبعة فى نقلهم الى الرديف سوى ان تذكرة الرفت تكتب فى الأورنيك العسكرى نمرة ٧٤ « أ » ٠

يذكر سبب الرفت فى التذكرة الا اذا كان المرفوت عسكريا تجند بالاقتراع وأتم مدّة خدمته الثانية ٠

تكتب تذاكر الرفت لعساكر الوحدات المذكورة فى الشطرة ١٢ من الفقرة ٣١ فى مكتب الأدجوتانت جنرال (قسم رابع) بديوان الحربية بالقاهره ٠

ويجب الحصول أوّلا على اذن الرفت من الأدجوتانت جنرال أو من مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة عما يختص بالرفت فى القطر المصرى تستثنى من ذلك الحالات الآتيـة :

(١) العساكر المقترعون الذين أتموا مدّة خدمتهم الثانية أو الأخيرة ٠

(٢) العساكر الذين أوصت لجنة طبية برفتهم ٠

ففى هاتين الحالتين يأذن قومندان القسم بالرفت ولكن العساكر الذين يوصى برفتهم بسبب اصابات فى الحروب أو فى الخدمة لا يرفتون الا بعد تسوية معاشهم أو مكافآتهم ٠ وعنـد ما يرفت العساكر فى السودان بسبب سوء الأخلاق أو اختلال القوى العقلية يرسلون الى السلطة الملكية فى نفس اليوم الذى يرفتون فيه ٠

الطريقة لتسهيل طلب عساكر الرديف

٤٤ — يرســل مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) بالقاهره فى آخر كل شهر كشفا بأسماء العساكر المنقولين الى الإجازة الحرة أو الرديف أو المرفوتيـن ويكونون مقيمين فى المديرية الى كل مديرية فى القطر المصرى ويذكر فى هذا الكشف الايضاحات المختصة بكل عسكرى المدرجة فى تذكرته ٠

بنـــد ٥ — الوفاة

تبليغ الوفاة أو المرض الخطر تلغرافيا

٤٥ — اذا توفى ضابط أو قرر الضابط الطبيب أن حالته خطرة ينبغى لقومندانه أن يبلغ الأمر مباشرة الى الأدجوتانت جنرال وكاتم أسرار حربيـة تلغرافيا وكاتم

أسرار حربية يبلغ أقرباء الضابط و ينبغى لقومندانه أيضا أن يبلغ الأمر الى قومندان القسم فاذا كان القسم فى القطر المصرى يبلغ قومندانه الخبر الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة .

٤٦ — يرسل تقرير الضابط الطبيب الى مركز الرياسة بالطريقة الاعتيادية اثباتا للتلغراف وترفق به مذكرة يوضح فيها أن الأدجوتانت جنرال وكاتم أسرار حربية قد أخبرا بالحالة تلغرافيا طبقا لنص الفقرة السابقة .

الاجراءات عند وفاة عسكرى

٤٧ — اذا توفى عسكرى يبلغ سلاحه خبر وفاته الى مدير مديريتـه أو محافظ بلدته بمكاتبة يرسلها اليه وتذكر الوفاة فى كشف الحوادث الشهرى .

يستوفى أورنيك بيان خدمة العسكرى المتوفى والأوراق التى ترفق به كاجراءات الجنــة التى تكون قد تشكلت للنظر فى الاصابات (راجع البند ٢ من الفصــل الثامن عشر) والتذكرة الطبية التاريخية وأورنيك الجنايات الى تاريخ الوفاة وترسل مباشرة الى مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم رابع) فى القاهرة عما يختص بالعساكر المصريين والى نائب مساعد أدجوتانت (قسم عربى) فى الخرطوم عما يختص بالعساكر السودانيين أو العرب .

ذكر الوفاة

٤٨ — تعلن وفاة الضباط فى الأوامر العسكرية ووفاة العساكر فى أوامر السلاح وتحذف أسماء المتوفين من تعداد القوة من اليوم التالى للوفاة .

الممتلكات

٤٩ — عند وفاة ضابط أو عسكرى تجمع ممتلكاته حالا ويختم عليها ثم تشــكل لجنة لحصرها طبقا للتعليمات الواردة فى البند ٧ من الفصل السابع .

الموت انتحارا أو عرضا أو القتل التعمدى

٥٠ — تشكل لجنة لتحقيق كل حادثة وفاة فجائية تسببت قضاء وقدرا أو انتحر صاحبها أو قتل خطأ أو عمدا والوقوف على الأسباب التى أدت الى ما حصل وترسل اجراءاتها الى مركز الرياسة بالطريقة القانونية .

عند ما تحقق السلطة الملكية حوادث كهذه بالسرعة يقوم هذا التحقيق مقام الجنة المشار اليها آنفا ويقدم تقرير بذلك بدلا من اجراءات الجنة .

فصـــل ١٧ — المكاتبـات

بند ١ تعليمات عمومية .
« ٢ الرسائل التلغرافية .
« ٣ الأوامر والكشوف .

بنـــد ١ — تعليمات عمومية

طرق المخابرات

١ — ان طرق سير الكشوف والتقارير وغيرها واردة فى مواضيع عديدة فى هذه القوانين ففى جميع الأحوال يقتضى اتباع التعليمات التى وضعت لهـذا الغرض . أما الطرق الاعتيادية لسير المكاتبات فواردة فى الفقرات الآتية :

الطلبات التى تقدم فى الوحدات

٢ — الطلبات التى يقدمها ضباط الأسلحة يجب عرضها على قومنـدانى وحداتهم أولا .

أما الطلبات التى يقدمها العساكر فيقتضى عرضها شخصيا على حكمدارى بلوكاتهم السـوارى والبيادة الراكبة أو بطاريات الطوبجية ولا تقـدم الطلبات كتابة الا عند الضرورة الكلية .

ايصال المكاتبات

٣ — يجب على قومندانى الوحدات أن يرسلوا المكاتبات الرسمية التى يراد عرضها على قومندان القسم أو مركز الرياسة بواسـطة قومندانى المحطات ويجب على هؤلاء ورؤساء المصالح المحليين أن يرسـلوا المكاتبات الرسمية التى يراد عرضها على مركز الرياسة بواسطة قومندانى الأقسام الا فى الحالات التى قضت القوانين بارسالها بطريقة تخالف ذلك أو فى الأحوال المستعجلة أو الضرورية وحينئذ يجب ابلاغ الأمر حالا الى قومندان القسم .

تدوين الآراء والتوصيات

٤ — قومنـدانو المحطات والأقسام مسؤولون عن صحة ما يرد فى الأوراق التى يعرضونها والقاعدة العموميـة التى اتبعت فى هذه القوانين هى انه اذا رؤى أن

مسألة من المسائل المنوى عرضها على إحدى المصالح يمكن لمن ينوب عن تلك المصلحة فى السودان أن يتصرف فيها أو يساعد على حلها بوجه من الوجوه فتعرض عليه .

عند ما يتوسط الضباط فى ايصال الطلبات أو المكاتبات ينبغى لهم أن يبدوا آرائهم أو يذكروا ما يوصون به فيضيفون اليها ملاحظاتهم بناء على ما يكون لديهم من المعلومات المحلية التى تساعد على حل المسألة أو البت فيها وينبغى لهم أيضا أن يكلفوا الضباط الذين يأتمرون بأوامرهم أن يبدوا آرائهم فى كل مسألة يعرضونها عليهم لاعطاء قرار عنها .

الضباط الأصاغر لا ينضون بالنيابة عن الضباط الاعلى منهم رتبة

٥ — المكاتبات التى تتبادل مباشرة بين قومندان قسم وآخر وبين قومندانى الأسلحة وبعضهم البعض وبين رؤساء المصالح وبعضهم البعض يوقعها الرؤساء أنفسهم وليس أركان حربهم أو الضباط الأصاغر . أما اذا دعت الضرورة الى الخروج عن هذه القاعدة فيجب أن تكتب الكلمة "عن" قبل الامضاء مع ذكر سبب غياب الضابط أيضا .

المخابرة بين الضباط أركان الحرب وبعضهم البعض

٦ — عند ما يكلف ضابط أركان حرب تولى المخابرة مع ضابط آخر مساويا له فى الرتبة أو الوظيفة يجب على أركان الحرب أن يعنون المكاتبة باسم أركان حرب ذلك الضابط وبما أن الضابط أركان الحرب يقوم بواجباته بأمر الضابط الملحق هو بهيئة أركان حربه فيجب عليه أن يضع الكلمة "بالأمر" قبل امضاءه وذلك فى جميع المكاتبات التى يوقعها وتكون معنونة باسم ضباط يتولون قيادة — تستثنى من ذلك المكاتبات التى يرسلها الى أركان حرب آخر مثله :

مخابرة الوحدات الصغيرة مع بعضها البعض

٧ — لا يجوز لحكمدارى البلوكات فى وحدات مختلفة أن يتبادلوا مكاتبات مع بعضهم البعض مباشرة فيما يختص بمسائل تتعلق بعساكر بلوكاتهم متى كان بالامكان ارسالها بواسطة مكتب السلاح .

الضباط الذين يتولون القيادة مؤقتا

٨ — اذا غاب القومندان عن مركز قيادته باجازة مؤقتة فالضابط الذى يليه فى الأقدمية يفض ختم المكاتبات الرسمية التى ترد معنونة باسم القومندان . وينفذ الأوامر التى تتضمنها .

افشاء المكاتبات الرسمية

٩ ـ ان الوصول الى الأوراق والدفاتر الرسمية مباح فقط للذين يعهد اليهم القيام بأعمـال المكتب أو المصلحة التابعين لهـا ولا يجوز افشاء محتويات هـذه الأوراق والدفاتر أو ابلاغها لأشخاص لا علاقة لهم بالمكتب أو المصلحة بلا اذن من السـلطة ذات الشأن .

نشر الأوراق والمعلومات الرسميـة أو ابلاغها للغير مهما كان القصد منه يعدّ خيانة ضد المصلحة الأميرية .

كيفية كتابة المكاتبات

١٠ ـ يقتضى مراعاة القواعد الآتية فى كتابة المكاتبات الرسمية :

(١) يستعمل ورق الحكومة الرسمى من نوع "فولسكاب" دون سواه وتكتب الشروح القصـيرة فى "نصف فرخ" ولكن اذا زادت المكاتبة على صفحة واحدة أو أرفقت بها أوراق أخرى تكتب فى "فرخ كامل" .

(٢) فى جميع الأحوال يترك ثلث الصفحة هامشا وتكتب نمرة المكاتبة فى أعلى هذا الهامش بحيث لا تقل المسافة بين المحل الذى تكتب فيـه النمرة وطرف الورقة الأعلى عن ثلاث بوصات .

(٣) يكتب التاريخ واسم المكان دائمـا فى ذيل المكاتبة أو المذكرة .

(٤) تنمر الفقرات وتبين الأوراق التى ترفق بالمكاتبـة فى الهامش أو فى جدول منفصـــل .

(٥) يجب اجتناب ارسال الأوراق التى لالزوم لها وعند ماترفق أوراق المكاتبة تنزع الصحف البيضاء التى لا كتابة فيها من الأوراق .

(٦) يجب دائمـا ذكر رتبـة الضابط الذى يوقع المكاتبة وسـلاحه ووظيفته بعد الامضاء .

(٧) اذا كانـت للمكاتبـة علاقة بمكاتبـات سابقة تذكر نمر هذه المكاتبـات وتواريخها ومضامينها .

(٨) يجب كتابة أسمـاء الأشخاص والأماكن بكل وضـوح بالكيفيـة المبينة فى قواعد التهجئة .

كتابة الشروح في المكاتبات الأصلية

١١ — كل جواب أو ملاحظة أو سؤال ينشأ عن المكاتبة أو المذكرة الأصلية يجب أن يكتب في شكل "شرح" الا اذا أشير بكتابته بطريقة تخالف ذلك . فيبدأ بكتابة الشرح الأول في الصفحة التي تنتهي فيها المكاتبة أو المذكرة الأصلية وينبغي للشخص الذي يكتبه أن يضع الرقم ١ في أعلى المكاتبة ثم يضع الرقم ٢ في أعلى الشرح الذي يكتبه هو (تكتب هذه الأرقام بالقلم الرصاص الملون أو بالحبر الأحمر) وكل شرح يأتي بعده يجب أن يلي الذي كتب في تاريخ سابق ويمر بنمرة مسلسلة . ويضاف "نصف فرخ" ورق آخر عند اللزوم للابتداء بمذكرة أو لاتمام مذكرة ولا يجوز في حال من الأحوال الابتداء بكتابة مذكرة أو اتمامها في المحل الخالي من الكتابة بين مذكرة وأخرى من المذكرات السابقة ولكن يجوز الابتداء بالكتابة تحت آخر مذكرة أو في الهامش ويجب كتابة المذكرات في وجه الفرخ ثم ينتقل في الكتابة الى ظهره وهلم جرا ويجب إرفاق نسخ المكاتبات والشروح بالأوراق عند ما يكون ذلك ممكنا .

المكاتبات السرية

١٢ — جميع المكاتبات السرية يجب أن تعلم "سرى" وترسل في ظرفين فيعلم الظرف الداخلي فقط "سرى" (راجع البند الأول من الفصل الثامن عشر فيما يختص بالأوراق السرية) .

الخطابات لارسال أوراق الخ

١٣ — عند ما ترسل أوراق أو رسوم أو أشياء أخرى (غير الكشوف أو التقارير التي ترسل في مواعيد معينة) يجب أن يكتب بيانها في مذكرة منفصلة ترفق بها .

المكاتبة الانجليزية والعربية

١٤ — ينبغي لرؤساء المصالح وقومندانى الأورط والأسلحة أن يجاوبوا باللغة الانجليزية عما يكتب لهم بالانجليزية وباللغة العربية عما يكتب لهم بالعربية .

وعند ما تدعو الضرورة الى تغيير لغة المكاتبات مؤقتا من الانجليزية الى العربية أو بالعكس تكتب الشروح الاضافية في فرخ جديد مستقل عن المكاتبة الأصلية ويعاد تمرها فتعطى نمرا من دفتر قيد مكاتبات المكتب الجديد .

كتابة الكشوف الخ بالانجليزية والعربية

١٥ — تكتب اجراءات اللجان والمجالس العسكرية باللغتين الانجليزية والعربية وتكتب الكشوف وما أشبهها باللغتين أيضا على قدر الامكان وذلك في الأسلحة التي

لديها مترجمون الا اذا صدر أمر يخالف ذلك . (راجع الفصـــل العاشر عما يختص بالتعليمات عن اجراءات لجان حوادث الحيوانات) .

ترجمة الملخصات

١٦ — كل المكاتبات العربية التى تصدر من ضباط أوروبيين يجب أن ترفق بترجمتها أو بملخص منها بالانجليزية .

كتابة أسماء الأوروبيين

١٦ — (أ) عند ما يكتب اسم أوروبى فى مكاتبة عربيـــة يجب أن يكتب باللغة الانجليزية أيضا بأحرف رومانية .

الامضاءات والاختام

١٧ — تستعمل الأختام لتوقيع المكاتبات العربية ولكن لا يســتعملها الضباط الأوروبيون ولا غيرهم الذين أذن لهم بتوقيع امضـاءهم بسبب ضياع أختامهم وكل اذن يصدر بذلك يجب نشره فى أوامر المحطة لكى يكون معلوما للجميع .

عند ما يوقع ضابط أو موظف ورقة أو يختمها بختمه يعدّ مسؤولا عن محتوياتها ولذلك يجب أن يكون ملما بمضمونها تمـام الالمـام .

أكياس البوسته

١٨ — تستعمل أكياس بوستة مخصوصة لمكاتبات الجيش عند ما يأتى استعمالها بفائدة ولا يوضع فى هذه الأكياس سوى المكاتبات الرسمية أو الشبيهة بالرسمية .

ما يوضـــع فى الغلافات الرسميـــة

١٩ — لا يجوز وضع المكاتبات التى لا تكون فى خصائص الحكومة فى ظروف رسمية ولا يجوز استعمال الورق وأدوات الكتابة الأميرية فى المكاتبات الخصوصية .

الخطابات الخصوصـية فى خدمة الميدان

٢٠ — عند ما يتعذر الحصول على طوابع البوسته فى خدمة الميدان يعمل اتفاق مخصوص مع مصلحة البوسته يقضى بقبول المكاتبات الخصوصـــية من غير أن تلصق طوابع بها وفى هذه الحالة يكتفى بكتابة العبارة "لا توجد طوابع بوسته" على الظرف يوقعها ضابط مسؤول فعند وصول هذه المكاتيب الى المحل المرسلة اليه يجوز تحصـــيل الرسم الاعتيادى عنها فقط .

عند حصول اتفاق كهذا يجب نشره فى الأوامر العسكرية .

الأخبار للجرائد

٢١ — تناط ادارة المخابرات باعطاء الأخبار الى الجرائد . أما نشر الاعلانات فى الجرائد وغيرها فمن خصائص السكرتير المـالى .

سرف أدوات الكتابة

٢٢ — التعليمات المختصة بصرف أدوات الكتابة مدرجة فى قانون صرف المهمات فتراجع فيــه .

بنـــد ٣ — الرسائل التلغرافيـــة

متى يجب ارسال التلغرافات

٢٣ — يجب الاقتصار فى المخابرات التلغرافية على الرسائل المستعجلة التى تختص بأشغال الحكومة فقط .

ولا يجوز ارسـال اشارات تلغرافيـة الا اذا كان التأخير الذى ينشأ عن ارسال خطاب بالبوستة مضرا بصالح الحكومة .

تمير التلغرافات

٢٤ — يقتضى تمير الرسائل التلغرافية دائمـا لكى تسهل الاشارة اليهـا فتكتب النمرة فى بدء الرسالة ولا يجوز استعمال حرف كعلامة قبل النمرة علاوة عليها .

الاختصار واستعمال الاصطلاحات

٢٥ — يجب على الضـباط وغيرهم الذين يرسلون اشارات تلغرافية أن يبـذلوا ما بوسـعهم لكتابتها بعبارات مختصرة مفيـدة . وبقليل من الاعتناء يمكن اختصار الرسائل المطولة وذلك بحذف الكلمات الزائدة واسـتعمال الكلمات الاصطلاحية من كتاب الاصطلاحات التلغرافية "Code Book" .

ويجب استعمال هذه الاصطلاحات ما أمكن ولكنها لاتستعمل مع الارقام السرية فى تلغراف واحد (راجع الملحق السادس وكتاب الاصطلاحات التلغرافيـة لحكومة السودان والجيش المصرى عما يختص بالاصطلاحات والعنوانات التلغرافية المختصرة) .

الأرقام السرية (الشفرية)

٢٦ — لاتكتب الرسائل التلغرافية بالأرقام السرية الااذا قضت صوالح المصلحة بكتمان مضمون الرسـالة عن العموم ويجب استعمال هـذه الأرقام بكل اعتناء وحذر ولا تستعمل الا عند الضرورة الكلية .

يجب حفظ الأرقام السرية دائما فى محل مقفل يحفظ مفتاحه الشخص الذى يعهد بها اليــــه .

لا يجوز مطلقا كتابة حل التلغرافات المكتوبة بالأرقام فى نفس الرسالة بل يجب أن يكتب حلها فى ورقة منفصلة وبالعكس .

صور الرسائل التلغرافية

٢٧ — يجب حفظ صور الرسائل التلغرافية الصادرة والرسائل التلغرافية الواردة أو صورها ولا يشمل هذا الأمر الرسائل التلغرافية التى تكتب بالأرقام السرية فان لهذه تعليمات مخصوصة .

أجر التلغرافات

٢٨ — اذا أرسلت اشارة تلغرافية على حساب الحكومة بغير الطريقة القانونية أو لم تكن ذات أهمية تستوجب ارسالها تلغرافيا تجوز مطالبة مرسلها سواء كان ضابطا أوغير ضابط بأجرة ارسالها .

الاجازات والأشغال الخصوصية

٢٩ — كل الرسائل التلغرافية التى يرسلها الضباط وغيرهم فى خصائص إجازات أو أشغال خصوصية محضة لفائدة الراســل أوالمرسل اليه لا تحسب أجرة ارسالها على الحكومة بل يدفعها الراسل مقدّما كذلك يدفع أجرة جوابها اذا طلب جوابا عنها .

العنوانات والألقاب العسكرية

٣٠ — فى جميع الأحوال يقتضى استعمال العنوانات التلغرافية الرسمية كما أقرّها ديوان الحربية و يكتب عنوان المرسل اليه بكل ما يمكن من الاختصار .

واذا أرسلت التلغرافات الى الموظفين المقيمين فى القاهرة فلاحاجة لكتابة "ديوان الحربية" فى العنوان .

ويجب إهمال الألقاب العسكرية عند ما يكون ذلك ممكنا ويحتم إهمالها فى مخابرة الضباط الذين تفوق رتبتهم رتبة البكباشى أوعند ورود ذكرهم فى التلغراف .

الأرقام

٣١ — كل مجموع خمسة أرقام يعدّ كلمة واحدة فى حساب التلغراف .

تكتب الأعداد عادة بالأرقام ولكنها تكتب بالحروف فى أحوال مخصوصة وذلك عند طلب مبلغ من النقود مثلا أو عند ما يراد اجتناب وقوع الغلط فى الأعداد .

التعابير غير الضرورية

٣٢ — لا حاجة لاستعمال الألفاظ أو العبارات الزائدة فى الرسائل التلغرافيـــة كقولك "أكون ممنونا جدّا" أواستهلال الطلب بالعبارات الآتية "أشكرك كثيرا" أو "أرجوك" أو "الأمل" وما أشبه ذلك .

رسالة واحدة لعدّة أشخاص

٣٣ — عند ارسال اشارة تلغرافية بنص واحد من القطر المصرى الى السودان أومن السودان الى القطر المصرى لأكثر من شخص واحد ضمن الدائرة التى تسلم فيها

التلغرافات تكتب اشارة واحدة فقط وتعنون بأسماء الأشخاص العديدين المراد ارسالها اليهم .

بند ٣ — الأوامر والكشوف

الأوامر

الأوامر العسكرية

٣٤ — تصدر الأوامر العسكرية فى الخرطوم فقط .

الغازيتة العسكرية

٣٥ — كقاعدة متبعة تصدر الغازيتة العسكرية فى الخرطوم من وقت الى آخر (تصدر عادة أسبوعيا) فيعلن فيها الترقى والمبادلة والنقل وغير ذلك مما يختص بضباط الجيش .

أوامر القسم

٣٦ — ينشر قومندانو الأقسام من وقت الى آخر الأوامر التى يرون أن نشرها ضرورى أو التى قضى هذا القانون بوجوب نشرها فى أوامر القسم .

ترسل صورة من هذه الأوامر الى الأدجوتانت جنرال فى الخرطوم وصورتان الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة . كذلك ترسل صور منها فى حالات معينة مبينة فى هذا القانون (راجع الفقرة ١٠٤ من الفصل السابع) .

أوامر المحطة

٣٧ — ينشر قومندانو المحطات أوامر المحطة يوميا فيعينون فيها الخدمات وغيرها مما يتعلق بالجنود الذين بقيادتهم و يرسلون صورا منها الى قومندانى الأقسام .

أوامر السلاح

٣٨ — تنشر الأورط والأسلحة أوامر السلاح يوميا أما المصالح وغيرها فتصدر أوامرها حسب اللزوم وتتضمن هذه الأوامر بيان الخدمات وأية أوامر أخرى يقضى هذا القانون بوجوب نشرها وكل أمر يتعلق بالعساكر يقرأ عليهم و يفسر لهم فى مساء اليوم الذى تنشر الأوامر فيه .

الاجراءات عند ما يراد نشر أمر

٣٩ — يجب على رؤساء المصالح وغيرهم الذين يريدون نشر شئ فى الأوامر العسكرية أو أوامر القسم أن يكتبوا صورة ما يريدون نشره باللغتين الانجليزية والعربية و يعرضوه على الضابط الذى تصدر الأوامر بأمره لكى يصدقه و يأذن بنشره .

الأوامر التى ينشأ عنها مصروفات تعرض على السكرتير المـالى

٤٠ — لاينشر أمر ينشأ عن نشره مصاريف تزيد على المصاريف المقررة فى كتاب " قوانين وتعليمات مالية " بلا تصديق السكرتير المـالى الا فى الأحوال الاستثنائية وحينئذ يجب ارسال بلاغ عن ذلك .

الكشـــوف

تقديم الكشوف

٤١ — يجب تقـديم التقارير والكشوف التى تقدّم فى مواعيد معلومة المبينة فى الجدول الآتى فى أوقاتها واذا طلب تقديمها فى مواعيد مخصوصة يجب ارسالهـا فى المواعيد المعينة على قدر الامكان لاقبلها ولابعدها .

تقـدم هذه التقارير والكشوف فى صـورة واحدة الا التى يشار عليها بتقديمها فى صورتين .

كشوف

٤٢ — يشتمل الجدول الآتى على بيان الكشوف وغيرها التى يطلب تقديمها الى مركز رياسـة الجيش ولا تدخل فيها الكشوف المحلية التى يطلبها قومنـدانو الأقسام وغـيرهم .

نوع الكشف	نمرة الأورنيك العسكرى	كيفية تقديم الكشوف: من يقدّمها	كيفية تقديم الكشوف: ميعاد تقديمها	كيفية تقديم الكشوف: لمن تقدّم	ملحوظات
١ — خصوصية :					
تقارير سرية عن الضباط المصريين بعد التجربة	١١١ (أ)	الأسلحة والمصالح	عند انقضاء مدة التجربة	كاتم أسرار حربية بواسطة قومندانى الأقسام	تقارير ضباط الأسلحة والمصالح غير الاسلحة البياده يرسلها قومندانو الأقسام الى كاتم أسرار حربية بواسطة رؤساء المصالح وقومندانى الأسلحة
البروجية والترمبتجية لتعليمهم ستة أشهر فى المحروسة	كتابة	جميع الأسلحة	عند ما يطلب	مدير الموسيقات	
٢ — سنويا :					
تقارير سرية عن الضباط المصريين	٦٤ (أ)	الأسلحة والمصالح	ليصل فى أول أبريل	كاتم أسرار حربية بواسطة قومندانى الأقسام	شرحه
تقارير سرية عن الضباط أركان الحرب	١١٢ (أ)	القومندانات	« « «	كاتم أسرار حربية بواسطة الأدجوتانت جنرال عن الموجودين فى السودان وبواسطة مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة . عن الموجودين فى القطر المصرى	

نوع الكشوف	نمرة الأورنيك العسكرى	كيفيـــة تقـــديم الكشوف			ملحـــوظات
		من يقـــدّمها	ميعاد تقديمها	لمن تقـــدّم	
كشف سنوى بخدمة الضباط والصولات وصف الضباط الانجليز الملحقين بالجيش المصرى ومحل خدمتهم فى السنة التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر	٨١ (أ)	قومنـــدانو الأقسام ورؤساء المصالح	يصل فى أوّل فبراير .	السكرتير المالى فى القاهره	بجميع قومندانو الأقسام ورؤساء المصالح كل الكشوف ويرسلونها الى السكرتير المالى مباشرة
طلب صرف أرانيك ودفاتر عسكرية	١٢ (ب)	الأسلحة والمصالح	يصل فى أوّل يوليه	مساعـد الأدجوتانت جنرال فى القاهره .	
كشف الأشارجية السنوى	٦٢ (أ)	الأسلحة	بعد امتحان الكفاءة السنوى	قومندان مدرسة الاشارة بواسطة الأدجوتانت جنرال	
طلب صرف أدوات الكتابة السنوية	٢٩ (ب)	الأسلحة والمصالح	يصل فى ٣٠ سبتمبر	مدير المهمات	
طلب صرف لوازم ماكينات الكتابة ولوازم المكتب	٣٠ (ب)	« «	« ٣٠ «	« «	

نوع الكشوف	نمرة الأورنيك العسكرى	كيفية تقديم الكشوف: من يقدمها	كيفية تقديم الكشوف: ميعاد تقديمها	كيفية تقديم الكشوف: لمن تقدم	ملحوظات
تقرير سرى عن المستخدمين الملكيين	١٦٥ (ا)	الأسلحة والمصالح	يصل فى أوّل فبراير	مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهره بواسطة قومندانى الأقسام	تقارير مستخدمى المصالح يرسلها رؤساء المصالح
كشف ضرب النار	١٢٨ (ا)	جميع الأسلحة	عند نهاية دور التعليم السنوى	الأدجوتانت جنرال	بواسطة قومندانى الأقسام
كشف بأسماء التوفكجية العسكريين والملكيين	٥٦ (ا)	» »	يصل فى أوّل يناير	مدير الأسلحة فى الخرطوم	
مشروعات المبانى	٣٢ (ب)	قومندانو الأقسام ورؤساء المصالح فى السودان	يصل فى أوّل أكتوبر	الأدجوتانت جنرال (تشهيلات)	
٣ — كل نصف سنة :					
الامتحان للترقى عن الضباط المصريين	كتابة	الأسلحة والمصالح	يصل فى أوّل مارس وأوّل سبتمبر	الأدجوتانت جنرال بواسطة قومندانى الأقسام	

نوع الكشوف	نمرة الأورنيك العسكرى	كيفية تقديم الكشوف: من يقدمها	ميعاد تقديمها	لمن تقدم	ملحوظات
امتحان الصولات	كتابة	الأسلحة والمصالح	يصل فى ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر	الأدچوتانت جنرال بواسطة قومندانى الأقسام	
أسماء المترشحين للمدرسة الحربية	«	« «	يصل فى أوّل مايو وأوّل نوفمبر	كاتم أسرار حربية بواسطة قومندانى الأقسام	
الاصناف التى يجب عرضها على لجنة الحامية	٢٧ (ب)	« «	يصل فى الأسبوع الأخير من شهرى يونيه وديسمبر	ضباط المهمات فى الاقسام	
كشف الجنباز	٧٠ (أ)	جميع البلوكات السوارى والبطاريات الطوبجية وبلوكات الطوبجية المحافظة والاورط	يصل فى ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر	الأدچوتانت جنرال فى الخرطوم	
امتحان البلوكات أمنا	كتابة	الأسلحة والمصالح	يصل فى ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر	الأدچوتانت جنرال بواسطة قومندانى الاقسام	

نوع الكشوف	نمرة الاورنيك العسكرى	كيفيـــة تقـــديم الكشوف			ملحوظات
		من يقـدّمها	ميعاد تقديمها	لمن تقـــدّم	
كشف الأسلحة والجبهخانة	٧١ (ب)	قومندانو الأقسام	يصل فى أوّل يناير وأوّل يوليـــه	مدير الأسلحة	يوحّد قومندانو الاقسام كشـــوف الوحدات الموجودة فى أقسامهم فى كشف واحد
أسماء الضباط الذين خدموا فى السودان فى خلال نصف السنة الماضية مع بيان المحطات وتواريخ ابتـداء الخدمـة وانتهائها فى كل محطة	٩٤ (أ)	الأسلحة والمصالح وأركان الحرب	» »	مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) فى القاهرة	
كشف بعدد صف الضباط والعساكر المصريين المستحقين النقل على الرديف	٨٩ (أ)	قومندانو الوحدات ورؤساء المصالح	يصـــل فى ١٥ يوليه و ١٥ فبراير	الأدجوتانت جنرال	ترسل وحدات السوارى هـــذا الكشف مرة فقط بحيث يصـــل فى ١٥ فبراير

نوع الكشوف	نمرة الأورنيك العسكرى	كيفية تقديم الكشوف: من يقدمها	كيفية تقديم الكشوف: ميعاد تقديمها	كيفية تقديم الكشوف: لمن تقدم	ملحوظات
كشف الاقتراع عن نصف سنة	٩٠ (١)	قومندانو الأورط المصرية	بحال وصول تعليمات من الأدجوتانت جنرال عن العدد الذى يجب نقله على الرديف أو الاجازة الحرة الخصوصية	مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهره	
» » »	»	رؤساء المصالح وقومندانو الوحدات غير الأورط المصرية	يصل فى أول أبريل وأول سبتمبر	» »	
كشف الأسلحة والجبه خانة	٧٦ (ب)	قومندانو الأقسام	يصل فى أول يناير وأول يوليه	مدير الأسلحة فى الخرطوم	
٤ — كل ثلاثة أشهر : الضباط الذين يوصى باستخدامهم فى خدمة مخصوصة	٢٧٤ (١)	الأسلحة والمصالح	يصل فى أول يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر	قومندانو الأقسام أما فى المصالح فيرسل الى رؤساء المصالح	راجع الفقرة ١٥ من الفصل الرابع بخصوص ارسال هذا الأورنيك الى كاتم أسرار حربية

نوع الكشوف	نمرة الأورنيك العسكرى	كيفيـــة تقـــديم الكشوف: من يقدّمها	كيفيـــة تقـــديم الكشوف: ميعاد تقديمها	كيفيـــة تقـــديم الكشوف: لمن تقدّم	ملحـــوظات
كشف بالخيام والفناطيس	١١٦ (ب)	الأسلحة والمصالح	٢١ مارس و ٢١ يونيه و ٢١ سبتمبر و ٢١ ديسمبر	مساعد مدير المهمات	فى السودان يرسل الى الخرطوم بحرى وفى القطر المصرى الى القلعة
٥ — شهريا :					
كشف حوادث الحيوانات	٥٧ (ب)	جميع الأسلحة	يصل فى أوّل الشهر	الأدجوتانت جنرال ومساعد الادجوتانت جـــنرال فى القاهره (راجع الفقرة ١٦ من الفصل ١٨) .	
يومية القسم	٢٦٩ (أ)	قومندانو الأقسام	شـــهريا	شـــرحه	
يوميـــة جبه‌خانة القسم	٢٦٩ (أ) ملحق	« «	»	الأدجوتانت جـــنرال (فى صورتين)	فى القطر المصرى ترسل نسخة ثالثة الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة
كشف بأسماء المستجدّين السودانيين الذين تجندوا	٦٨ (أ)	الوحدات السودانية ورؤساء المصالح التى تجند السودانيين	فى اليوم الأول من الشهر	الأدجوتانت جنرال	

نوع الكشوف	نمرة الأورنيك العسكرى	كيفية تقديم الكشوف: من يقدمها	كيفية تقديم الكشوف: ميعاد تقديمها	كيفية تقديم الكشوف: لمن تقدم	ملحوظات
يومية السلاح	٩٦ (أ)	الأسلحة والمصالح وادارة الأقسام	يصل فى اليوم الأول من الشهر	الأدجوتانت جنرال ومساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة	
يومية تعيينات (فى السودان)	٩٥ (ب)	أركان حرب التعيينات فى السودان (السودان البحرى والقبلى)	يصل فى اليوم الخامس من الشهر	الأدجوتانت جنرال	
كشف الملحوظات	٩٢ (أ)	الأسلحة والمصالح	يصل فى اليوم الأول من الشهر	الأدجوتانت جنرال ومساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة	راجع الفقرة ١٦ من الفصل ١٨
كشف بأسماء ضباط الأورط والأسلحة الخ يوضح فيه اسم الضابط وكيفية استخدامه ومحل خدمته وأى تغيير يحدث فى أقرب الأقرباء (اذا طرأ تغيير)	كتابة	قومندانو الأقسام	فى اليوم الأخير من كل شهر	كاتم أسرار حربية	
تقدير مسافة ضرب النار وطوابير التمرين النظرى	٨٤ (أ)	« «	« «	الأدجوتانت جنرال	

فصل ١٨ — الأوراق الرسمية والدفاتر والسجلات

بند ١ تعليمات عمومية .

« ٢ كشف الأوراق الرسمية وغيرها .

« ٣ السجلات التاريخية .

بند ١ — تعليمات عمومية

تعريف الأوراق الرسمية

١ — يشمل الاصطلاح "الأوراق الرسمية" الدفاتر والخارطات والمكاتبات والأوراق والرسوم . وتعد الأوراق الرسمية سرية فلا يتصرف فيها الا الأشخاص المسؤولين الذين يعهد بها اليهم اما كونها سرية فيختلف باختلاف مشتملاتها وعند ما تقضى الضرورة بجعلها سرية على الخصوص تكتب عليها الكلمة "سرّى" .

الأوراق الرسمية السرية المحضة

٢ — الأوراق الرسمية التى تكتب عليها الكلمتان "سرى محض" هى لمعلومية الشخص الذى ترسل اليه فقط ولا يجوز أن يطّلع على محتوياتها الا الأشخاص الذين تقضى عليهم واجباتهم بمعرفة ما تحتويه و يقتضى حفظها لدى الشخص الذى يستلمها فيضعها فى محل مقفل .

الأوراق الرسمية السرية

٣ — الأوراق الرسمية التى تكتب عليها الكلمة "سرى" هى ذات صفة ممتازة فلا يجوز إنشاء محتوياتها الا للاشخاص الذين يؤذن لهم بمعرفة ما تحتوى عليه أو لأغراض تعود بفائدة على المصلحة العمومية .

لايجوز لشخص ما استعمال الأوراق السرية المحضة أو الأوراق السرية لأغراض خصوصية أو طبية أو لأية أغراض أخرى ولا يجوز الاشارة اليها فى الفهارس أو المطبوعات التى لا تكون فى حد نفسها سرية محضة أو سرية .

طبع الأورانيك وغيرها بتصديق الأدجوتانت جنرال.

٤ — لا ينشر تعديل لأى كتاب أو أورنيك من الكتب أو الأورانيك العسكرية ولا يجوز فى حال من الأحوال اجراء أى تغيير فيه كما انه لا يجوز طبع أمر عسكرى بلا اذن من الأدجوتانت جنرال .

عند نشر تعديل لكتاب أو أورنيك عسكرى أو أمر مستديم تصحح جميع الكتب الخ حسب التعديل الذى يظهر بحال ظهوره وفى هذه الحالة يقتضى قطع الورقة التى تتضمن التعديل من كراس التعديلات الذى يطبع لهذا الغرض كل ثلاثة أشهر فى شكل تعديلات ولصقها بكل اعتناء بصفحة الكتاب أو الورقة الرسمية التى تعدلت .

أما العادة المتبعة فى لصق هذه القطع بظاهر الصفحة مما يتسبب عنها تجعد الأوراق و يؤدّى بالتالى الى تلفها فيجب الاقلاع عنها بتاتا .

جميع الكلمات والأرقام والفقرات الملغاة يسطر فوقها بالحبر الأحمر وتكتب عليها الكلمة "ألغيت" وفى جميع الأحوال بلا استثناء يقتضى ذكر تاريخ نشر كل تعديل أو إلغاء يحدث فى الكلمات أو الأرقام أو الفقرات .

يجب على القومندانات ورؤساء المصالح وغيرهم الذين يكون لديهم كتب أو أورانيك عسكرية أو أوامر مستديمة أن يعتنوا بمراجعة التعديلات التى تنشر كل ثلاثة أشهر و يتحققوا إدخالها على الكتب والأورانيك قبل أن يسمحوا بحفظها .

صدور الأمر بالسفر للخدمة فى الميدان.

٥ — عند ما تؤمر أورطة أو سلاح بالسفر للخدمة فى الميدان توضع الدفاتر والأوراق التى لا يحتاج اليها فى أثناء الخدمة فى الميدان فى صناديق متينة وتترك فى مخزن أساس الأورطة أو السلاح .

كشف بأسماء الجنود الذين يتوجهون للخدمة فى الميدان

٥ — « أ » عند ما تؤمر أورطة أو سلاح بالسفر للخدمة فى الميدان ينبغى لقومندانى الوحدات و رؤساء المصالح أن يرسلوا كشفا بأسماء الضباط وصف الضباط والعساكر والملكيين الذين تتكوّن القوّة منهم الى كاتم أسرار حربية فى الخرطوم حالما يترك الجنود محطتهم الأصلية .

إتلاف الأوراق الرسمية

٦ — لاجتناب الصعوبات التى تنشأ عن تجمع الأوراق التى يندر الاحتياج الى الاشارة أو الرجوع اليها ينبغى للقومندانات أن يشكلوا لجنة بين آونة وأخرى لفرز

الأوراق التى يناسب اتلافها وكتابة كشوف بها على ان القاعدة المتبعة فى ذلك هى حفظ هذه الأوراق ثلاثة سنوات على الأقل .

وترسل الكشوف التى تكتبها اللجان الى مركز الرياسة بقصد الحصول على اذن لاتلاف الأوراق وعند إعادتها من مركز الرياسة تحفظ للاستشهاد بها والعلم بمصير الأوراق ولا يحول هذا الأمر دون إتلاف أوراق معينة تقضى الفقرات الاتية باتلافها .

حفظ الأوراق فى دفترخانة الحربية

٧ — جميع أوراق الأورط والأسلحة ودفاترها التى تقضى القوانين بحفظها فى دفترخانة ديوان الحربية توضع فى مجلدات لصق أوامر أو "دوسيهات" فقط ولاحاجة لتجليدها ثم ترسل الى القاهرة بواسطة مصلحة المهمات و بوصولها الى ديوان الحربية تسلم الى الدفترخانة بحضور لجنة تشكل لهذا الغرض .

عند ما يرسل الضباط دفاتر وأوراق كهذه يجب عليهم أن يعتنوا بختم الصناديق و يرسلوا كشفا بمشتملاتها الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهره مباشرة .

أورنيك ايصالات الأوراق

٨ — عند ما تنقل الأوراق يجب أن يرسل معها الأورنيك العسكرى نمرة ٩١ «أ» فيوقعه الشخص الذى يتسلمها و يعيده الى الشخص الذى أرسله .

بند ٢ — كشف الأوراق الرسمية وغيرها

جدول الأوراق الرسمية والدفاتر وغيرها التى تستعملها الوحدات

٩ — ان الأوراق الرسمية والدفاتر والسجلات التى يجب استعمالها فى كل وحدة مبينة فى الجدول الآتى . ويجب على القومندان أن يراجع ما يقيد فيها من وقت الى آخر و يجب عرض الدفاتر لتفتيشها عند تفتيش الوحدة أو كلما دعت الحالة الى ذلك :

	نمرة الفقرة المذكورة فيها	السوارى		الطوبجيـة			الهجانة		الاورطة البيادة		الحمـلة			القسم الطبي			المصالح		الموسيقات	السجون
		مركز الادارة	البلوك	الاساس	البطارية	البلوك	مركز الادارة	البلوك	مركز الادارة	البلوك	مركز الادارة	كل حملة	البلوك	مركز الادارة	المستشفى العمومى	مستشفى المحطة	مركز الادارة	الاقسام		
مجموعة الغازيتة العسكرية ...	١٠	١	١	١	١	١	١	—	١	—	١	١	—	١	١	١	١	١	١	١
« الأوامر « ...	١٠	١	١	١	١	١	١	—	١	—	١	١	—	١	١	١	١	١	١	١
« أوامر القسم	١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
دفتر « المحطة	١١	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	١	١	١	١	—	١	١	١
« « السلاح	١١	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	—	—	١	١	١	١	١	١	١
مجموعة المنشورات	١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	—	١	١	١	١	١	١	١
دفتر قيد المجالس العسكرية	١٢	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	—	١	١	١	١	—	١	١
« الجزاءات	١٣	—	١	١	١	١	١	١	١	—	—	١	—	—	١	١	١	—	١	١
« الرفت والأمد	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١
مجموعة التلغرافات	١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	—	١	١	١	١	١	١	١

	نمرة الفقرة الكائن فيها	السوارى: مركز الادارة	السوارى: البلوكات	الطوبجية: الاساس	الطوبجية: البطاريات	الطوبجية: البلوكات	الهجانة: مركز الادارة	الهجانة: البلوكات	الاورطة البيادة: مركز الادارة	الاورطة البيادة: البلوكات	الحملة: مركز الادارة	الحملة: كل حملة	الحملة: البلوكات	القسم الطبي: مركز الادارة	القسم الطبي: المستشفى العمومى	القسم الطبي: مستشفى الحملة	المصالح: مركز الادارة	المصالح: الاقسام	الموسيقات	السجون
دفتر قيد الحوادث	١٦	١	٦	—	١	١	١	٢	١	—	١	١	—	١	١	١	١	—	١	١
« القيودات	١٧	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	—	١	١	١	١	١	١	١
مجموعة الكشوف	١٨	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	—	١	١	١	١	١	١	١
دفتر النمرة	—	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
« المستشفى	١٩	—	١	١	١	١	—	١	١	—	—	١	—	—	—	—	—	—	١	١
« الضباط السرى	٢٠	١	—	١	—	—	١	—	١	—	١	—	—	١	—	—	١	—	—	—
« صف الضباط	٢١	١	١	١	١	١	١	—	١	—	١	—	—	١	—	—	١	—	١	١
بيان الخدمة	٢٢—٢٦	—	١	١	١	١	—	١	١	—	—	١	—	—	١	١	١	١	١	١
كشف ترتيب خدمة الضباط ...	—	١	١	١	١	١	١	—	١	—	—	١	—	—	١	١	١	—	—	—
« « « صف الضباط	—	١	١	١	١	١	—	١	١	١	—	١	١	—	١	١	—	—	١	١

	عمرة الفقرة المذكورة فيها	السواري		الطوبجية			الهجانة		الاورطة البيادة		الحملة			القسم الطبي			المصالح		الموسيقات	السجون
		مركز الادارة	البلوك	الأساس	البطارية	البلوك	مركز الادارة	البلوك	مركز الادارة	البلوك	مركز الادارة	كل حملة	البلوك	مركز الادارة	المستشفى العمومي	مستشفى المحطة	مركز الادارة	الأقسام		
(*) دفتر الحيوانات	٢٧	١	١	١	١	—	١	١	١	—	١	١	١	—	١	١	١	—	*	*
(†) دفتر كشف الزواج والولادة بماهية وبدون ماهية	—	—	١	—	—	—	—	١	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—
(†) دفتر قسايم الزواج والطلاق	—	—	١	—	—	—	—	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—
(‡) دفتر المدرسة	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
دفتر المهمات	—	١	١	١	١	١	—	١	١	—	—	١	—	١	—	—	١	١	١	١
« الملبوسات	—	١	١	١	١	١	—	١	١	—	—	١	—	١	—	—	١	١	١	١
« التعيينات والعليق ...	—	—	١	١	١	١	—	١	١	—	—	١	—	—	١	١	—	١	١	١

(*) يستعمل اذا وجدت فيها حيوانات . (†) يستعمل فى الأورطة السودانية . (‡) يستعمل فى الوحدات التى فيها مدرسة .

	نمرة الفقرة المذكورة فيها	السوارى		الطوبجية			الهجانة		الاورطة البيادة		الحملة			القسم الطبي			المصالح		الموسيقات	السجون
		مركز الادارة	البلوك	الاساس	البطارية	البلوك	مركز الادارة	البلوك	مركز الادارة	البلوك	مركز الادارة	حكل حملة	البلوك	مركز الادارة	المستشفى العمومى	مستشفى الحطة	مركز الادارة	الاقسام		
كشف ترتيب الخدمات ...	—	—	١	١	١	١	—	١	—	١	—	—	١	—	١	١	—	١	١	١
دفتر الأوامر	—	١	١	١	١	١	—	١	—	١	—	١	١	—	—	١	—	—	١	١
(*) دفاتر وأرانيك ضرب النار	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
دفتر الجنايات	٢٨ الى ٣٢	—	١	١	١	١	—	١	—	١	—	—	١	—	١	١	١	١	١	١
« البياطرة	—	١	١	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
« فن الفروسية	—	—	١	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
(†) كشف الماهية	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—

(*) طبقا لتعليمات ضرب النار . (†) طبقا للقوانين المالية .

الأوامر والغازيتات العسكرية وأوامر القسم والمنشورات

الأوامر العسكرية وأوامر القسم والغازيتات العسكرية والمنشورات

١٠ — تحفظ جميع الأوامر المذكورة فى البند الثالث من الفصل السابع عشر كالأوامر والغازيتات العسكرية وأوامر القسم والمنشورات فى مجلدات منفصلة فيخصص مجلد بكل نوع لكل سنة ويمر ويعمل له فهرست .

أوامر المحطة وأوامر السلاح

أوامر المحطة وأوامر السلاح

١١ — تكتب أوامر المحطة وأوامر السلاح فى دفاتر تخصص بها وعند ما يترك السلاح محطة ما يسلم دفتر أوامر المحطة القديم الى السلاح الجديد الذى يخلفه فيها أما دفتر أوامر السلاح فيجوز اتلافه اذا استصوب قومندان السلاح ذلك وانما يجب أن تؤخذ منه الملخصات التى يرى أنها تعود على الأورطة أو السلاح بفائدة دائمة فتدرج فى دفتر دائم أو فى دفتر الأوامر المستديمة الذى يحفظ فى السلاح لهذا الغرض .

دفتر قيد المجالس العسكرية

دفتر قيد المجالس العسكرية

١٢ — يستعمل دفتر قيد المجالس العسكرية (باللغة العربية) لقيد وقائع جميع محاكمات عساكر الوحدة فى مجالس عسكرية ولا تقيد فيه وقائع المحاكمات التى تنتهى ببراءة ساحة العسكرى . بل تقيد فيه وقائع المحاكمات التى تنتهى بادانته فتكتب فيه الادعاءات وقرار المجلس وحكمه والتصديق بتمامها وفى كل الحالات يجب ذكر تاريخ الحكم الأصلى .

كذلك تقيد فيه وفى دفتر الجنايات أيضا وقائع القضايا المدنية التى يحكم فيها بالسجن لمدة تجاوز سبعة أيام .

دفتر الجزاءات

ما يقيد فيه

١٣ — جميع الجزاءات التى يوقعها القومندان والقضايا التى تحال على المجالس العسكرية لحكم فيها تقيد فى هذا الدفتر طبقا لنص الفقرة ٣٣ من الفصل السابع .

ويقتضى مضاهاة كل ما يقيد فيه بما يقيد فى دفتر الجنايات (راجع الملحوظات الواردة فى موضوع "دفتر الجنايات") .

مراجعة القيودات واتلاف الدفاتر

١٤ — عند ما يقوم قومندانو الأقسام بتفتيشهم السنوى (راجع الفقرة ٣ من الفصل الخامس) يجب عليهم أن يراجعوا عددا معلوما من قيودات دفتر الجزاءات ويضاهوها بالقيودات الموجودة فى دفتر الجنايات فاذا اقتنعوا بصحة الدفاتر وضبطها يؤذنون باتلاف دفتر الجزاءات الى ذلك التاريخ ولكن قبل اتلافه يجب أن تؤخذ منه المعلومات التى يحتاج اليها لدرجها فى التقرير السنوى .

دفتر الرفت والأمـــد

دفتر الرفت والأمد

١٥ — يقتضى بذل عناية تامة فى ضبط هذا الدفتر وقيد كلما يجب قيده فيه يوميا اذ عليه تتوقف صحة الأرقام التى تدرج فى الكشوف .

دفتر قيد الحوادث

دفتر قيد الحوادث

١٦ — يقتضى حفظ دفتر لقيد الحوادث (أورنيك عسكرى نمرة ٩٢ «أ») فى مركز رياسة كل وحدة فيقيد فيـه يوميا كل تغيير يطرأ على خدمة العسكرى وينبغى لقومندان كل سلاح أن يرسل صورة من القيودات التى تدرج فيه فى المدة بين اليومين الأول والأخير من كل شهر الى مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) فى القـاهرة مباشرة وذلك عمـا يختص بالعساكر المصريين والى مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) فى الخرطوم عما يختص بالعساكر العرب والسودانيين لكى يتيسر من مقتضاها قيد جميع حالات السجن والترقى والعزل والحرمان على أنواعه وغير ذلك مما يجب قيده فى بيان خدمة العسكرى فى سجلات ديوان الحربيـــة أما الوحدات التى تحتوى على عساكر مصريين فقط أو على عساكر عرب وسودانيين فقط فتقتصر على ارسال كشف واحد .

دفتر القيـــودات

دفتر القيودات

١٧ — يقتضى حفظ دفاتر لقيد المكاتبات الانجليزية والعربية فتقيد فيها جميع المكاتبات الرسمية التى يكتبها القومنـــدان أو التى تكتب بارشاده والمكاتبات التى ترد وتكون متعلقة بأشغال الوحدة ولا يكتفى بقيد المكاتبات بل يجب نسخ صورها وحفظها أما الشروح فيكتفى بقيد ملخصات مـا تتضمنه ويجوز اتلاف هذه الدفاتر بعد مضى ثلاث سنوات .

مجموعة الكشوف

مجموعة الكشوف

١٨ – يقتضى حفظ صور الكشوف الشهرية وصور جميع الكشوف الأخرى التى تصدر من الوحدة فى مجلد من المجلدات المخصصة بذلك فتوضع بالترتيب حسب تاريخ صدورها ويجوز اتلاف هذه المجموعات بعد مضى سنة واحدة .

دفتر المستشفى

دفتر المستشفى

١٩ – يدرج فى هذا الدفتر اسم كل عسكرى يدخل المستشفى وتاريخ دخوله ونوع مرضه أما تاريخ خروجه فيدرج فيه عند ما يعرض العسكرى على قومندانه عند رفته من المستشفى ويذكر فيه أيضا اذا كان العسكرى لائقا للقيام بأشغاله حالا أو للقيام بأشغال خفيفة أو يحتاج الى تبديل الهواء أو غير ذلك .

دفتر الضباط السرى

دفتر الضباط السرى

٢٠ – تخصص صفحة واحدة من هذا الدفتر بكل ضابط فيدرج فيها ملخص من التقرير السرى (أورنيك عسكرى نمرة ١٦٤ «أ») الذى يقدّم عنه سنويا . وكل مسألة ذات أهمية تطرأ فى الفترة بين تقديم تقرير وآخر ويكون لها علاقة بالضابط تكتب فى هذه الصفحة لكى يكون منها تاريخا مستوفيا لخدمته وأخلاقه وأهليته فضلا عن أنها تسهل كتابة التقارير السنوية .

دفتر صف الضباط

دفتر صف الضباط

٢١ – يشتمل هذا الدفتر على كشف مستوف بأسماء جميع صف ضباط الوحدة وبيان تواريخ التجنيد والترقى ويبين فيه اذا كان صف الضابط جاز الامتحان طبقا لنص البند الرابع من الفصل التاسع وأية معلومات أخرى يحتمل أنها تفيد الضابط الذى يتخذ قيادة الوحدة .

بيان خدمة العسكرى

الأرانيك التى تستعمل ومن يتولى حفظها

٢٢ – يكتب بيان خدمة العسكرى فى الأورنيك العسكرى نمرة ٤ «أ» أو ٧ «أ» (راجع الفقرة ١٣ بند ١ فصل ١٦) وتحفظ صورة منه فى ديوان الحربية (قسم عربى) .

ففى بادئ الأمر تكتب الأورطة أو السلاح الصورة التى تحفظ فى أورطة العسكرى أو سلاحه و يعتمد فى كتابتها على المعلومات التى تتضمنها الأوراق التى ترافق العسكرى عند إلحاقه .

أما الصورة التى تحفظ فى ديوان الحربية فيعتمد فى كتابتها على المعلومات التى ترسلها ادارة القرعة ثم يدرج فيها ما يستجد بعد ذلك من الحوادث الى آخر تاريخ مأخوذا من كشف الملحوظات (أورنيك عسكرى نمرة ٩٢ «أ» الذى يقدم شهريا) .

تخصيص النمر

٢٣ — يخصص السلاح نمرة لكل عسكرى عند إلحاقه (راجع الفقرة ٨ من الفصل السادس عشر) .

وتكتب هذه النمرة قبل اسم العسكرى فى كل الأوراق الرسمية ولا يجوز تغييرها مادام العسكرى فى ذلك السلاح فاذا نقل أو رفت أو توفى أو هرب لاتعطى نمرته لعسكرى آخر .

عند مايعود العسكرى الفار أو المنقول الى سلاحه الأصلى أو عند ما يعود من الرديف الى الصفوف يعطى نمرته الأصلية وعند ما يرقى الى درجة صول تبقى نمرته له .

المعلومات الواجب تدوينها

٢٤ — تكتب المعلومات المختصة بالمسائل الآتية فى الأورنيكين العسكريين نمرة ٤ «أ» و ٧ «أ» وكل ما يدرج فيهما شهريا من المعلومات يبلغ الى ديوان الحربية وذلك بدرجه فى الأورنيك العسكرى نمرة ٩٢ "أ" الذى يقدم عن ذلك الشهر .

(١) على وجه الأورنيك :

(أ) النمرة والاسم ؛

(ب) تاريخ ومحل الميلاد .

(ج) المديرية والبلد ؛

(د) السلاح الذى ألحق به ؛

(ه) مدة الخدمة التى فتدها بمقتضى الفقرة ٢٣ من الفصل ١٦ ؛

(و) تمديد الخدمة وتجديدها ؛

(ز) الترقى والعزل ؛

(ح) النقل .

(٢) على ظهر الأورنيك :

(أ) الميداليات والنياشين التى فى حوزة العسكرى ؛

(ب) الفئة التى نالها كصانع عسكرى أو موسيقى أو غير ذلك مع ذكر الدرجة والاذن الصادر بذلك ؛

(ج) الذكر فى الأوامر العسكرية لبسالته ويبين تاريخ الأمر العسكرى ونمرته .

الأوراق التى ترفق بأورنيك بيان الخدمة

٢٥ — يجب أن ترفق الأوراق الآتية بأورنيك بيان الخدمة الذى يحفظ فى سلاح العسكرى :

(١) اجراءات مجالس التحقيق التى عقدت للنظر فى الاصابات (راجع الفقرة ١١٤ من الفصل السابع) ؛

(٢) اجراءات اللجنة التى عقدت للنظر فى فقد الميداليات أو النياشين (راجع الفقرة ٥١ من الفصل الحادى عشر) ؛

(٣) الاذن الصادر برد خدمة مفقودة ؛

(٤) اذا كان جاز الامتحان للترقى لدرجة صول أو بلوك أمين مع ذكر نمرة الاذن ؛

(٥) الأورنيك العسكرى نمرة ٢٦ "قرعة" .

محل ارسال أرانيك الخدمة النهائى

٢٦ — عندما يرقى عسكرى الى رتبة ضابط أو يخرج من تعداد العساكر العاملين بسبب الوفاة أو الهروب أو الرفت أو عندما ينقل الى الرديف أو الى الإجازة الحرة يرسل أورنيك بيان خدمته مع أوراقه الأخرى الى ديوان الحربية (قسم عربى) فى القاهرة اذا كان مصريا والى الخرطوم اذا كان سودانيا أو سودانيا غير نظامى .

دفتر الحيوانات

دفتر الحيوانات

٢٧ — التعليمات الموضوعة بشأن هذا الدفتر مدرجة فى الفصل العاشر فتراجع فيه .

دفــــتر الجنـايات

خاصياته ومن يحفظه

٢٨ — يشتمل دفتر الجنايات على مجموع أوراق من الأورنيك نمرة ١٧ «أ» فتخصص ورقة بكل صف ضابط وعسكرى وولد (راجع الفقرة ٣٣ من الفصل السابع) ويحفظ هذا الدفتر حكمدار البلوك السوارى أو البطارية الطوبجيــة أو البلوك البيادة فى محل مقفل .

طريقة القيد فى دفتر الجنايات

٢٩ — تراعى القواعد الآتية فى حفظ دفتر الجنايات وكيفية القيد فيه :

(١) تملأ "ترويسة" كل ورقة وتلتب نمر الأوراق بالكلمات وليس بالأرقام.

(٢) ينبغى للضابط الذى يقيد الوقائع فى هذا الدفتر أن يوقع ما يكتبه فى الخانة الأخيرة .

(٣) ينبغى للضابط الذى يكون الدفتر فى عهدته أن يقيد فيه جميع الجنايات مهما كان نوعها التى يرتكبها الجنود و يعاقبون عليها بجزاء أو تكدير تستثنى منها الجنايات غير جنايات السكر وتدخين الحشيش (راجع الفقرة ٦٩ من الفصــل السابع) التى يعاقب مرتكبها بالجزيوما واحدا فى القشلاق . أما الجنايات التى لا يعاقب عليها بل يكتفى بنصح مرتكبها فلا تقيــد فى هذا الدفتر الا اذا كانت جناية ســكر أو جناية أخرى استوجبت استقطاع الماهية كالغياب بلا اذن مدّة تزيد على خمسة أيام (راجع قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ صفحة ٢١) .

(٤) تقيد فى هذا الدفتر جميع حوادث السكر وتدخين الحشيش التى يرتكبها العسكرى منذ تجنيده وتمر كل حادثة من هذا النوع بنمرة مسلسلة بالحبر الأحمر .

(٥) عند ما تقيد وقائع المحاكمات فى مجلس عسكرى أو محكمة مدنيــة يكتب نوع الادّعاء على وجه العموم فقط ولا حاجة لكتابة نص الادعاء برمتــه فيكتفى مثلا بكتابة العبارات الآتية "السلوك الفاضح" "الاختلاس" "عدم الانقياد" "ضرب ضابطه الأعلى" .

(٦) اذا تجاوز عدد الادعاءات الى اثنين فأكثر تمــر بالتسلسل ويكتب تاريخ الحكم الأصلى كما يكتب تاريخ الجزاء فى الخانة "بأمر من" .

(٧) لا يكتب تاريخ فى خانة "ذنب" الا اذا قضت الضرورة بذكر تاريخين فى نص الذنب ففى هذه الحالة يكتب أولهما فى خانة "تاريخ الذنب" وثانيهما فى خانة "ذنب" .

(٨) وبالمثل لا يذكر اسم المحل فى خانة "ذنب" الا اذا دعت الحالة الى ذكر محلين فيكتب اسم المحل الأول فى خانة "محل" ويكتب اسم المحل الثانى فى خانة "ذنب" .

(٩) تقيد جميع الجنايات التى تثبت ادانة مرتكبها فى مجلس عسكرى فى دفتر الجنايات فيكتب الحكم فى خانة "الجزاء الذى ترتب" ويذكر معه أى تخفيض أو تخفيف أو ابدال يحدث فيه .

محل إرسال أورنيك الجنايات النهائى

٣٠ — عند ما يتوفى عسكرى يرسل أورنيك جناياته الى مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) فى القاهره اذا كان مصريا والى نائب مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) فى الخرطوم اذا كان سودانيا . واذا نقل عسكرى الى وحدة أخرى أو الى الإجازة الحرة أو الرديف أو اذا رفت يوقع أحد الضباط أورنيك جناياته دائما — حتى ولو كان خاليا من كل قيد — ويرسل الأورنيك مع العسكرى الى الوحدة التى ينقل اليها اذا كان منقولا ويرسل معه أوراقه اذا كان مرفوتا (راجع البندين ٣ و ٤ من الفصل السادس عشر) .

العساكر الهاربون

٣١ — يجب حفظ أرانيك جنايات العساكر الهاربين فى الوحدة مدة ثلاثة أشهر بعد هروبهم ثم يرسل ما كان منها مختصا بالعساكر المصريين الى القاهرة وما يختص بالسودانيين الى الخرطوم .

مراجعة القيودات

٣٢ — يجب مراجعة كلما يقيد فى دفتر الجنايات من وقت الى آخر فيتولى المراجعة قومندان السلاح نفسه أو ينيب عنه ضابطا لمراجعة ذلك ومضاهاته بالجزاءات المقيدة فى دفتر الجزاءات ودفتر قيد المجالس العسكرية .

بند ٣ — السجلات التاريخية

تفاصيل تاريخ خدمات الاسلحة والوحدات

٣٣ — يقتضى حفظ سجل تاريخى لكل وحدة وسلاح بالطريقة الآتية :

(١) يحفظ سجل الوحدة أو السلاح قومندان السلاح .

(٢) يحفظ سجل المصلحة رئيسها .

ويحفظ سجل الموسيقات جميعها مدير الموسيقات .

ما يقيد فى السجل

٣٤ — ويجب أن يتضمن هذا السجل جميع التفاصيل الآتية التى تختص بالسلاح أو الوحدة أو المصلحة :

(١) الأحوال التى أدّت الى نشأته الأصلية .

(٢) الوسائل غير الاعتيادية التى استعملت فى تجنيد رجاله .

(٣) المحطات التى استخدم فيها وتواريخ وصوله اليها وسفره منها .

(٤) العمليات والوقائع الحربية التى اشترك فيها والأعمال التى قام بها .

(٥) أسماء الضباط الذين ألحقوا به أو نقلوا منه وتواريخ الالحاق والنقل وأسما جميع الضباط الذين قتلوا أو جرحوا واسم كل ضابط أو عسكرى امتاز بالبسالة فى القتال .

(٦) العلامات والشارات التى سمح له بحملها والأسباب التى أدّت الى منحه هذه العلامات أو الشارات أو أية علامات امتياز أخرى مع ذكر تواريخ منحها والاذن القاضى بذلك .

(٧) التغيير الذى يحدث فى ملابسه وأسلحته ومهماته وراياته أو أدوات خيوله مع ذكر تاريخ التغيير والاذن القاضى به .

(٨) جميع المسائل المهمة الأخرى التى لها علاقة بادارته كالتغيير الذى يحدث فى مرتبه فى أوقات السلم ومدّة الخدمة فيه .

(٩) كل مسألة أخرى يرى انها ذات أهمية تاريخية .

أين يحفظ صورة السجل

٣٥ — ينبغى للضباط المشار اليهم فى الفقرة ٣٣ أن يرسلوا الى الأدجوتانت جنرال سنويا فى ٣١ ديسمبر نسخة (فى صورتين) من الزيادات التى تطرأ على هذا السجل لحفظها فى مكتبه فيضيف الأدجوتانت جنرال اليها أية معلومات يستصوب ذكرها فى السجل ويرسل صورة منها الى القومندانات ورؤساء المصالح ذوى الشأن .

فصـــل ١٩ — المستخدمون الملكيون

بند ١ ترتيب الدرجات والخدمة .
« ٢ الضـــبط .
« ٣ الإجازات .
« ٤ تعليمات عمومية .

بنـــد ١ — ترتيب الدرجات والخدمة

قانون المصلحة المالية

١ — جميع القواعد والقوانين المختصـــة بالمستخدمين واردة فى قانون المصلحة الماليـــة .

ترتيب الدرجات

٢ — يقسم المستخدمون من حيث الدرجات الى الأنواع الآتية :

(١) المستخدمون الدائمون وهم الذين لهم حق فى المعاش و يشـــغلون وظائف واردة فى الميزانية فنهم :

(أ) الذين لهم درجات وهم نظـار ووكلاء ادارة و رؤساء ووكلاء أقلام ومستخدمو الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة .

(ب) الذين لا درجات لهم وهم غير من سبق ذكرهم .

(ج) المستخدمون ذوو الحرف والمستخدمون الفنيون الذين يشغلون وظائف فنية أو صناعية واردة فى الميزانية كخوجات المدرسة الحربية ومفتش الأسلحة فى ادارة مخازن الأسلحة ومـــدير أعمال فى إدارة التعيينات وناظر الورش فى ادارة المهمات .

(٢) المستخدمون المؤقتون وهم الذين لا حق لهم بالمعاش المعينون لتأدية أعمال ادارية أو فنية أو كتابيـــة ممـا يؤديه عادة المستخدمون الدائمون ولكنهم لسبب ما لم يدرجوا فى ترتيب الدرجات .

فهؤلاء يطلب منهم أن يوقعوا عقدا (استمارة مالية نمرة ٢١٢ «ع٠ح») عند إلحاقهم بالخدمة .

(٣) "المستخدمون تحت التجربة" وهم الذين يشغلون وظائف واردة فى الميزانية بقصد صيرورتهم مستخدمين دائمين فيما بعد فيبقون عادة تحت التجربة مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين و يجب أن يكونوا حائزين شروط الأهلية المفروضة على المستخدمين الدائمين ولا يجوز رفتهم بسبب عدم كفاءتهم قبل انتهاء سنة الاختبار الأولى ولكن يجوز رفتهم بقرار وزارى فى أى وقت بسبب ارتكابهم إهمالا فاضحا أو خطأ جسيما فى تأدية واجباتهم .

(٤) التلامذة : وهم الذين يلحقون و يكون الغرض من إلحاقهم تعليمهم ولكنهم لا يشغلون وظائف واردة فى الميزانية .

وهؤلاء أيضا يجب أن يكونوا حائزين شروط الأهلية المفروضة على المستخدمين الدائمين .

و يقسم هؤلاء التلامذة الى قسمين وهما : (١) تلامذة بماهية (٢) تلامذة بلا ماهية .

(٥) الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وهم الذين يشغلون وظائف قليلة الأهمية واردة فى الميزانية ولا حق لهم بالمعاش كالأئمة والسعاة والفراشين والخفراء والمتسفرين والطباعين والجناينية وغيرهم والفعلة والوزانين والصناع المشار اليهم فى البند السابع من الفصل الثامن والسواقين والوقادين (عطشجية) الذين تقل ماهيتهم الشهرية عن خمس جنيهات مصرية .

درج درجة المستخدم فى المكاتبات

٣ — يجب ذكر الدرجات المشار اليها آنفا فى جميع المكاتبات التى تتعلق بالمستخدمين الملكيين .

درجات المستخدمين الدائمين

٤ — يقسم المستخدمون ذوو الدرجات الى الدرجات الآتية :

ناظر ادارة ... ... درجة أولى
وكيل « ... ... « ثانية
رئيس قلم ... ... « ثالثة
وكيل « ... ... « رابعة

ولكل درجة من هــذه الدرجات ثلاث فئات عدا الدرجة الرابعة فليس لها فئات بل لها مربوط مخصوص .

الأقدمية

٥ — تدرج أسماء المستخدمين فى جدول الأقدمية حسب تواريخ بدء تعيينهم الأول وآخر ترقية أو زيادة ماهية نالوها .

التلامذة

٦ — يعين التلامذة بواسطة اللجنة المستديمة ويشترط فى قبولهم أن يكونوا لائقين طبيا للخدمة وأن تتوافر فيهم شروط الأهلية للاستخدام فى الوظائف الدائمة المنصوص عنها فى قانون المصلحة المالية .

أما أقدمية التلامذة الذين لا يستولون على ماهية فتحسب من تاريخ الكشف الطبى الذى تجريه مصلحة الصحة حسب ترتيب جدول الامتحان المبين فى شهادة الدراسة .

انتخاب المستخدمين وتعيينهم ونقلهم

٧ — لا يعين المستخدمون الدائمون من صفوف الجيش ولكنهم ينتخبون عادة من بين الأشخاص المرشحين للاستخدام المشار اليهم فى قانون المصلحة المالية .

لا يعين المســتخدمون الدائمون والذين تحت الاختبار فى الجيش الا بأمر حضرة صاحب المعالى وزير الحربية ولا يعين المستخدمون المؤقتون الا بأمر الأدجوتانت جنرال ولا يجوز نقل المســتخدمين أو إلحاقهم بوظائف إلا بتصــديق الأدجوتانت جنرال .

لا يعين الخدمة الخارجون عن هيئة العمال ولا تزاد مرتباتهم ولا ينقلون أو يرفتون الخ الا بتصديق السكرتير المالى .

ترقية المستخدمين الدائمين ذوى الدرجات

٨ — يرقى المستخدمون الدائمون ذوو الدرجات عند خلو وظائف لهم .

لا يرقى مستخدم من درجة الى درجة أعلى منها الا بعــد أن يقضى سنتين فى تلك الدرجة تستثنى من ذلك الترقية من الدرجة الرابعة الى الدرجة الثالثة اذ فى هــذه الحالة يجب على المستخدم أن يقضى ثلاث ســنوات فى الدرجة الرابعة قبـــل جواز ترقيته ولكن هذا لا يعنى انه يحتم ترقيته حالا بعد انقضاء هذه المدة .

الترقى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية فما فوق يكون بالانتخاب على الاطلاق .

أما الترقى من الدرجة الرابعــة الى الدرجة الثالثــة فبالأقدمية الا فى حالات الاستحقاق الكلى .

زيادة رواتب المستخدمين الدائمين

٩ — تزاد رواتب المستخدمين الدائمين بالأقدمية على الاطلاق فمستخدمو الدرجة الرابعة تزاد رواتبهم من مربوط الى آخر قياسيا بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى أما مستخدمو الدرجات العليا فمن فئة الى أخرى . وتمنح هذه الزيادات فى اليوم الأول من شهر أبريل فى كل سنة .

لا يعدّ المستخدمون أهلا لهذه الزيادة الا اذا مضت سنتان على تاريخ آخر زيادة نالوها وقُدّمت عنهم تقارير حسنة .

زيادة رواتب المستخدمين المؤقتين

١٠ — يجوز منح المستخدمين المؤقتين (ماعدا مساعدى المستخدمين) زيادة ماهية بموجب الفقرة ٩ الا اذا كان استخدامهم بموجب عقد تخالف شروطه الشروط السابقة .

اللجنة المستديمة

١١ — تقرر لجنة تعرف باللجنة المستديمة جميع المسائل المختصة بمستخدمى وزارة الحربية الدائمين ذوى الدرجات والمستخدمين الذين لا درجات لهم والذين تحت الاختبار بما ينطبق على نص القوانين واللوائح وتكون قراراتها خاضعة لتصـــديق السردار واعتماد حضرة صاحب المعالى وزير الحربية .

تؤسس توصيات اللجنة المستديمة على التقارير السرية التى يقدّمها القومندانات ورؤساء المصالح .

إعلان الترقيات فى الاوامر والغازيتة

١٢ — جميع التعيينات والتثبيت فى الوظائف وزيادة الرواتب والترقيات والنقل والرفت والوفاة الخ مما يتعلق بالمستخدمين الدائمين والذين تحت الاختبار تنشر فى الأوامر العسكرية .

أما الرتب المدنية والنياشين فتنشر فى "الغازيتة العسكرية" .

السفر عند التعيين أو النقل

١٣ — عند تعيين المستخدمين أو نقلهم من سلاح الى آخر أو من مصلحة الى أخرى فى خلال السنة بعـــد ظهور التنقلات السنوية يعدّ الأمر العسكرى الذى يعلن النقل أو التعيين فيه اذنا كافيا لسفرهم حالا والالتحاق بوحداتهم الجـــديدة ومباشرة أعمالهم فيها .

النقل السنوى

١٤ — تعمل التنقلات الســنوية للمستخدمين الدائمين ذوى الدرجات مرتين فى السنة فى أوّل مايو وأوّل أغسطس .

ينتقل المستخدمون الى محال وظائفهم الجديدة بعد مضى شهر (أو بالبوســته التى تسافر فى أواخر هذه المــدّة) على تاريخ نشر التنقلات فى الأمر العسكرى الخصوصى القاضى بالتنقلات السنوية الذى يصدر سنويا فى أوّل أبريل وأوّل يوليه .

ولكى يتمكن المنقولون فى الجهات المختلفة من السفر فى آن واحد يبلغ قومنــدانو الأقسام البعيدة تلغرافيا أسماء المستخدمين الذين ينقلون من أقسامهم .

أما الوحدات التى لا يوجد فيها سوى مســتخدم واحد فانها تنتظر وصــول بدل مستخدمها الا اذا صدرت أوامر تخالف ذلك .

كل مســتخدم ينقــل من وحدة فى السودان الى وحدة أخرى فى القطر المصرى وتكون هذه الوحدة على وشك السفر الى السودان ينضم الى وحدته الجديدة عند وصولها الى السودان .

كل مستخدم ينقل من وحدة فى القطر المصرى الى وحدة أخرى فى السودان وتكون هذه الوحدة على وشك السفر الى القطر المصرى ينضم الى وحدته عند وصولها الى القطر المصرى .

التنقلات المتوسطة

١٥ — يجوز اجراء التنقلات المتوسطة أى التى تتخلل مواعيد التنقلات السنوية فى كل وقت .

صورة التقرير السرى عند النقل

١٦ — عند نقل مستخدم من وحدة الى أخرى ترسل صورة من تقريره السرى الأخير الى وحدته الجديدة .

التنقلات المتوسطة فى المصالح والاســلحة

١٧ — لايجوز اجراء تنقلات داخلية بين المستخدمين الدائمين ذوى الدرجات وبعضهم البعض ضمن مصالحهم أو أسلحتهم من السودان الى القطر المصرى وبالعكس من غير أن تعرض على اللجنة المستديمة بواسطة الأدجوتانت جنرال فى الخرطوم عما يختص بالسودان وبواسطة مساعد الأدجوتانت جنرال فى ديوان الحربية بالقاهرة عما يختص بالقطر المصرى .

وصول المستخدمين الى القاهرة وسفرهم منها

١٨ — يجب على قومندانى الأقسام و رؤساء المصالح ذوى الشأن أن يبلغوا مساعد الأدجوتانت جنرال فى ديوان الحربية بالقاهرة وصول جميع المستخدمين الدائمين ذوى الدرجات الى القاهره وسفرهم منها بسبب النقل .

ويجب على جميع المستخدمين الذين يسافرون بمأمورية من السودان الى القاهرة وبالعكس أن يقدموا أنفسهم شخصيا الى أركان الحرب النوبتجى فى محطة السكة الحديدية بالقاهرة عند وصولهم اليها أو سفرهم منها .

بنـــد ٢ — الضـــبط

التصرف فى الذنوب

١٩ — الذنوب التى يرتكبها المستخدمون الدائمون ضد قوانين الضبط ويرى قومندانو الأقسام ورؤساء المصالح أن جسامتها تحول دون تصرفهم فيها يحاكم مرتكبوها فى مجلس تأديب يوسّط الأدجوتانت جنرال فى الخرطوم فى الحصول على أمر بتشكيله اذا ارتكبت فى السودان أو مساعد الادجوتانت جنرال فى ديوان الحربية بالقاهرة اذا ارتكبت فى القطر المصرى .

أما اذا كان مرتكب الذنب مستخدما من غير المستخدمين الدائمين فيقدّم طلب الى الأدجوتانت جنرال فى الخرطوم برفته من الخدمة اذا كان المستخدم فى السودان أو الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى ديوان الحربيـــة بالقـاهره اذا كان فى القطر المصرى .

يجوز للأدجوتانت جنرال أن يصدق رفت هؤلاء المســتخدمين الأخيرين يستثنى منهم المستخدمون الذين تحت التجربة فان قضاياهم تعرض على حضرة صاحب المعالى وزير الحربية .

تأليف مجالس التأديب

٢٠ — يؤلف مجلس التأديب فى القطر المصرى (ماعدا شبه جزيرة سيناء) كما يأتى :

الرئيس :

ضابط لاتقل رتبته عن رتبة قائمقام

الأعضاء :

أقدم مستخدم فى قسم حضرة صاحب المعالى وزير الحربية .

أقدم مستخدم فى ادارة السكرتير المالى .

وفى غيابهما يعين من ينوب عنهما .

أما فى السودان وفى شبه جزيرة سينا : فيؤلف المجلس كما يأتى :

الرئيس :

قومندان الحامية أو من ينوب عنه فى غيابه أو عندما لا يتيسر له الحضور .

الأعضـاء :

ضابط لا تقل رتبته عن رتبة يوزباشى ومستخدم ملكى يعينهما الرئيس .

تأليف المجلس المخصوص

٢١ — اذا استأنف المستخدم قضيته تعرض القضية على مجلس مخصوص يؤلف كما يأتى :

الرئيس :

وكيل وزارة الحربية .

الأعضاء :

مستشار وزارة الحربية القضائى .

السكرتير المـالى .

رئيس قسم من أقسام الوزارة كمدّع .

أحد الضباط الكبار ينتدبه حضرة صاحب المعـالى الوزير .

فاذا غاب الرئيس أو أحد الأعضاء يعين حضرة صاحب المعالى الوزير من يقوم مقامـــه .

جزاءات مجلس التأديب

٢٢ — ما يأتى الجزاءات التى يجوز لمجلس التأديب توقيعها على المستخدمين :

(١) الانذار .
(٢) قطع المـاهية مدة لا تتجاوز شهرا واحدا .
(٣) الايقاف عن العمل مع الحرمان من الماهية مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
(٤) التنزيل من الوظيفة أو الدرجة الى وظيفة أو درجة أدنى منها أو انقاص الراتب مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة على حالها .
(٥) الرفت .

الاجراءات ونشـــر الحكم

٢٣ — ترفق اجراءات مجلس التأديب مع أوراق البينات (سواء كانت البينات ضد المتهم أو فى صالحه) وقرار المجلس وحكمه .

يعلن المتهم بالحكم كتابة ويجوز له حينئذ أن يستأنف الحكم بطلب يقدمه فى خلال ثمانية أيام فيطلب محاكمته فى مجلس مخصوص .

فاذا لم يُستأنف الحكم فى خلال هذه المدة يعرض على حضرة صاحب المعالى وزير الحربية فاذا لم يصدقه تحال القضية حينئـذ على المجلس المخصوص وفى كلتا الحالتين يفصل المجلس فى القضية نهائيا إما ببراءة ساحة المستخدم أو بتوقيع جزاء آخر عليه .

وفى كل الأحوال اذا حكم على المستخدم بالرفت يقرر المجلس المخصوص اذا كان الرفت يشمل حرمان المستخدم من كامل حقه فى المعاش أو المكافأة أو جزء منه .

الجـــزاءات الايجازية

٢٤ — لقومندانى الأقسام ورؤساء المصالح سلطة فى توقيع جزاءات كالانذار وقطع الراتب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما على جميع المستخدمين ولكن ليكن معلوما لديهم أن هذه الجزاءات توقع بأمر السردار وليس بمـا لهم من السلطة .

الايقاف عن الأعمـال

٢٥ — يجوز أن تُدفع للمستخدمين الذين يوقفون عن أشغالهم رواتبهم الى اليوم السابق لتاريخ ايقافهم فقط ويقتضى اعلانهم بايقافهم عن أعمـالهم كتابة واعطائهم "شهادة آخر صرفية" ولا يجوز فى حال من الأحوال أن تدفع لهم سلفة على رواتبهم أو أى مبلغ آخر الا بعد الفصل فى قضاياهم .

على أنه اذا حكم ببراءة ساحة المســتخدم من التهم المقامة ضده أو رأت السلطة التأديبية التى تنظر فى قضيته أن من الواجب حسبان راتبــه له مدة الايقاف فانه يستولى عليه بنـاء على ذلك .

ان السلطة التأديبية التى تفصل فى قضايا المستخدمين الدائمين هى مجلس التأديب والتى تفصل فى قضايا المستخدمين المؤقتين هى حضرة صاحب المعالى وزير الحربيـــة أما التى تفصـــل فى قضايا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فهى قومنـــدانو الوحدات ورؤساء المصالح الذين يخدم هؤلاء فى وحداتهم أو مصالحهم .

الاجراءات عند الرفت

٢٦ — كل مســتخدم يرفت من الخدمة يعطى " اعلان رفت " فاذا كان من المستخدمين الدائمين أو المستخدمين الذين تحت الاختبار يمضى السكرتير المالى اعلان الرفت بناء على القرار الوزارى أما اذا كان المرفوتون من المستخدمين المؤقتين أو من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فيمضى الاعلان قومندان الوحدة التى يخدم هؤلاء فيها .

يجب دائما اعلان المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يستولون على راتب شهرى قبل رفتهم بشهر واحد الا اذا كان الرفت بأسباب تأديبية (كسوء السلوك أو الاهمال الذى ينجم عنـه خسارة على الحكومـة أو عدم الكفاءة) أو اذا كان المستخدم يتقاضى أجرة يومية .

شهادات السن

٢٧ — تقبل الشهادات الطبية عن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يرفتون بسبب تقـدمهم فى السن فى محطات السودان (عدا الخرطوم) التى يكون فيها طبيب واحد فقط من الضباط الأطباء الموجودين فى تلك المحطات سواء كانوا من أطباء الجيش أو أطباء الحكومة السودانية .

إعادة المستخدمين الى الخدمة

٢٨ — لا يعاد المستخدم الى الخدمة سواء كان من المستخدمين الدائمين أو المؤقتين أو الخدمة الخارجين عن هيئـة العمال الذين سبقوا فنالوا معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض أصيبوا به الا بقرار مخصوص من وزير المـالية وذلك بعـد اعادة الكشف الطبي عليه واقتناع قومسيون طبي القاهره فى مصلحة الصحة العمومية أو طبيبين ينتدبهما القومسيون المذكور أو لجنة الجيش الطبية فى الخرطوم بلياقته للخدمة .

ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يسبق التعيين تاريخ الشهادة الطبية .

تقديم كشف الجزاءات

٢٩ — يجب على جميـع الذين لهم سـلطة بالتصرف فى الذنوب التى يرتكبهـا المستخدمون أن يقدموا كشفا فى آخر كل شهر الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى ديوان الحربية بالقاهرة يبينون فيه جميع الجزاءات التى يوقعونها على المســتخدمين الدائمين والذين تحت الاختبار .

مركز المستخدم الدائم بعد تنزيله

٣٠ — عند ما ينزّل المســتخدم من درجة أو فئة أو مربوط الى درجة أو فئة أو مربوط أدنى من الدرجة التى كانت له أو الفئة أو المربوط الذى كان يستولى عليه

وكان ذلك بحكم تأديبي نهائي يحسب تاريخ تعيينه فى تلك الدرجة أو الفئة أو المربوط من تاريخ الحكم بتنزيله اليـه وحينئذ لا يجوز ترقيته الى درجة أو فئة أو مربوط أعلى الا بعد أن يقضى فى تلك الدرجة أو الفئة أو المربوط الذى نزل اليه المـدة التى نص عنها قانون المصلحة المـالية .

بنـــد ٣ — الإجازات

نوع الإجازات

٣١ — تقسم الإجازات التى تمنح للمستخدمين الدائمين الى ثلاثة أنواع : اعتيادية ومرضية ومحلية .

الإجازة الاعتيادية

مدة الاجازة الاعتيادية

٣٢ — يجوز منح المستخدمين إجازة اعتيادية سنويا بمـاهية كاملة بواقع المدد الآتيـــة :

اذا أراد المستخدم قضـاء اجازته فى القطر المصرى يمنح شهرا ونصف شهر أما اذا أراد قضاء إجازته خارج القطر المصرى فيمنح إجازة بموجب الأحكام الآتية :

(١) ثلاثة أشهر للموظفين الذين تبلغ مدّة خدمتهم فى الحكومة خمس وعشرين سنة وتكون رواتبهم السنوية ١٥٠٠ جنيه مصرى فـا فوق .

(٢) شهران ونصف شهر للموظفين والمستخدمين الذين تبلغ مدّة خدمتهم فى الحكومة خمس عشرة سنة والمستخدمين الذين تقل مدّة خدمتهم عن خمس عشرة سنة ولا تقل أعمارهم عن خمس وأربعين سنة .

(٣) شهران للمستخدمين الآخرين .

راجع التعليمات المختصة بمـاهية السودان فى الفقرة ٥٨ من هذا الفصل .

مدّ الاجازة

٣٣ — يجوز مدّ إجازة الموظف أو المستخدم فى الســـنة نفسها شهرا واحدا بنصف ماهية .

إجازة استثنائية بلا راتب

٣٤ — يجوز فى الأحوال الاضطرارية منح المستخدم إجازة استثنائية بلا راتب مدّة شهر واحد فى السنة بتصديق حضرة صاحب المعالى وزير الحربية يشترط فى منحها

أن يقوم مقام المستخدم من يؤدّى أعماله دون أن تنجم عن ذلك زيادة فى المصاريف وألّا يمنح المستخدم هذه الإجازة عقب انتهاء إجازة مرضية وألا تحسب هذه الإجازة امتداداً لها .

تجمع الإجازات

٣٥ — يجوز ضم مدد الإجازات الاعتيادية بالماهيــة الكاملة بعضها الى بعض يشترط فى ذلك ألا تجاوز أقصى مدّة الإجازة الاعتيادية مع مدّة التمديد فى سنة واحدة ثلاثة أشهر ونصف شهر خارج القطر المصرى وثلاثة أشهر داخله .

أما أقصى مدّة للإجازة الاعتيادية التى تعطى للمستخدم بلا انقطاع فهو ثلاثة أشهر ونصف شهر خارج القطر المصرى وثلاثة أشهر داخله حتى لو كانت الإجازة متداخلة فى سنتين أى انها تبتدئ فى أواخر السنة وتنتهى فى أوائل السنة التالية .

الإجازات قبل نشر التنقلات السنوية

٣٦ — لا يمنح المستخدمون الملكيون إجازات اعتيادية قبل نشر التنقلات السنوية فى أوّل أبريل وأوّل يوليه الا لمدّة تنتهى فى أوّل مايو وأوّل أغسطس غير أنه يجوز مدّ هذه الإجازات مدّة أخرى باذن من قومندان الوحدة التى يكون المستخدم تابعا لها .

طلب الإجازة

٣٧ — يكتب طلب الإجازة الاعتيادية على الأورنيك العسكرى نمرة ١٥١ «أ» أما مستخدمو القسم الطبى فيقدمون طلباتهم على الأورنيك العسكرى نمرة ٥٦ «أ» وترفق بطلب المستخدمين الدائمين ورقة تمغة قيمتها ثلاثون مليما أو إيصال من خزينــة عسكرية بمبلغ ثلاثين مليما (ولا يجوز استعمال ورق تمغة أو طوابع بوستة حكومة السودان لهذا الغرض) ويرسل الطلب الى قومندان القسم بالطريقة الاعتيادية .

عند ورود الاذن القاضى بمنح الإجازة يعطى القومندان شهادة الإجازة (أورنيك عسكرى نمرة ١٠٩ «أ» للستخدم. وتنشر مدّة الإجازة فى أوامر القسم أما الأورنيكان العسكريان نمرة ١٥١ «أ» و ١٥٦ «أ» فيحفظان فى مكتب القسم .

جميع طلبات امتداد الإجازة التى تقــدم بعد ذلك يجب أن تكتب على ورق تمغة الحكومة المصرية أو ترفق بايصال من خزينة عسكرية بمبلغ ثلاثين مليما .

٣٨ — يجب تقديم طلب الإجازة قبل تاريخ بدئها بشهر واحد على الأقل .

اذا ظهر عند تقديم الطلب أن الوقت لا يكفى لحصول على تصديق بمنح الإجازة يعرض الطلب تلغرافيا على مصاريف الطالب .

بداية الإجازة ونهايتها

٣٩ — ان القواعد المرعيـة بشأن تواريخ بداية الإجازات ونهايتها هى نفس القواعد الموضوعة لإجازات الضباط الواردة فى بند ١ من الفصل الثانى عشر .

تعليمات المستخدمين عند حضورهم الى القطر المصرى باجازة اعتيادية

٤٠ — ينبغى للمستخدمين الذين يخدمون فى السودان أو فى شـبه جزيرة سيناء ويحضرون الى القطر المصرى بإجازة اعتيادية أن يراعوا التعليمات الآتية :

(١) اذا حضروا لقضاء إجازتهم فى القاهره وجب عليهـم أن يقدّموا أنفسهم شخصيا ومعهم تذكرة الإجازة الى مكتب مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهره .

(٢) اذا حضروا لقضاء إجازتهم خارج القاهره وجب عليهم أن يرسلوا مكاتبة فى أقرب ما يمكن من الوقت بعد وصولهم الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى القاهرة يخبرونه فيها بتاريخ وصولهم الى أوطانهم و بعنواناتهم مدّة الإجازة .

(٣) عنـد ما تنتهى إجازة المستخدمين الذين قضوا إجازتهم فى القاهرة فعنـد عودتهم الى السودان ينبغى لهم أن يقدّموا أنفسهم الى الضابط أركان الحرب المعين للخدمة فى محطة السكة الحديدية .

(٤) عند ما تنتهى إجازة المستخدمين الذين قضوا إجازاتهم خارج القاهرة فعند عودتهم الى السـودان ينبغى لهم أن يرسلوا مكاتبـة الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى ديوان الحربية بالقاهرة يخبرونه فيها بتاريخ سفرهم وتوضع هذه المكاتبة فى صندوق البوسته فى المحطة التى يسافرون منها .

(٥) اذا خالف المسـتخدم إحدى التعليمات السابقة يكون عرضة لحرمانه من إجازته بأكملها أو بجزء منها حسب ما يشير به السردار .

الإجازة المرضـــية

مدّة الإجازة

٤١ — يجوز منح المستخدم إجازة مرضية عن كل مدّة ثلاث سـنوات خدمة بالشروط الآتية :

شهران بمـاهية كاملة .
« بنصف ماهية .
« بربع ماهية .

فاذا لم يستطع المستخدم الرجوع الى أشغاله بعد انقضاء ستة الأشهر هذه يشطب اسمه من جدول المستخدمين ويسمح له حينئذ بأن يطلب إحالته على المعاش ومع ذلك يجوز أن يمنحه مجلس الوزراء امتداد إجازة بلا ماهية مدّة لا تجاوز ستة أشهر .

يراد بمدّة "الثلاث سنوات خدمة" ثلاث سنوات يقضيها المستخدم فعلا فى الخدمة من غير أن تدخل فيها مدّة الإجازة الاعتيادية أو المرضية .

اللجان الطبية

٤٢ — يمنح المستخدمون المقيمون فى مصر إجازة مرضية عند ما تدعو الضرورة الى ذلك بناء على توصية القومسيون الطبي فى مصلحة الصحة أما المستخدمون المقيمون فى السودان فبناء على توصية اللجنة الطبية المستديمة فى الخرطوم المؤلفة من حكيمباشى قسم الخرطوم كرئيس ومن ضابطين آخرين من الأطباء العسكريين (يكون أحدهما انجليزيا ان أمكن) عضوين .

أما الإجازات المرضية للمستخدمين المقيمين فى القطر المصرى فتتبع فيها أحكام القواعد الآتية :

(١) يجوز منح المستخدمين المقيمين فى المحافظات أو بنادر المديريات إجازة مرضية لا تتجاوز عشرة أيام بمقتضى شهادة من مفتش صحة المركز أو القسم الذى يقيم المستخدم فيه أو مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو حكيمباشى المستشفى ولرئيس المستخدم الحق فى ارسال المستخدم الى قومسيون طبي المديرية أو المحافظة أو القومسيون الطبي فى القاهرة اذا كان المستخدم مقيما فيها اذا استصوب ذلك .

(٢) كذلك يجوز منح المستخدم إجازة مرضية مدّة لا تتجاوز عشرة أيام بنفس الشروط المذكورة فى الشطرة (١) بمقتضى شهادة من أحد أطباء الجيش المقيمين فى نفس الجهة المقيم المستخدم فيها .

(٣) تؤلف القومسيونات الطبية فى المديريات أو المحافظات (ماعدا الاسكندرية) من مفتش صحة المديرية أو المحافظة وطبيب المستشفى الأميرى أو من ينوب عنهما فى غيابهما .

يؤلف القومسيون الطبي فى الاسكندريه من حكيمباشى مستشفى الحكومة أو من ينوب عنه كرئيس ومن عضوين اعتياديين من أطباء المستشفى — أىّ عضوين لتأليف القومسيون قانونيا .

(٤) يجوز منحْ المستخدم إجازة مرضية تزيد على عشرة أيام ولا تجاوز ثلاثين يوما مع الامتداد بمقتضى شهادة من القومسيونات الطبية السابق ذكرها أما اذا حالت صعوبة دون الحصول على شهادة كهذه نظرا لبعد المسافة فبمقتضى شهادة من طبيبين من أطباء الحكومة ينتدبهما قومسيون طبي المديرية .

والشهادات التى تصــدر من القومسيونات الطبية فى المــديريات أو المحافظات ويوصى فيها بمنح المستخدم إجازة مرضية تزيد على ثلاثين يوما ترسل الى قومسيون طبي القاهرة فى مصلحة الصحة العمومية لاعتمادها .

عند ما يكشف قومسيون طبي القــاهره أو الأطباء الذين ينتدبهم القومسيون على طالب الإجازة المرضــية لرئيس المصلحة التى يخصها المستخدم الحق باحالة المسألة على قومسيون طبي القاهرة اذا استصوب ذلك .

يمنح المستخدمون إجازة مرضية فى العريش بمقتضى شهادة من طبيب واحد فقط من أطباء الحكومة .

الإجازة المرضية خارج القطر

٤٣ — عنــد ما يكون المستخدم خارج القطر يفرض عليه الحصول على شهادة من طبيبين تعتمد توقيعيهما سلطة ذات اختصاص وفى هـــذه الحالة تحفظ الحكومة لنفسها الحق فى تعيين الطبيبين عند ما يكون ذلك ممكنا وفى نهاية كل شهرين يجب على المستخدم أن يرسل شهادة جديدة بأنه لا يزال غير لائق للرجوع الى أشغاله .

أما فى بريطانيا العظمى أو ارلندا وفى فرنسا فيتحتم عليه الحصول على هذه الشهادة من إحدى لجنتى لندن وباريس الطبيتين حسب الحالة .

يجب على المستخدمين الذين يسافرون الى أوروبا بإجازة أن يطّلعوا قبل سفرهم على القوانين المختصة بالكشف الطبي بواسطة هاتين اللجنتين أما صور القوانين المذكورة فموجودة فى مكاتب الأقسام والمصالح .

تجمع الإجازة المرضية

٤٤ — لا يجوز ضم مدد الإجازات المرضية عن مدتين متواليتين فأكثر باعتبار المدة ثلاث سنوات بعضها الى بعض ولكن عنـــد ابتـــداء كل مدة جديدة من مدد الثلاث سنوات يجوز منح المستخدم إجازة مرضية بواقع المدة المقررة فى الفقرة ٤١ سواء كان قد أعطى للستخدم إجازة ستة الأشهر المرضية بكاملها أم لا .

الإجازة الاعتيادية التى تعقب الإجازة المرضية

٤٥ — لا يجوز منح المســتخدم إجازة اعتيادية عقب انتهاء الإجازة المرضـــية الا بمقتضى شهادة من اللجنة الطبية بأنه أصبح لائقا للخدمة .

الإجازة المحليـــة

مدة الإجازة

٤٦ — يجوز لقومندانى الأقسام ورؤساء المصالح أن يمنحوا المستخدمين إجازة محلية الى سبعة أيام من غير أن يؤثر منحها فى الإجازة الاعتيادية ولكن كقاعدة مرعية يجب ألا تمنح هـــذه الإجازة فى وقت واحد مع الإجازة الاعتيادية ولا قبلها مباشرة ولا امتدادا لها ولا تمنح الا للستخدمين الدائمين . أما التلامذة والخدمة الخارجون عن هيئة العمال فلا حق لهم فى هذه الإجازة .

عند ما ينقل مســتخدم من وحدة الى أخرى يقتضى إخبار قومندانه الجديد بالإجازات المحلية التى أعطيت له فى تلك السنة .

المستخدمون الآخرون

المستخدمون المؤقتون

٤٧ — المستخدمون المؤقتون الذين يشغلون وظائف مدرجة فى الميزانية أو المنظور بقاؤهم فى الخدمة مدة سنتين يمنحون إجازات كالمستخدمين الدائمين تمـاما .

التـــلامذة والمســتخدمون المؤقتون الآخرون المستخدمون الذين تحت الاختبار

٤٨ — يجوز منح التلامذة والمستخدمين المؤقتين غير الذين أشير اليهم فى الفقرة السابقة إجازة خمسة عشر يوما كل سنة ولكن لا يجوز ضم هذه المدد بعضها الى بعض .

٤٩ — يجوز منح المستخدمين الذين تحت الاختبار إجازة غياب لا تجاوز خمسة عشر يوما كل سنة ولكن لا يجوز ضم مدد الإجازة بعضها الى بعض وعنـــد ما يثبت هؤلاء المستخدمين فى وظائفهم يجوز منحهم نفس الإجازات التى تمنح للستخدمين الدائمين وذلك من تاريخ تعيينهم تحت الاختبار — يســقط منها مدة الإجازة التى تكون قد منحت لهم فى خلال مدة الاختبار .

الخدمة الخارجون عن هيئة العمال

٥٠ — يجوز منح الخدمة الخارجين عن هيئة العمال — يستثنى منهم الأئمة الذين يخدمون فى السودان — إجازة شهر واحد كل سنة ولا يجوز ضم مدد الإجازة بعضها الى بعض واذا كانت الإجازة متداخلة فى سنتين — كأن تكون بدايتها فى أواخر السنة ونهايتها فى أوائل السنة التالية — فلا يمنح فى السنة التالية الا الجزء المتمم للشهر ولا يعدّ هذا الجزء امتدادا للمدة السابقة .

تمنح هــذه الإجازة بشرط ألا يتسبب عن منحها عطل فى الأعمال أو زيادة فى المصاريف فاذا اضطرت الحالة الى استخدام أشخاص لتأدية أعمال من يغيبون فى الإجازة مدّة غيابهم يجب على هؤلاء أن يحملوا رواتب من يعينون لهذا الغرض .

اذا اضطر أحد هؤلاء المستخدمين الى الغياب بسبب مرض يعتريه وثبت ذلك بشهادة لجنة طبية وكانت أشغاله لا تسمح له بالغياب يعين عامل بدلا منه على نفقة الحكومة لمدّة الشهر المرخص له بالغياب فيه بالماهية الكاملة والشهر الاضافى الذى يرخص له بالغياب فيه بلا ماهية ويجب ألا يتجاوز راتب البدل راتب المستخدم . واذا ظهر فى نهاية الشهر الثانى أن حالة المستخدم الصحية لا تمكنه من العودة الى أشغاله رفت ولكن يجوز إعادته الى الخدمة بتصديق وزارة المالية بعد أن تكشف عليه لجنة طبية وتقرر لياقته للخدمة .

لا يجوز فى حال من الأحوال منح هؤلاء المستخدمين إجازة غياب تتجاوز شهرين كل سنة .

الأئمة الذين يخدمون فى السودان

٥١ — يسمح للأئمة الذين يخدمون فى السودان بضم مدد الإجازات بعضها الى بعض وبإجازة سنوية لا يتجاوز أقصى مدّتها شهرين أو بمدّة أقل منها يستحقونها ويشترط فى منح هــذه الإجازة ألا تتسبب عن منحها زيادة فى المصاريف أو تأخير فى الأعمال .

الغياب بلا اذن

٥٢ — كل مستخدم لا يعود الى وظيفته بعد انقضاء إجازته يحرم من ماهيته بأكملها من اليوم الذى يتلو تاريخ انقضاء الإجازة على ان هذا الجزاء لا يمنع من معاقبته بجزاءات تأديبية أخرى يتعرض لها بسبب تأخيره .

واذا لم يبد المستخدم أسبابا تبرر تأخيره فى خلال خمسة عشر يوما بعـد انتهاء مدّة إجازته يعدّ مستعفيا فيحذف اسمه من جدول المستخدمين .

اذا لم تتجاوز مدّة التأخير أربعـة أيام جاز لحضرة صاحب المعالى وزير الحربية أن يقرّر نهائيا اذا كان المستخدم يحرم من ماهيته مدّة التأخير أم لا .

أما اذا تجاوزت مدّة التأخير أربعـة أيام فينظر حضرة صاحب المعالى الوزير فى الأسباب ويعرض المسألة على وزارة المالية مشفوعة برأيه فيها ثم يبلغ المستخدم ذى الشأن القرار الذى يصدر بشأنه .

فاذا قررت وزارة المالية غض النظر عن التأخير تعـدّ مدّة الغياب إجازة منحت للمستخدم بالماهية الكاملة أو بنصفها أو بربعها أو بلا ماهية حسب الحالة .

إجازة امتياز فقط

٥٣ ـــ تعدّ الإجازة امتيـازا فقط فلا يترتب على القوانين السابقـة الذكر حق للمستخدم بالإجازة وعليه يحق لكل قومندان أو رئيس مصلحة أن يرفض طلب الإجازة أو يلغى إجازة سبق منحها .

لايجوز مطلقا أن يغيب من مستخدمى مصلحة واحدة عدد يتجاوز سـدس مجموعهم فى وقت واحد .

لايجوز فى حال من الأحوال أن يترتب على تعيين مستخدمين مؤقتين بدلا من الذين يغيبون باجازة اعتيادية أومرضية زيادة فى المصاريف .

تجمع الإجازات

٥٤ ـــ تحسب الإجازات بحساب التاريخ الغريغورى (أى التاريخ الافرنجى) فعند ما تطلب إجازة لأيام معدودة تحسب الأشهر التى تمنح الإجازة فيها على مقتضى عدد أيام تلك الأشهر وعند ما تطلب لأشهر معدودة تنتهى فى اليوم السابق لليوم الذى يقابله بدء الإجازة .

يحسب نصف الشهر خمسة عشر يوما دائمـا .

المـــرض

٥٥ ـــ ينبغى للمستخدمين الذين يمنعهم المرض من الحضور الى محل أشـغالهم أن يبلغوا ذلك كتابة الى رئيس مكتبهم فاذا كان المرض مؤقتا فقط جاز للقومنـدان أو رئيس المصلحة أن يمنح المستخدم إجازة خمسة أيام تسقط من مدّة الإجازة المحلية

أو الاعتيادية التى يستحقها أما اذا كان المرض يستدعى الغياب وقتا طويلا وجب ارسال المستخدم الى لجنة طبية لتقدير مدّة الإجازة المرضية التى تستدعيها حالة مرضه فيمنح المستخدم هذه الإجازة كإجازة اعتيادية اذا كان يستحق إجازة اعتيادية وفى هذه الحالة يبين فى الأمر الذى تنشر الإجازة فيه بانها منحت بدلا من إجازة اعتيادية .

الإجازة خارج القطر أو داخله

٥٦ — عند تقديم طلب الإجازة يجب على الطالب أن يذكر فى طلبه اذا كان يريد قضاء إجازته فى القطر المصرى أو خارجه .

العودة من الاجازة عند انقضائها

٥٧ — عند ما يكون المستخدم باجازة يجب عليه أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للعودة الى مقر وظيفته عند انقضاء إجازته .

ولهذا الغرض يجب عليه أن يحفظ لنفسه مقدّما محلا فى الباخرة التى سيعود عليها فاذا تأخر واعتذر عن التأخير بحجة عدم وجود محل له فى الباخرة لا يقبل عذره لأن ذلك يدل على قصر نظره فى تدبر الأمور وعدم اهتمامه بالعودة الى أشغاله .

لا يعدّ المستخدم مسؤولا عن التأخير الذى ينشأ عن الحجر الصحى اذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل ضد واردات الميناء الذى يسافر منه سواء اتخذت هذه الاجراءات وهو على أهبة السفر أو بينما يكون عائدا فى طريقه أما اذا كان قد مضى وقت على اتخاذ الاجراءات الصحية فى القطر المصرى فيفرض عليه أن يقدّم تاريخ سفره فى العودة ليكون لديه متسع من الوقت لقضاء مدّة الحجر الصحى والخروج من الكورنتينا قبل تاريخ انقضاء إجازته ولا يقبل له عذر عن التأخير الذى يحدث من جرّاء ذلك فضلا عن أنه يعرّض نفسه لحرمان من ماهية الأيام التى يغيب فيها .

ومع ذلك يجوز فى الأحوال التى تزيد فيها مدّة الاقامة فى الحجر الصحى على يومين وفى الأحوال التى تتخذ فيها اجراءات الحجر الصحى بعد أن يكون قد حفظ المستخدم محلا لنفسه فى الباخرة إحالة المسألة على السكرتير المالى لعرضها على وزارة المالية بالطريقة القانونية للنظر فيها .

ماهية السودان

٥٨ — يحق للمستخدمين الذين يخدمون فى السودان أن يستولوا على ماهية السودان مدّة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما فى أثناء إقامتهم فى القطر المصرى أو خارجه باجازة اعتيادية أو مرضية .

بنــــد ٤ — تعليمات عموميـــة

التقارير السرية السنوية

٥٩ — تقدّم تقارير سرية سنوية (أورنيك عسكرى نمرة ١٦٥ «أ») عن المستخدمين الدائمين ذوى الدرجات والذين تحت الاختبار كنص بند ٣ فقرة ٤٢ من الفصل السابع عشر .

تكتب هذه التقارير بخط القومندان أو رئيس المصلحة الذى يكون المستخدم تحت ادارته مباشرة ويرسل قومندانو الوحدات هذه التقارير الى مساعد الأدجوتانت جنرال فى ديوان الحربية بالقاهرة بواسطة قومندانى الأقسام (وفى المصالح بواسطة رؤسائها) بحيث لايتأخر وصولها الى ديوان الحربية بالقاهرة عن اليوم الأول من شهر فبراير .

ومن المهم أن ترسل هذه التقارير فى أوقاتها تماما لأن اللجنة المستديمة تسترشد بها تماما فى إقرار الترقيات وزيادة الماهية التى يجب البت فيها قبل اليوم الأول من شهر مارس .

تقارير وطلبات فى خلال السنة

٦٠ — بما أن تاريخ الترقيات والعلاوات يبتدئ غالبا فى اليوم الأول من شهر أبريل كل سنة ولاتحصل ترقيات فى خلال السنة الا عند خلو وظيفة فلا حاجة والحالة هذه الى تقديم تقارير سرية فى خلال السنة ولذلك فان مايقدّم من الطلبات فى هـذه الفترة مما يتعلق بترقية المستخدمين لايلتفت اليه .

طلبات وشكاوى المستخدمين

٦١ — بما أن اللجنة المستديمة تنظر نظرا دقيقا فى كل مسألة وتبت فيها بناء على ماتراه من أهلية المستخدم فلايجوز ارسال طلبات أو شكاوٍ من المستخدمين للنظر فيها .

الاعتناء فى ملئ التقارير السرية السنوية

٦٢ — عند ما يهيئ الضباط التقارير السرية السنوية عن المستخدمين (أورنيك عسكرى نمرة ١٦٥ «أ») ينبغى لهم أن يوجهوا التفاتا مخصوصا الى النقط الآتية :

(١) تستعمل العبارات الآتية فقط فى ملء خانة "الأخلاق العمومية" "قدوة حسنة" ، "جيدة جدا" ، "جيدة نوعًا" ، "متوسطة" ، "رديئة" .

(٢) الجواب عن السؤال "هل توصى عليه ؟" :

(أ) بالترقى .

(ب) بعلاوة ماهية .

(ج) برتبة ملكية أونيشان .

ففى الجواب عن (أ) تستعمل إحدى العبارات الآتية :

أوصى مشدّدا .

أوصى .

لا أوصى .

لا تستعمل عبارة "أوصى مشدّدا" التى يقصــد بها التوصية بالمستخدم لانتخابه على الخصوص للترقى الا فيما ندر وذلك عنــد ما يرى الضابط الذى يقــدّم التقرير أن المستخدم الموصى بترقيته قد أظهر مقدرة استثنائية وأن معارفه تفوق متوسط معارف أقرانه فى درجته .

وفضلا عن ذلك فان التوصية المشدّدة يجب أن تصحب بمكاتبة تبين فيها الأسباب التى أوجبت التوصــية بترقية المستخدم فى غير دوره ويذكر فيها أيضا أن الفقرات ٨ و ٩ و ٦٢ من هذا الفصل قد روعيت مراعاة تامة .

وليعلم جليا أن لا طول مدّة الخدمة ولا مركز المستخدم فى كشف الأقدمية ينيل المستخدم أدنى حق فى التوصية المشدّدة .

عند ما لا يكون فى استطاعة الضابط أن يوصى مشدّدا بترقية مستخدم نال توصية مشدّدة فى تقريره السرى السابق لغير سبب سوى عدم معرفته أشغاله معرفة كافية تبرر هذه التوصية وذلك لقرب عهده به وجب ايضاح ذلك فى التقرير .

أما المعلومات المختصة بترشيح المستخدمين وأهليتهم للترقى فتراجع فى الفقرة ٨ .

وأما فى الاجابة عن السؤالين (ب) و (ج) فتستعمل إحدى العبارات الآتية :

لا تنطبق هذه الحالة عليه .

أوصى .

لا أوصى .

لا يستحق .

وإذا كان المستخدم يستولى على أعلى مربوط الدرجة أو على أعلى فئة فيها أو كان حائزا أعلى رتبة مدنية أو نيشان يؤهله راتبه له تكتب العبارة "لا تنطبق هذه الحالة عليه" .

لا يترشح المستخدمون الذين تقل درجتهم عن الدرجة الأولى للرتب المدنية أو النياشين . تراجع المعلومات المختصة بترشيح المستخدمين لعلاوة الماهية فى الفقرة ٩ .

أما المعلومات المختصة بترشيح المستخدمين للرتب المدنية والنياشين فتراجع فى المراسيم العالية الصادرة فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٤ .

(٣) عند ما لا يوصى بترقية مستخدم أو منحه علاوة ماهية أو عندما تكون أخلاقه رديئة أو متوسطة يجب أن يصحب التقرير السرى كشف الذنوب التى ارتكبها المستخدم والجزاءات التى وقعت عليه فى خلال الاثنى عشر شهرا السابقة ويجب إخبار المستخدم بهذا التقرير غير المرضى .

تقارير التثبيت

٦٣ — يقدّم تقرير التثبيت عن كل مستخدم تحت الاختبار بعد مضى اثنى عشر شهرا على دخوله الخدمة وتتضمن هذه المدّة مدّة التلمذة .

المترشحون لوظائف فى مصالح الحكومة الأخرى

٦٤ — عند ما يريد المستخدمون تقديم طلبات لدخول الامتحانات أو لحصول على وظيفة فى مصلحة أخرى من مصالح الحكومة يقدمون طلباتهم الى قومندانانهم يطلبون فيها السماح لهم بذلك فيرسل هؤلاء الطلب مشفوعا بملحوظاتهم الى الأدجوتانت جنرال فى الخرطوم اذا كان الطالب فى السودان والى مساعد الأدجوتانت فى ديوان الحربية بالقاهرة اذا كان الطالب فى القطر المصرى .

حضور الاحتفالات الرسمية

٦٥ — تصدر تعليمات بين أونة وأخرى تعين فيها درجات المستخدمين الذين يحضرون احتفالات رسمية مخصوصة .

مخابرة الجرائد

٦٦ — لا يجوز مطلقا للمستخدمين أن يعطوا أخبارا للجرائد العربية أو غير العربية سواء كانت من الجرائد التى تصدر فى القطر المصرى أو من التى تصدر خارجه ولا يجوز لهم نشر آرائهم الشخصية فى الجرائد ولا أن يكونوا وكلاء أو مكاتبين لجريدة عمومية

فكل مستخدم يخالف هذا الأمر يطرد من الخدمة حالا ولا يقبل فى خدمة الحكومة فيما بعد . أما التعليمات المختصــة بالنظام الموضوع لجمع الأخبار التى تهم الجمهور معرفتها فتراجع فى البند ١ من الفصل السابع عشر .

التقييد بأشغال غير أشغال الحكومة

٦٧ — لا يجوز مطلقا للمستخدمين أن يتقيدوا بأشغال تخص الأفراد أو الشركات أو المصالح الخصوصية بلا اذن خطى من حضرة صاحب المعالى وزير الحربيــة وكل مستخدم يخالف هذا الأمر يقع تحت طائلة العقوبات التأديبيــة الواردة فى القوانين واللوائح .

النقل الى خدمة الحكومة السودانية والعودة منها

٦٨ — التعليمات المختصة بالاجراءات التى يجب إتباعها عند ما يطلب مســتخدم نقله الى خدمة الحكومة السودانية أو إعادته منها هى نفس التعليمات الموضوعة للضباط المدرجة فى البند ٣ من الفصل الرابع .

المناقشــة علنا فى الاوامر

٦٩ — إن التعليمات الواردة فى الفقرة ٢ من البنــد الأوّل من الفصــل السابع بشأن المناقشة أو المباحثة فى الأوامر أو القوانين أو التعليمات التى يصــدرها الرؤســاء تسرى على المستخدمين والضباط والعساكر بالسواء .

السفر والأقدمية

٧٠ — تراجع التعليمات المختصــة بتسفير المستخدمين وعائلاتهم فى الفصل الخامس عشر .

أما المسائل التى تتعلق بالأقدمية عند سفر الضباط والمستخدمين معا فيجب عرضها على قومندان المحطة التى يسافرون منها أو على أقدم ضابط فيها و يفصل عادة فى هــذه المسائل بناء على الماهية التى يستولى عليها الفريقان متى كان كلاهما فى خدمة الجيش المصرى فى القطر المصرى فاذا تساوت الشروط يتقدّم الضباط المستخدمين .

العرائض

٧١ — إن الأوامر المختصة بتقديم العرائض الموضوعة للضباط والعساكر تسرى على المستخدمين فى الجيش أيضا .

على أن العرائض التى يقدّمها المستخدمون يجب أن تكتب على ورقة تمغة قيمتها ثلاثون مليما فاذا تعذر الحصول عليها تدفع قيمتها نقدا فى أقرب خزينة عسكرية و يرفق الايصال بالعريضة .

أما الخدمة الخارجون عن هيئة العمال فمعافون من ورقة التمغة هذه .

الاجراءات عند الـــوفاة

٧٢ — اذا توفى مســتخدم تخذ فى شأنه اجراءات ممـائلة للاجراءات التى تخذ عند وفاة ضابط وذلك فيما يختص بإخبار أقاربه بوفاته وتشكيل لجنة لحصر متروكاته الخ .

التـــوابع

٧٣ — لا حق للمســتخدمين باستخدام عساكر خدمتجيين ولكن يجوز لهم ذلك بتصديق قومنداناتهم .

تسرى القواعد الموضوعة للضباط فيما يختص بجلب توابع من أهـالى السودان الى القطر المصرى على المستخدمين أيضا وهذا امتياز لا يناله الا الذين تبلغ رواتبهم الشهرية خمسة عشر جنيها مصريا فـا فوق .

الاستعفاء

٧٤ — يقدّم المستخدمون (عدا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال) اســتعفاءهم كتابة الى قومندانى الوحدات أو رؤساء المصالح فيرسله هؤلاء الى الأدجوتانت جنرال اذا كان مقدّمه فى الســودان والى مساعد الأدجوتانت جنرال فى ديوان الحربيــة بالقاهرة اذا كان مقدمه فى القطر المصرى لتصديقه .

فاذا كان مقدّم الاستعفاء مستخدما دائمـا وجب عليه أن يذكر فى طلبه أنه يفهم تماما أنه يفقد كل حق له فى المعاش أو المكافأة اذا قبل استعفاؤه .

أما استعفاء الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فيقدّم كتابة الى السكرتير المالى بواسطة قومندانى الوحدات أو رؤساء المصالح .

الكشف الطبى

٧٥ — يعهد بالكشف الطبى على مستخدمى وزارة الحربية الملكيين فى السودان الى لجنة طبية دائمة مؤلفة من حكيمباشى قسم الخرطوم كرئيس وضابطين طبيين آخرين (أحدهما انجليزى ان أمكن) عضوين .

الملحـــق الأوّل — جداول الجزاءات

الفصـــل الأوّل

١ — يشـتمل الجدول المنقح الآتى على الجزاءات الموصى بتوقيعها بواسـطة المجالس العسكرية وقد نشر للعلومية والاسترشاد به .

٢ — كقاعدة عامة يقتضى اتبـاع هذا الجدول فى توقيع الأحكام ومع ذلك لا يقصد به تقييد حرية أفكار رؤساء المجالس العسكرية والضباط الذين يصدّقون أحكامها الى حدّ يمنعهم من الحيد عنـه والتوسع فى توقيع الأحكام بل جل ما يقصـد به هو معلوميتهم بأن الجزاءات المذكورة فيه هى أوفق من غيرها للذنوب التى وضعت لها .

قد يتفق أحيانا أن أحوالا استثنائية تتعلق بالقضية وتؤيد بأقوال الشهود تخفف الجناية أو تجسمها وتجعل رئيس المجلس أو الضابط الذى يصدّق الحكم يرتأى عدم اتباع الجدول فى توقيع الحكم ففى هذه الحالة يجب كتابة مذكرة منفصـلة ترفق بالاجراءات يذكر فيها ان الحقائق التى ظهرت من شهادة فلان تعدّ كافية لتبرير تشديد الحكم الوارد فى الجدول أو تخفيفه .

٣ — من رأى السردار ان كل مذنب لم تسبق ادانته فى مجلس عسكرى أو ليس له سوابق رديئة توجب تشديد الحكم عليه عبرة له أو كان الذنب الذى ارتكبه وبنى عليه الادّعاء قليل الوقوع فى السلاح أو الحامية فأقل جزاء مذكور فى هذا الجدول يوقع عليه ينبغى أن يوافق الحالة .

٤ — اذا كانت أخلاق المذنب رديئـة أو رديئة جدّا يزاد الحكم فيحكم عليه بالجزاء المعين للحاكمة الثانية أو الثالثة .

٥ — بما ان الادانات السابقة لا تكون فى كل الحالات سببا لعدّ أخلاق المذنب رديئـة فللمجلس العسـكرى أن يقرر هـل يبنى حكمه على درجة الأخلاق أو على الإدانات السابقة .

٦ — يجب على القومندانات أن يتخـذوا ما يلزم من الوسائل لتفهيم العساكر عند إلحاقهم العقاب الذى يستهدفون له هم وعائلاتهم بسبب الهروب .

جدول (أ) — الجزاءات الموصى بتوقيعها بواسطة المجالس العسـكرية

— يجب على القومندانات أن يطلبوا دائماً تشكيل مجلس عسكرى مركزى عند ما يتعين عليهم التصرف فى الذنوب المذكورة فى هذا الجدول غير الواردة فى الجدولين (ب) و (ج) .

الادّعاءات	المحاكمة الأولى أو أخلاق جيدة جدّاً أو جيدة	المحاكمة الثانية أو أخلاق متوسطة أو رديئة	المحاكمة الثالثة أو أخلاق رديئة جدّاً
النوم فى نقطته	شهران سجن بأشغال شاقة	٣ أشهر سجن بأشغال شاقة	٥٠ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
تركه قره‌قوله أو داوريته أو طوفه	من ٢٨ الى ٥٦ يوما سجن بأشغال شاقة	يزاد من ٧ الى ٢٨ يوما على جزاء المحاكمة الأولى	٥٠ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
تركه سـلاحه أو نقطته عند ما كان ديده‌بان	من ٢٨ الى ٥٦ يوما سجن بأشغال شاقة	يزاد من ٧ الى ٢٨ يوما على جزاء المحاكمة الأولى	٥٠ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
عدم الانقياد بحالة خفيفة	من شهر الى شهرين سجن بأشغال شاقة	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الأولى	٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
عدم الانقياد بحالة شديدة	من ٣ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة	٢٥ جلدة و ٣ أشهر سجن بأشغال شاقة	٥٠ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة

(تابع) الجدول (أ) الجزاءات الموصى بتوقيعها بواسطة المجالس العسكرية

الادّعاءات		المحاكمة الأولى أو أخلاق جيدة جدّا أو جيدة	المحاكمة الثانية أو أخلاق متوسطة أو رديئة	المحاكمة الثالثة أو أخلاق رديئـة جدا
استعمال العنف		من شهرين الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الأولى ومن ٣٠ الى ٥٠ جلدة	٥٠ جلدة وسنة واحدة سجن بأشغال شاقة
التعدّى على ضابطه الأعلى		من ٣ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة	٥٠ جلدة وسنة سجن بأشغال شاقة	٥٠ جلدة وسنتان سجن بأشغال شاقة
سعيه للحصول على رفته بطريق الغش		شهر واحد سجن بأشغال شاقة	٣ أشهر سجن بأشغال شاقة	٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
التكلم بكلام مهدّد لضابطه الأعلى		من ٢٨ الى ٥٦ يوما سجن بأشغال شاقة	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الأولى	٥٠ جلدة و ٤ أشهر سجن بأشغال شاقة
مخالفة الأوامر أو التردّد فى إطاعة الاوامر	بحالة خفيفة	من ٢٨ الى ٥٦ يوما سجن بأشغال شاقة	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الأولى	٤ أشهر سجن بأشغال شاقة
	بحالة شديدة	من ٣ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة	٣٠ جلدة وشهر سجن بأشغال شاقة	٥٠ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة

(تابع) الجدول (أ) — الجزاءات الموصى بتوقيعها بواسطة المجالس العسكرية

الادّعاءات	المحاكمة الأولى أو أخلاق جيدة جدّا أو جيدة	المحاكمة الثانية أو أخلاق متوسطة أو رديئة	المحاكمة الثالثة أو أخلاق رديئة جدّا
مقاومة محافظ (مذكور فى كشف ب)	اذا حصلت المحاكمة بمجلس عسكرى مركزى		
	من ٢٨ الى ٥٦ يوما سجن بأشغال شاقة	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الأولى	٢٥ جلدة و ٣ أشهر سجن بأشغال شاقة
الخروج من القشلاق (مذكور فى كشف ب)	اذا حصلت المحاكمة فالحكم لايتجاوز		
	من ٢٨ الى ٥٦ يوما سجن بأشغال شاقة	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الأولى	من ٤ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
ضرب ديدهبان	شهرين سجن بأشغال شاقة	٥٠ جلدة وشهرين سجن بأشغال شاقة	٥٠ جلدة وسنة سجن بأشغال شاقة
اغتصاب ديدهبان	شهر واحد سجن بأشغال شاقة	شهرين سجن بأشغال شاقة	٥٠ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة

(تابع) جدول (أ) — الجزاءات الموصى بتوقيعها بواسطة المجالس العسكرية

الادّعاءات	المحاكمة الأولى أو أخلاق جيدة جدًا أو جيدة	المحاكمة الثانيــة أو أخلاق متوسطة أو رديئة	المحاكمة الثالثــة أو أخلاق رديئــة جدًا
السرقة من الزميل	٢٥ جلدة أو من شهرين الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة (*)	٥٠ جلدة و ٣ أشهر سجن بأشغال شاقة (*)	الحرمان من النياشين و ٥٠ جلدة وسنة واحدة سجن بأشغال شاقة.
السرقة أو جنايات من نوع الغش	من شهرين الى ٣ أشهر سجن بأشغال شاقة (*)	٣٥ جلدة وشهرين سجن بأشغال شاقة (*)	الحرمان من النياشين و ٥٠ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
السكر وهو بالخدمة (مذكور فى كشف ب)	اذا حصلت المحاكمــة بمجلس عســكرى مركزى		
	شهر واحد سجن بأشغال شاقة وأية غرامة لا تزيد على ٨٠ قرشا	شهران سجن بأشغال شاقة وأية غرامة لا تزيد على ٥٠ قرشا	٥٠ جلدة و ٣ أشهر سجن بأشغال شاقة وأية غرامة لا تزيد على ٨٠ قرشا
السكر بعد الدفعة الرابعة فى خلال ١٢ شهرا	من ٧ الى ٢٨ يوما سجن بأشغال شاقة وأية غرامة لا تزيد على ٨٠ قرشا	من شهر الى شهرين سجن بأشغال شاقة وأية غرامة لا تزيد على ٨٠ قرشا	من شهرين الى ١٢ شهرا سجن بأشغال شاقة وأية غرامة لا تزيد على ٨٠ قرشا

(*) تضاف ملحوظة الى الحكم مآلها حرمان المحبوس من الميداليات .

(تابع) الجدول (أ) — الجزاءات الموصى بتوقيعها بواسطة المجالس العسكرية

الادعاءات	المحاكمة الأولى أو أخلاق جيدة جدًا أو جيدة	المحاكمة الثانية أو أخلاق متوسطة أو رديئة	المحاكمة الثالثة أو أخلاق رديئة جدًا
الهـــروب	من شهرين الى ٦ أشهر سجن بأشـــغال شاقة (*)	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الاولى (*)	٥٠ جلدة وسنة واحدة سجن بأشـــغال شاقة (*)
تقديم تهمة باطلة	من شهر الى ٣ أشهر سجن بأشـــغال شاقة	من ٣ الى ٦ أشهر سجن بأشـــغال شاقة	٥٠ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشـــغال شاقة
التمارض	٢٥ جلدة أو ٣ أشهر سجن بأشـــغال شاقة (*)	٥٠ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشـــغال شاقة (*)	٥٠ جلدة وسنة واحدة سجن بأشـــغال شاقة (*)
السلوك القبيح	من ١٥ الى ٢٥ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة (*)	٥٠ جلدة وسنة واحدة سجن بأشـــغال شاقة (*)	٥٠ جلدة وســنتان سجن بأشـــغال شاقة (*)

(*) يحرم من الميداليات والنياشين بموجب القوانين والمجلس العسكرى يذكر ذلك فقط فى الورقة "ج" من أوراق الاجراءات .
(راجع البندين ١٨٣ و ٢٢١ من قانون الأحكام العسكرية) .

(تابع) الجدول (ا) — الجزاءات الموصى بتوقيعها بواسطة المجالس العسكرية

الادعاءات	المحاكمة الأولى أو أخلاق جيدة جدًا أو جيدة	المحاكمة الثانية أو أخلاق متوسطة أو رديئة	المحاكمة الثالثة أو أخلاق رديئة جدًا
التصرف فى ... ... أو الافقاد اهمالا لـ أو بيع ... ... حاجات أو ملبوسات أو مهمات (مذكورة فى كشف ب)	اذا حصلت المحاكمة فالحكم لا يجاوز		
	شهر سجن بأشغال شاقة واستقطاعات	من شهرين الى ٣ أشهر سجن بأشغال شاقة واستقطاعات	من ٣ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة واستقطاعات
سوء معاملة حصان أو حيوان نقل (مذكور فى كشف ب)	اذا حصلت المحاكمة بمجلس عسكرى مركزى		
	٢٥ جلدة أو من ١ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة	٥٠ جلدة وشهران سجن بأشغال شاقة	٥٠ جلدة و ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
الاهمال فى الخدمة (مذكور فى كشف ب)	اذا حصلت المحاكمة بمجلس عسكرى مركزى		
	شهر واحد سجن بأشغال شاقة	من شهرين الى ٣ أشهر سجن بأشغال شاقة	من ٣ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
الامتناع عن إعطاء اسمه (مذكور فى كشف ب)	اذا حصلت المحاكمة فالادعاء يكون مخالفة الأوامر		

(تابع) الجدول (أ) — الجزاءات الموصى بتوقيعها بواسطة المجالس العسكرية

الادعاءات	المحاكمة الأولى أو أخلاق جيدة جدًا أو جيدة	المحاكمة الثانية أو أخلاق متوسطة أو رديئة	المحاكمة الثالثة أو أخلاق رديئة جدًا
	اذا حصلت المحاكمة بمجلس عسكرى مركزى		
التردد فى إطاعة الأمر (مذكور فى كشف ب)	من ٢٨ الى ٥٦ يوما سجن بأشغال شاقة	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الأولى	من ٤ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
الغياب زيادة عن ٥ أيام بدون قصد الهروب . .	من ٢٨ الى ٥٦ يوما سجن بأشغال شاقة	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الأولى	من ٤ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
ترك الصفوف بدون اذن (لاتعدّ جناية لمجلس عسكرى مالم تكن بحالة شديدة أنظر كشف ب)	من ٢٨ الى ٥٦ يوما سجن بأشغال شاقة	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الأولى	من ٤ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة
ازالة الضرورة فى القشلاق (لاتعدّ جناية لمجلس عسكرى مالم تكن بحالة شديدة أنظر كشف ب)	من ٢٨ الى ٥٦ يوما سجن بأشغال شاقة	يزاد شهر واحد على جزاء المحاكمة الاولى	من ٤ الى ٦ أشهر سجن بأشغال شاقة

الفصل الثانى

١ — لاتعدّ الذنوب المذكورة فى الجدول الآتى ذنوبا يتحتم محاكمة مرتكبيها فى مجالس عسكرية الا اذا ارتكبت عمدا .

٢ — قد أشير فى هذا الجدول الى الذنوب التى يوصى بمحاكمة مرتكبيها فى مجلس عسكرى .

٣ — يقتضى بذل عناية خصوصية للتمييز بين الجناية الآتية وهى :

(ا) مخالفة الأوامر .

والجنايتين الآتيتين وهما :

(ب) عدم الامتثال للأوامر .

(ج) التردّد فى إطاعة الأوامر .

فلا يجوز اتهام عسكرى بالذنب المرموز اليه بالحرف (ا) الا اذا وجد دليل أو ظهرت شبهة بأنه تعمّد مخالفة الأمر بطريقة أظهر فيها روح التمرّد وحينئذ يتحتم طلب تشكيل مجلس عسكرى لمحاكمته .

أما اذا لم تنفذ الأوامر بسبب الاهمال أو الكسل أو النسيان (كما هى الحالة غالبا) فيقتضى اتهام المذنب بالذنب المرموز اليه بالحرف (ب) أعنى عدم الامتثال للأوامر . والعسكرى الذى يبدى عنادا أو تردّدا فى إطاعة أمر أو يحاج الشخص الذى أصدره يتهم بالذنب المرموز اليه بالحرف (ج) أى التردّد فى إطاعة أمر .

الفصل الثالث

١ — لضمان توحيد نصوص الذنوب وكتابتها بنص واحد يقتضى استعمال الاصطلاحات الواردة فى الجداول كما هى بلا تغيير فيها . أما الكلمات "متوسطة" و "ردیئة" و "رديئة جدًا" المصطلح عليها فى وصف الأخلاق فلا تستعمل لوصف أخلاق صف الضباط .

٢ — قد أضيفت الى هذه الجداول جداول الجزاءات الايجازية التى توقع غالبا على العساكر وجدول الغرامات التى توقع عليهم بسبب السكر .

الجدول (ب) — الجزاءات الايجازية الموصى بتوقيعها على الأنفار

(ملحوظة) أوّلا — مرخص لقومندانات الأورط السودانية أن يوقعوا جزاءات باستقطاع الماهية بصفة إيجازية لحدّ عشرة أيام علاوة على الجزاءات الأخرى .

ثانيا — عند ما يوقع القومندانات جزاءات إيجازية على جناية تستوجب على الغالب المحاكمة بمجلس عسكرى يجب عليهم فى هذه الحالة أن يبينوا فى دفتر الجزاءات الأسباب الخصوصية التى دعتهم الى ذلك .

ثالثا — يجوز للقومندانات أن يجازوا العساكر بتأدية أشغال سقائين بدلا عن أيام الحجز بالقشلاق أو علاوة عليها بشرط ألّا يتجاوز مجموع أيام الجزاء ٣٨ يوما .

رابعا — القضايا التى تحصل بين العساكر وبين ضباط جيش الاحتلال الانجليزى أو صف ضباطه أو عساكره يجب عرضها فى جميع الأحوال على مركز الرياسة لاجل صدور مايلزم من التعليمات عن كيفية نهوها .

الذنب	جزاء النفر الذى له سوابق من نوع الذنب نفسه					
	دفعة أولى أوأخلاق جيدة جدّا	دفعة ثانية أوأخلاق جيدة	دفعة ثالثة أوأخلاق حسنة	دفعة رابعة أوأخلاق متوسطة	دفعة خامسة أوأخلاق رديئة	دفعة سادسة أوأخلاق رديئة جدّا
التكلم فى الصفوف ...	(*) يوم صنف تعليم	٣ أيام صنف تعليم	٣ أيام حجز قشلاق	٤ أيام حجز قشلاق	٥ أيام حجز قشلاق	٧ أيام حجز قشلاق
عدم الثبات فى الصفوف	(*) يوم صنف تعليم	٣ أيام صنف تعليم	٣ أيام حجز قشلاق	٤ أيام حجز قشلاق	٥ أيام حجز قشلاق	٧ أيام حجز قشلاق

(*) لاحاجة لدرج الذنوب الأولى فى أورنيك جنايات النفر .

(تابع) الجـــدول (ب) — الجزاءات الايجازية الموصى بتوقيعها على الأنفار

الذنب	جزاء النفـــر الذى له ســـوابق من النـــوع ذاته					
	دفعة أولى أوأخلاق جيدة جدًا	دفعة ثانية أوأخلاق جيدة	دفعة ثالثة أوأخلاق حسنة	دفعة رابعة أوأخلاق متوسطة	دفعة خامسة أوأخلاق رديئة	دفعة سادسة أوأخلاق رديئة جدًا
عدم الانتظام أو اللبس على وجه غير لائق فى الخفر أو الديده بانية	خفرة زيادة	خفرة زيادة و٣ أيام حجز قشلاق	خفرة زيادة ومن ٣ الى ٥ أيام حجز قشلاق	خفرة زيادة ومن ٥ الى ٧ أيام حجز قشلاق	خفرة زيادة ومن ٨ الى ١٠ أيام حجز قشلاق	خفرة زيادة ومن ١٠ الى ١٤ يوما حجز قشلاق
عدم الامتثال الى أمر	من ٣ الى ٥ أيام حجز قشلاق	من ٣ الى ٧ أيام حجز قشلاق	من ٨ الى ١٠ أيام حجز قشلاق	من ٨ الى ١٤ يوما حجز قشلاق	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه	من ٤٨ الى ١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه
التردّد فى إطاعة أمر	من ٧ الى ١٠ أيام حجز قشلاق	من ١٤ الى ٢١ يوما حجز قشلاق	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه أو ٢١ يوما حجز قشلاق	١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه	١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة و ٢١ يوما حجز قشلاق أو مجلس عسكرى مركزى	١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة و ٢١ يوما حجز قشلاق أو مجلس عسكرى مركزى

(تابع) الجدول (ب) ـ الجزاءات الايجازية الموصى بتوقيعها على الأنفار

الذنب	جزاء النفر الذى له سوابق من النوع ذاته					
	دفعة أولى أو أخلاق جيدة جدًا	دفعة ثانية أو أخلاق جيدة	دفعة ثالثة أو أخلاق حسنة	دفعة رابعة أو أخلاق متوسطة	دفعة خامسة أو أخلاق رديئة	دفعة سادسة أو أخلاق رديئة جدًا
مقاومة محافظ	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة و ٧ أيام حجز قشلاق	من ٩٦ الى ١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة و ١٤ يوما حجز قشلاق	مجلس عسكرى مركزى		
التكلم بكلام غير لائق الى الضابط الأعلى	من ٧ الى ١٠ أيام حجز قشلاق	من ٧ الى ١٤ يوما حجز قشلاق	٤٨ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه	من ٩٦ الى ١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة ومن ٨ الى ١٤ يوما حجز قشلاق	١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة و ١٤ يوما حجز قشلاق
إحداث غاغة فى القشلاق	٣ أيام حجز قشلاق	من ٨ الى ٥ أيام حجز قشلاق	من ٥ الى ٧ أيام حجز قشلاق	٨ أيام حجز قشلاق	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه	من ٩٦ الى ١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه

(تابع) الجدول (ب) — الجزاءات الايجازية الموصى بتوقيعها على الأنفار

الذنب	جزاء النفـــر الذى ليس له ســـوابق من النـــوع ذاته					
	دفعة أولى أو أخلاق جيدة جدًا	دفعة ثانية أو أخلاق جيدة	دفعة ثالثة أو أخلاق حسنة	دفعة رابعة أو أخلاق متوسطة	دفعة خامسة أو أخلاق رديئة	دفعة سادسة أو أخلاق رديئة جدًا
الخروج من القشلاق	من ٧ الى ١٠ أيام حجز قشلاق	من ٨ الى ١٤ يوما حجز قشلاق	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه	من ٩٦ الى ١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه	١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة ومن ١٠ الى ١٤ يوما حجز قشلاق	١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة ومن ١٠ الى ٢١ يوما حجز قشلاق
الوساخة فى الطابور	(*) يوم صنف تعليم	٣ أيام صنف تعليم	٣ أيام حجز قشلاق	٤ أيام حجز قشلاق	٥ أيام حجز قشلاق	٧ أيام حجز قشلاق
		ويحضر يوميا الى أودة المكتب و يقف فى هيئة الطابور الى أن يرتضى الصاغقول اغاسى من حالته				
اللبس على وجه غير لائق فى السوق أو الشارع	(*) يوم صنف تعليم	٣ أيام صنف تعليم	٣ أيام حجز قشلاق	٤ أيام حجز قشلاق	٥ أيام حجز قشلاق	٧ أيام حجز قشلاق
		ويحضر يوميا الى أودة المكتب و يقف فى هيئة الطابور الى أن يرتضى الصاغقول اغاسى من حالته				
الاهمال فى التسلم	(*) يوم صنف تعليم	٣ أيام صنف تعليم	٣ أيام صنف تعليم	٣ أيام حجز قشلاق	من ٣ الى ٥ أيام حجز قشلاق	من ٧ الى ٨ أيام حجز قشلاق

(*) جزاءات صنوف التعليم لاتدرج بأورنيك جنايات العسكرى (راجع الأمر العسكرى نمرة ٢٥٧ سنة ١٩٠٠) .

(تابع) الجدول (ب) — الجزاءات الايجازية الموصى بتوقيعها على الأنفار

الذنب	جزاء النفر الذى له سوابق من النوع ذاته					
	دفعة أولى أو أخلاق جيدة جدًا	دفعة ثانية أو أخلاق جيدة	دفعة ثالثة أو أخلاق حسنة	دفعة رابعة أو أخلاق متوسطة	دفعة خامسة أو أخلاق رديئة	دفعة سادسة أو أخلاق رديئة جدًا
السكر وهو بالخدمة	١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة و ١٤ يوما حجز قشلاق	يحاكم بمجلس عسكرى مركزى				
السكر	(*) يوم حجز قشلاق	(*) من ٣ الى ٥ أيام حجز قشلاق	(*) من ٨ الى ١٠ أيام حجز قشلاق	(*) من ٨ الى ١٤ يوما حجز قشلاق	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة	١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة أو مجلس عسكرى مركزى
	الغرامات بحسب المدوّن فى الفقرة ٦١ من الفصل ٧					
الغياب من نوبة تمام الى	يوم صنف تعليم	٣ أيام صنف تعليم	٣ أيام حجز قشلاق	من ٣ الى ٥ أيام حجز قشلاق	من ٥ الى ٧ أيام حجز قشلاق	من ٧ الى ٨ أيام حجز قشلاق

(*) يكون عدد أيام الحجز بالقشلاق مناسبا لمقدار الغرامة .

(تابع) الجدول (ب) — الجزاءات الايجازية الموصى بتوقيعها على الأنفار

الذنب	جزاء النفـــر الذى له ســـوابق من النـــوع ذاته					
	دفعة أولى أو أخلاق جيدة جدًا	دفعة ثانية أو أخلاق جيدة	دفعة ثالثة أو أخلاق حسنة	دفعة رابعة أو أخلاق متوسطة	دفعة خامسة أو أخلاق رديئة	دفعة سادسة أو أخلاق رديئة جدًا
الغيـاب من... ... ... الى ... ... (أقل من ٥ أيام والمدّة التى تنقص عن ست ساعات لاتحسب يوما)	الحرمان من الماهية عن كل يوم غياب	الحرمان من الماهية ومن ٨ الى ٧ أيام حجز قشلاق	الحرمان من الماهية ومن ١٠ الى ١٤ يوما حجز قشلاق	الحرمان من الماهية و٤٨ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه	الحرمان من الماهية و٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه	الحرمان من المـاهية و١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه
شرحه لمـدّة تزيد على خمســة أيام	السجن بأشغال شاقة الذى يوقعه القومندان يكون ١٦٨ ساعة أو بقدر عدد أيام الغياب وفى كل الاحوال يقتضى خصم الماهية عن كل يوم غياب				كما ذكر فى الخانة السابقة أو تطلب محاكمته بمجلس عسكرى مركزى	
التأخير عن الطابور	يوم واحد صنف تعلــيم	٣ أيام صنف تعليم	٣ أيام حجز قشلاق	من ٣ الى ٥ أيام حجز قشلاق	من ٥ الى ٧ أيام حجز قشلاق	من ٧ الى ٨ أيام حجز قشلاق
ترك الصفوف بدون اذن	الجزاء يكون بحسب الظروف ففى الحالات الخفيفة يجازى المرتكب بحجز قشلاق أو بحبس الزنزانة وفى الأحوال الشـــديدة بحبس الزنزانة أو تطلب محاكمته بمجلس عســـكرى مركزى					

(تابع) الجدول (ب) — الجزاءات الايجازية الموصى بتوقيعها على الانفار

الذنب	جزاء النفـــر الذى له ســـوابق من النـــوع ذاته					
	دفعـة أولى أو أخلاق جيدة جدًا	دفعـة ثانية أو أخلاق جيدة	دفعـة ثالثة أو أخلاق حسنة	دفعـة رابعة أو أخلاق متوسطة	دفعـة خامسة أو أخلاق رديئة	دفعـة سادسة أو أخلاق رديئة جدًا
التكلم بالكذب	٧ أيام حجز قشلاق	٨ أيام حجز قشلاق	١٠ أيام حجز قشلاق	٤٨ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجـز قشلاق أو بدونه	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجـز قشلاق أو بدونه	من ٩٦ الى ١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه
نقصان فى قطع الملبوسات	استقطاعات فقط	يوم حجز قشلاق واستقطاعات	٤ أيام حجز قشلاق واستقطاعات	٥ أيام حجز قشلاق واستقطاعات	من ٥ الى ٧ أيام حجـز قشلاق واستقطاعات	٧ أو ٨ أيام حجـز قشلاق واستقطاعات
التصرف فى ... / الافقاد اهمالا لـ / بيع ... { ملبوسات أو حاجات أو مهمات	١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة واستقطاعات		يحاكم بمجلس عسكرى مركزى			
الاهمال فى تنظيف حصانه أو أدوات حصانه	يوم صنف تعليم	٣ أيام حجز قشلاق	٤ أيام حجز قشلاق	٥ أيام حجز قشلاق	من ٥ الى ٧ أيام حجز قشلاق	من ٧ الى ١٠ أيام حجز قشلاق

(تابع) الجدول (ب) — الجزاءات الايجازية الموصى بتوقيعها على الأنفار

الذنب	جزاء النفـــر الذى له ســـوابق من النـــوع ذاته					
	دفعة أولى أوأخلاق جيدة جدًا	دفعة ثانية أوأخلاق جيدة	دفعة ثالثة أوأخلاق حسنة	دفعة رابعة أوأخلاق متوسطة	دفعة خامسة أوأخلاق رديئة	دفعة سادسة أوأخلاق رديئة جدًا
ســـوء معاملة حصان أو حيوان نقل	من ٧ الى ١٤ يوما حجز قشلاق	٤٨ ساعة سجن باشغال شاقة ومن ٧ الى ١٤ يوما حجز قشلاق	يحاكم بمجلس عســـكرى مركزى			
الادعاء بالمرض بدون ســـبب	من ٢ الى ٣ أيام حجز قشلاق	من ٣ الى ٥ أيام حجز قشلاق	من ٥ الى ٧ أيام حجز قشلاق	من ٧ الى ١٠ أيام حجز قشلاق	من ١٠ الى ١٤ يوما حجز قشلاق	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه
	أما فى الحـالات الشـــديدة فيقام عليـــه ادعاء التمارض					
إزالة الضـــرورة فى القشلاق	من ٧ الى ١٠ أيام حجز قشلاق	من ٧ الى ٢١ يوما حجز قشلاق	من ٤٨ الى ٩٦ ساعة سجن باشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه أو ٢١ يوما حجز قشلاق	١٦٨ ساعة سجن بأشغال شاقة مع حجز قشلاق أو بدونه	١٦٨ ساعة سجن بأشـــغال شاقة و ٢١ يوما حجـــز قشلاق أو مجلس عسكرى مركزى	
الاهمال فى الخدمة	بحسب درجة الذنب ففى الحالات الشديدة يحاكم بمجلس عسكرى مركزى					
الامتناع عن إعطاء اسمه	يعـامل كأنه ارتكب ذنب عـــدم الامتثال للاوامر					

الفصـــل الرابـــع

العـــزل الايجـازى

١ — يجوز لقومندانى الأقسام ان يعزلوا الجاويشية إيجازيا الى درجة أونباشى أو نفر ويجوز لقومنــدانى السوارى والطوبجية ولواءات البياده والمحطات أن يعزلوا الأونباشية إيجازيا الى درجة نفر .

٢ — الذنوب التى يجوز غالبا عزل مرتكبها عزلا ايجازيا مذكورة فى الجدول (ج) ويجب أن تكون هــذه الذنوب مما يثبت أن صف الضابط غير صالح لمركزه من غير أن تكون جسيمة الى حدّ توجب محاكمة مرتكبها فى مجلس عسكرى .

٣ — عند ما يطلب عزل صف ضابط عزلا إيجازيا يجب ارسال تقرير واف عن الحالة وصورة من أورنيك جناياته مع طلب العزل .

العقاب الايجازى

١ — يُفوّض الى قومندانى الهجانة والحملة مجازاة صف الضباط والعساكر الذين يثبت عليهم أنهم أذنبوا فى إهمـال حيواناتهم فى أثناء دورية أومأمورية إهمـالا يلامون عليه بقطع خمسة عشر قرشا من ماهية السلاح التى يستولون عليها .

الجدول (ج) — الطريقة الموصى باتباعها فى الذنوب التى يرتكبها صف الضباط

الذنب	الأخـــلاق			اذا ارتكب صف الضابط ذنبا وكان له سابقة فى العمود الثالث عمود الأخلاق الحسنة وأثر ذلك فى أخلاقه حتى صيرها متوسطة يطلب عزله إيجازيا فى الحالات المعينة أدناه
	جيـــدة جدًا	جيـــدة	حســـنة	
النوم فى نقطته	يطلب تشـــكيل مجلس عســـكرى مركزى			
الاهمال فى الخفر أو الديدهبانية	تكدير	تكدير وخفرة زيادة	خفرة زيادة و ٤ أيام حجز قشلاق	عزل إيجازى
التكلم فى الصفوف	تكدير ويوم صنف تعليم	يومان صنف تعليم	من ٣ الى ٧ أيام حجز قشلاق	عزل إيجازى
عدم الثبات فى الصفوف	تكدير ويوم صنف تعليم	يومان صنف تعليم	من ٣ الى ٧ أيام حجز قشلاق	
عدم الانتظام أو اللبس على وجه غير لائق بالخفر	تكدير	تكدير وخفرة زيادة	من ٢ الى ٤ أيام حجز قشلاق	عزل إيجازى

أنظر الملحوظة فى صفحة ٣٥٦

(تابع) الجدول (ج) — الطريقة الموصى باتباعها فى الذنوب التى يرتكبها صف الضباط

الذنب	الأخلاق: جيدة جدّا	الأخلاق: جيدة	الأخلاق: حسنة	اذا ارتكب الصف ضابط ذنبا وله سابقة فى العمود الثالث عمود الأخلاق الحسنة وأثر ذلك فى أخلاقه حتى صيرها متوسطة يطلب عزله ايجازيا فى الحالات المعينة أدناه
عدم الامتثال أو التردّد فى إطاعة أمر	من ٢ الى ٥ أيام صنوف تعليم	من ٣ الى ٦ أيام جز قشلاق	٧ أيام جز قشلاق أو مجلس عسكرى مركزى	
مقاومة محافظ	يطلب تشكيل مجلس عسكرى مركزى			
التكلم بكلام غير لائق الى	٣ أيام صنوف تعليم	من ٢ الى ٤ أيام جز قشلاق	من ٣ الى ٥ أيام جز قشلاق أو مجلس عسكرى مركزى	
إحداث غاغة فى القشلاق	٧ أيام جز قشلاق	٧ أيام جز قشلاق أو مجلس عسكرى مركزى	يطلب تشكيل مجلس عسكرى مركزى	
إزالة الضرورة فى القشلاق	يطلب العزل ايجازيا			

أنظر الملحوظة فى صفحة ٣٥٦

(تابع) الجدول (ج) — الطريقة الموصى باتباعها فى الذنوب التى يرتكبها صف الضباط

الذنب	الأخــلاق			اذا ارتكب صف الضابط ذنبا وله سابقة فى العمود الثالث (عمود الاخلاق الحسنة) وأثر ذلك فى أخلاقه حتى صيرها متوسطة يطلب عزله ايجازيا فى الحالات المعينة أدناه
	جيـد جدًّا	جيــدة	حســنة	
الخروج من القشلاق	٧ أيام حجز قشلاق	٧ أيام حجز قشلاق أو مجلس عسكرى مركزى	يطلب تشكيل مجلس عسكرى مركزى	
الوساخة فى الطابور	تــكدير	من ٢ الى ٤ أيام حجز قشلاق	من ٤ الى ٧ أيام حجز قشلاق	عزل ايجازى
اللبس على وجه غير لائق فى السوق أو الشارع	تــكدير	من ٢ الى ٤ أيام حجز قشلاق	من ٤ الى ٧ أيام حجز قشلاق	عزل ايجازى
الاهمال فى التسليم	تكدير شديد	٤ أيام حجز قشلاق	من ٤ الى ٧ أيام حجز قشلاق	عزل ايجازى
السكر وهو بالخدمة	يطلب تشكيل مجلس عسكرى مركزى			

أنظر الملحوظة فى صفحة ٣٥٦

(تابع) الجدول (ج) — الطريقة الموصى باتباعها فى الذنوب التى يرتكبها صف الضباط

الذنب	الأخلاق			اذا ارتكب الصف ضابط ذنبا وله سابقة فى العمود الثالث عمود الأخلاق الحسنة وأثر ذلك فى أخلاقه حتى صيرها متوسطة يطلب عزله ايجازيا فى الحالات المعينة أدناه
	جيدة جدًا	جيدة	حسنة	
السكر	٧ أيام حجز قشلاق	٧ أيام حجز قشلاق أو مجلس عسكرى مركزى	يطلب تشكيل مجلس عسكرى مركزى	
الغياب عن نوبة تمام الى	تكدير	يومان صنوف تعليم	من ٢ الى ٧ أيام حجز قشلاق	عزل ايجازى
الغياب من الساعة ... يوم ... الى الساعة ... يوم ... (أقل من خمسة أيام)	حرمانه من الماهية عن كل يوم غياب وأيضا حجز قشلاق بقدر عدد الايام المذكورة		يطلب تشكيل مجلس عسكرى مركزى	.
الغياب أكثر من خمسة أيام	يطلب تشكيل مجلس عسكرى مركزى			
التأخير عن الطابور	تكدير	من ٢ الى ٤ أيام حجز قشلاق	من ٢ الى ٧ أيام حجز قشلاق	عزل ايجازى

أنظر الملحوظة فى صفحة ٣٥٦

(تابع) الجدول (خ) — الطريقة الموصى باتباعها فى الذنوب التى يرتكبها صف الضباط

الذنب	الأخـــلاق			اذا ارتكب صف ضابط ذنبا وله سابقة فى العمود الثالث عمود الأخلاق الحسنة وأثر ذلك فى أخلاقه حتى صيرها متوسطة يطلب عزله ايجازيا فى الحالات المعينة أدناه
	جيدة جدًا	جيـــدة	حســـنة	
الغياب من الطابور	تكدير شديد	من ٣ الى ٥ أيام حجز قشلاق	عزل ايجازى أو مجلس عسكرى مركزى	
ترك الصفوف بلا اذن	تـــكدير	يومان حجز قشلاق	من ٣ الى ٧ أيام حجز قشلاق	عزل ايجـازى
التكلم بالكذب	٧ أيام حجز قشلاق	٧ أيام حجز قشلاق أوعزل ايجازى	يطلب تشكيل مجلس عسكرى مركزى	
نقصان قطعة من الملبوسات	التكدير واستقطاعات	يومان أو ٣ أيام حجز قشلاق أو استقطاعات	٤ أو ٥ أيام حجز قشلاق أو استقطاعات	عزل ايجـازى
التصـــرف فى الافقاد اهمالا لا بيــــع { ملبوسات أو حاجات أو مهمات	يطلب تشـــكيل مجلس عســـكرى مركزى			

أنظر الملحـــوظة فى صفحة ٣٥٦

(تابع) الجدول (ج) — الطريقة الموصى باتباعها فى الذنوب التى يرتكبها صف الضباط

الذنب	الأخـــلاق			اذا ارتكب صف ضابط ذنبا وله سابقة فى العمود الثالث عمود الأخلاق الحسـنة وأثر ذلك فى أخلاقه حتى صيرها متوسطة يطلب عزله إيجازيا فى الحالات المعينة أدناه
	جيـــدة جدًا	جيـــدة	حســـنة	
الاهمال فى تنظيف حصانه أو أدوات حصانه	تــــكدير	يومان أو ٣ أيام حجز قشلاق	من ٣ الى ٧ أيام حجز قشلاق	عزل إيجازى
ســـوء معـاملة حصان أو حيوان نقل	٧ أيام حجز قشلاق	يطلب تشكيل مجلس عسكرى مركزى		
الاهمال فى الخـــدمة	حسب نوع الذنب وتكراره وفى الحالات الشديدة يطلب العزل إيجازيا أومجلس عسكرى مركزى			

ملحـــوظة — جزاء الحجز بالقشلاق يصحبه عدم مبارحة دائرة القشلاق مدّة أيام الجزاء و يكلف صف الضابط فى أثنائها تأدية خدماته وطوابيره الاعتيادية لكنه لا يكلف اجراء تعليم المذنبين وعلاوة على ذلك يوضح جليا اذا كان الحكم المذكور مصحوبا بقطع أربعة أخماس الماهية عن كل يوم من أيام الحكم .

جزاءات صنوف التعليم لاتدرج فى أورنيك جنايات العسكرى .

الفصل الخامس

غرامات السكر

الجدول (هـ)

بيان مقادير الغرامات التى توقع على العساكر بأسباب السكر :

١ — عن الحادثتين الأولى والثانية من حوادث السكر التى يرتكبها العسكرى مدّة خدمته ... ... لاغرامة

٢ — عن الحادثة الثالثة وما يليها :

(١) اذا ارتكب عسكرى جناية السكر قبل مضى ثلاثة أشهر على الحادثة السابقة يغرّم ... ... ٢٠ قرش

(٢) اذا ارتكب عسكرى جناية السكر بعد مضى ثلاثة أشهر على الحادثة السابقة أو فى خلال ستة أشهر من تاريخ حدوثها يغرّم ١٠

(٣) اذا ارتكب عسكرى جناية السكر بعد مضى ستة أشهر على الحادثة السابقة أو فى خلال تسعة أشهر من تاريخ حدوثها يغرّم ٥

(٤) اذا ارتكب عسكرى جناية السكر بعد مضى تسعة أشهر على الحادثة السابقة ... ... لاغرامة

٣ — اذا استوجب عسكرى غرامة لجناية السكر وكان له أربع سوابق فى خلال الاثنى عشر شهرا السابقة تضاف خمسة قروش الى الغرامة المبينة فى البند الثانى .

الفصـــل السادس

المجالس العســـكرية الوقتيـــة

١ — يفوّض الى قومندانى الأقسام — وفى أحوال مخصوصة الى قومندانى المحطات — تشكيل مجالس عسكرية وقتية وتصديق أحكامها .

٢ — اذا شُكّل المجلس بأمر قومندان المحطة وجب على القومندان عند ارسال الاجراءات الى السلطة العليا إيضاح الأسباب المخصوصة التى أوجبت تشكيل مجلس عسكرى وقتى بدلا من طلب تشكيل مجلس عسكرى مركزى .

٣ — أمّا الجنايات التى يستصوب غالبا محاكمة مرتكبيها فى مجلس عسكرى وقتى عند ما يرى لزوماً لذلك فيجب أن تكون من الأنواع الآتية :

(١) السلوك المضر بالضبط والنظام العسكريين .

(٢) الســـكر .

(٣) استعمال القوّة فى الحالات الخفيفة .

(٤) عدم الانقياد فى الحالات الخفيفة .

(٥) التمارض فى الحالات الخفيفة .

(٦) مخالفة الأوامر .

(٧) الخروج من القشلاق والعسكرى مذنب .

(٨) الغياب بلا اذن .

٤ ـــ ان أقصى أحكام يجوز للمجلس العسكرى الوقتى المشــكل بالكيفية السابقة توقيعها هى :

(ا) ٢٠ جلدة وشهران سجن مع الأشغال الشاقة .

(ب) ٣٥ جلدة وشهر واحد سجن مع الأشغال الشاقة .

(ج) ٥٠ جلدة .

ويجوز للمجلس أيضا أن يحكم بالعزل فى الحالات الآتية :

(١) العزل من درجة چاويش فما دون اذا كان المجلس مشكلا بأمر قومندان المحطـــة .

أما فى حوادث الهروب فللمجلس ســلطة بتوقيع الجزاءات التى يوقعها المجلس العسكرى المركزى (راجع الأمر العسكرى نمرة ١٦٨ سنة ١٩٠٠) .

(٢) العزل من درجة صول فما دون اذا كان المجلس مشــكلا بأمر قومندان القســـم .

٥ ـــ اذا أمر السردار بتشكيل مجلس عسكرى وقتى أو أمر ضابطا بتشكيله فلهذا المجلس حينئذ ما للمجلس العسكرى المركزى من السلطة فى توقيع الأحكام .

٦ ـــ اذا حكم مجلس عسكرى وقتى على عسكرى بعقاب بدنى ولم يكن المجلس مشكلا بأمر ضابط انجليزى أومرؤوسا به يحفظ حق تصديق هـــذا الحكم لقومندان القسم وعندها يجب ارسال تقرير مخصوص عن الحالة الى مركز الرياسة حالا .

الفصـــل السابع

دفاتر المجالس العســـكرية

١ — ينبغى حفظ دفتر فى كل مكتب من مكاتب الأقسام كسجل لقيد اجراءات المجالس العسكرية فيقيد فيه بنمر مسلسلة ملخص من اجراءات كل مجلس من المجالس العسكرية العالية والمركزية والوقتية أما الاجراءات فترسـل الى الادجوتانت جنرال فى الخرطوم لقيدها .

٢ — يجب على قومندانى الأقسام أن يفتشوا هـذا الدفتر ودفاتر جنايات جميع الأسلحة التى بقيادتهم من وقت الى آخر لكى تتم لهم مراقبة أعمال قومندانى الأسلحة فيما يختص بواجباتهم المشار اليها فى هذه الكشوف .

الملحق الثـانى

قوانين السجون الحربية

السـلطة

١ — السجن الحربى فى أية محطة يعتبر بأنه تحت سـلطة وملاحظة الضابط قومندان القسم .

٢ — الضابط الذى تعهد اليه أشغال السجن الحربى لا تكون رتبته أقل من رتبة ملازم أول و يكون مباشرة تحت أوامر قومندان القسم أو من ينوب عنه .

وهو مكلف بحالة الضـبط و بباهيات وملبوسات وتعيينات عساكر ادارة السجن والمسجونين .

زيارة السجن

٣ — يزار السجن مرارا بمعرفة قومندان القسم والضباط أركان حربه حسب أمره . والضابط الزائر يقيد فى "دفتر زائرى السجن" الحالة التى وجده عليها خصوصا فيما يختص بحالة الضبط وكيفية سير الأشغال .

التصرف فى الجنايات

٤ — لقومندان القسم أو الضابط المنتدب من قبله السلطة بأن يحكم فى الجنايات الآتيـــة :

(١) مخالفة قوانين السجن .

(٢) تعدّى أحد المسجونين على الآخر .

(٣) استعمال الألفاظ القبيحة .

(٤) الكسل والتهامل فى الشغل .

حد الجزاء

٥ — لقومندان القسم أو النائب عنه السلطة فى توقيع جزاءات لهـذه الجنايات شرطا أن لا يتجاوز العقاب البدنى ٢٥ جلدة بقمشة الجلد وأن لا يزيد الحبس المنفرد عن سبعة أيام يقتات المسجون فى أثنائها بالخبز والمـاء .

أما باقى الجنايات التى تستلزم جزاء أشد من ذلك فتعرض على مجلس عسكرى .

واجبـات ودرجة المســؤولية

٦ — واجبات الضابط قومندان السجن هى كما يأتى :

(١) يباشر أشغال السجن اليومية .

(٢) يرســل الى قومندان العساكر أو الضابط المنتدب من قبــله كل شكوى يقدّمها أحد المسجونين .

(٣) يلاحظ صرف الأكل للســجونين بحسب الأصــول ويتأكد من حراستهم التامة .

(٤) يقــدّم المذنبين أمام قومندان القسم أو الضابط المنتدب من قبله لأجل مجازاتهم بمعرفته .

(٥) يوزع الأشــغال على المسجونين فى الصباح ويقسم السجانين على حسب عدد جمـاعات المسجونين . والقاعدة فى ذلك هى أن الجماعات التى تزيد على ثمانية مسجونين يرافقها أكثر من سجان واحد والجماعات التى تزيد على ٢٠ يرافقها أكثر من سجانين والجماعات المؤلفة من ٣٠ يرافقها أكثر من ثلاثة سجانين وهكذا . واذا دعت الضرورة لتشغيل المسجونين فى محلات يسهل عليهم الفرار منهـا تجب حينئذ زيادة عدد السجانين ويجب أن يحمل كل سجان عشر طلقات برصاص عنــد ما يكون بالخـــدمة .

(٦) يفتش على كافة الزنزانات من بعد قفلها على المسجونين ليلا ويسلم المفاتيح لأقدم صف ضابط .

(٧) على قومنــدان السجن أو مساعده أن يفتش مرارا على الزنزانات وفرش النوم والكوالين والترابيس الخ ويضبط الأشــياء الممنوع وجودها داخل الســجن ويعرض الحالة على قومندان القسم أو الضابط المنتدب من قبله .

(٨) ليس له أن يترك السجن مدّة ما من الزمن بدون اذن .

(٩) على قومنــدان السجن أن ينتهز كثيرا من الفرص (كأيام الجمع حيث لا يوجد فيها شــغل) لتعليم وامتحان السجانين فى واجباتهم وفى قوانين السجن ويتأكد من نشاطهم فى أشغالهم وأنهم فاهمون تمـاما جميع الأوامر المختصة بالضبط والأشغال .

(١٠) يجب عليه أن يأخذ تفكرة لنفسه عن كيفية تأدية السجانين لأشغالهم وينتهز كل فرصة لزيارة جماعات الشغل فى أوقات غير معينة .

(١١) يجب عليه أن يقـــدم مرة فى الأسبوع الى قومندان القسم أو الضابط المنتـــدب من قبله تقريرا على الأورنيك الآتى عن حالة الضبط والأشـــغال الشاقة بالسجن الذى تحت ادارته :

أورنيك عسكرى نمرة ١٥٩ « أ » .

تقرير أسبوعى من قومندان السجن الحربى

حضرة قومندان قسم ... ...

محطة ... ...

تاريخ ... ...

ســــيدى

(١) أتشرف أن أخبر حضرتكم بأنى راض (أو بخلاف ذلك) من الحـالة التى باشر فيها الصف ضباط والسجانون ضبط وربط السجن وأشغاله الشاقة أثناء الأسبوع .

(٢) وقد صار تنفيذ القوانين بالضبط .

(٣) حوادث الاهمال الآتية تبلغ عنها وتصرفت فيها كالآتى :

... ...

(٤) والآتى هو عدد المسجونين الذين صار تقديمهم لمجازاتهم فى أثناء الأسبوع :

... ...

(٥) مجموع عدد المسجونين هو :

... ...

(الامضا :)

قومندان السجن الحربى

الدفاتر والأرانيك

٧ – يحفظ قومندان السجن الدفاتر والأرانيك الآتية :

(١) سجل بأسماء المسجونين .

(٢) دفــــتر الجزاءات .

(٣) « الزائرين .

(٤) « الصادر والوارد .

(٥) « الملبوسات (عن السجانين والمسجونين) .

(٦) « المهمات (عن السجانين) .

(٧) « بأسماء السجانين .

(٨) « التعيينات (عن السجانين والمسجونين) .

و يكون مسؤولا بنفسه عن صحة الدفاتر المذكورة وصيانتها .

التفتيش وأمتعة المسجونين الخصوصية

٨ – عند دخول أى مسجون بالسجن يجب تفتيشه بمعرفة صف ضابط وسجان . وكل شئ يوجد معــه يجب أخذه منــه واعطاؤه وصلا به من الضابط قومندان السجن . وعند إتمــام المدّة المحكوم عليه بها تردّ اليه الأشياء التى أخذت منه و يؤخذ الوصل منه بالثانى .

الاستحمام وغسل الملابس

٩ – يغتسل كل مسجون عند دخوله السجن .

يغتسل المسجونون و يغسلون ملبوساتهــم مرة فى الأسبوع و يخصص لهم نصف يوم فقط للغسل والاستحمام .

عند ما يغتسل المسجونون خارج السجن فعلى جميع الصف ضباط والسجانين الممكن تواجدهم أن يكونوا حاضرين معهم .

المسجونون يحلقون و يقصون شعورهم كلما لزم الحال لذلك .

المسجونون المعينون بالخدمات

١٠ – المسجونون المعينون بخدمات يصير تغييرهم تغييرا قانونيا كل أســبوعين ورجوعهم للأشغال الشاقة ثانية .

الجوابات والزيارات

١١ — يرخص للسجونين ذوى الأخلاق الجيدة المحكوم عليهم بأكثر من ستة شهور سجن أن يقبلوا زيارات أصحابهم وأقاربهم ويكاتبوهم مرة فى كل شهر وذلك بعد مضى الثلاثة أشهر الأولى من مدّة السجن .

ينبغى تعيين محل مخصوص لقبول الزائرين المذكورين وكافة المقابلات التى تحصل يلزم أن تكون بحضور أحد السجانين . جميع الجوابات الواردة للسجونين والصادرة منهم يطلع عليها قومندان السجن .

جنايات بالسجن

١٢ — لايجوز توقيع أى جزاء أو أى حرمان مهما كان نوعه الا بأمر أحد الضباط المرخص لهم باجراء ذلك ويعطى لكل مسجون فرصة لسماع الادعاءات المقامة عليه وأقوال الشهود الذين ضدّه والمدافعة عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه .

جميع الجزاءات التى تتوقع على المسجونين تقيد فى دفتر الجزاءات .

لايجوز تنفيذ العقاب البدنى الا بحضور قومندان السجن وأحد الضباط الأطباء .

ولا يجوز تنفيذ العقاب البدنى ما لم يشهد الحكيم بأن المسجون فى حالة جيدة من الصحة تمكنه من تحمل العقاب المذكور .

السجن بدون أشغال شاقة

١٣ — يجوز للسجونين المحكوم عليهم بالسجن بدون الأشغال الشاقة أو المحبوسين بانتظار نهو مسائلهم أن يتمشوا بقصد الرياضة لمدة نصف ساعة دفعتين فى اليوم .

أجر ومكافآت

١٤ — غير مرخص بالكلية لأى ضابط أو صف ضابط أو سجان أخذ نقدية أو أجرة أو مكافأة مهما كان نوعها لأجل إدخال أىّ زائر للسجن أو لأجل مقابلته بالمسجونين ولا من أى مسجون مباشرة أو بواسطة مهما كان السبب .

تقسيم الأشغال

١٥ — يقسم قومندان السجن الأشغال فى الصباح على المسجونين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ويوزع السجانين على حسب عدد جماعات الشغل .

ابتداء اليوم

١٦ — يقوم المسجونون من النوم فى الساعات التى يعينها الضابط قومندان القسم وعند قيامهم عليهم أن يحضروا المياه اللازمة لنظافة أنفسهم وغسل الزنزانات ثم يرتبون فرشهم .

يبتدأ بالشغل بعد قيام المسجونين من النوم بنصف ساعة .

ساعات الشغل

١٧ — ساعات الشغل لاتزيد على عشر ساعات ولا تقل عن ثمان ساعات يوميا وتقسم هذه الساعات كما يأتى بحسب ظروف الجهة :

من ٦ صباحا الى ٣٠ر٦ صباحا	المسجونون ينظفون أنفسهم والزنزانات
من ٣٠ر٦ صباحا الى ٩ صباحا	شغل
من ٩ صباحا الى ٣٠ر٩ صباحا	الفطور
من ٣٠ر٩ صباحا الى ١٢ الظهر	شغل
من ١٢ الظهر الى ٢ بعـد الظهر	الغدا وراحة
من ٢ بعدالظهر الى ٣٠ر٥ بعد الظهر	شغل
من ٣٠ر٥ بعدالظهرالى ٦ بعد الظهر	العشا

انتهاء اليوم

١٨ — بعـد تناول طعام العشا تقفل جميع الزنزانات بمعرفة السجانين وتعطى المفاتيح لأقدم صف ضابط بالسجن .

الشـغل

١٩ — المسجونون المنتظرون تنفيذ الحكم يعاملون كباقى المسجونين فى شـغل السجن اليومى .

تؤلف الأشغال الشاقة من الأشغال المفيدة اللازمة للحطة .

فى حالة عدم إمكان تشغيل المسجونين فى أشـغال مفيدة أو ما يأتى بثمرة فيصير تشغيلهم فى تعليم الكلل (الجل) .

الغذاء بالخبز والماء

٢٠ — المسجونون المحكوم عليهم بالتقوت بالخبز والماء وبالحبس المنفرد يلزم فصلهم عن أقرانهم بالكلية وينفذ الجزاء عليهم بكل دقة وضبط .

مخالفة المسجونين

٢١ — اذا خالف أحد المسجونين أوامر السجان فعـلى السجان أن يبلغ ذلك لأحد الصف ضباط وهـذا يعرض الحالة لقومندان السجن وهو يقدم المذنب أمام قومندان القسم أو الضابط المنتدب من قبله .

سلوك السجانين

٢٢ — يلزم أن يكون السجانون فى معزل عن المسجونين وأن لايشتروا لهم شيئا ما ولا يأخذوا منهم نقودا بأى وجه كان ووجود الدخان أو السجاير عند المسجونين يدل على إهمال السجانين فى ملاحظتهم ومن الواجب تحقيق مثل هذه الجنايات بكل دقة .

يقسم السجانون الى قسمين وقت طعام المسجونين قسم منهم يخفر المسجونين والقسم الآخر يتناول طعامه .

جبه خانة

٢٣ ـــ كل سجان منوط بالمحافظة على المسجونين أثناء الشـغل خارج السجن يلزم أن يحمل معـه عشر طاقات جبه‌خانة ثلاث طلقات منها تكون مفكوكة وتحمل فى الكفة على الجنب الأيمن .

اذا حاول أحد المسجونين الهروب فعلى السجان أن يطلق عليه الرصاص .

مسؤولية السجانين

٢٤ ـــ اذا هرب أحد المسجونين وهو بالشغل أو وهو خارج السجن فالسجان الذى يلاحظه يكون مسؤولا عنه وفى جميع الأحوال يحاكم أمام مجلس عسكرى .

عند ما تؤخذ جماعات المسجونين الى الشـغل أو تعاد منه يلزم اجتناب المرور بقرب الدكاكين والبيوت وجماهير الناس وغير ذلك على قدر ما يمكن .

والسجانون المحافظون يلزمهم أن يتخذوا لأنفسهم مراكز تمكنهم من ملاحظة جميع المسجونين .

والقـاعدة هى أنه لا يجوز للسجانين أن يقتربوا من المسجونين أكثر من ثلاث أو أربع خطوات فى أثناء الشغل وأن يجتنبوا ملامستهم .

التكلم مع الناس

٢٥ ـــ ممنوع كلية التكلم مع العساكر أو الملكيين سـواء بالكلام أو بالاشارة وكل من يتجارى على ذلك يجازى جزاءا شديدا .

مسؤولية السجانين

٢٦ ـــ جماعات المسجونين المتوجهين الى الشغل أو العائدين منه يجب تمشيتهم بخطوة سرعتها القـانونية .

عند ما يعود المسجونون من الشغل أو الغسيل أو خلافه من خارج السجن يفتشهم الصف ضابط ويتم على جماعاتهم بحسب توزيعهم الذى حصل فى الصباح .

السكوت

٢٧ ـــ يلتزم السكوت فى جميع أشغال السجن .

المرض والتفتيش الطبى

٢٨ ـــ الضابط الحكيم المنوط بملاحظة السجن الحربى يفتش على كل المسجونين أسبوعيا فى أيام الجمع قبل خروجهم للغسيل .

أما فى باقى الايام فيكشف على المسجونين الذين يشكون المرض قبل الابتداء بالشغل .

جميع المسجونين الذين يشكون المرض أو الذين يظهر عليهـــم ضعف فى صحتهم يصير احضارهم أمامه .

والمرضى بأمراض شديدة يرسلون حالا للستشفى .

وكل مسجون يدّعى المرض بدون سبب تصير مجازاته .

الكشف الطبى عند الافراج

٢٩ ــ يكشف طبيا على كل مسجون عند الافراج عنه وقبل ارساله الى سلاحه الأصلى فاذا وجد أنه غير لائق طبيا يبقى فى السجن منتظرا صدور الأوامر بشأنه وتقرير الضابط الحكيم الذى كشف عليه يرسل فى السودان الى الأدجوتانت جنرال بالخرطوم وفى القطر المصرى الى مساعد الأدجوتانت جنرال بالمحروسة .

الملبوسات والادوات

٣٠ ــ كل مسجون يجلب معه الأصناف الآتية من أورطته أو سلاحه :

١	كبـــود	٢	جوراب بالزوج
٢	بطانيـــة	٢	منديل
٣	قميص	١	طقم كالى
٣	لبـاس	١	طربوش
١	فنـــلانله	١	زوج قلشين
٢	جزمة بالزوج		

والعساكر السودانيون يجلبون معهم أيضا حزام كوليرا واذا جلب المسجون ملبوسات زيادة عن المذكورة أعلاه يوضع عليها اسمه وتحفظ فى مخزن السجن .

الصرف من مخزن السجن

٣١ ــ يصرف لكل مسجون من مخزن السجن الأصناف الآتية :

١	ســـترة	١	قصرية
١	بنطلون	١	كوز للشرب
١	لبـــدة	١	قروانة للاكل
١	حصـــيرة		

ويوضع فوق فرشه تذكرة (أورنيك عسكرى نمرة ٣٧ «١») .

وقت قبول المسجونين واخلاء سبيلهم

٣٢ ــ مواعيـــد قبول المسجونين بالسجن وإخلاء سبيلهم منه يقررها الضابط قومندان القسم .

الملحق الثالث ـــ امتحان الضباط

قانون امتحان الضباط للترقى

البـاب الأول ـــ قواعد عمومية

مواد الامتحان

١ ـــ ان الامتحان فى المعارف اللازمة لأجل الترقى يحتوى على المواد الآتية :

(أ) خدمات السلاح ؛

(ب) التعليم ؛

(ج) الأحكام العسكرية ؛

(د) المكاتبات والتقارير .

(هـ) امتحان فنى لضباط المصالح فقط فى أشغال مصلحتهم .

مجال الامتحان بحسب الرتبة

٢ ـــ درجة الامتحان فى كل هذه المواد تختلف بحسب اختلاف الرتب الجارى الامتحان من أجلها وكل مادة من هذه المواد مشروحة بالتفصيل فى الانموذج الموجود فى هذا الملحق .

أوقات الامتحان

٣ ـــ امتحانات الترقى تحصل مرتين فى السنة : فالامتحان الأوّل يبتدئ فى يوم الاثنين الثـالث من شهر أبريل والامتحان الثانى يبتـدئ فى يوم الاثنين الثـالث من شهر أكتوبر .

أنموذج الطلب

تقدّم جميع الأقسـام كشوف على الأورنيك الآتى أدناه الى أدجوتانت جنرال (التشهيلات) بحيث تصله قبل مضى اليوم الأول من شهر مارس واليوم الأول من شهر سبتمبر من كل سنة بأسماء الضباط الذين يرغبون أن يتقدّموا للامتحان :

رتبـة	اسم	سلاح	للترقى الى رتبة	ملحوظات
				.

تحديد المدة التى يجب على الضباط أن يمضوا الامتحان فيها

٤ — ينبغى على الملازم ثانى كقاعدة أن يجتاز الامتحان المقرر لترقيته لرتبة ملازم أول قبل أن يقضى سنتين فى الخدمة .

وينبغى للملازم أول كقاعدة أن يجتاز الامتحان المقرر لرتبة يوزباشى فى خلال سنتين بعد ترقيته الأخيرة .

وينبغى لليوزباشى كقاعدة أن يجتاز الامتحان المقرر لترقيته الى رتبة صاغقول اغاسى فى خلال سنتين بعد ترقيته الأخيرة .

بيان النمر

٥ — يمتحن ضباط السوارى والهجانة والبيادة وأورطة العرب فى المواضيع (ا) و (ب) و (ج) و (د) ومعظم عدد النمر يكون ٥٠٠ تقسم كالآتى :

موضوع (ا) شفهيا	... ...	١٠٠	نمــرة
« (ب) قسم أول عمليا	... ...	٥٠	«
« (ب) « ثان «	... ...	٥٠	«
« (ب) « ثالث «	... ...	٣٠	«
« (ب) « ثالث كتابة	... ...	٧٠	«
« (ج) «	... ...	١٠٠	«
« (د) «	... ...	١٠٠	«

يمتحن ضــباط الطوبجية فى المواضيع الموضحة أعلاه ما عدا موضوع (ب) الذى يكون كالآتى :

قسم أول عمليا	... ...	٥٠	نمــرة
« ثان كتابة	... ...	٥٠	«
« ثالث عمليا	... ...	٣٠	«
« ثالث كتابة	... ...	٧٠	«

يمتحن ضباط القسم الطبى والقسم البيطرى فى الموضوع (ج) فقط ومعظم عدد النمر لهذا الموضوع يكون ١٠٠ نمرة .

النمر المطلوبة لإجتياز الامتحان

٦ — كل ضابط يحصل على أربعة أعشار معظم النمر المقررة لكل قسم فى كل من المواضيع الواردة فى الفقرة السابقة وعلى خمسة أعشار مجموع النمر لكل المواضـيع معا يعتبر أنه "جاز الامتحان للترقى" .

النمر المطلوبة لإجتياز الامتحان بالشرف

٧ — كل ضابط يحصـل على خمســة أعشار معظم النمر المقررة لكل موضوع ويحصل على ثمـانية أعشار مجموع نمـر المواضيع معا يعتبر انه "جاز الامتحان للترقى بالشرف" .

النمر المطلوبة للإجتياز فى أحد المواضيع

٨ — كل ضـابط يحصل على ثمـانية أعشار النمـر فى أى موضوع يعتبر انه امتاز فى ذلك الموضوع بشرط انه يكون تحصل على خمسة أعشار المجموع .

التقصير فى الامتحان

٩ — كل ضابط يعجز عن الحصول على أربعة أعشار معظم النمر المقررة لكل قسم فى كل من المواضيع الواردة فى الفقرة الخامسة يعتبر انه قصر فى نفس الموضوع و يطلب منه أن يتقدّم للامتحان الذى يعمل فى المســتقبل ليمتحن أيضا فى جميع أقسام هــذه المواضيع . وأى ضابط يحصل على أقل من خمسة أعشار معظم النمر فى كافة المواضيع مجموعة معا يعتبر انه قصر فى المجموع .

نشر نتيجة الامتحان

١٠ — عند مايجتاز الضابط امتحان الترقى أو يجتازه بالشرف يعلن اسمه فى الأوامر العسكرية و يعتمد ذلك تصريحا لاعتباره لائقا للترقى فى التقارير السرية .

التقصير فى موضوع واحد واعادة الامتحان فيه

١١ — اذا لم يحصل الضابط على الأعشار اللازمة للاجتياز فى موضوع واحد فقط ولكنه تحصل على النمر المطلوبة فى المواضيع الأخرى فيعتبر انه جاز الامتحان الا فى ذلك الموضوع وحده وفى هذه الحالة يلزمه أن يتقدّم فى الامتحان التالى لأجل امتحانه مرة ثانية فى الموضوع نفسه ويجب أن يحصل على خمســة أعشار معظم النمر المقررة لذلك الموضـــوع .

وعند مايتقدّم للضابط المذكور لامتحانه فى موضوع واحد فقط يجب عليه أن يقدّم لرئيس اللجنة الممتحنة شهادة ممضاة من قومندانه تدل على اجتيازه الامتحان سابقا فى المواد الأخرى وهذه الشهادة تضم الى اجراءات اللجنة .

أما اذا لم يجتاز الضابط الامتحان فى موضوعين أو أكثر فيطلب منـه أن يتقدّم فى الامتحان التالى لأجل امتحانه فى المواضيع كلها .

اذا قصر الضابط فى امتحانين يتعرض للاحالة على الاستيداع ولكن اذا قصر فى ثلاثة امتحانات فحينئذ يحال على الاستيداع .

وجوب اجتياز الامتحان قبل الترقى

١٢ — لا يرقى ضابط ما لم يجتاز الامتحان المقرر للترقى الا فى حالات خصوصية جدا واذا ترقى ضابط بحالة خصوصية لسبب من الأسباب قبل اجتياز امتحان الترقى يطلب منه أن يجتازه فى أول امتحان يحصل بعد ترقيته .

ترقيات خصوصية

١٣ — ومع ذلك يجوز ترقية أى ضابط فى أى وقت كان نظرا (لخدمة ممتازة) بدون أن يسبق له اجتياز الامتحان المقرر للترقية ففى هذه الحالة لا يطلب منه أن يجتاز الامتحان للرتبة التى يكون ترقى اليها .

ولكن هـذا لا يسرى على الترقيات العادية التى تحصل بعد الحرب وهى الترقيات الخصوصية التى يوصى بها السردار ويبين عنها بوضوح انها طلبت بناء على "السلوك الممتاز فى ساحة الميدان" .

امتحان الضباط الذين لا يمكنهم القراءة والكتابة

تعليمات خصوصية عن الضباط الذين لا يمكنهم القراءة والكتابة

١٤ — اذا رغب أحد الضـباط الذين لا يعرفون القراءة والكتابة أن يتقـدّم للامتحان لترقيته الى رتبـة أعلى من رتبته يجب تقـديم طلب خصوصى عن ذلك الى قومندان القسم لأجل الحصول على ترخيص من السردار وترفق بهذا الطلب شهادة من قومندان الضابط المذكور مفادها انه كفوء لرتبته الحالية وانه (أى القومندان) يرضى ببقائه فى أورطته برتبة أعلى من رتبته .

وعند تقـديم الكشف المتضمن أسمـاء طالبى الامتحان تكتب ملحوظة فى خانة الملحوظات (راجع بند ٣) مفادها انه صار تقديم طلب خصوصى عن امتحان الضابط الذى يكون بالصفة السابق ذكرها .

وعند الحصول على ترخيص السردار يمتحن شفهيا وفقا للتعليمات الآتية :

درجة المعارف التى تطلب منه فى كل مادة بمفردها وفى مجموع المواد معا هى نفس الدرجة التى تطلب من الضباط الذين يقرأون ويكتبون وتعطى له نفس الأوراق التى تعطى لهم ويمتحن على حدته بحضور اثنين من أعضاء اللجنة على الأقل ويقرأ كل سؤال "من الجزء التحريرى فى موضوع (ب) قسم ثالث" على الضـابط الممتحن بمعرفة كاتب (ويكون ملكيا متى أمكن) وهـذا الكاتب يكتب أجوبة الضـابط كلمة بكلمة بحسب ما يمليها عليه . فى موضوعى (ج) و(د) على لجنة الامتحان أن تجرى امتحانا شفهيا للطلاب الذين من هذا النوع على أوراق الامتحان المطبوعة المحضرة بمعرفة لجنة الامتحان المركزية وترسـل النمر التى يتحصل عليها كل طالب فى هذه المواضيع مع اجراءات اللجنة المحلية الممتحنة الى سعادة الادچوتانت جنرال .

التأشير فى الاجراءات عن الضباط الذين لا يقرأون ولا يكتبون

١٥ — يجب كتابة ملحوظة فى اجراءات اللجنة الممتحنة مشتملة على أسمـاء الضباط الذين يؤدّون امتحانهم بالكيفية السابق ذكرها .

مواد لامتحان الضباط فى فروع الجيش المختلفة

بيان المواد المقررة لفروع الجيش المختلفة

١٦ — تمتحن ضباط فروع الجيش فى الامتحان الذى يحصل فى كل نصف سنة فى مواد مختلفة كالآتى : —

ضباط السوارى والطوبجية والبيادة :

(أ) تعطى أسئلة خصوصية للسوارى والطوبجية والبيادة .

(ب) تعطى أوراق خصوصية لكل من السوارى والطوبجية والبيادة .

(ج) ورقة عمومية لجميع الفروع .

(د) ورقة عمومية .

ضباط الهجانة وأورطة العرب :

(أ) نفس الأسئلة التى تعطى للبيادة .

(ب) « الورقة « » .

(ج) ورقة عمومية لجميع الفروع .

(د) ورقة عمومية .

ضباط القسمين الطبي والبيطرى :

(ج) ورقة عمومية لجميع الفروع .

ضـــباط المصالح :

(ا) نفس الأسئلة التى تعطى للسلاح الذى كان الضابط فيه فى الأصل .

(ج) ورقة عمومية لجميع الفروع .

(د) ورقة عمومية .

(ه) ورقة خصوصية يصـــير تحضيرها لـكل مصلحة تحت ملاحظة رئيس المصلحة التابع لها الضابط .

امتحان ضباط القسم الطبي

١٧ — يعطى أيضا لضباط القسم الطبي امتحان خصوصى فى المواضيع الآتية :

(ك) خدمات عمومية :

و(١) تعليم البلوك .

و(٢) تعليم النقالة .

ومعظم النمر يكون ٣٠٠ تقسم كما يأتى :

موضوع (ك) خدمات عمومية :

كتابة ٧٠

شفهيا ٣٠ ـــ المجموع ١٠٠ نمرة

موضوع و (١) تعليم بلوك :

كتابة ٧٠

شفهيا ٣٠ ـــ المجموع ١٠٠ نمرة

موضوع و(٢) تعليم النقالة :

كتابة ٧٠

تحريرا ٣٠ ـــ المجموع ١٠٠ نمرة

لا يحصل هـــذا الامتحان فى كل نصف سنة ولكن يعمل بناء على ترتيبات الحكيمباشى .

يجب ارسال نتيجة الامتحان مباشرة الى الأدجوتانت جنرال لضمها على مجموع نتيجة الامتحان العمومى .

يمتحن ضـباط القسم الطبي البيطرى فى موضوع (ك) خدمات عموميـة بمقتضى الترتيبات التى يعملها حكيمباشى بيطرى الذى يأمره بعمل الأوراق للامتحان .

الأوراق فى الموضوع (ه) لأجل ضباط المصالح

١٨ — الأوراق فى الموضوع (ه) المختصـة بضباط المصالح يرسلها رئيس المصلحة الى الأدجوتانت جنرال فى أوّل يناير وأوّل يوليه مع كشف موضح به معظم النمر المقررة لكل سؤال .

النمر المخصصة لضباط المصالح

١٩ — معظم النمر المقررة لضباط المصالح يكون ٤٠٠ وتقسم كالآتى :

موضوع (أ) — المجموع ١٠٠ نمرة
» (ج) — » ١٠٠ »
» (د) — » ١٠٠ »
» (ه) — » ١٠٠ »

شروط اجتياز ضباط المصالح

٢٠ — الشروط المطلوبة من ضـباط المصالح كى (يجتاز) أو (يجتاز بالشرف) أو (يمتاز فى أى موضوع) هى نفس الشروط المطلوبة من باقى الضباط كما مدوّن فى الفقرات ٦ لغاية ٩ من هذا الملحق .

تحضير أوراق الأسئلة

٢١ — يجب تحضير أوراق مواضيع (ب) و(ج) و(د) الكتابية بمقتضى ترتيبات تعمل بمعرفة الأدجوتانت جنرال الذى يطلب من قومندانات الأسـلحة الأوراق فيما يختص بفروعهم ويطلب تقديم هذه الأوراق فى أوّل يناير وأوّل يوليه .

أوراق الأسئلة تكون طبقا للانموذج

٢٢ — تحضر أوراق الأسـئلة طبقا للانموذج المبين فى هذا الملحق وينبغى أن تكون الأسئلة فى الأمور العمومية وتكون واضحة ومفهومة .

تخصيص نمر لكل سؤال

٢٣ — تخصص نمر لكل سؤال وهذا العدد يكون معظم النمر لهذه الأسئلة . أما معظم النمر المبينة لكل مادة فمدوّن فى الفقرات ٥ و ١٧ و ١٩ .
يجب تحديد الوقت للاجابة عن كل سؤال و يوضح ذلك فى كل ورقة .

التصرف في اجراءات اللجنة

٢٤ – واذا سبق وتشكلت لجنة لأجل تحضير هذه الأسئلة فترسـل اجراءاتها الى الأدجوتانت جنرال داخل ظرف تكتب عليه هذه العبارة (سرى جدّا) ويشتمل على الأوراق الآتية :

(أوّلا) أوراق الأسئلة الموضوعة لكل مادة باللغتين الانجليزية والعربية .

(ثانيا) كشف موضح فيـه معظم النمر المخصصة لكل سـؤال فى كل ورقة للرتب المختلفة .

اللجان المتحنـــة

الامتحان بمعرفة اللجان المتحنة

٢٥ – تلتئم لجنـة فى كل محطة موجود فيهـا طلاب للامتحان فى التاريخ المقرر لذلك وهذه اللجنة تسمى (اللجنة المتحنة) ويجب أن تتألف من ضباط عظام ما أمكن وأن يكون فيها عضو واحد على الأقل من نوع السلاح الموجود منه طلاب للامتحان فى مادتى (أ) و(ب) .

واجبات اللجان المتحنة

٢٦ – الواجبات المطلوبة من (اللجنة المتحنة) هى كالآتى :

(أوّلا) أن تراقب الامتحان الذى يحصل بالكتابة ولكنها لا تصلح الأجوبة ولا تدوّن لها نمر .

(ثانيا) أن تجرى بمعرفتها الامتحان الشفاهى فى موضوع (ا) وتوجه الأسـئلة الى الطلبة طبقا لمـا هو مدوّن فى الانموذج لكل رتبة وتعطى للطالب النمر التى يستحقها .

(ثالثا) أن تجرى بمعرفتها الامتحان العملى فى مادة (ب) وتعطى للطالب النمر التى يستحقها ومعظم النمر التى تعطى للقسم العملى فى هذا الموضوع هو ١٣٠ (لأجل الطوبجية ٨٠) .

(رابعا) أن تمتحن الطلبة الذين لا يمكنهم القراءة والكتابة (متى وجدوا) طبقا للتعليمات المدوّنة فى (الفقرة ١٤) .

الشهادات التى ضى عليها الطالب

٢٧ – عنـد تخصيص محال لجلوس مترشحى الامتحان الكتابى يقتضى الانتباه لفصل مترشحى السلاح الواحد بعضهم عن بعض .

وعند نهاية الامتحان تطلب اللجنة من كل ممتحن أن يكتب الشهادة الآتية و يمضيها وهى "أشهد أنى لم أتحصـل مدة الامتحان على مساعدة مّا لا شفاهيا ولا من الكتب ولا من جهة أخرى" .

التصرف فى الاجراءات

٢٨ — يجب إرسـال اجراءات اللجنـة الممتحنة الى الأدجوتانت جنرال مباشرة داخل ظرف تكتب عليه هذه العبارة "سرى جدًا" ويشتمل على الأوراق الآتية :

(أوّلا) أجوبة الطلاب المكتوبة فى المواد المختلفة وتكون مرتبـة على حسب المواد ورتب الطلاب .

(ثانيا) كشف بمجموع النمر التى تحصل عليها الطلبة فى الموضوع (أ) "شفهى" وفى الموضـوع (ب) "عملى" وذلك بلغـة واحدة إما بالانجليزية أو بالعربية وتكتب على صفحة من ورق فولسكاب على جانب واحد .

(ثالثا) كشف ببيان الأسئلة التى صار توجيهها فى القسم الشفاهى فى موضوع (أ) وفى المناورة التى عملت فى الجزء العملى من موضوع (ب) .

(رابعا) كشف ببيـان السؤالات والنمر المعطاة لجوابات الطلبـة الذين لا يمكنهم القراءة والكتابة فى المواضيع (ج) و (د) .

(خامسا) شهادة ممضاة من رئيس وأعضاء اللجنة ونصها يكون كالآتى :

"نحن نشهد أن غاية ما نعلمه هو أن طلاب الامتحان لم يتحصلوا على مساعدة ما مدة الامتحان لا من كتب ولا من جهة أخرى" .

التقرير الذى ترسله اللجنة الممتحنة الى قومندان القسم

٢٩ — عند ما يتم الامتحان وترسل الاجراءات الى الأدجوتانت جنرال يرسل رئيس اللجنة الممتحنة بلاغا عن ذلك الى قومندان القسم .

اللجنـــة المركزية

تشكيل لجنة مركزية

٣٠ — عنـد ما ترد جميع اجراءات اللجان الممتحنة تشكل لجنة بالخرطوم وتسمى "لجنـة الامتحان المركزية" واجراءات جميع اللجان الممتحنة يرسلها أدجوتانت جنرال الى رئيس اللجنة ومعها كشف بالنمر المتحصلة للسؤالات كما مدوّن بالفقرات ١٨ و ٢٣ .

واجبات اللجنة المركزية

٣١ — يجب على اللجنـة المركزية أن تصحح أجوبة الضباط وتعطى النمر عنهـا ثم تكتب على الأورنيك العسكرى نمرة ٧٢ كشفا ببيان النمر التى حصل عليها كل ضابط فى مواد الامتحان المختلفة وهذه النمر تشمل النمر التى أعطتها له اللجان الممتحنة فى مادة (ا) و (ب) ثم تكتب اللجنة فى خانة نتيجة الامتحان إحدى العبارات الآتية :

(١) جازبالشرف .

(٢) جاز .

(٣) امتاز فى موضوع (كذا) .

(٤) قصر فى موضوع (كذا) .

(٥) قصر فى المجموع .

والنمر المطلوبة لكل حالة من الحالات المذكورة مدوّنة فى الفقرات ٦ الى ٩ من هذا الملحق .

التصرف فى الاجراءات

٣٢ — واجراءات اللجنة المركزية يرسلها رئيسها مباشرة الى الادجوتانت جنرال داخل ظرف مكتوب عليه "سرى جدّا" .

التصديق على الاجراءات

٣٣ — بعـد ما يصـدّق السردار على اجراءات اللجنة تعلن نتيجة الامتحان فى الأوامر العسكرية .

٣٤ — أنموذج مواد امتحان الضباط للترقى مع تعليمات لارشاد اللجان .

موضوع (أ) خدمات السلاح

الامتحان فى هذه المادة يكون شفهيا محضا بأسئلة تحضرها اللجنة الممتحنة

رتب الضباط المراد امتحانهم	تفاصيل المادة	ملحوظات
ملازم ثانى لترقيته لرتبة ملازم أول	(١) فى الخدمات ترتيب درجة الخدمات الخدمات العمومية المطلوبة من الديدهبانات كيفية تعيين القرهقولات وتغييرهم وزيارتهم خدمات الصف ضباط خدمات الضابط النوبتجى واجبات حكمدارات القرهقولات واجبات الضباط (٢) فى الادارة الداخلية الضبط والربط قيد الذنوب فى أورنيك الجنايات ودفتر الجزاءات ماهيات الصف ضباط والعساكر إجازات الضباط والعساكر كيفية صرف التعيينات والعلائق وحفظ حساباتها قانون الملبوسات قانون المهمات	

رتب الضباط المراد امتحانهم	تفاصيل المادة	ملحوظات
ملازم أوّل لترقيته لرتبة يوزباشى	نفس ما تدوّن للملازم الثانى مع اضافة ما يأتى : (١) فى الخدمات واجباب اليوزباشى نوبتجى اليوم أو نوبتجى الأسبوع الواجبات العمومية المطلوبة من قومندان البلوك البيادة أو الأورطة السوارى كيفية حفظ كشف الخدمات الواجبات المفروضة عند طلب المساعدة للسلطة الملكية (٢) فى الادارة الداخلية النقل والرفت تحضير اليوميات والكشوف تقارير الفرار تقارير المرض حفظ قيودات البلوك ودفاتره	
يوزباشى لترقيته لرتبة صاغقول اغاسى	نفس ما تدوّن للملازم أوّل مع اضافة ما يأتى : (١) فى الخدمات واجبات الضابط العظيم نوبتجى اليوم (٢) فى الادارة الداخلية قانون السجون الحربية حفظ قيودات السلاح ودفاتره	

موضوع (ب) تعليم وتمرين

يقسم الامتحان فى هذا الموضوع الى ثلاثة أقسام .

يجب اختبار معرفة الضابط الممتحن فى تأدية التعليمات والتمرينات عمليا فى الطابور وفى الميدان ولا يكتفى الحال بكونه يصدر كلمـات النداآت بل يطلب منـه أيضا أنه يلقى على العساكر الموجودين فى الطابور الايضاحات اللازمة عن كل تعلـيم أو مناورة مطلوب اجراؤها بصوت مسموع وبانة واضحة وذلك فى التعليمات والتمرينات المختصة بنوع السلاح التابع هو له .

يجب على اللجنة الممتحنة أن تبدى رأيها بكل وضوح عن كفاءة الضابط الممتحن فيما اذا كان تعليمه جيدا أورديئا أو متوســطا فى التعليمات أو التمرينـات وعمـا اذا كان كفؤا لالقاء التعليمات وفيه اللياقة التامة لاتخاذ حكمدارية القسم الذى أجرى تمرينه .

تخصيص التمرموضح فى الفقرة ٥

القسم الأوّل والثانى للسوارى والهجانة والبيادة وأورطة العــرب يكونـــ عمليا فى الميدان مع أسئلة شفاهية .

القسم الثالث يكون عمليا فى الميدان مع أسئلة شفاهية وتمرينات تحريرية وأسئلة ومشروعات تصدر من السردارية .

الطوبجية — القسم الأوّل يكون عمليا فى الميدان بأسئلة شفاهية .

القسم الثانى يكون كتابة .

القسم الثالث يكون عمليا فى الميدان مع أسئلة شفاهية وتمرينات كتابية وأســئلة ومشروعات تصدر من السردارية .

فيرى من ذلك أن أنموذج المواضيع المدوّنة للطوبجية هو ما عدا (موضوع (ب) قسم ثالث) هى نفس الشئ لجميع الرتب فوالحالة هذه مطلوب من الطلبة أن يتحصلوا على حدّ من المهارة بالنسبة لرتبهم . وهذه المواضيع تكون أيضا لضباط الطوبجية الراكبة والميدان وبلوكات المحافظة .

رتب الضباط المراد امتحانهـــم	تفاصيـــيل المـادة	ملحوظات
	السـوارى	
	القسم الأوّل — فى التعليم الخ	
ملازم ثانى لترقيته ملازم أوّل	تعليم السوارى	
	فنّ الفروسية	
	تعليم العسكرى على الرجل	
	تعليم السيف وتعليم المزراق	
	سلاح استعمالى وأتش تعليم	
	تعليمات البلوك على الحصان	
	زيادة وتخفيض المواجهة	
	قانون تعليمات البيـادة الراكبة الفصل الأوّل والثانى والثالث والفصل الرابع من الفقرة ١ لغاية الفقرة ٩ .	
	القسم الثانى — فى تعليم ضرب النار	
	قوانين ضرب النار الفصل ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ (خصوصا البند ٢٢ و ٢٣) و ٨ "ا" و ٩ .	
	القسم الثالث — تمرينات الميدان	
	فصل ٢ — بأكمله	
	« ٣ — الفصول ١ الى ٤	
	« ٤ — بأكمله	
	« ٥ — البنود ١ و ٢ و ٣ ١ الى ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ الى ٣٤	

رتب الضباط المراد امتحانهم	تفاصيل المادة	ملحوظات
	فصل ٦ — البنود ١ الى ١٢ و ٢٨ و ٤٤ و ٥٦ و ٥٧	
	« ٧ — بأكمله	
	« ٨ — »	
	« ١١ — »	
	الطوبجية	
	القسم الأول — فى التعليم	
	التعليم على الرجل	
	فن الفروسية	
	تعليم الجنباز	
	تعليمات ضرب الناركا للبيادة	
	موضوع (ب) قسم ثالث (فيما يختص بالطوبجية)	
	استعمال القره بينة	
	التعليم والمناورات	
	طوب تعليم	
	الاعتناء وكيفية ضبط النشانكاهات	
	التنشين	
	تدبير الخيول	
	ترتيبات الاسطبل	
	العليقة والسقية	
	السروج وجروح الظهر	
	حدو الحيوانات	

رتب الضباط المراد امتحانهـــم	تفاصـــيل المـادة	ملحوظات
	الحملة (النقل) بالسكة الحديدية والنيل	
	السـير	
	المهمات والمدافع والعرشان	
	فك قطع المدفع وتركيبها ثم شرح كيفية استعمالها	
	شرح بيان قطع المدفع القابلة للتلف بسبب الاهمال	
	الجبه‌خانة	
	يتوضح الى جماعة أنواع الجبه‌خانة المختلفة وكيفية عملهـا	
	القسم الثانى — فن الطوبجية	
	تعريف فن الطوبجية	
	الأساليب المتخذة للتنشين	
	الأساليب الداعية الى ضبط سير الدانة	
	كيفية استعمال جداول المسافات	
	الجبه‌خانة	
	كيفية اســتعمال المقــذوفات المختلفة الأنواع المستعملة فى الخدمة وفعلها	
	كيفية استعمال الطابات المختلفة الأنواع المستعملة فى الخدمة وفعلها	
	نظـام ضرب النـار	
	طريقة ضرب النار على تحت مختلفة	
	طرق تقدير المسافة	

رتب الضباط المراد امتحانهم	تفاصيل المادة	ملحوظات
	تدبير الخيول	
	النقط التى يجب مراعاتها أثناء السير	
	مايجب اتخاذه عند حدوث مرض مثل مغص أوخلافه	
	كيفية معالجة الجروح .	
	الأسلحة	
	تلفها وعطلها .	
	القسم الثالث — تمرينات الميدان	
	فصل ٣ — البنود من ١ الى ٤	
	« ٤ — بأكمله	
	« ٥ — البنود ١و٢و١٣ الى ١٩ و٢٥و٢٦ و٢٩ الى ٣٤	
	« ٦ — البنود من ١ الى ١٢ و٤٤	
	« ٧ — بأكمله (فيما يختص بأسلحتهم)	
	« ٨ — « (« « «)	
	« ١١ — « .	
	البيادة	
	القسم الأوّل — التعليم الخ	
	تعليم النفر المستجدّ وتعليم الجماعة	
	سلاح استعمالى وأتش تعليم	
	كيفية تغيير وتعيين القره قولات والديده بانات .	

رتب الضباط المراد امتحانهـــم	تفاصـــيل المـادة	ملحوظات
	القسم الثانى — تعليم ضرب النار تعليم ضرب النار فصل ١ الى ٣ و ٥ و ٦ و ٧ (خصوصا الفقرات ٢٢ و ٢٣) و ٨ « أ » و ٩ . القسم الثالث — تمرينات الميدان فصل ٢ — بأكمله « ٣ — الفقرات من ١ الى ٤ « ٤ — بأكمله « ٥ — الفقرات ١ و ٢ و ١٣ الى ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ الى ٣٤ « ٦ — الفقرات من ١ الى ١٢ و ٣٨ و ٤٤ و ٥٦ و ٥٧ « ٧ — بأكمله « ٨ — « « ١١ — «	
الملازم أول لترقيته لرتبة يوزباشى	الســوارى القسم الأوّل — فى التعليم تعليم السوارى نفس ماتدوّن للملازم ثانى مع اضافة ما يأتى : تعليمات الأورطة على الحصان	

رتب الضباط المراد امتحانهـــم	تفاصـــيل المـادة	ملحوظات
	الخدمة فى غير حالة الركوب التشريفات تعليم البيادة الراكبة الفصـــل الأول والثـانى والثالث والرابع والسادس . القسم الثانى — تعليم ضرب النار كما للملازم ثانى وزيادة على ذلك الفصـــول ٤ (خصوصا الفقرات ١٣ لغاية ١٩) و ١١ و ١٤ «ب» . القسم الثالث — تمرينات الميدان فصل ٢ — بأكمله « ٣ — البنود من ١ الى ٧ « ٤ — بأكمله « ٥ — » « ٦ — البنود من ١ الى ١٩ و ٢٠ و ٢٥ الى ٣٨ ومن ٤٢ الى ٤٤ و ٤٦ و ٥٤ الى ٥٧ « ٧ — بأكمله « ٨ — » « ٩ — البنود من ١ الى ١١ و ١٣ و ١٤ « ١٠ — » » ١ » ٤ « ١١ — بأكمله	

رتب الضباط المراد امتحانهـــم	تفاصـــيل المـادة	ملحوظات
	الطوبجيـــة	
	القسم الأوّل والثـانى	
	نفس ما تدوّن للملازم ثانى .	
	القسم الثالث — تمرينات الميدان	
	فصل ٣ — البنود من ١ الى ٧	
	« ٤ — بأكمله	
	« ٥ — »	
	« ٦ — البنود من ١ الى ١٩ و ٢١ و ٤٢ الى ٤٤ و ٤٦	
	« ٧ — بأكمله (فيما يختص بسلاحهم)	
	« ٨ — » (» »)	
	« ٩ — البنود من ١ الى ١١ و ١٣ و ١٤	
	« ١٠ — » » ١ » ٤	
	« ١١ — بأكمله	
	البيـادة	
	القسم الأوّل — فى التعليم الخ	
	تعليم البلوك .	
	القسم الثانى — فى تعليم ضرب النار	
	نفس ما تدوّن للملازم ثانى وأيضا الفصول ٤ (خصوصا الفقرات ١٢ لغاية ١٩) و ١١ و ١٤ «ب» .	

رتب الضباط المراد امتحانهـــم	تفاصـــيل المـادة	ملحوظات
	القسم الثالث — تمرينات الميدان	
	فصل ٢ — بأكمله	
	« ٣ — البنود من ١ الى ٧	
	« ٤ — بأكمله	
	« ٥ — »	
	« ٦ — البنود من ١ الى ١٩ و ٢٥ الى ٣٨ و ٤٢ الى ٤٤ و ٤٦ و ٥٤ الى ٥٧	
	« ٧ — بأكمله	
	« ٨ — »	
	« ٩ — البنود من ١ الى ١١ و ١٣ و ١٤	
	« ١٠ — البنود من ١ الى ٤	
	« ١١ — بأكمله .	
	السـوارى	
	القسم الأول — فى التعليم	
يوزباشى للترقى لرتبة صاغقول اغاسى	تعليم السوارى القانون بأكمله	
	تعليم البيادة الراكبـة — نفس ماتدون للالازم أول .	
	القسم الثانى — فى تعليم ضرب النار القانون بأكمله .	
	القسم الثالث — تمرينات الميدان	
	كل القانون ماعدا فصلى ١ و ١٢ .	

رتب الضباط المراد امتحانهم	تفاصيل المادة	ملحوظات
	الطوبجية القسم الأوّل والثانى — نفس ما تدوّن للملازم ثانى . القسم الثالث — تمرينات الميدان القانون بأكمله ماعدا فصلى ١ و ١٢ البيادة القسم الأوّل — فى التعليم الخ تشكيلات الأورطة وحركاتها العسكرية . القسم الثانى — فى تعليم ضرب النار القانون بأكمله . القسم الثالث — تمرينات الميدان القانون بأكمله ماعدا فصلى ١ و ١٢ . القسم الرابع — فى الركوب تعليم الركوب مالم يقدم الضابط شهادة بفن الركوب .	

الملحق الرابع — امتحان المترشحين

قوانين امتحان طالبي الترقي لدرجة صول و بلوك أمين

١ — قبل ترقيـــة الصف ضباط الى درجة صول تعليم أو صول تعيين يطلب منهم أن يجتازوا الامتحان المعين لذلك وهـــذا الامتحان يؤدّى طبقا لمـا هو منصوص فى الفقرات الآتية :

٢ — تؤدّى الامتحانات المدوّنة فى جدول (أ) و (ب) فى اليوم الأوّل من شهر نوفبر وشهر مايو . وتقدّم طلبات الذين يرغبون تأدية الامتحان فى وقت يكفى لوصولها الى مركز الرياسة بالخرطوم فى ١٥ سبتمبر و ١٥ مارس .

٣ — تحضر أوراق الامتحان فى مركز الرياسة بالخرطوم وتلتئم لجان فى المحطات المختلفة التى يوجد فيها طالبو الامتحان (وهذه اللجان تتألف من ضباط رتبتهم أعلى من رتبة الملازم بقدر ما فى الامكان و يكون أحد أعضائها من نوع السلاح التابع له الطالب) .

٤ — وواجبات هذه اللجان هى :

(١) أن تكون حاضرة وقت المجاوبة على الأسئلة المكتوبة .

(٢) أن تباشر اجراء الامتحان العملى فى الميدان وتعطى النمر لذلك .

(٣) أن ترســل نتيجة الامتحان العــملى مع الأسـئلة والأجوبة المكتوبة الى الأدجوتانت جنرال بواسطة قومندانى الأقسام لأجل التصديق عليها وترسل أيضا مع الاجراءات شهادة موقع عليها من الرئيس مفادها أن الممتحنين لم يتحصلوا على أدنى مساعدة لا من الكتب ولا من جهة أخرى .

٥ — لا يعتبر الطالب أنه جاز الامتحان ما لم يتحصل على أربعة أعشار النمر المدوّنة لكل واحد من المواضيع وعلى خمسة أعشار مجموع نمر المواضيع الأربعة .

يجرى الامتحان فى جميع المواضيع كأنها موضوع واحد و يقتضى أن الطالب يجتاز الامتحان فى جميعها معا . واذا لم يتحصل على النمر المطلوبة فى كل من المواضيع والمطلوبة فى مجموعها أيضا فلا يعتبر أنه جاز الامتحان ولا فى موضوع واحد .

جـــدول (أ)

مواضيع الامتحان للترقى الى درجة "صول تعليم" فى جميع الأسلحة .

		معظم عدد النمر
(أ)	" فى البيادة " تعليم الأورطة كما هو مدوّن فى تعليم البيادة وتعليم البندقيـة	٢٠٠
	" فى الطوبجية " تعليم المدفع وتعليم القره بينة وتعليم السيف والركوب وتحركات البطرية البسـيطة	
	" فى السوارى " التعليمات المـدوّنة لتعليم القره بينة والسيف وتحركات البلوك السوارى البسيطة	
	" فى جميع الأسلحة " تعليم ضرب النار	
	(*) " فى القسم الطبى " مثل البيادة الا أنه لا يطلب منهم الامتحان فى تعليم الأورطة	
(ب)	الواجبات المتعلقة بدرجته	٥٠
(ج)	القوانين المختصـة بالضـبط والربط وبالقره قولات والديده بانات وفى الأرانيك الآتى ذكرها :	١٠٠
	أورنيك الذنب ... ... أورنيك عسكرى نمرة ١٦ « أ »	
	دفتر الجنايات ... ... « « نمرة ١٧ « أ »	
	كشف الملحوظات ... ... « « نمرة ٩٢ « أ »	
	كشف الفرار ... ... « « نمرة ٨ « أ »	
	تذكرة التسليم الى السجن الحربى « « نمرة ٢٩ « أ »	
	تقرير الفرار أورنيك عسكرى نمرة ١٤٥ « أ » ١و٢و٣	
	بيان الخدمة أورنيك عسكرى نمرة ٤ « أ »	
	تقرير مرضى صباحى أورنيك عسكرى نمرة ٣ « أ » ...	
(د)	كتابة افادات رسمية عن الموضوع الذى يصير تعيينه	١٥٠
	القواعد الأربعة الأصلية فى الحساب بسيطة ومركبة	
	مجموع النمر	٥٠٠

(*) وصولات التعليم هؤلاء لا يسوغ نقلهم الى أى سلاح آخر أو مصلحة .

الامتحان فى حرف (أ) يكون عمليا فى الميدان وتعطى النمر عنـه بمعرفة اللجنة أما فى الأحرف (ب) و(ج) و(د) فيكون بأسئلة مكتوبة يصـير تحضيرها فى قلم الأدجوتانت جنرال ونمرها تعطى فى مركز الرياسة بمعرفة لجنة مركزية تشكل لهذا الغرض .

يجب اتمـام الامتحان بأكمله فى يوم واحد .

جـــدول (ب) ١

مواضيع الامتحان للترقى الى درجة "صول تعيين" فى جميع الأسلحة
(ما عدا مصلحة المهمات)

	معظم عدد النمر
(أ) واجبات وظيفته...	٥٠
(ب) القوانين المختصة بصرف الملبوسات والتعيينات والعليق وخلافه . توضيح كيفية مســك الدفاتر والأرانيك المستعملة فى رتبته مثـال ذلك : دفـــتر المهمات ... ... كشف التعيينات الشهرى أورنيك عسكرى نمرة ٤٠ «ب» كشف التعيينات اليومى أورنيك عسكرى نمرة ٨٨ «ب» أورنيك طلب الجزم أورنيك عسكرى نمرة ٤ «ب» ... ... دفتر الملبوسات نمـرة ٣٩ ... ... دفـتر المهمات الواردة والمنصرفة الى أورط أخرى وخلافه دفتر النمرة (أسمـاء ونمر العساكر الخ) ... ... دفتر الرفت والأمد أورنيك بيان الخدمة نمرة ٤ «أ» ... كشوف المقاسات أرانيك عسكرية نمـرة ٢ و ٣ و ٥٦ و ٥٩ «ب» ... ... كشف الملبوسات الموجودة بطرف العسكرى وقت نقـله أورنيك عسكرى نمرة ١١٢ «ب» ... ... مستند وارد أو منصرف أورنيك عسكرى نمرة ١٩ «ب» تذكرة طبية أورنيك عسكرى نمرة ٢ «أ» ... ... شهادة آخر صرفية أورنيك عسكرى نمرة ٤٤ «أ»	٢٠٠

(ج) كتابة افادات رسمية عن الموضوع الذى يصير تعيينه... ... ... ١٠٠
(د) الحساب مع الموازين والمكاييل ١٥٠

مجموع النمر ٥٠٠

وهـذا الامتحان يكون جميعه بأسئلة مكتوبة يصير تحضيرها فى قلم الأدجوتانت جنرال ونمرها تعطى فى مركز الرياسة بمعرفة لجنة مركزية تشكل لهذا الغرض .

و يقتضى أن ينتهى هذا الامتحان فى يوم واحد .

جدول (ب) ٢

مواضيع الامتحان للترقى لدرجة صول تعيين فى مصلحة المهمات هى :

قانون المهمات الجزء الأوّل والثانى .
قانون الملبوسات .
مسك دفاتر وقيودات المهمات .
الأرانيك العسكرية والكشوف المختصة بالمصالح .
المستندات وغيرها .
أعمال الترحيل والنقل .
الاستمارات و بوالس الشحن "علم الوزن" .
الخصم والاضافة على المائة فى البيع والأجر .
واجبات عمومية فى القشلاقات .
الضبط .
حساب التعيينات والماهيات .

يؤدّى الامتحان بأكمله بأسئلة كتابية تهيئها مصلحة المهمات .

والنمر توضع بمعرفة مدير المهمات بالمحروسة وهو يرسل نتيجة الامتحان الى الأدجوتانت جنرال للتصديق عليها .

يجب نهو هذا الامتحان فى يوم واحد .

قوانين امتحان المترشحين قبل الترقى لدرجة بلوك أمين

٦ — الصف ضـباط والأنفار (ما عدا القسم الطبى) الذين يقدّمون طلبات الامتحان للترقى لدرجة بلوك أمين يجب أن يكونوا ممن قد مضوا الامتحان سابقا لأجل تعيينهم وكلاء بلوكات أمنا .

يجرى الامتحان لدرجة وكيل بلوك أمين كالمبين فى الفقرات الآتية :

٧ — والامتحانات فى المواضيع المدوّنة فى الصفحة التالية فقرة ١١ تجرى فى ١٥ أكتوبر و ١٥ أبريل والطلبـة يقدّمون طلبات دخولهم فى الامتحان بحيث تصـل مركز الرياسة بالخرطوم بأوّل سبتمبر وأوّل مارس .

٨ — يصـير تحضير الأوراق بواسطة لجنة مركزية بالخرطوم وترسـل بمعرفة الأدجوتانت جنرال الى قومندانات الأقسام لأجل تشكيل اللجنة المعتادة .

وعنـد الفراغ من الامتحان ترسـل الأوراق داخل "مظروف سرى" الى الأدجوتانت جنرال بواسطة قومندانى الأقسام لأجل تصحيحها بمعرفة لجنة مركزية .

ترفق نتيجة الامتحان العملى موقعا عليها من رئيس لجنة الامتحان وأعضائهـا بالأسئلة وأجوبة المترشحين .

كذلك ترفق بالأوراق شهادة يمضيـها الرئيس بأن الممتحنين لم يحصـلوا على أدنى مساعدة من الكتب أو من أى مصدر آخر .

٩ — ترسل خلاصة النتائج بواسطة الأدجوتانت جنرال الى مساعد الأدجوتانت جنرال (قسم عربى) بالقاهرة لحفظها فى أورنيك كما توضح فى الفقرة ١٣ من هــذا الملحق .

١٠ — لا يعتبر الطالب أنه جاز الامتحان الا اذا تحصل على أربعة أعشار النمر المدوّنة لكل واحد من المواضيع وعلى خمسة أعشار مجموع نمر الأربعة مواضيع معا .

يجرى الامتحان فى جميع المواضيع كأنها موضوع واحد و يقتضى أن الطالب يجتاز الامتحان فى جميعها معا وان لم يتحصل على النمر المطلوبة فى كل من المواضيع على حدته وفى مجموعها أيضا فلا يعتبر انه جاز الامتحان ولا فى موضوع واحد .

كشف

بيان مواضيع الامتحان للترقى لدرجة بلوك أمين فى جميع الأسلحة

	النمرة الكبرى
١١ – (أ) قراءة فقرة ما من أى كتاب أو جريدة وقراءة افادة رسمية مع تفسير معناها	١٠٠
(ب) كتابة افادة رسمية عن الموضوع الذى يصير تعيينه والأربع قواعد الأصلية فى الحساب بسيطة ومركبة ...	١٠٠
(ج) كتابة أورنيك بيان خدمة لأحد العساكر وكتابة طلبات عن عليق وتعيينات	١٠٠
(د) تحرير يوميـــة صباحية على الأورنيك العسكرى نمرة ٥٨ «أ» وذلك لطلبة الامتحان من جميع الوحدات والمصالح عدا القسم الطبى وطالبو الامتحان من القسم الطبى الأورنيك العسكرى نمرة ٨٧ «ب»	٥٠

تعطى نمر الامتحان كلها بمعرفة اللجنة .

ترسل النتائج من مركز الرياسة الى قومندانى الأقسام وتنشر فى أوامر القسم .

١٢ – قواعد امتحان الطلبة قبل تعيينهم لدرجة وكيل بلوك أمين .

على الصف ضباط والعساكر ماعدا القسم الطبى قبل ترقيتهم لدرجة وكيل بلوك أمين أن يؤدّوا الامتحان المقرر لذلك الذى يصير عمله فى المواضيع المذكورة أدناه .

أوراق هــذا الامتحان تكون من اثنى عشر سؤالا يصير تحضيرها بواسطة لجنــة بالخرطوم وترســل بمعرفة الأدجوتانت جنرال الى قومندانات الأقسام لأجل تشكيل لجنة الامتحان الاعتيادية والنمرة المقرّرة للاثنى عشر سؤالا هى ١٥٠ ويلزم أن يكون الامتحان تحريريا .

مواضيع الامتحان هى :	النمرة الكبرى
(١) الحساب — الأربع قواعد الأصلية	٢٠
(٢) المجاوبة على الأسئلة التى تعطى لأجل التعيينات التى تصرف يوميا الى الضباط والصف ضباط والعساكر من ضمنهم المساجين الجارى معاقبتهم بالسجن	٢٠
(٣) أسئلة فيما يختص بماهيات الضباط والصف ضباط والعساكر فى الأورطة المصرية والسودانية أو وحدات العرب	٢٠
(٤) أسئلة تختص بالمعالجة والاستقطاعات من الضباط والصف ضباط والعساكر حينما يكونون موجودون بالمستشفى	٢٠
(٥) أسئلة تختص بالاستقطاعات من ماهيات الصف ضباط والأورطة المصرية والسودانية أو وحدات العرب عند ما يجازون بحجز قشـــلاق	٢٠
(٦) تحضير أورنيك خدمة عسكرى وأيضا عمل طلبات عن علائق وتعيينات	٢٥
(٧) على طلبة جميع الوحدات والمصالح (ماعدا طلبة القسم الطبى) أن يحرروا اليوميـــة صباحى على الأورنيك العســكرى نمرة ٥٨ «أ» أما طلبة القسم الطبى فيحررونها على الأورنيك نمرة ٨٧ «ب»	٢٥
المجموع	١٥٠

وعند الانتهاء من الامتحان على رؤساء اللجان أن يرسلوا أوراق الامتحان فى مظروف سرى لسعادة الأدجوتانت جنرال بالخرطوم بواسطة قومندان القسم لمراجعتها بواسطة اللجنة المركزية واللجنة تقيـــد النمر المكتسبة على الأورنيك كما تبين فى الفقرة ١٤ من هـــذا الملحق .

لا يعتبر الطالب أنه جاز الامتحان الا اذا تحصل على :

(أ) أربعة أعشار النمر المدونة لكل موضوع .

(ب) وعلى خمسة أعشار المجموع الكلى .

يجرى الامتحان فى جميع المواضيع كأنها موضوع واحد ويقتضى أن الطالب يجتاز الامتحان فى جميعها معا وان لم يتحصل على النمر المطلوبة فى كل من المواضيع على حدته وفى مجموعها أيضا فلا يعتبر أنه جاز الامتحان ولو فى موضوع واحد .

ترسل النتائج من مركز الرياسة الى قومندانى الأقسام وتنشر فى أوامر القسم .

١٣ ـــ كشف ببيان النمر التى تحصل عليها طالبو الترقى لدرجة البلوك أمين

فى الامتحان الذى حصـــل فى ـــــــــــ بتاريخ ـــــــــــ . سنة ١٩١

الاســـم	الأورطة أو البطارية أو البلوك السوارى	المواضيع				مجموع	نتيجة الامتحان
		(أ) معظم النمر ١٠٠ للاجتياز ٤٠	(ب) معظم النمر ١٠٠ للاجتياز ٤٠	(ج) معظم النمر ١٠٠ للاجتياز ٤٠	(د) معظم النمر ٥٠ للاجتياز ٢٠	معظم النمر ٣٥٠ للاجتياز ١٧٥	

اسم الجهة ـــــــــــ

التاريخ ـــــــــــ

ـــــــــــ (التوقيع)

رئيس اللجنة المركزية

١٤ — كشف ببيان النمر التى تحصل عليها المترشحون لدرجة وكيل بلوك أمين

فى الامتحان الذى حصل فى ———— بتاريخ ———— سنة ١٩١

نمرة السلاح والرتبة والاسم	الوحدة	المواضيع							مجموع	نتيجة الامتحان
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
	معظم النمر	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٥	٢٥	١٥٠	
	للاجتياز	٨	٨	٨	٨	٨	١٠	١٠	٧٥	

المحطة ————

التاريخ ————

———— (التوقيع)

رئيس اللجنة المركزية

الملحق الخامس — وصف أدوات لبس الضباط

الستر والجاكيتات الجوخ

ســـترة التشريفة لأركان حـــرب والمصالح

١ — تعمل هذه السترة من الجوخ الأسود وتكون بصدرين أى بصفين وبياقة واقفة لا يقل علوها عن بوصة ونصف (٣٨ ملليمترا) مربعة الأطراف وتشبك بكبشتين . ويعمل لها اسبلايط كتف مجدولة متحركة يعلق بها كوردون ذو ثلاثة أحبال مدلاة على الصدر من الكتف الى الكتف . ولا تعمل فيها جيوب من الخارج . ويركب على صدرها عرضا خمسة شبارس كل منها مركب من أربعة حبال سوداء مخاطة بلصق بعضها وفى نهايتى كل شبرس زر مخيش بشكل زيتونى وكثراية ذات شكل خصوصى (يشابه الشكل المتساوى) وأعلى هذه الشبارس الخمسة يكون طرفه خارج الكتف ولا تخاط هذه الشبارس على صدر السترة بل تتدلى فوقه . ويركب على دائر السترة وعلى ياقتها أيضا شريط أسود عرضه ٣/٤ بوصة (١٩ ملليمترا) ويركب هـذا الشريط أيضا على لحامات الخياطة على الظهر . ويركب بجانبه على الظهر قيطان أسود وبين الأكتاف تعمل كثراية من القيطان الأسود لها شكل خصوصى وعدد شرائطها مماثل لعدد شرائط كثراية الأكمام . ويركب أيضا على لحامات خياطة الياقة قيطان واحد أسود تحت الشريط الأسود ويعمل له ترمسة فى الزوايا . ويعمل للسترة فتحتان طول الواحدة ثلاث بوصات (٧٦ ملليمترا) فوق السكرجتين . ويركب على دائر أساور أكمام السترة شريط أسود عرضه ٣/٤ بوصة (١٩ ملليمترا) بحيث يظهر تحته نصف بوصة (١٣ ملليمترا) من أساور الأكمام على الدائر ويكون بشكل الزاوية الحادة قليلا من الأمام . وفوق هذا الشريط تبتدئ شرايط الرتب بشكل كثراية مصرية وتكون من القصب المذهب وتركب بجوار بعضها بدون أن تلتصق ببعضها ولا يرتفع رأس الكمثراية زيادة عن الكوع متى أمكن ذلك .

سـترة التشريفة للسـوارى

٢ — تعمل هذه السترة من الجوخ الأزرق الفاتح طرز السوارى وتكون بصدر واحد يشبك بالكبش لحد الوسـط و بياقة واقفة لا يقل علوها عن بوصة ونصف (٣٨ ملليمترا) مربعة الأطراف وتشبك بكبشتين . ويعمل لها صدر منفصل من الجوخ الأبيض مبطن بجوخ أزرق فاتح وعلى كل جانب منه ثمانية أزرار نصف كرة من الطراز السوارى . وشكل هذا الصدر المنفصل من الأعلى يكون تابعا لشكل العنق والأزرار التى على الزوايا العليا تكون مبتعدة عن بعضها بمسافة ثمان بوصات وتكون الزوايا الخارجة على بعـد ثلاثة أرباع البوصة (١٩ ملليمترا) من لحامات خياطة الأكمام وعلى خط يمر تحت فتحة العنق قليلا . والزران الأخيران فى أسفل الجانبين يكونان مبتعدين عن بعضهما ست بوصات (١٥٠ ملليمترا) . أما الياقة فتكون من الجوخ الأبيض يركب على دايرها قيطان قصب مسكوبى نمـرة ٥ واسبلايط الكتف تكون من الجوخ الأبيض مركب على دايرها قيطـان قصب مسكوبى نمرة ٥ وفى أعلاها زرّ سوارى صغير وعلامات الرتب تكون من القصب المخيش .

ويكون لهذه السترة فسطان يخاط بهـا على داير الخصر تمـاما وطرفه الأيمن يزيد مقدار بوصتين ونصف (٦٣ ملليمترا) ويكون بهيئة لسـان فى الأمام . ويركب على الطرف الأيسر فيلتو من الجوخ الأبيض ويستمر هذا الفيلتو على داير أطراف الفسطان . ويركب فيلتو من الجوخ الأبيض أيضا على لحامات جانبى الظهر ويمتـد على لحامات الأكمام لحدّ أسورتها . ويركب على كل من جانبى ظهر الفسطان من الأسفل بتالتـه من الجوخ الأزرق الفاتح تمتد من الخصر الى النهاية السفلى ويركب على كل بتالته ثلاثة أزرار كبيرة ويركب على أطرافها الخارجة فيلتو من الجوخ الأبيض وشرايط الرتب التى على الأكمام تكون من قيطان القصب المسكوبى نمرة ٥ .

سـترة التشريفة للطوبجيـة

٣ — تعمل هذه السترة من الجوخ الأزرق الغامق وتكون بصفين وبياقة واقفة مربعة الأطراف لا يقل علوها عن بوصة ونصف (٣٨ ملليمترا) وتشبك بكبشتين .

ومردّات الصـــدر العليا تكون واسعة بحيث تصل أطرافها الى مسافة ثلاثة أرباع البوصة (١٩ ملليمترا) من لحامات خياطة الأكمام وتكون على حذاء فتحة العنق . ويركب على كل جانب ثمـانية أزرار كبيرة طوبجية والزرّان اللذان فى الأسفل يكونان على خط الخصر وتكون المسافة بينهما ٦ بوصات (١٥٠ ملليمترا) .

وتكون الياقة من الجوخ الأحمر مركب على دايرها قيطان قصب مسكوبى نمرة ٥ وعلى كل جانب منهـا شرابنيل من القصب المخيش و يكون أزرار الشرابنيل على مسافة بوصة واحدة (٢٥ ملليمترا) من الأطراف الأمامية . وتكون اسبلايط الكتف من الجوخ الأحمر مركب على دايرها قيطان واحد قصب مسكوبى نمـــرة ٥ وفى أعلاها زرّ صغير . وعلامات الرتب تكون من القصب المخيش .

و يركب على كل من جانبى الظهر فى الأسفل بتالته من الجوخ الأزرق الغامق تمتد من الخصر الى النهـاية السفلى و يركب على كل بتالتـه ثلاثة أزرار كبيرة وعلى أطرافها الخارجة فيلتو من الجوخ الأحمر و يركب فيلتو من الجوخ الأحمر على أطراف الســترة الأماميـــة .

وشرايط الرتب تركب على الأكمام من قيطان قصب مسكوبى نمرة ٥ .

سـســترة التشريفة للبيـادة

٤ — تعمل هـــذه السترة من الجوخ الأزرق طرز البيادة وتكوّن بصفين و ياقة واقفة مربعة الأطراف لا يقل علوّها عن بوصة ونصف (٣٨ ملليمترا) وتشـبك بكبشتين .

ومردّات الصدر العليا تكون واسعة بحيث تصل أطرافها الى مسافة ثلاثة أرباع البوصة (١٩ ملليمترا) من لحامات خياطة الأكمام وتكون على خط واحد مع آخر فتحة العنق الأمامية .

و يركب على جانب ثمانيـــة أزرار كبـيرة ذات هلال ونجمة والزرّان الأخيران فى الأسفل يكونان على خط الخصر وتكون المسافة بينهما ٦ بوصات (١٥٠ ملليمترا) .

وتكون الياقة من الجوخ الأبيض مركب على دايرها قيطان قصب مسكوبى نمرة ٥ ويركب هلال ونجمة من القصب المخيش على كل جانب منها . ورأس النجمة يكون على مسافة بوصة واحدة (٢٥ ملليمترا) من الأطراف الأمامية .

وتكون اسبلايط الكتف من الجوخ الأبيض مركب على دايرها قيطان قصب مسكوبى نمرة ٥ وعلامات الرتب تكون من القصب المخيش . ويركب على كل من جانبى الظهر فى الأسفل بتالتـه من الجوخ الأزرق تمتد من الخصر الى النهـاية السفلى وعلى كل بتالته ثلاثة أزرار كبيرة ويركب فيلتو من الجوخ الأبيض على أطرافها الخارجة ويركب فيلتو من الجوخ الأبيض على أطراف السترة الأمامية . وشرايط الرتب تركب على الأكمام من قيطان قصب مسكوبى نمرة ٥ .

ســـترة التشريفة للقسم الطبى

٥ — تعمل هذه السترة من الجوخ الأسود وتكون بصفين وبياقة واقفة مربعة الأطراف لا يقل علوها عن بوصة ونصف (٣٨ ملليمترا) وتشبك بكبشتين .

ومردّات الصدر العليا تكون واسعة بحيث تصل أطرافها الى مسافة ثلاثة أرباع البوصة (١٩ ملليمترا) من لحامات خياطة الأكمام وتكون على خط واحد مع آخر فتحة العنق الأماميـة . ويركب على كل جانب ثمانيـة أزرار كبيرة ذات هلال ونجمة والزرّان الأخيران فى الأسفل يكونان على خط الخصر وتكون المسافة بينهما ٦ بوصات (١٥٠ ملليمترا) وتكون الياقة من الجوخ الأسود مركب على دايرها قيطان قصب مسكوبى نمرة ٥ .

وتكون اسبلايط الكتف من الجوخ الأسود مركب على دايرها قيطان قصب مسكوبى نمرة ٥ وفى أعلاها زرّ صـغير وعلامات الرتب تكون من القصب المخيش . ويركب على كل من جانبى الظهر فى الأسفل بتالته من الجوخ الأسود تمتد من الخصر الى النهاية السفلى وعلى كل بتالته ثلاثة أزرار كبيرة وفيلتو من الجوخ الأحمر على أطرافها الخارجة ويركب فيلتو من الجوخ الأحمر على أطراف السترة الأمامية . وشرايط الرتب تركب على الأكمام من قيطان قصب مسكوبى نمرة ٥ .

سـترة اليوميـة الزرقاء

٦ — هذه السترة تكون بصدر واحد وتقفل بواسطة خمسة أزرار متوسطة الحجم ويعمل لها جيب فى كل جانب من الصدر ولكل جيب كسرة عرضها بوصة واحدة (٢٥ ملليمترا) وغطاء مروس وزر صغير . ويكون عمق الجيوب ٦ ١/٢ بوصة (١٦٣ ملليمترا) وعرضها ٦ بوصات (١٥٠ ملليمترا) عند الفتحة . وفتحة الجيوب تكون على حذاء الزر الثانى . ويعمل للسـترة كسرتان بطول ثلاث بوصات (٧٦ ملليمترا) على جانبى العنق فى الأمام تمتد بالميل من لحام خياطة الياقة الى جهة الإبط ويعمل للأكمام أساور مروسة علوها عند التروسية خمس بوصات (١٢٥ ملليمترا) ومن الخلف بوصتان (٥٠ ملليمترا) ويركب عليها زران متوسطان فى الحجم . وأسبلايط الكتف تكون من قاش السترة نفسه وتزرر من أعلاها بزر صغير . ويعمل لها فتحتان على الجانبين يختلف طولها بحسب جسم الذى يلبسها . وتكون ياقتها واقفة ومربعـة الأطراف وتشبك بكبشتين . وعلامات الرتب تكون من النحاس .

ويوضع على ياقة سترة الطوبجية شرابنل نحاس لها عينة فى القلعة ويكون وسط زر الشرابنل بعيدا من الأطراف الأمامية بمسافة بوصة واحدة (٢٥ ملليمترا) .

منتان السفرة الجوخ

٧ — يكون قـاش منتان السفرة من الجوخ الأزرق الغامق بياقة مثنيـة مغطاة بالحرير الأزرق الغامق من لون قاش المنتان . ولا توضع علامات رتب ولا أسبلايط على أكتافه . وتركب كنتراية مصرية من القصب على الأكمام بحسب الرتبة ويبقى ظاهرا فى أسفلها بعـد القيطان الأخير بوصـة واحدة (٢٥ ملليمترا) على الداير . ويركب كوردون قصب على آخر المنتان ويعمل منه ترمسة على كل جانب على بعد بوصة ونصف (٣٨ ملليمترا) من منتهى آخر الظهر وهذا الكوردون يمتد الى الأمام ويصعد الى أن يصل الى الياقة المثنية .

السترو الجاكيتات البيضاء

سترة التشريفة البيضاء لأركان حرب مركز الرياسة

(أنظر الفقرة ٩ بشأن لبسها فى السودان)

٨ — هذه السترة من عينة ســترة التشريفة الجوخ تماما الا أن قاشها يكون من التيل الأبيض والقيطان والزينة والاسبلايط والكوردونات تكون بيضاء ماعدا التشريفة الكبرى فتكون فيها الاسبلايط والكوردونات من القصب .

سترة التشريفة البيضاء لغير أركان حرب مركز الرياسة

٩ — يكون قاش هــذه السترة من التيل الأبيض وتكون بصفين و بياقة واقفة مربعة الأطراف علوها ١ ٣/٤ بوصــة (٤٤ ملليمترا) وتشــبك بكبشتين . ومردّات الصــدر العليا تكونــ واسعة بحيث تصل أطرافها الى مسافة ثلاثة أرباع البوصة (١٩ ملليمترا) من لحام خياطة الكم وعلى خط واحد مع.أسفل فتحة العنق الأمامية ويركب على كل جانب ثمانية أزرار كبيرة والزرّان الأخيران فى الأســفل يكونان على خط الخصر و تكون المسافة بينهما ٦ بوصــات (١٥٠ ملليمترا) ويركب على كل من جانبي الظهر فى الأسفل بتالته تمتد من الخصر الى مسافة بوصة واحدة (٢٥ ملليمترا) من النهاية السفلى ويركب على كل بتالته زرّ فى أعلاها و زرّ فى أسفلها . وكثراية الرتبة تركب على الأكمام من الشريط الأبيض المسكوبى . و يعمل لها اسبلايط كتف متحركة من القيطان الأبيض وعليها علامات رتب من النحاس .

ســترة اليومية البيضاء

١٠ — يكون قــاش هذه السترة من التيل الأبيض البسيط وتكون بصف واحد و يكون شكلها كشكل سترة اليومية الزرقاء الا أن أزرارها تكون كبيرة الحجم .

منتان الســــفرة الأبيض

١١ — يكون قاش هذا المنتان من التيل الأبيض و يكون شكله مثل شكل منتان الســفرة الجوخ لكن بدون حرير على الياقة . وكثراية الرتبة التى على الأكمام تكون

بيضاء بدلا من أن تكون من القصب وبدون كوردون على دايرها . ويعمل له عروة فى كل جانب تحت ثنيـة الياقة وله زرّان متصلان ببعضهما بسلسلة يستعملان لأجل شبك أطرافه ببعضها .

سـتـرة الكاكى

١٢ — هذه السترة تكون بشكل سترة اليومية الزرقاء الا أنها تزرر بأزرار كبيرة وتعمل من القماش المصرح باستعماله قانونا أعنى قاش تو يليت واذا كانت من التيل يستعمل لها قاش الكاكى التيل المعروف باسم "برستون نمرة ١" (وارد سبنر وشركاه) وللطابور تكون من التيل الأبيض .

سترة المكتب وخدمة الميدان والمناورات

١٣ — هـذه السترة يصير عملها من قاش تو يليت أو من التيل الهنـدى وتفصيلها يكون بشكل سترة واسعة لحد الخصر بحيث تكون متسعة على الصدر والكتفين ومحكمة على الخصر وظهرها يكون من قطعة واحدة لغاية الخصر ولها فسـتان عسكرى من أسفل وبه فتحة من الخلف فى منتصف الفستان بحيث تكون أسفل الحزام بمقدار ١$\frac{1}{4}$ بوصـة والسترة مفتوحة من الأمام جهة الرقبة وبياقة ملكى يظهر منها القميص والياقة والرباط (الكرافات) ولها جيب على كل ناحية من الصدر بسعة ٦$\frac{1}{4}$ بوصات من أعلاه و ٧$\frac{1}{4}$ بوصات من أسفله وعمقه ٧$\frac{1}{4}$ بوصات أو يصل لحدّ حزام الخصر وبه ثنية رأسية فى المنتصف بعرض ١$\frac{1}{8}$ بوصة بها زرّ صغير من أعلا لتزريره وغطاه ذو ثلاثة رؤوس بعروة والرأسان الجانبيان على بعد ٢$\frac{1}{2}$ بوصة والرأس الوسطى على بعـد ٣ بوصات من حافة غطاء الجيب العليا التى يلزم أن تكون أعلا الزر العلوى ببوصة واحدة وللسترة أيضا جيبان متسعان أسفل الخصر وبهما امتداد من الجانبين ومن أسفلهما وعرض الواحد منهما ٨$\frac{1}{2}$ بوصات من أعلا و ١٠ بوصات من أسفل وعمقه ١٠$\frac{1}{4}$ بوصات من حافة الجيب وبه زرّ صغير وله غطاء بعروة لتزريره طوله ٣$\frac{1}{2}$ بوصات وعرضه ١٠ بوصات من أسفل و ٨$\frac{1}{2}$ بوصات من أعلى مخاطا فى طرف الحزام من أسفله وهذه الجيوب تكون مخاطة من الأطراف وللسترة من الأمام أربعة

أزرار كبيرة بحيث يكون أسفل زرّ منها عند الحافة السفلى لحزام الخصر وأساور ذات رأس مدبدبة ارتفاعها من الخلف ٢ ١/٢ بوصة ومن الأمام ٦ ١/٤ بوصات لغاية الرأس المدبدبة وتزرّر بزرّين صغيرين بعروتين واسبلايط الكتف تكون من ذات القماش وتزرّر بزرّ صـغير وعروة وعلامات الرتبة من المعدن أما الفسـتان فيكون بارتفاع ١٣ بوصـة للضباط الذين طولهم ٥ أقدام و ٩ بوصات وعرض حزام الخصر يكون ٢ ١/٤ بوصة ومخاط جميعه حول الخصر .

الكبود والحرملة

١٤ — لكل منهما عينة مودعة فى غرفة العينات فى القلعة والخرطوم بحرى .

أسبلايط الكتف المتحركة

١٥ — هذه الاسبلايط على أربعة أنواع :

(أوّلا) قصب مذهب مشغول على أسـود — تلبس مع السـترة الجوخ (للتشريفة الكبرى) وعلامات الرتب من قصب فضة مخيش .

(ثانيا) سوداء — تلبس مع السترة الجوخ (للتشريفة الصغرى) وعلامات الرتب من قصب مذهب مخيش .

(ثالثا) قصب مذهب مشغول على أبيض — تلبس مع السـترة البيضـاء (للتشريفة الكبرى) وعلامات الرتب من قصب فضة مخيش .

(رابعا) بيضاء — تلبس مع السترة البيضاء (للتشريفة الصغرى) وعلامات الرتب من قصب مذهب مخيش .

كوردونات الصدر

١٦ — هذه الكوردونات على ثلاثة أنواع :

قصب مذهب للتشريفة الكبرى ؛ وسوداء للتشريفة الصغرى بالجوخ ؛ وبيضاء للتشريفة الصغرى بالأبيض ؛ ويمكن رؤية عيناتها فى غرفة العينات فى القلعة .

الصديرى — صديرى السفرة

١٧ — يعمل من التيل الأبيض المعروف باسم "مرسلا" و بياقة مثنية تشبك بثلاثة أزرار صـغيرة من الطرز المصرى كما توضح بالفقرة ٣٥ وتكون مفتوحة بحيث تظهر ثلاثة أزرار من أزرار القميص .

الحـــزام

١٨ — يكون من الحرير الأزرق الغامق عرضه ٦ بوصات ونصف (١٦٣ ملليمترا) وعينته موجودة فى غرفة العينات فى القلعة .

البنطلونات الطويلة

أركان حرب

١٩ — التشريفة — من الجوخ الأزرق الغامق ويركب على امتداد لحام الخياطة الخارجى فى الجانبين شريط قصب مذهب من العينة المخصصة لأركان حرب عرضـه بوصتان ونصف (٦٣ ملليمترا) للضباط الذين من رتبة اللواء فصاعدا و بوصة واحدة وثلاثة أرباع (٤٤ ملليمترا) للضباط الآخرين .

اليومية — مثل التشريفة الا أن الشريط يكون من الجوخ الأحمر القرمزى .

الســـوارى

٢٠ — التشريفة — يكون من الجوخ الأزرق الفاتح ويركب على امتداد لحام الخياطة الخارجى فى الجانبين شريطان من القصب المذهب من العينة المخصصة لأركان حرب عرض كل منهما ثلاثة أرباع البوصة (١٩ ملليمترا) و بينهما فاصل مقداره ربع بوصة (٦ ملليمترات ونصف) .

اليومية — مثل التشريفة الا أن الشريط يكون من الجوخ الأبيض .

الطوبجيـــة

٢١ — التشريفة — يكون من الجوخ الأزرق الغامق ويركب على امتداد لحام الخياطة الخارجى من الجانبين شريط قصب مذهب من العينة المخصصة لسلاح الطوبجية

عرضه بوصتان (٥٠ ملليمترا) وفى وسطه خط من الحرير الأحمر القرمزى عرضه خُمس بوصة (٥ ملليمترات) .

اليومية — يكون من الجوخ الأزرق الغامق ويركب عليه شريطان من الجوخ الأحمر القرمزى عرض كل منهما ثلاثة أرباع البوصة (١٩ ملليمــترا) وبينهما فاصل مقداره ثلاثة أثمان البوصة (٩ ملليمترات) ويركب بينهما خط من الجوخ القرمزى .

البيـادة

٢٢ — التشريفة — يكون من الجوخ الأزرق الفاتح ويركب على امتداد لحام الخياطة الخارجى فى الجانبين شريط قصب مذهب من العينة المخصصة لأركان حرب عرضه بوصة واحدة وثلاثة أرباع (٤٤ ملليمترا) .

اليومية — مثل التشريفة إلا أن الشريط يكون من الجوخ الأبيض .

البنطلونات الطــــويلة الكاكى والبيضاء
والبنطلونات البيادة الكاكى

٢٣ — البنطلونات الطويلة الكاكى والبيضاء والبنطلونات البيادة الكاكى تكون بسيطة ومن نفس قماش السترة . والسوبية التى تستعمل مع البنطلونات الطويلة تكون من القماش الأسود ولا يعمل لهذه البنطلونات جيوب فى الجانبين .

بنطلونات الركوب — البنطلونات الجوخ

٢٤ — بنطلونات الركوب الجوخ تكون على شكل البنطلونات الطويلة اليومية السابق بيـانها .

بنطلون الركوب الكاكى والبنطلون ذو الأزرار

٢٥ — بنطلونات الركوب الكاكى والبنطلون ذو الأزرار تعمل من قـماش الكاكى المرخص باستعماله أو من القماش المقـلم بحيث تكون من ذات لون القماش المستعمل فى بنطلونات ركوب الصف ضباط والعساكر طرز بدفورد .

لا يجوز ظهور الأزرار فى بنطلونات الركوب .

الجزم والطزالق والقلاشين

٢٦ — الجزمة الطويلة السوداء تعمل من الجلد الأسود البسيط أو اللماع وتكون مقواة نصف تقوية حتى لاتتكرمش و يكون بها مسند لسند المهموز و يكون شكلها فى أعلاها من الأمام هكذا ‾\/‾ و يكون علوها من الأمام أربع بوصات تحت قة الركبة (١٠٠ ملليمتر) ثم يأخذ شكلها فى الميل الى الوراء الى سمانة الرجل .

الجزمة الطويلة الصـفراء هى مثل الجزمة السابقة إلا أن هذه تكون من الجلد الأصـفر .

الجزمة بنصف ساق "ولنجتون" تكون إما من الجلد الأسود البسيط أو اللماع .

الجزمة ذات الرباط تعمل من الجلد الأصفر وتكون متينة ما أمكن .

الطزالق تعمل من الجلد الأصفر من طراز "ستوهواسر" .

القلاشين تكون من القماش الأزرق من العينة التى تصرف للجيش .

جزمة الميدان تعمل من الجلد الأصفر .

متفـرقات

٢٧ — يصنع القميص كله من "تانسوك" بلون الكاكى أوشاش من المعتاد صرفه للعمة أو من قماش صوف ساده بلون الكاكى .

الياقة الصغيرة (الثابتة فى القميص والتى تركّب عليها الياقة المستعارة) تكون من ثلاثة طيات .

الصدر يكون ساده بدون نشا وله ثلاثة أزرار .

الأساور تكون أيضا بدون نشا وعرض كل منها ثلاثة بوصات وله زرّ واحد وللقميص جيبان مقاس كل منهما ($6\frac{1}{2}$) ستة بوصات ونصف بوصة فى الطول و ($5\frac{3}{4}$) خمسة بوصات وثلاثة أرباع البوصة فى العرض وله بيجة فى الوسط عرض بوصة واحدة . وزوايا الجيب السفلى تكون مستديرة . ولكل جيب غطا على شكل نصف دائرة مفتوحة عرضه من الوسط ($2\frac{1}{2}$) بوصتان ونصف بوصة وله زرّ واحد و يكون مركز أعلى الجيب على خط مستقيم مع الزرّ الأوسط فى الصدر .

وللقميص ياقة مستعارة (أى ليست ثابتة فى القميص) تصنع من قـاش القميص ويكون شكلها من الطرز المثنى الواطى لتزرر بزر واحد من الأمام وبزر من الوراء وتكون ساده بدون نشا .

جميع الأزرار تكون من عضم بلون قاش القميص .

ويلبس على هذا القميص رباط رقبة من حرير بلون قاش القميص أو رباط يصنع من نفس قاش القميص .

عينات القميص والياقة والرباط يمكن رؤيتها فى ادارة المهمات بالقلعة .

المهـــموز

٢٨ — عينات المهاميز موجودة فى القلعـــة ويمكن رؤيتها فيها والمهاميز على ثلاثة أنـــواع :

المهموز ذو الرقبـــة المستقيمة من الصلب الأبيض يستعمل مع الجزم الطويلة وطول رقبتـــه بوصتانـــ ونصف (٦٣ ملليمترا) ويركب على الجزمة بواســطة السير والسلســـلة .

المهموز ذو الرقبـــة المحنية والعلبـــة من الصلب الأبيض يســتعمل مع البنطلونات الطويلة اليوميـــة .

المهموز ذو الرقبة المحنية والعلبـــة من النحاس الأصــفر يستعمل مع البنطلونات الطويلة التشريفة .

وطول رقبة المهموز ذو الرقبة المحنية بوصتان ونصف (٦٣ ملليمترا) .

الســـيوف

٢٩ — السيوف لها طرز قانونى وعينتها موجودة فى القلعة ويمكن رؤيتها فيها .

قايش ســيف ســفرى

٣٠ — له قايش واحد فقط ويوضع فوق الكتف .

قايش السيف والكفة وما أشبه

٣١ – قوايش السيوف وقوايش الكفف والقبضة بند والبندات والسابرتاش كلها لها عينات مختومة فى القلعة .

الـــزمازم

٣٢ – الزمازم على نوعين : زمازم القماش وزمازم الصفيح وهى التى تصرفه الجنود عمــوما .

الجنطـــة

٣٣ – الجنط تعمل من الكاكى وتقفل بزرّ متوسط الحجم وقايشها شريط عريض من الكاكى الملوّن .

الألدوانات

٣٤ – الألدوانات على نوعين :

ألدوانات جلد أبيض – (وتكون من النوع الرقيق فى التشريفة الكبرى) .

ألدوانات جلد أصفر .

والألدوانات كلها بشكل واحد وتزرّر على المعصم .

الأزرار

٣٥ – "الطرز العام" هو ذو الهلال والنجمة و يقسم من حيثية حجمه الى ثلاثة أنواع وتستعمله الأسلحة عموما ما عدا السوارى والطوبجية والهجانة .

أزرار السوارى على نوعين : زرّ نصف كرة بسيط وهو يستعمل مع سترة التشريفة وله جيان وزرّ مسطح بسيط وهذا له جيان أيضا .

أزرار الطوبجية – لها جيان .

أزرار الهجانة – على نوعين : زرّ من الطرز العام يستعمل مع سترة التشريفة وله جيان وزرّ مسطح بسيط طراز السوارى وهذا له جيان أيضا .

أزرار صديرى السفرة الأبيض هى ذات حجم صغير وهى عبارة عن زرّ سوارى مسطح عليه قمرة ونجمة فضة صغيرين .

الطربوش

٣٦ — يكون لون الطربوش كلون الطربوش الذى يصرف للعساكر ويكون علوه من ١/٢ ٥ الى ١/٢ ٦ بوصات (١٣٨ — ١٦٣ ملليمترا) بحسب طول لابسه وقطر قرصه يكون ١/٤ ١ بوصة (٣٢ ملليمترا) أقصر من قطره من الأسفل .

علامات مميّزة

اسبلايط الأكتاف

٣٧ — يوجد لهذه العلامات عينات فى غرفة العينات فى القلعة وهى كما يأتى :

قصب مذهب مخيش على الاسبلايط السوداء والبيضاء المجدولة .

قصب فضة مخيش على الاسبلايط القصب المذهب المجدولة .

نحاس مذهب على الاسبلايط البسيطة والتاج يكون من الشكل المخصص بالجيش المصرى مركب على أحمر .

للأكمام

٣٨ — تكون من قيطان أبيض أو شرايط قصب مذهب وتركب الواحدة بجوار الأخرى بدون أن تلتصق ببعضها .

للطربوش

٣٩ — هى أرقام عربية حجمها بوصة وربع (٣١ ملليمترا) أو علامة أخرى من علامات التمييز تضعها الأورط على العمة على قطعة من الجوخ الملوّن كما سيأتى :

الأورط	الرقم أو العلامة	القطعـــة التى توضع عليهـا: اللـــون	الشكل	الحجم بالبوصة	أين توضع
١ جى	١	أخضر زاهى	معـــين	٢ × ٢	فى وسط العمة من الامام
٢ »	٢	طرابيشى غامق	مستطيل	٢ × ٢½	
٣ »	٣	أبيض...	معـــين	٢ × ٢	
٤ »	٤	أخضر ١″ بين طرفين قرمزى بين ½″	مستطيل	٢ × ٢½	
٥ »	٥	أزرق زاهى	معـــين	٢ × ١½	
٦ »	٦	بنفسجى	مستطيل	٢ × ١½	
٧ »	٧	خط قرمزى عرض ١¾″ بين طرفين أخضرين عرض ¼″	معـــين	٢¼ × ٢¼	
٨ »	٨	أصفر	مثلث	القاعدة ٢ العلو ٣¼	
٩ »	٩	أخضر...	شريط مستطيل	٢½ عرضا	على الجانب الأيمن من أعلى العـــمة الى أسفلها
١٠ »	١٠	أسود			
١١* »	علامة خصوصية	قرمزى...			
١٢ »	١٢	أصفر			
١٣ »	١٣	أزرق زاهى...			
١٤ »	١٤	كستنى...			
١٥ »	١٥	بنى......			

* وصف العلامة الخصوصية التى تخص ١١ جى أورطة سودانية — تحاط الأرقام العربية بعرق من شجر الغار وفوقه تاج الجيش المصرى وتحتها فرش مكتوب عليـــه "سودانيـــة" وكلها مصنوعة من النحاس الأصـــفر بقطعة واحدة علوها بوصتان (٥٠ ملليمترا) وعرضها بوصة وثلاثة أثمـان (٣٤ ملليمترا) .

الأورطة	الرقم أو العلامة	القطعـــة التى توضع عليهـا: اللون	الشكل	الجسم	أين توضـــع
مصلحة الأشغال	علامة نحاس خصوصية (م ع)	أزرق زاهى	معين	٢ × ٢	فى وسط العمة من الأمام
« المهمات	م	أحمـــر	مستدير	قطر ٢ ١/٢	
موسيقات البيادة السودانية	علامة خصوصية (*)	أصفر باهت	شريط مستطيل	عرض ٢ ١/٢	على الجانب الأيمن من أعلى العمة الى أسفلها
مصلحة التعيينات	علامة نحاس خصوصية	قرمزى	معين	٢ × ٢	—
السجن الحربى	«	أسود	شريط مستطيل	عرض ٢ ١/٢	—
بس السردار	«	قرمزى	«	«	—
ادارة مركز الرياسة	علامة خصوصية	أسود وأبيض	منحرف	—	—

(*) وصف العلامة الخصوصية لموسيقات البيادة السودانية :
شكل قيثارة بخمسة أوتار قصب مذهب مطرّز على قماش قرمزى .

٤٠ — يسمح بوضع الرياش الآتى بيانها على الطربوش مع القطعة التى توضع عليها العلامات أو فوق القطعة التى توضع على القبعة التى يلبسها الضباط الانجليز :

من يلبسها	الطول: الساق	الطول: الريشة	الطول: الكل	اللون	الشكل
	بوصه	بوصه	بوصه		
المدرسة الحربية بالخرطوم	٣	٦	٩	أعلاها أحمر وأسفلها أسود...	مقصوصة الأطراف
حرس السردار...	٣	٦	٩	« أبيض « أحمر ...	» »
الموسيقات البيادة السودانية ...	١ ١/٢	٤ ١/٢	٦	أصفر باهت	» »
الهجانة	—	—	—	أسود	ريشة نعام
٩ جى أورطة سوادنية	١ ١/٢	٤ ١/٢	٦	أخضر	مقصوصة الأطراف
١٠ » »	١ ١/٢	٤ ١/٢	٦	أسود	» »
١١ » »	١ ١/٢	٤ ١/٢	٦	قرمزى	» »
١٢ » »	١ ١/٢	٤ ١/٢	٦	أصفر	» »
١٣ » »	١ ١/٢	٤ ١/٢	٦	أزرق	» »
١٤ » »	١ ١/٢	٤ ١/٢	٦	كستنى	» »
١٥ » »	١ ١/٢	٤ ١/٢	٦	بنى	» »
أورطة خط الاستواء	٣	٦	٩	أعلاها أحمر وأسفلها أخضر	» »
الحملة	١ ١/٢	٤ ١/٢	٦	أبيض	» »

أدوات الســـــروج

٤١ — أدوات سروج الضباط موجود عنها كشف فى قانون المهمات ولها عينات محفوظة فى القلعة .

٤٢ — الشرابة التى تعلق فى عنق الحصان تكون كالآتى :

لأركان حرب مركز الرياسة	لونها أسود وأبيض .
للأركان حرب والبياده	« أخضر وقرمزى .
للســــوارى	« أبيض .
للطوبجيـــــة	« أحمر .

الملحق السادس — الاختصارات التلغرافية

جدول اختصارات العنوانات التلغرافية والكلمات الاصطلاحية (كود)

الوظيفة	العنوان
السردار	سردار
أدجوتانت جنرال * †	لواء
مساعد أو نائب الأدجوتانت جنرال بالمحروسة	نائب
كاتم أسرار حربية *	سكرتير
السكرتير المالى *	نقود
الحكيمباشى *	حكيم
« البيطرى	بيطرى
مدير التعيينات * †	تعيينات
« الأشغال بالخرطوم *	مهندس
« المهمات * †	مهمات
« الموسيقى	موسيقى
قومندان سوارى	سوارى
« الطوبجية *	طوبجى
« الهجانة	هجانة
ياور السردار *	يادار
مدير المخازن والأسلحة *	خانة
مساعد مدير الأشغال بالمحروسة	مهندس
أركان حرب الحملة	حملة
قومندان ١ نجى بلوك حملة	برنجحملة
« ٢ « « «	كنجحملة
« ٣ « « «	تشنجحملة
« ٤ « « «	دردنجحملة
مخزنجى مستشفى الجيش العمومية بالعباسية	آلات
تعليمجى الاشارة	أشارجية

* مسجلة فى القطر المصرى . † مسجلة فى شركة الايسترن تلغراف .

الوظيفة	العنوان
المحطات الخارجية	
قومندان القسم	صندوق
« المحطة *	قومندان
سكرتير خصوصى سعادة السردار والحاكم العام...	كونسلبام
ضابط التعيينات *	نزل
« المهمات *	مفتاح
الضابط الطبي الرئيس *	كبود
« البيطرى «	حذوة
قومندان السوارى *	خيال
« الطوبجية *	شرابنل
« الهجانة	هجانة
ضابط أركان حرب المحطة...	أركانحرب
« الاشغال	مهندس
مجلس القرعة فى أية جهة فى القطر المصرى *	القرعة
١ جى أورطة	قشلاق
٢ « «	كلام
٣ « «	أحمر
٤ « «	أزرق
٥ « «	أصفر
٦ « «	شجرة
٧ « «	لبخ
٨ « «	خندق
٩ « « سودانية	دفتر
١٠ « « «	باشدار
١١ « « «	ريان
١٢ « « «	فنار
١٣ « « «	صحراء
١٥ « « «	أقليم
أورطة العرب	أخضر

* مسجلة فى القطر المصرى .

الوظيفـــة	العنوان
الطوبجية ١ جى بطارية	مكسيم
« ٢ جى «	دانه
« ٣ جى «	صلقوم
« ٤ جى «	مدفع
« ٥ جى «	ضبه
« ١ جى بلوك محافظة	كبسول
« ٢ جى « «	ظارف
« ٣ جى « «	خرطوش
الهجانة ١ جى «	بحاره
« ٢ جى «	ريفرين
« ٣ جى «	نوبه
« ٤ جى «	شايجية
« ٥ جى «	جماطره
١ جى أورطة سوارى	سيف
٢ جى « «	مززاق
١ جى بلوك بياده راكبة	لجام
٢ جى « « «	سرج
٣ جى « « «	لبب
أركان حرب تعيينات السودان قسم قبلى بالخرطوم	قبلى
« « « « بحرى بحلفا...	بحرى
أورطة خط الاستواء	استواء
بلوك بلاد النوبا	جبل
« الطوبجية المحافظة بمصر الجديدة...	ظرف
قومندان معسكر مصارف الجزيرة بسنار	فاس
حكومة السودان	
الحاكم العام *	حاكمام
نائب الحاكم العام *	وكيل
السكرتير المالى بالخرطوم	ماليسودان

* مسجلة فى القطر المصرى .

الوظيفـــة	العنوان
السكرتير المالى بالمحروسة *	فرعسودان
« الملكى بالسودان	داخلية
وكيل حكومة السودان بالمحروسة *	ملكى
مندوب سكة حديد حكومة السودان بالشلال *	مسمار
مأمور ادارة قسم السكة الحديدية السودانية بحلفا	ركاب
وكيل سكة حديد السودان بالاسكندرية	صامولة
مدير الزراعة والأراضى...	زراعة
« المصلحة الطبية الملكية	دواء
الموظف المنوط بالأعمال الطبية الملكية فى الخرطوم والمحطات الخارجية	مسير
أركان حرب المهمات بالاسكندرية	مفتاح
مدير المخابرات بمصر ومساعد مدير المخابرات بالخرطوم *	مخابرات
السكرتير القضائى	قانونى
مدير التلغرافات	مواصلات
مكتب البوستـــه } فى المحطـات الخارجيـــة {...	بوسته
« التلغراف } {...	تلغراف
مدير السكك الحديدية	حديد
محطات السكك الحديدية الخارجية	سكتحديد
مراقب المخازن	مراقب
مدير السجون	سجون
« المعارف	معارف
« المساحة	مساحة
المفتش العام	مفتشعام
مدير مصلحة الوابورات والمراكب	وابور
« الأحراش والغابات...	غابات
مصلحة وقاية صيد الحيوانات	صيادين
مندوب مدير بواخر حكومة السودان فى المحطات الخارجية *... ...	نجر
مأمور ادارة السكة الحديدية بحلفا	ادارة

* مسجل فى القطر المصرى .

ملحوظة — تسجل عنوانات الاورط فى القطر المصرى ويجب إخطار مصلحة التلغرافات بالتغيير الذى يطرأ .

الملحق السابع — فرق التعليم

١ الحملة .
٢ الألعاب الرياضية (الجنباز) .
٣ فنّ الاشارة .
٤ فنّ التوفكچية .
٥ فنّ البيطرة .

١ — الحملة

فرقة الضباط

تشكل فرقة سنويا فى الخرطوم بحرى فى ١٠ مايو لتعليم ضباط الحملة الذين تكون رتبتهم دون رتبة يوزباشى و يكون أركان حرب الحملة مسؤولا على العموم عن تعليم هذه الفرقة .

تكون مدّة تعليم هذه الفرقة ستة أسابيع فتخصص الثلاثة الأسابيع الأول (بالاتفاق مع قومندان الطوبجية) بالتمرين على ادارة الاسطبلات والاعتناء بالخيول و بتعليم أساليب النقل التى يستعملها سلاح الطوبجية وفى نهاية مدّة التعليم هذه يعقد امتحان عملى . و يمرّن الطلبة فى الأسابيع الثلاثة الباقية على مبادئ فن البيطرة تحت ملاحظة الحكيمباشى البيطرى و يتلقون دروسا أخرى فى التمرين على واجبات سلاح الحملة بواسطة أركان حرب الحملة وعند الانتهاء من تمرين فرقة البيطرة يعقد امتحان عملى .

يقتصر فى عدد الطلبة على اثنى عشر طالبا يعينهم الأدچوتانت جنرال وفى نهاية دور التعليم يعقد امتحان و يعطى الناجحون شهادات من مركز الرياسة .

صف الضباط والعساكر

تشكل فرق تعليم فى القاهرة والخرطوم بمقتضى تدابير يتخذها قومندان القسم لتعليم العساكر الاعتناء بالحيوانات وتحميلها و يستمر تعليم هذه الفرق شهرا كاملا ولا تشكل فرق فى أثناء فصل التعلم .

فى نهاية كل دور من أدوار التعليم هـذه تخبر الأقسام ذات الشأن الأدچوتانت جنرال بعدد صف الضباط والعساكر الذين تم تمرينهم .

ملخص مواضيع التعليم لضباط الحملة

(الحمـــلة)

١ — إلقاء دروس تختص بالحيوانات على اختلاف أنواعها التى تســتخدم فى الحملة العسكرية فى السودان .
٢ — قوة الحيوانات على الحمل والجر .
٣ — ادارة الاسطبل العمومية وكميات العلف المقررة للحيوانات .
٤ — ماهيات وملبوسات السواقين الملكيين فى المحطة وفى أثناء السير .
٥ — الاعتناء بالسروج وأدواتها وشرح العربات المستعملة على اختـلاف أنواعهـا .
٦ — حزم الأحمـال والتحميل .
٧ — الأشغال الاعتيادية والضبط والربط فى أثناء السير .
٨ — ترتيب السير .
٩ — الاعتناء بالحيوانات فى البواخر أو المراكب .
١٠ — شحن الحيوانات فى البواخر أو المراكب وإخراجها منها .
١١ — مقدار العفش المقرر لضباط وصف ضباط وعساكر الوحدات المسموح بنقله فى البواخر أو على حيوانات الحملة .
١٢ — الركوب .

(البيطـــرة)

١ — بنية وتركيب حيوانات الحملة على اختلاف أنواعها .
٢ — معالجة الأمراض البسيطة فى الحيوانات على اختلاف أنواعها .
٣ — تمييز الحيوانات الصحيحة من الحيوانات المريضة .
٤ — التخدش والجروح ومعالجتها .
٥ — استعمال الترمومتر .

٦ — أسماء القش والحشائش المسمة وأثمارها وأوصافها على اختلاف أنواعها .

يحضّر أركان حرب الحملة أوراق الامتحان بالاشـتراك مع قومندان الطوبجيـة وحكيمباشى بيطرى الجيش .

يُجعل معظم النمر ٥٠٠ يخصص منها ١٠٠ نمرة بامتحان الحملة العملى و ١٠٠ بالامتحان العملى فى فن البيطرة و ٢٠٠ بالسؤالات الكتابية فى موضوع الحملة و ١٠٠ نمرة للسؤالات الكتابية فى فنّ البيطرة .

الشهادات الابتدائية التى تؤهل حاملها لاتخاذ عهدة حملة الأورطة واسـتخدامه فى أشـغال الحملة تعطى للطلبة الذين يحصلون على ٦٠ فى المـائة من مجموع عدد النمر التى تخصص بالمواضـيع أما الطلبة الذين يحصلون على ٧٥ فى المـائة من مجموع النمر فيعطون شهادة ابتدائية خصوصية .

شهادة ابتدائية خصوصية فى أشغال الحملة (*)

نمرة المكاتبة ... ...

أشهد أن ... ...

... ...

مضى مدّة التعليم فى أشغال الحملة بجهة ... ... وصار ذا كفاءة ليكون ضابط حملة للأورطة أو لتأدية أشغال الحملة ٤

... ... ســنة ١٩١ أدجوتانت جنرال

شهادة أخرى فى أشغال الحملة

نمرة المكاتبة ... ...

أشهد أن ... ...

... ...

صار اسـتخدامه فى أشغال الحملة العملية وصار ذا كفاءة لاسـتخدامه كضابط حملة بالميدان ٤

... ... ســنة ١٩١ أدجوتانت جنرال

(*) ملحوظة — تشطب كلمة "خصوصية" اذا كانت الشهادة المعطاة ابتدائية فقط .

٢ — الألعاب الرياضية (الجنباز)

تجتمع فصول تعليم الجنباز والألعاب الرياضية فى مدرستى جنباز الجيش بالخرطوم والقاهرة كالآتى :

الضباط والصولات

تبتدئ فصول تعليم الضباط والصولات سنويا فى الخرطوم فى أوّل شهر يوليه وبالقاهرة فى ١٥ أبريل ويستمر التعليم مدة شهرين وتطلب أسماء الطلبة بمعرفة الأدجوتانت جنرال بالخرطوم من الوحدات الموجودة بالسودان وبمعرفة مساعده بالقاهرة من الوحدات الموجودة بالقطر المصرى ويلزم أن يكون الطلبة لائقين طبيا لتعلم فنّ الجنباز ولا ينبغى أن تزيد مدة خدمة الضباط عن سنتين .

الصف ضباط والعساكر

(ا) المصريون

تبتدئ فصول تعليم الصف ضباط والعساكر المصريين سنويا فى أوّل أكتوبر بالخرطوم وبالقاهرة ويستمر التعليم مدة أربعة شهور وتطلب أسماء الطلبة بمعرفة الأدجوتانت جنرال بالخرطوم من الوحدات المصرية الموجودة بالسودان وبمعرفة مساعده بالقاهرة من الوحدات الموجودة بالقطر المصرى .

(ب) السودانيون

يبتدئ فصل تعليم الصف ضباط والعساكر السودانيين سنويا بالخرطوم فى أوّل أبريل ويستمر التعليم مدة ثلاثة شهور وتطلب أسماء الطلبة بمعرفة الأدجوتانت جنرال بالخرطوم .

طلبة (ا) و (ب) يلزم أن تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(١) الطلبة الذين من الوحدات المصرية ينبغى أن تكون مدة خدمتهم بين سنة وسنتين ومقاس صدرهم ٣٥ بوصة على الأقل وأن لا ينقص طولهم عن خمس أقدام وسبع بوصات .

(٢) الطلبة الذين من الوحدات السودانيـــة ينبغى أن تكون مدة خدمتهم بين سنة وأربع سنوات ومقاس صدرهم ٣٣ بوصـــة على الأقل وأن لا ينقص طولهم عن خمس أقدام وسبع بوصات .

(٣) جميع الطلبـــة ينبغى أن يكونوا أذكياء ومن ذوى الأخلاق الحميدة و يؤمل فيهم أن يكونوا صف ضباط وتعليمجية جيدين .

(٤) ينبغى أن يكون الطلبـــة حديثى السنّ أقوياء البنية نشيطى الحركة ولائقين طبيا لتعلم فنّ الجنباز .

تجتمع لجنة امتحان فى آخر كل فصل لامتحان الفرقة وتمنح الشهادات كالآتى :

(١) شهادة اختصاص .

(٢) شهادة ضباط وصولات .

(٣) شهادة درجة أولى .

(٤) شهادة درجة ثانية .

على الضـــباط قومندانات الوحدات أن يتأكدوا بواسطة تمرينات وحدتهم من أن حاملى الشهادات يحافظون بعـــد عودتهم للخدمة بوحداتهم على الدرجة التى نالوها فى هذا الفنّ .

٣ — فنّ الاشـارة

١ — تواريخ اجتماع فرق الضباط والصف ضباط والعساكر يعلن عنها فى الأوامر العسكرية مرتين كل سنة .

٢ — يعين الأدجوتانت جنرال المترشحين و يجب أن يعطى كل منهم شهادة طبية تدل على جودة نظره وأن دور التعليم لا يضر بنظره وشهادة أخرى من قومندان الطالب بأن له إلمام بالقراءة والكتابة (وتعطى أسطر قليلة من الاملاء العربى البسيط فى مواضيع عسكرية تشبه الترجمة من العربى للانجليزى التى تحضر فى امتحانات الضباط البريطانيين فى العربى المتوسط ، و زيادة على ذلك يوضح بالشهادة اذا كان يمكنه قراءة جملة مركبة

من ٨٤ حرفا تعطى بواسـطة الهليوجراف أو البيرق الصغير أو بالسمافور أو بالمصباح أو بالعدّة الصامتة بواقع خمس كلمات فى الدقيقة فى زمن ٣ دقائق و ٢٢ ثانية ويكون الصحيح منه بمعدل ٩٥ فى المـائة فى كل حالة .

عند إلحاق الطلبة بالمدرسـة يلزم امتحانهم فى هذه الأمور والذين لايحصلون على الدرجة المطلوبة يردّون الى وحداتهم .

٣ — الصف ضباط والعساكر الذين يلحقون من الوحدات الغير النظامية يلزم أن لاتقل مدّة خدمتهم الباقيـة عن الثمـانية عشر شهرا والذين من الوحدات المصرية عن السنتين ونصف .

٤ — ينبغى انتخاب الطلبة من ذوى النباهة وسرعة الفهم بقصد تعيينهم فقط تعليمجية أو مساعدى تعليمجية لوحداتهم فى النهاية .

٥ — الضابط المترقى من الصفوف ونجح فى هـذا الفن وهو صف ضابط أو نفر يلزمه أن يحضر فرقة الضباط لأجل حصوله على شهادة تعليمجى .

٦ — الضابط أو الصف ضابط أو العسـكرى الذى يكون تمم التعليم ولكنه قصر فى الحصـول على شهادة لا يرخص له بالحضـور للتعليم مرة أخرى الا فى ظروف خصوصـــية .

٧ — الضابط الذى يكون تحصل على شهادة تعليمجى فى فن الاشارة يمكنه فقط لأجل حصوله على شهادة خصوصية فى الاشارة أن يحضر الامتحان لأجل أخذ الشهادة المذكورة ولكن يلزم إعادة امتحانه فى كل المواضيع العملية والنظرية .

٨ — عند انتخاب ضابط لأجل تعيينه لوظيفة خاصة بالاشـارة فتكون الأفضلية لمن يكون حائزا على شهادة خصوصية فى فن الاشارة .

٩ — كل ضابط أو صف ضابط أو عسكرى يجب إلحاقه بمدرسـة تعليم الاشارة يلزم أن يحضر معه نسخة من كتاب تعليم فن الاشارة وأما مهمات الاشارة فتعطى من المدرسة .

٤ — التوفكجيـــة

تشكل فرق التوفكجية فى الخرطوم بورشة مخازن الأسلحة ومدير الأسلحة يطلب من الوحدات بواسطة الأدجوتانت جنرال فى أوقات معلومة أن يقدموا أسماء العساكر الذين يوصون على تعليمهم هذه الصناعة وأن يكونوا مستوفين للشروط الآتية :

(١) يلزم أن يكونوا نبهاء وقابلين لتعلم هذه الصناعة .

(٢) لا تكون خدمتهم زيادة عن اثنى عشر شهرا .

العساكر الذين ينتخبون بواسطة مدير الأسلحة يرسلون للخرطوم بأسرع ما يمكن وأسلوب التعليم يستمر اثنى عشر شهرا زيادة عن هذه المدة وذلك بحسب قابلية العسكرى للتعلم وقبل أن يصير أهلا للشغل يلزمه أن يمضى فى فروع الشغل الآتية :

(١) توضيب .

(٢) « النشانجاه .

(٣) تصليح الدبشك .

(٤) فك وتركيب وتصليح البنادق والقره بينات والطبنجات والجفير .

(٥) لحم .

(٦) شغل الكور .

(٧) رزم الأسلحة .

وعلاوة على ما هو مذكور أعلاه :

للطوبجيـــة

(٨) مدافع المكسيم — فكها وتركيبها واصلاح العربة .

(٩) المدافع السريعة الطلقات عيار ١٢½ فكها وتركيبها واصلاح المدفع والعربة واصلاح صناديق ومحلات وضع الجبهخانات ورزمها .

(١٠) إصلاح السيوف .

للسواري

(١١) إصلاح المزاريق .

(١٢) السيوف .

ومتى كانوا أهلا لهذه الأعمال فحينئذ يعطون شهادات .

٥ — البيطرة

تشكل فرق تعليم فن البيطرة تحت ملاحظة حكيمباشي بيطرى الجيش فى ورشتى الخرطوم والقاهرة ويستمر التعليم مدة ستة أشهر .

تشكل فى الخرطوم فرقتان سنويا تبتدئ إحداهما فى أول يناير والثانية فى أول يوليه وتشكل فرقة فى القاهرة فى أول أكتوبر .

يطلب المترشحون بالطريقة الآتية :

(١) فى السودان بواسطة الأدجوتانت جنرال كما يأتى : —

(أ) فى أول أبريل للفرقة التى تلتئم فى أول يوليه :

١ لكل أورطة سوارى سودانية .

٢ « « « مصرية .

٢ « بطارية سوارى .

١ « « بغال .

٢ « بلوك من بلوكات البياده الراكبة .

٢ من القسم البيطرى .

(ب) فى أول أكتوبر للفرقة التى تلتئم فى أول يناير :

طالب واحد لكل أورطة .

(٢) فى القطر المصرى بواســطة مساعد الأدجوتانت جنرال بالقاهرة فى أوّل يوليه كما يأتى :

٢ لكل أورطة سوارى مصرية .

٢ « بطارية .

١ « أورطة بياده .

يجب أن تتوافر الشروط الآتية فى الطلبة المنتخبين :

(١) ألا تكون مدة خدمتهم أكثر من سـنة اذا كانوا مصريين ولا أكثر من أربع سنوات ولاأقل من سنتين اذا كانوا سودانيين ولا أكثر من ستة أشهر اذا كانوا من العرب .

(٢) يجب أن يكونوا نشيطى الحركة ونبهاء وأذكياء .

تمتحن الفرق فى نهاية دور التعليم بواسطة لجنة يكون أقدم حكيم بيطرى عضوا فيها وتمنح الشهادات .

فهـــــرست

فهـــــرست

أ	فصل	فقـــرة
أثاث :		
القشلاقات	١٤	١٨
القره‌قولات	٦	٣٠
إجازة :		
تذاكرها	١٢	٣٣
تلامذة المدرسة الحربية...	١٢	٢٣
تلغرافات بشأنها	١٧	٢٩
إجازة الضباط :		
أرانيكها	١٢	٢٣
الاعتيادية...	١٢	٢ و ٩
« وامتدادها	١٢	١٣ و ١٥
« داخل القطر المصرى	١٢	١١
أنواعها	١٢	١
بدايتها	١٢	١٦
حجز الضباط عند عودتهم منها...	١٢	٢٠
حسابها	١٢	١٦
حسب لائحة المعاشات	١٢	١٧ — ١٩
خارج القطر	١٢	٢١
السفر بالإجازة...	١٢	١٠
« « المرضية	١٥	٦
فى سواكن	١٢	٢٢
سودان اعتيادية فيه	١٢	١٢
« ماهيته وخدمته	١٢	١٧ — ١٩
على من تسرى قوانين الإجازة	١٢	٢٤
فصلها...	١٢	٣٩
القسم الطبى والمصالح	١٢	٤
القومندانات	١٢	٥

	فصل	فقـــرة
قومنـــدانات الأقسام	٥	١٤
فى المحطة	١٢	٧
المرضـيـة	١٢	٥ و٦
« وامتدادها	١٢	١٤
نشرها فى الأوامر	١٢	١٢
نهايتهـا	١٢	١٦
إجازة العساكر :		
الإجازة بتصريح	١٢	٣٦ و٣٩
أجرة السكة الحديدية فيها	١٢	٤٤
أسلحة العساكر مدة الإجازة...	١١	٣٣
أرانيكها	١٢	٤٣
اعتيـادية	١٢	٢٧ — ٣٠
« وحسابها...	١٢	٢٧ و ٢٩
انتهـاؤها	١٢	٣٠
أنواعهـا	١٢	٢٥
تقديم نفسه لحاميات البلاد	١٢	٣٩
حساب مددها...	١٢	٢٨
الحرة...	١٢	٢٦
خدمتجية الضباط	٨	٦٢
سلوك العساكر فيها	١٢	٣٧و٤٨و٤٠
غياب بدون اذن	١٢	٣٨
اللبس فيها...	١٢	٣٧
المـاهية ـــ مدّتها	١٢	٤٢
المحافظة على تصريح الإجازة...	١٢	٣٩
المرضـيـة	١٢	٣١ — ٣٥
« وانتهاؤها...	١٢	٣٤
« ومدّة الوجود فيها	١٢	٤١
معرفة مقر العساكر فى أثناء الإجازة المرضية	١٢	٣٥

غياب بدونها (أنظر غياب بدون اذن)
المستخدمين الملكيين (أنظر مستخدمين ملكيين)

	فصل	فقـــرة
أجانب :		
تعظيمات الطوبجية للأجانب	٣	٣٤
الجنرالات الأجانب — قرهقولات الشرف لهم	٣	١٨
الضباط الأجانب — تعظيمهم	٣	٣٤
اجـــراءات :		
صحتها ولو أنها بدون تصريح	٧	٧٩
اللجـان عن بيع الحيوانات	١٠	١٧ — ٢١ و ٢٥ — ٢٩
« تسقيط الحيوانات	١٠	١٧ — ٢٠
« شراء «	١٠	٢
« موت «	١٠	٣١ — ٣٣
أجـــرة :		
فى السكك الحديدية المصرية	١٥	٣٣ — ٣٥
تخفيضها أثناء السفر بالإجازة	١٢	٤٤
« فى السودان	١٥	٣٢
تلامذة المدرسة الحربية	٩	١٠
احتفالات :		
دينية	٣	٣٩
رسمية	٣	١ — ٧
احتياطات ضدّ الامراض الوبائية	١٣	٦
الأحكام العسكرية :		
تعريفها	٧	٢
جنايات ملكية فيها	٧	٩٣
كتابها	٧	١
أخـــلاق :		
تحديد درجتها	٧	٥٨
تعريفها	٧	٥٦
تغييرها حديثا	٧	٥٧
أدچوتانت جنرال :		
طرق المخابرة	٤	٣
واجباته	٥	١

	فصل	فقـــرة
ادعاءات :		
تحقيقها	٧	٣٢
« قبل انتقال المتهم	٧	٨٣
صرف النظار عن المحاكمة	٧	٣٤
أدوات الحصان (أنظار سروج) :		
للضباط	١١	١٨ و ٢٣
للعساكر	١١	٣٥
أدوات كتابيـــة :		
استعمال الأدوات الكتابية الأميرية	١٧	١٩
صرفها	١٧	٢٢
اذن (أنظار غياب بدون اذن) :		
غياب العساكر بعد إجازتهم	١٢	٣٨
الغياب من الطابور	٨	٣٠
أراض :		
ادارتها	١٤	١
تعدّى عليها	١٤	٢
حدودها	١٤	٢
رســومها	١٤	٢
أرانيـــك :		
طبع أرانيك الجيش	١٨	٤
ارساليات :		
تسفيرها	١٥	١٠٤ و ١٠٥ و ١٢١ و ١٢٢
وصولها	١٥	١٠٥ و ١٢٢
ارساليات المرضى (أنظار مرضى) .		
أركان حرب :		
تقارير سرية عنهم	٥	٢٩
توليتهم القيادة...	٢	٣
لبسهم (أنظار لبس ومهمات) .		
المكاتبة بينهم	١٧	٦

	فصل	فقـــرة
أركان حرب مركز الرياسة :		
واجباتهم	٥	١ — ١٠
سفرهم بمأمورية	١٥	٣١
أزرار :		
أوصافها ... ... ملحق ٥	—	٣٥
أساس :		
الأساسات	١٦	٣٧ و ٣٨
اسبتالية (أنظر مستشفى) .		
أســبقية :		
ترتيب أسبقية الأسلحة	١	١
« « « فى الطابور	١	٢
ضباط الاستيداع عند عودتهم للجيش...	٢	١
الضباط عموما	٢	١
ضباط المصالح...	٢	٧
اسبلايط كتف :		
أوصافها... ... ... ملحق ٥	—	١٥
اســتئناف :		
أحكام المحاكم الأهلية	٧	٩٨
قضايا الطلاق	٨	١٣٥
« المستخدمين الملكيين	١٩	٢١
اســتعفاء :		
تعريف الاستعفاء	٤	٤
طلبات «	٤	٥
صف الضباط	٨	٣٩
المستخدمون الملكيون	١٩	٧٤
اســتقطاعات :		
اسبتالية	١٣	٣٢ و ٣٣
بحكم المحاكم الاهلية...	٧	٩٩
غرامات عن السكر...	٧	٦٢

	فصل	فقـــرة
المـاهية بسبب إهمال الحيوانات	٧	٥٥
المستشفى من الخدم الملكيين	١٣	٣٨
استمـارات :		
أرانيكها	١٥	٦٢
الاياب	١٥	٦٧
تصحيحها	١٥	٦٠
الحرس	١٥	٧١
ذكر ايضاحات فيها	١٥	٥٨
السفر للحضور فى المحاكم الأهلية	١٥	٧٠
سكك حديد السودان	١٥	٥٥
« الحديد المصرية	١٥	٦٣
صرفهـا	١٥	٥٧
« بالثمن	١٥	٥٩
صرف الطوالى منها	١٥	٦٦
الضباط المسافرين للحضور فى المجـالس العسكرية ...	١٥	٧٢
« والمستخدمين المنقولين	١٥	٥٧ (١)
العفش المصرح بنقله	١٥	٥٦
عن طريق البحر الأحمر	١٥	٦٥
فئـات السفر باستمارات مختلفة	١٥	٥٤
مراجعتها	١٥	٦١
مشـتركة	١٥	٦٨
منفصلة للعـائلات المسافرة مع العساكر	١٥	٦٩
واحدة لكل فئـة	١٥	٦٣
اســـتيداع :		
أقدمية الضابط عند العودة منه	٢ ٤	١ ١٤
تقديم الضابط نفسه عند نقله اليه	٤	١٠
تقرير سرى عند النقل اليه	٤	٦
تغيير محل اقامة المستودع	٤	١١
الضبط العسكرى — مدة الوجود فيه	٤	٨
العودة من الاستيداع	٤	١٤

	فصل	فقـــرة
لبس الكسوة العسكرية...	٤	٩
ماهية الضابط المستودع وصرفها	٤	١٢و١٣
مهمات أميرية عند الاحالة على الاستيداع...	١١	١٧
اســـطبلات :		
تدبيرها	١٠	٥٧ ــ ٦٥
ترتيب الخيل فيهـا	١٠	٥٧
تيمـاروتنظيف...	١٠	٦٠
الجمال فيها	١٠	٦٥
خفرهـا	٦	٢٤
سباتها	١٠	٦٣
الســقية	١٠	٦٢
العليق...	١٠	٦١
نوبات الاسطبل	١٠	٥٩
نوبجيتها	١٠	٦٤
أســـعاف :		
الأولى للجاريح تعليمات عنه...	١٣	١٣
أســـلحة :		
الأسبقية فيها	١	١
علاماتها	١١	٤٠
أســـير الحرب :		
متى يفقد خدمته	١٦	٢٣
اشـارة :		
تعليم فن الاشارة	٨	٧٥
أشـــغال :		
مدير الأشغال	٥	٣
اصـابات :		
فى الحيوانات	١٠	٢٢
درجها فىالتذكرة الطبية التاريخية...	٧	١١٤
شهادة عنهـا	١٣	٢٦
مجلس تحقيق عنها	٧	١١٤

	فصل	فقـــرة
اصطلاحات تلغرافية :		
كشف بهـا ... ... ملحق ٦	—	—
استعمالهـا	١٧	٢٥
أطـــواف :		
كيفية تسليحها...	٦	٢٧
اعتيادية (أنظر إجازة) .		
إعدام الحيوانات المسقطة	١٠	٢١
أعياد (أنظر وطنية) .		
إفادات (أنظر أيضا جوابات) :		
ترجمة خلاصتها بالعربى	١٧	١٦
دفتر قيدها...	١٨	١٧
طريقة توصيل المكاتبات	١٧	٤
« كتابتها	١٧	١٠
مذكرات توصيل	١٧	١٣
أقدمية (أنظر أسبقية) .		
إلحـاق الحيوانات	١٠	٥
ألدوانات :		
أنواعها وأوصافها ... ... ملحق ٥	—	٣٤
لبسها	١١	١٤
إمام (أئمـة) :		
إجازته	١٩	٥١
أجوبته عن عقد الزواج	٨	١٣١
علاوة ماهيته	٩	٢٠
مساعد الإمام	٩	١٦
واجباته	٩	١٥
« فى أمور الزواج...	٨	١٣١
امتحان :		
البلوكات أمناء للترقى	٩	٢٥ — ٢٨
المستخدمين الملكيين	١٩	٥٥

	فصل	فقـــرة
صف الضباط للترقى	٩	٢٩
الصولات للترقى	٩	٢٥ — ٢٨
الضباط (أنظر ترقية)		
« للترقى	٩	٢١ — ٢٤
أمتعـــة :		
أمتعة ارساليات المرضى	١٣	١٠
« المرضى	١٣	١٧
« القادمين	٧	٧٢
عند الركوب فى البواخر	١٥	٢٦
أمراض :		
معدية بين الحيوانات	١٠	٢٣
وبائيـــة	١٣	٦
انتحار (أنظر وفاة) .		
انتقال (أنظر سفر وسكة حديدية أيضا) :		
أركان حرب و رؤساء المصالح	١٥	٣١
استئجار معدات النقل	١٥	٥
بحرا	١٥	٧٤ — ٨٤
برا	١٥	١١٦ — ١٢٩
الذخيرة ونقلها	٨	١٤٩
فى السكة الحديدية	١٥	١٠٦ — ١١٥
الضباط	٤	٢
طلبات الانتقال	١٥	٨٦ — ١١٣
العساكر وقائمة أسمائهم	١٥	١٥
العائلات (أنظر عائلات) :		
معلومات بشأن لوازم النقل	١٥	١٣٦
الوحدات	١٥	٢١
النشر عنه بالأوامر	١٥	٢٠
نهرا	١٥	٨٥ — ١٠٥
أنفار مستجدون (أنظر مستجد) .		

	فصل	فقـــرة
انقياد :		
عدم الانقياد	٧	١٨
أوامر :		
أوامر السلاح...	١٧	٣٨
الأوامر العسكرية	١٧	٣٤
« « واعلان البسالة فيها	١٨	٢٤
« « ومجلدها	١٨	١٠
« « ومجموعتها...	١٨	٩
« « ومسودّاتها	١٧	٣٩
« « والمناقشة فيها	٧	١١
« « ومناقشة المستخدمين فيها	١٩	٥٦
أوامر القسم	١٧	٣٦
« ومجلدها	١٨	١٠
« ومسودّاتها	١٧	٣٩
« نشر الانتقال فيها	١٥	٢٠
أوامر المحطة	١٧	٣٧
« ومجلدها	١٨	١١
الأوامر المحلية...	١٧	٣٤
« المصرحة بمصاريف...	١٧	٤٠
نشر الأوامر	٨	١ و ١٤
أوراق رسمية :		
اتلافها	١٨	٦
امضاؤها	٨	٥
للأنفار المستجدّين...	١٦	١٣
أورنيك بيان الخدمة وما يلصق به	١٨	٢٥
ايصالات بها	١٨	٨
تعريفها	١٨	١
جدول بها...	١٨	٩
حفظها	١٨	٧
فى خدمة الميدان	١٨	٥

	فصل	فقـــرة
فى دفترخانة الحربيــة	١٨	٧
عند الرفت...	١٨	٢٦
سرية...	١٨	٣ و ٢
عنـد الفرار	١٨	٢٦
	٧	٧٤
« والمحاكمة	٧	٩٢
للمسجونين	٧	١٠٥
المنقولين الى الرديف	١٦	٣١و٣٢و٤٠
« « فى السودان	١٦	٤٢
عند النقل	١٦	٢٩
	١٨	٢٦
« الى مصلحة السودان الملكية أو منها	٤	١٥و٢٥
عند الوفاة...	١٨	٢٦
أورنيك التاريخ البيطرى	١٠	٨
أولاد :		
تجنيد الأولاد السودانيين	٨	٥٥
تعليم أولاد العساكر	٩	١٤و١٨
تعيينات اضافية لهم...	٨	٥٥
درجهم فى المرتب	٨	٥٢
صيرورتهم عساكر	٨	٥٣و٥٤
إيجازى :		
جزاءات ايجازية :		
بدل المحاكمة بمجلس عسكرى...	٧	٥٣
قواعدها	٧	٣٨
عزل ايجازى :		
جنـاياته	٧	٥٠
حالات خصوصية	٧	٥٣
الدرجات الصغرى...	٧	٤٩
« العليـا	٧	٥٢

	فصل	فقـــرة
طلب توقيعـــه	٧	٥١
قواعـــده	٧	٤٩
ايقـاف :		
خدمات الموقوف	٧	٣١
قوانين الايقاف	٧	٢٦
ب		
باخـــــرة :		
في الأبحـــــر :		
الأنوار فيها	١٥	٨٢
الأوامر وابلاغها للعساكر	١٥	٨٤
التدخين والبصق	١٥	٧٩
الحريق	١٥	٨٠
الخفراء فيها	١٥	٧٧
الضابط النوبتجي	١٥	٧٦
الطوابير فيها	١٥	٧٧
العفش	١٥	٨٣
غسل ظهرها	١٥	٧٨
فرش النوم على ظهرها	١٥	٧٨
قبطان الباخرة	١٥	٧٤
القرهقولات فيها	١٥	٧٧
قومندان العساكر فيها	١٥	٧٥
كبريت وسجاير وعدم رميها على ظهر الباخرة	١٥	٧٩
المصادمة	١٥	٨١
في الأنهـــــر :		
اطلاق النـار منهـا	١٥	٩٨
تأخـيرها...	١٥	٨٨
التجمع على جانب واحد...	١٥	٩٢
تخصيصها لأغراض معينـة...	١٥	٨٧
التعيينات والمهمات فيها...	١٥	١٠٤و١٠٥

	فصل	فقـــرة
الحريق واحتياطاته	١٥	٩٤
الحمام	١٥	٩٠
الحيوانات الحية فيها	١٥	٩٩ و١٠١
الركاب وكشف أسمائهم	١٥	١٠٣
سفر الملحقات فيها	١٥	٤٣
الصالون...	١٥	٩٠
طريقة الحصول على مياه فيها	١٥	٩٣
العنابر وتفتيشها...	١٥	٩٥
كبريت وسجاير وعدم رميها على ظهرها...	١٥	٩٤
محلات العائلات	١٥	٩٧
مرتفقات...	١٥	٩٠
نظافة الغرف	١٥	٩١
بارجـــة :		
التسليم عليها بالمدافع...	٣	٣٥
باشاوات :		
التعظيم والتسليم لهم	٣	١
تعظيمات الطوبجية لهم	٣	٣٣
تعظيم القره‌قولات لهم	٣	٢٣
بحـــارة :		
تعريفهم	١٥	١٠٢
بحر الغزال — تسفير العساكر والمهمات	١٥	٤١
حمالين فى محطات بحر الغزال...	١٥	١٢٩
بحـــرية :		
تعظيم ضباط البحرية	٣	٣٩
بـــدل :		
بدل سفرية	١٥	٩٢
بروجيـــة :		
آلات البروجيـة	٨	١٠٠
تعليمهم (أنظر موسيق) .		

	فصل	فقـــرة
بضـــائع :		
درجات تسفيرها	١٥	٦٣
بغل (أنظر حيوانات) :		
احمـال البغال	١٥	١٢٣
ســق البغال	١٠	٦٢
بلوكات أمنـاء :		
امتحانهم للترقى...	٩	٢٥و٢٦
تعليمهم	٩	١٣
لجنة امتحانهم	٩	٢٧و٢٨
بنطلون :		
بنطلونات الركوب ذات الأزرار	١١	٢٢
« « وأوصافها... ... ...ملحق ٥	—	٢٤و٢٥
« طويلة « ... ... « ٥	—	١٩و٢٣
بوســـته :		
أكياس البوسته واستعمالهـا	١٧	١٨
بيـــارق :		
تعظيمها	٣	٨
الجديدة منهـا	١	٨
حرسهـا	١	٧
حملها	١	٥
الخصوصية منها...	١	٤
ضباط ذوو بيارق وقره‌قول الشرف لهم	٣	١٨
علامات وامتيازات عليهـا	١	٣ و٦ و٨
المعسكر	١	٩
منح علامات الشرف للوحدات	١	١٠
بيـــاطرة :		
تفتيشهم على الحيوانات...	١٠	٤٩
تعليمهم	١٠	٤٨

	فصل	فقـــرة
حذو الخيول الخصوصية...	١٠	٥١
دفتر البياطرة	١٨	٩
دفتر الحداوى	١٠	٥٠
مرافقتهم للأقسام...	١٥	٢٥
مرتبهم فى الميزانية...	١٠	٤٧
واجباتهم	١٠	٤٩
بيان الخدمة (أورنيك) :		
بيـان خدمة العسكرى...	١٨	٢٢ و ٢٦
	١٦	١٥
قيد فئات الصنّاع فيه	٨	٩٨
المعلومات الواجب تدوينها فى أورنيك الخدمة ...	١٨	٢٤
بيطـــرى :		
التـاريخ البيطرى للحيوانات	١٠	٨
عند إعدامها	١٠	٨
« بيعهـا	١٠	٨
الحكيمباشى البيطرى	٥	٥
عنـد موتهـا	١٠	٨
بيـــع (أنظر حيوانات) .		
بينـــات :		
بينات القرار	٧	٩٢
عدم كفاءة البينات...	٧	٣٥
ت		
تبـــادل :		
ترحيل الموظفين عند التبادل	١٥	٩
طلبات الضباط للتبادل	٤	٣
النشر عنه فى الغازيته والأوامر	٤	١
فى تأدية الخدمة	٦	٦

	فصل	فقـــرة
تثبيت :		
تقارير التثبيت :		
تقديمها	٤	٧
عن المستخدمين الملكيين	١٩	٦٣
تجديد خدمة (أنظر خدمة) .		
تجـــربة :		
زمنها للصف ضباط...	٨	٤٥
« للصـــولات	٨	٤٥
« للضباط	٤	٧
تجنيــــد :		
تجنيـد اختيارى	١٦	١٢
« السودانيين...	١٦	١١
« العساكر المستجدّين	١٦	٣ و ٤
مدّة التجنيـد	١٦	٦
تحـــرك (أنظر انتقال وسكة حديدية) .		
تحفـــظ :		
التحفظ العسكرى	٧	٢٦
تحقيـــق :		
تحقيق الادعاءات	٧	٣٢
« الجنايات الجديدة التى تظهر أثناء التحقيق ...	٧	٣٦
تخفيض الأجرة فى السودان	١٥	٣٢
تدخين :		
فى البواخر	١٥	٧٩
تذاكـــر :		
تذاكر الإجازات	١٢	٣٦
« الرفت	١٦	٤٣ و ٤٤
تذكرة طبية بيطرية...	١٠	٨
« « تاريخية (أنظر طبى) .		
تذاكر النقل على الرديف	١٦	٤١ و ٤٢

	فصل	فقـــرة
ترقيـــة :		
الأهليـــة لهـا	٥	٣٢و٣٣
البلوكات أمناء...	٩	٢٥ — ٢٨
تحت التجربة	٨	٤٥
الى درجة الصـــولات	٩	٣١ — ٣٥
صف الضباط	٨	٣٤و٣٦
	٩	٢٥ — ٢٩
الصولات	٨	٣٥و٣٦و٤٣
	٩	٢٥ — ٢٨
الضـــباط :		
امتحانهم فى الإجازة للترق	٩	٢٣
أهليتهم للترق	٩	٢١
بدل سفرية لهم...	٩	٢٤
طلبات ترقيتهم...	٤	٣
كيفية امتحانهم للترق	٩	٢٢
نشر ترقياتهم	٤	١
المستخدمين الملكيين	١٩	٨و١٢
ترميمـات :		
الجـــديدة...	١	٨
الزمن فى ضربهـا	٨	١٠٢
علامات ومميزات	١	٣و٦
تســـقيط :		
لجنة تسقيط الحيوانات	١٠	١٧ — ٢٠
تشريفة صغرى :		
متى تلبس	١١	٣
تشريفة كبرى :		
متى تلبس	١١	٣
تصـــريح :		
الإجازة بتصريح	١٢	٣٦

فهـــرست

	فصل	فقـــرة
تذاكر الإجازات	١٢	٣٩
تصاريح أثناء السفر...	١٥	١٣ و ١٤
تصريح النقل	١٦	٢٤
تعـــرض :		
التعرّض لرؤساء المراكب...	١٥	٨٩
تعظـــيم :		
أثناء المشى...	٣	٦
يعيش حسين سلطان مصر	٣	٣٢
البيـارق	٣	٨
تلامذة المدرسة الحربية للضباط	٣	١٣
الجنازات (أنظر جنازات)	٣	٩
حكمدارات الاقسـام	٣	١٠
الحضرة السلطانية	٣	١ و ٢ و ٣ و ٧
تعظيات خصوصية	٣	٣١ و ٣٢
الركائب السلطانية	٣	١٢
السـفراء...	٣	١ و ٣٣
السـلام السلطانى	٣	٢ و ٧
الصولات...	٣	١٤
من الضـابط	٣	١١
الضابط القومندان	٣	٢٥
العائلات المـالكة	٣	١ و ٣٣
العـائلة السلطانية	٣	١ و ٢ و ٣ و ٧
« « عند مرورها على المعسكرات... ...	٣	٣
من العربات	٣	١٧
من العساكر	٣	١٣
من القره‌قولات (أنظر قره‌قولات)	٣	٢٣
من قره‌قولات الشرف (أنظر قره‌قولات الشرف) ...	٣	١٨
قمرة القومندان	٣	١٢
القناصل الجنرالات...	٣	١ و ٣٣
مستحق التعظيم...	٣	١٠

	فصل	فقــرة
في المراكب	٣	١٦
وظائف وقتية	٣	٤ و ٥
تعظيمات الطوبجيـــة :		
في احتفالات دينية	٣	٣٩
« وطنيـة	٣	٣٧ و ٣٨
في أعيـاد الملوك	٣	٣٧
من بوارج وطوابي	٣	٣٥
التصريح بهـا	٣	٤٠
في جنـازات	٣	٤١ و ٤٢ و ٤٣
مخصوصة	٣	٣٨
الى ذوى المقامات الأجانب	٣	٣٤
من صفة واحدة	٣	٣٦
من يستحقونها	٣	٣٣
تعـــليم :		
تسهيل المطالعة	٩	٢
صنوف تعليم	٧	٣٩ و ٤٠
علم الوظيفة	٩	١
هيئة التعلم ومتى تلبس	١١	٣
وكلاء البلوكات أمناء	٩	١٣
تعليمات لارشاد الضباط الأطباء	١٣	١
تعـــويضات :		
عن موت الخيل	١٠	٤٠ — ٤٢
تعيين :		
في ادارة السودان الملكية	٤	١٧
طلبات لتعيين الضباط	٤	٣
نشر التعيين	٤	١
تعيينـات :		
في البواخر والصنادل	١٥	١٠٤ و ١٠٥
دفتر التعيينات	١٨	٩
زياده	٨	٥٥

	فصل	فقـــرة
شهادة آخر صرفية تعيينات	١٥	٢٢
الى عائلات الضباط	٨	١١٥
« العساكر السودانيين...	٨	١٢١
« « المصريين	٨	١١٩
العساكر المسافرين...	١٥	٣٦ — ٣٨
بلجان عنها	٧	١١٦
الى المحابيس	٧	١١١
مدير التعيينات...	٥	٢
فى المستشفى	١٣	١٨
تغيـــير :		
تغييرات بين الافراد	٤	٣
تغيير القرهقولات	٦	١٦
نشر التغييرات	٤	١
تفتيش :		
الأسلحة وفحصها	٨	١٢
بواسطة الضباط الأطباء من حين الى حين	١٣	٤
تقارير تفتيش الاقسام...	٥	١٩ — ٢١
على الحيوانات بواسطة البياطرة	١٠	٤٩
سنوى بواسطة الحكيمباشى...	٥	٢٧
« « قومندانات الأسلحة الكبرى...	٥	٢٤و٢٦
« فى القسم	٥	١٧و١٨
صحى على الحريمات	١٣	٤
عنابر البواخر	١٥	٩٥
القرهقولات عند تغييرها	٦	٢٨
القشلاقات بواسطة ضابط طبى	١٤	٤٠
« عند تركها وعند استلامها	١٤	٢٥
الوحدة عند وصولها	٥	١٧
تقـــارير :		
بلاغات القرهقولات	٦	٢٦
« عن القيام	١٥	٢٥ — ٢٨

	فصل	فقـــرة
تفتيش الأسلحة الكبرى	٥	٢٦
« الحكيمباشى	٥	٢٧
« رؤساء المصالح	٥	٢٧
« قومندانات الأقسام...	٥	١٩ — ٢١
سرية (أنظر سرى) .		
السفر...	١٥	١١
الضباط الأطباء	١٣	٣
المرضى	١٣	١٦
تقاعـــد :		
تعريف التقاعد	٤	٤
طلب التقاعد	٤	٥
تقـــدير المسافة :		
تعلياتها	٨	٧٤
تكولات :		
تعليات عنها	١٤	٤٧
تلامذة (أنظر المدرسة الحربية) .		
تلغـــرافات :		
الإجازات...	١٧	٢٩
الأرقام فيها	١٧	٣١
استعمالها ومتى	١٧	٢٣
اصطلاحاتها	١٧	٢٥
الالقاب العسكرية	١٧	٣٠
تمييرها...	١٧	٢٤
شفرية	١٧	٢٦
صور منها	١٧	٢٧
عبارات غير لازمة فيها	١٧	٣٢
الى عنوانات عديدة	١٧	٣٣
غير قانونية...	١٧	٢٨
عن القيام	١٥	٢٧ — ٢٩

	فصل	فقـــرة
عن المرضى	١٦	٤٥
عن الوفاة	١٦	٤٥
تمارض :		
بينة الضابط الطبي	١٣	٨
تمديد الخدمة :		
أرانيك التمديد...	١٦	٢٢
الاذن به	١٦	٢٢
تعريف التمديد	١٦	١٨
تمديد خدمة خدمتجية الضباط	١٦	٢١
علاوة الماهية عند تمديدها	١٦	١٩
تمرينات عسكرية :		
تعليمات خاصة بها	٨	٦٦ — ٧٥
تمـــير (أنظر تمرة) .		
ث		
ثوابت (أنظر مبانى) .		
ج		
جثث الحيوانات النافقة والتصرف بها	١٠	٣٣
جـــداول :		
الجزاءات	٧	٥٩
لبس الضباط	١١	٢٣
لبس العساكر	١١	٣٥
جـــرائد :		
الأخبار التى تنشر فيها	١٧	٢١
المستخدمون الملكيون	١٩	٦٦
مخابرتها	٧	١١
جـــروح :		
معاش عنها	١٣	١٢
معاملة الجرحى	١٣	١٣
مكافآت عنها	١٣	١٢

	فصل	فقـــرة
جـــرحى :		
معالجتهم	١٣	١٣
جـــزاءات :		
إدخال جزاءات جديدة	٧	٤٦
إيجازية	٧	٣٨
بداية الجزاء	٧	١٠٠ و١٠١
تدخين الحشيش	٧	٦٩
تغييرها فى دفتر الجنايات	٧	٤٨
حساب مدتها	٧	٤٣
دفتر الجزاءات...	١٨	١٣و١٤
السكر (أنظر سكر) .		
شغل السقايين...	٧	٤٤
صغرى	٧	٣٨
صف الضباط إيجازيا	٨	٣٧
الغرامات (أنظر غرامات) .		
غير الجائزة	٧	٤٥
قيدها...	٧	٣٣
كشوفها	٧	٥٩
المجالس العسكرية	٧	٨٧
المذنبين	٧	٤٠
المستخدمين الملكيين	١٩	٢٢و٢٤
جـــزم :		
أوصافها ... ...ملحق ٥	—	٢٦
توضيبها على العساكر	١١	٣٠
ذات الرباط	١١	١٤
ركوب قصيرة	١١	٢٢
طويلة	١١	١٤
ميـــدان	١١	١٤
ولنجتون	١١	١٤

	فصل	فقـــرة
جمـال :		
ارسالية على الجمال	١٥	١٢١و١٢٢
خدمة اسطبلاتها	١٠	٦٥
سروجها	١٠	٥٥
العـــدد المصرح به منها	١٥	١١٦و١٢٠
النقل عليها...	١٥	١١٦و١٢٠
جمعيات سياسـية	٧	١٠
جنائن (أنظر مبانى) .		
جنـازات :		
احتفالاتها العســكرية	٣	٤١و٤٢
بساط الرحمـة	٣	٤٤
تعظيمها	٣	٩
الحضور فيها	٣	٤٥
مدفع كل دقيقـة	٣	٤٣
جنـايات :		
اقترانها ببعضها...	٧	٦٧
أوراق الجنـايات :		
أوصافها	١٨	٢٨
تغيير فيها	٧	٤٨
جهة ارسالها نهائيا	١٨	٣٠
حفظ أوراقها	١٨	٢٩
قواعد كتابتها	١٨	٢٩
مراجعة قيوداتها	١٨	٣٢
المسجونين...	٧	١٠٥
ملكيـة	٧	٩٣
منع وقوعهـا	٧	٣
الهـاربين	١٨	٣١
ضـدّ الرؤساء	٧	٨٠
جنراليون أجانب :		
قره‌قولات شرف لهم	٣	١٨

	فصل	فقـــرة
چنطـــة :		
أوصافها ... ... ملحق ٥	—	٣٣
كيف تلبسها الضـــباط	١١	١٤
« « العســاكر	١١	٣٤
جـــوابات :		
خصوصية فى ظرف رسمى	١٧	١٩
« خدمة الميدان	١٧	٢٠
دفتر لقيـــدها	١٨	١٧
طريقة كتابتها	١٧	١٠
عربى وترجمتها...	١٧	١٦
كيفية ارسالها	١٧	٤
جيش انجليزى :		
الاختلاط به	٧	٥٤
ح		
حاميـــة :		
خدمات الحاميــة	٦	٧ — ٩
حبس :		
التقرير عنــه	٧	٢٧
عن السكر	٧	١٨
كيفيتــه	٧	٢٧
حجـــز :		
حجز قشـــلاق	٧	٤٠ و٤١ و٤٣
حـــدود :		
تعيينهـا	٨	٩
حـــذاوى :		
حذاوى خلفية...	١٠	٥٨
دفتر الحذاوى	١٠	٥٠
حـــذو :		
حذو الخيول الخصوصـــية	١٠	٥١

	فصل	فقـــرة
حـــرة :		
إجازة حرة وتعريفها	١٢	٢٦
« والنقل اليها	١٦	٤١ و٤٢
حـــرس :		
استمارات نقـله	١٥	٧١
البـــيرق	١	٧
تعليمات بخصوص تعيينه وسفره	١٥	٤٢
صرف ذخيرة له	٨	١٤٣
قـــوته	٧	١٠٨
لبســـه	١١	٣٢
المحابيس	٧	٨٥
النقل الى حرس الحضرة السلطانيـــة	٤	٦
يحمل سلاح الجنب...	١١	٣٢
حـــريق :		
احتياطات ضدّ الحريق فى القشلاق	١٤	٣٦
فى البواخر والاحتياطات	١٥	٨٠ و٩٤
فى المعسكر...	١٥	٣٩
خروج القره‌قولات تحت الســلاح	٦	٢٢
لجنة الحريق	١٤	٣٧ و٣٨
حريمـــات :		
استقطاعات المستشفى عنهن...	١٣	٣٣
التفتيش عليهن...	١٣	٤
حالة الضبط بينهن	٨	١٢٧
مساكنهن...	٨	١٢٧
مساكن الزوجات الشرعيات...	٨	١٣٢
نظافة مساكنهن	٨	١٣٨
حـــزام :		
حزام الوسط ولبسه... ... ... ملحق ٥	—	١٨
حشيش :		
تدخينه	٧	٦٩

	فصل	فقـــرة
حصص تعلـــيم :		
بروجية وترمبتجية	٨	١٠٦
بيـاطرة	١٠	٤٨
صـــناع	٨	٩٦
فن الفروسية	١٠	٤٦
فنون مختلفة	٨	٩٩
حكم (أنظر مجلس عسكرى) .		
حكيمباشى :		
حكيمباشى بيطرى	٥	٥
واجباته	٥	٥
حكيمباشى الجيش	٥	٤
تفتيشه السنوى...	٥	٢٧
واجباته	٥	٤
حمالين :		
أحمـالهم	١٥	١٢٧
فى بحر الغزال	١٥	١٢٠
المرتب منهم	١٥	١٢٨
حمـــل :		
البغال الحبشية	١٥	١٢٣
الحمالين	١٥	١٢٧
الحمير...	١٥	١٢٦
حسابه	١٥	١٣٦
حمـــلة الجيش	١٥	٤٤
تعليم عساكرها ضرب النار	٨	٧١
مصلحة الحملة المـائية	١٥	٧٦
ملحوظات عن أحمال حيواناتها	١٥	١٣٦
حمـــير :		
أحمـالها	١٥	١٢٦

	فصل	فقرة
حوادث :		
دفتر الحوادث	١٨	١٦
حيوانات :		
الأثمان التى تباع بها	١٠	٢٩
اصاباتها	١٠	٢٢
إعدامها	١٠	٢١و٢٢و٢٤
الامراض المعدية فيها	١٠	٢٣
انتقالها بالسكة الحديدية	١٥	١٠٨
« نهرا	١٥	٩٩—١٠١
إهمالها	٧	٥٥
بغال حبشية	١٥	١٢٣
« قبرصية	١٠	١٠
بيعها	١٠	١٧—٢١ و٢٥—٢٩
« بواسطة لجنة...	١٠	١٧—٢١ و٢٥—٢٩
بيع المسقط منها غير جائز للضباط والعساكر	١٠	٢٨
تاريخها البيطرى	١٠	٨
تدريب الصغيرة منها	١٠	٤٤
ترتيبها فى الاسطبل	١٠	٥٧ — ٦٥
تسفيرها	١٥	١٧
« فى المراكب والصنادل...	١٥	٩٩—١٠١
تسقيطها	١٠	١٧—٢٠
تميرها...	١٠	١٥و١٦
توزيعها	١٠	٥
تيمارها	١٠	٦٠
دفع ثمنها	١٠	٥
حرس المحمل	١٠	١٧
حذوها	١٠	٥٠و٥١
حوادثها فى شفخانة الخرطوم والابيض	١٠	٢٤

	فصل	فقـــرة
دفتر قيدها	١٠	٩
	١٨	٢٧
ربطها بعيدا عن القشلاق...	١٤	٣٩
ركائب	١٠	١
شحنها بالسكة الحديدية	١٥	١٧
كشف أوصافها	١٠	٣ و ٤
لجنة شرائها	١٠	٢—٦
« بيعها	١٠	١٧—٢١ و٢٥—٢٩
المسئولية عنها	٨	٢٤
شراؤها خارج القطر	١٠	٢
شراء خيول شامية أو بغال قبرصية	١٠	١٠
معاينتها بواسطة البياطرة...	١٠	٤٩
موتها	١٠	٣١—٣٣
نقلها من سلاح الى آخر...	١٠	٣٠
« نهرا (أنظر حيوانات حية) .		
حيوانات حية :		
إدخالها فى غرف البواخر	١٥	٩٢
خيول وجمال وبغال وغيرها	١٥	٩٩ — ١٠١
ربطها فى البواخر	١٥	٩٢
نظافة محلاتها	١٥	١٠٠
نقلها فى الأنهر (أنظر حيوانات حية)	١٥	٩٩ — ١٠١
وجودها بجوار القشلاق	١٤	٣٩
حيوانات ركائب :		
أورنيك تاريخها البيطرى	١٠	٨
تميرها...	١٠	٧ و١٤ و١٥
توزيعها	١٠	٥
دفع ثمنها	١٠	٤
علاماتها	١٠	٧
لجنة الركائب	١٠	١
« شرائها	١٠	٢ و ٦

خ

	فصل	فقـــرة
خارج القطر :		
إجازات الضباط	١٢	٢١
« المستخدمين الملكيين	١٩	٣١ — ٥٨
لبس الضباط	١١	١٥
خبازون :		
تعليمهم	٨	٩٧
نقل العساكر كخبازين	١٦	١٢٧
خبيئة :		
أمراض النساء...	٨	١٢٣و١٣٩
ختم :		
استعمال الأختام	١٧	١٧
خدم :		
عساكر خدمتجية :		
إجازاتهم	٨	٦٢
إجازات المخدوم	٨	٦٣
انتخابهم	٨	٥٩
تجديد خدمتهم	١٦	٢١
الرجوع لخدمتهم	٨	٥٩
سفرهم	١٥	٢٣
العدد المصرح به منهم	٨	٥٦
لبسهم...	١١	٢٧
« الكسوة الملكية	٨	٥٨
ماهياتهم	٨	٥٧
مرافقتهم للمخدوم	٨	٦١و٦٤
للمستخدمين الملكيين...	١٩	٧٣
نقل المخدوم	٨	٦٠
نقود ومثمنات	٧	١٤

	فصل	فقـــرة
خدم ملكية :		
علاجهم عند المرض واستقطاعات المستشفى	١٣	٣٨
ملكية من السودان...	٨	٦٥
خدمات (أنظر أيضا واجبات) :		
أداؤها مدّة الايقاف والحبس	٧	٣١
التبادل فيها...	٦	٦
ترتيبها	٦	٢
التنبيه عنها...	٨	٤٨
الحامية	٦	٧ — ٩
حساب دورالخدمة...	٦	٤
دورها	٦	٣ و ٥
صف الضباط النوبتجية...	٨	٥٠ و٥١
طلبات الشغل	٦	٣٤
كشف الخدمات	٦	١
	٨	٢٢
المذنبين	٧	٤٢
خدمة ميدان :		
كشف بأسماء العساكر الذين فى خدمة الميدان	١٨	٥ (ا)
خدمة خارجون عن هيئة العمال (أنظر مستخدمين ملكيين).		
الخـــدمة :		
اعادة المدّة الفاقدة...	١٦	٢٣
الأرانيك الخاصة بامتدادها	١٦	٢٢
الاولاد	٨	٥٣ و٥٤
بيان خدمة العساكر	١٨	٢٢ — ٣٦
بيانها	١٦	١٥
التصريح بامتدادها	١٦	٢٢
تعريف امتداد الخدمة	١٦	١٨
حسابها	١٦	١٤
علاوة الماهية عند امتدادها...	١٦	١٩

	فصل	فقـــرة
وقدها	١٦	٢٣
قوانين خدمة العساكر	١٦	١٤ — ٢٣
مدّتها	١٦	١٦
خارطات (أنظر رسم) :		
تحضيرها	٥	٨
خزنة نقود	١٤	٤٣
خطرية :		
معسريون	١٦	١٢
خفـــر (أنظر قره قولات) :		
الاسطبلات	٦	٢٤
البـاخرة	١٥	٧٧
خـــال :		
إصلاح الخلل الذى يظهر	٥	٢٣
خيـــول :		
تدريب الخيول...	١٠	٤٤و٤٥
سـق الخيول	١٠	٦٢
تميرها	١٠	١١ — ١٦
خيول الضباط :		
إرجاعها للجيش...	١٠	٣٧
إعانات لشرائها...	١٠	٣٥
اقتناؤها وكيفية ذلك	١٠	٣٤
التعويض عند خسارتها	١٠	٤٠ — ٤٣
تسفيرها على حساب الحكومة	١٥	٢٤
شراؤها من الجيش	١٠	٣٦
« الضباط للجيش	١٠	٣٨
عدد الخيل لكل ضابط	١٠	٣٩

د

	فصل	فقـــرة
دورية :		
كيفية تسليحها	٦	٢٧
العفش المصرح به لضباطها	١٥	١٢٤و١٢٥

	فصل	فقـــرة
درجـــة :		
الصـنّاع	٨	٨٩و٩١و٩٨
قيدها	٨	٩٨
لجنة لتعيينها	٨	٨٩و٩٠
الموسيقجية وقيدها لهم	٨	١٠٧
	١٨	٢٤
درجات سفر الضباط والمستخدمين والعساكر	١٥	٢
دفاع — لجنته ومشروعاته	١٤	٥٢
دفـــتر :		
الأوامر	١٨	٩
البياطرة	١٨	٩
الجزاءات	١٨	١٣و١٤
الجنايات	١٨	٢٨
الحوادث	١٨	١٦
الحيوانات	١٠	٩
	١٨	٢٧
الرفت والأمد	١٨	١٥
صف الضباط	١٨	٢١
الضباط السرى	١٨	٢٠
فن الفروسية	١٨	٩
القيودات	١٨	١٧
المبـانى	١٤	٣
المجالس العسكرية	١٨	١٢
المدرسة	١٨	٩
المستشفى	١٨	١٩
دفـــترخانة :		
حفظ الأوراق فى الدفترخانة	١٨	٧
دمغ النمر	١٠	١٦
ديده‌بانات :		
التعظيم الذى يؤدّونه	٣	٢٨

	فصل	فقـــرة
تعظيمهم للضباط البحريين	٣	٢٩
« « الذين فى مصالح الحكومة	٣	٢٩
تغيـيرهم	٦	٢٣
قرەقولات الاسطبلات	٦	٢٤
المرور عليهم	٦	١٩ و ٢٠
واجباتهم	٣	٣٠
دينيـــة :		
احتفالات دينية وتعظيمات الطوبجية لها	٣	٣٩
ذ		
ذخيرة (أنظر ذخيرة الأسلحة الصغيرة) :		
استهلاكها فى أثناء العمليات الحربية	٨	١٥٠
للأقسام التى تساعد السلطة الملكية	٦	٢٧
	٨	١٤٣
تسفيرهـا	٨	١٤٩
تعليمات عمومية...	٨	١٤٢
تغيير المحطات	٨	١٤٧
التفتيش عليها	٨	١٤٤
للحرس...	٨	١٤٣
ربطاتها سائبة	٨	١٤٥
صرفهـا	٨	١٤٣
لضرب النـار السنوى	٨	١٤٨
الفـارغة	٨	١٤٤
فقـــدها	٦	٣٣
	٧	١١٨
فك ربطاتهـا	٨	١٤٥
للقرەقولات	٨	١٤٣
القـديمة	٨	١٤٦
ر		
رتبـــة :		
رتب محلية للضباط	٢	٦

	فصل	فقــــرة
رتب وقتية...	٢	٦
رتبة بالوكالة (أنظر صف ضباط) .		
علاماتها (أنظر علامات الرتب)	١١	٣٧و ٣٨
رجـــوع :		
خروج القرەقولات عند ضربها	٦	٢١
ساعة ضربها	٦	١٠
القرەقولات لا تخرج بعد ضرب نوبة رجوع ..	٣	١٩
السلامات التى تضرب بعد نوبة رجوع	٣	٣١
لا تضرب نوبات بعدهـا	٦	١٢
رديف :		
السفر عند النقل اليـه	١٥	٧
السكر المقيد قبل النقل	٧	٦٨
طلب عساكر الرديف	١٦	٤٤
عساكره فى المستشفى	١٦	٣٤
مدته	١٦	١٧
ملبوسات عند النقل اليه...	١٦	٣٥ — ٣٨
النقل اليـه	١٦	٣٠ — ٤٠ و ٤٤
رســـم :		
رسم خارطات الميدان وأعمال المساحة :		
تسهيلات لهـا	٨	٨٠
تعليمات خصوصية عنها	٨	٨١ و ٨٢
التمرّن عليهـا	٨	٧٦
رسومات سرية...	٨	٧٩
فائدتها العملية	٨	٧٧
ملاحظة قومندان القسم عليهـا	٨	٧٨
هى ملك الحكومة	٨	٨٣
رسميـــة :		
احتفالات رسمية وتعظيماتها	٣	١ و ١٨
الدفاتر والأوراق الرسمية وعدم نشرها...	١٧	٩

	فصل	فقـــرة
رســـوم :		
المدرسة الحربية	٩	٩
رفت :		
الاجراءات عند الرفت	١٦	٤٣
أرانيك بيان الخدمة عند الرفت	١٨	٢٦
الاوراق عنـد الرفت	١٨	٢٦
السفر عند الرفت	١٥	٨
قبل انتهاء مدة السجن	٧	١٠٦
ركائب الجيش (أنظر حيوانات)	١٠	١
ركاب – قائمة الركاب فى الباخرة	١٥	١٥و١٦
ركوب – بالسكة الحديدية	١٥	١١٤
فرق تعليم الركوب	١٠	٤١
رموز (أنظر تلغرافات وشفرية) :		
رؤساء المراكب :		
عدم التعرض لهم	١٥	٨٩
رؤساء المصالح :		
رأيهم فى التقارير السرية	٥	٣١
سفرهم بمأمورية	١٥	٣١
ريش :		
لبسه ... ... ملحق ٥ – ٤٠	١١	٨
ز		
زمزميـــة :		
أنواعها ... ... ملحق ٥	—	٣٢
للضباط	١١	١٤
العساكر	١١	٣٤
زهـــرى :		
الأمراض الزهرية فى النساء...	٨	١٣٣و١٣٩
زواج :		
الضباط :		
تسجيل الزواج	٨	١١٨

	فصل	فقـــرة
التصريح بالزواج	١٨	١١٤ و١١٧
الزواج فى السودان	٨	١١٦
عدم استحقاق العائلات للسكن	٨	١١٥
« « لمرتبات...	٨	١١٥
الملازمين	٨	١١٤ و١١٧
نقل العائلات	٨	١١٥
العساكر السودانيين :		
اجراءات الزواج	٨	١٣٠
خلو فى مرتب الزواج	٨	١٢٤
الزائد عن مرتب الزواج...	٨	١٢٢
الزواج ثانية	٨	١٣٥ و١٣٧
زوجة واحدة	٨	١٢٣
الشطب من مرتب الزواج	٨	١٢٥ و١٢٦ و١٣٩
الطلاق واجراءاته	٨	١٣٤
« واستئنافه	٨	١٣٥
« ومؤخر المهر...	٨	١٣٤ و١٣٦
طلب الطلاق	٨	١٣٣
قوانين يجب على الوحدات اتباعها	٨	١٢٩
كشف المتزوجين	١٨	٩
محلات الحريمات	٨	١٢٧ و١٢٨ و١٣٢ و١٣٨
مرتب الزواج	٨	١٢١
مهر الزوجة	٨	١٣٦
نقل المتزوجين...	٨	١٤١
العساكر المصريين :		
التصريح اللازم للزواج	٨	١١٩
محلات سكن وتعيينات لعائلاتهم	٨	١٢٠
نقل عائلاتهم	٨	١٢٠

س

	فصل	فقـــرة
سابرتاش :		
لبسه	١١	١٤
الســـترة :		
البيضاء ... ... ملحق ٥	—	٨ — ١١
الجـنـوخ ... ... « ٥	—	١ — ٧
الكاكى ... ... « ٥	—	١٢ و ١٣
سجن :		
أين يؤدى	٧	١٠٢ و١٠٣
بداية مدته	٧	١٠٠ و١٠١
الخروج قبل وفاء المدة	٧	١٠٦
شطب المسجونين من التعداد	٧	١٠٤
يوم الافراج	٧	١٠٧
سجـــون :		
قوانينها	٧	١١٠
لجنة المرور عليها	٧	١٠٩
ملكية...	٧	١٠٣
سردار وحاكم عام :		
تعظيمات وتحيات له...	٣	١٨١
« الطوبجية له	٣	٣٣
« القره‌قولات له...	٣	٢٣
ســـروج :		
أنواعها ووصفها... ... ... ملحق ٥	—	٤١ و ٤٢
تنظيفها	١٠	٦٠
توضيب أدواتها	١٠	٥٣
للجـــمال...	١٠	٥٤
صرفها للضباط	١٠	٣٤ و ٥٥
للضـــباط	١١	١٨
للعساكر	١١	٣٥
سرقـــة :		
السرقة من الزميل	٧	٨١

	فصل	فقـــرة
سروجيـــة :		
تعليمهم	١٠	٥٢
سروجية دائمون	١٠	٥٢
ســــرى :		
أوراق سرية	١٨	٢ و ٣
تقارير سرية عن :		
الأقدم فى الرتبة	٥	٣٣
الأهلية للترقى	٥	٣٣
التثبيت	٤	٧
تعليمات عمومية بخصوصها	٥	٢٨
رؤساء المصالح وأراؤهم	٥	٣١
الضباط أركان الحرب	٥	٢٩
ضباط الاستيداع	٤	٦
الضباط القومندانات	٥	٣٢
« الملحقين	٥	٢٩
غير مرضية	٥	٣٤
قومندانات الأسلحة	٥	٣١
« الاقسام	٥	٣٠
المستخدمين الملكيين	١٩	١٦ و ٥٩ — ٦٢
النقل	٤	٦
دفتر الضباط السرى	١٨	٢٠
مكاتبات سرية	١٧	١٢
سفر (أنظر انتقال وسكة حديدية) :		
استمارات السفر	١٥	٥٧ — ٧٣
أسماء المسافرين	١٥	١٥ و ١٦
الأقسام ومن يرافقها	١٥	٢٥
إطفاء النيران فى المعسكر	١٥	٣٩
بإجازة	١٥	٥ و ٦
« مرضية	١٥	٦

	فصل	فقـــرة
بدل سـفرية	١٥	١٢
التبليغ عنه تلغرافيا	١٥	٢٧و٢٨و٢٩
« عن أسبابه	١٥	٣٠
ترتيبات طبية	١٣	٧
تسفير الارساليات	١٥	١٠٤
التصاريح أثناء السفر	١٥	١٤و١٥
تعيينات العساكر فى أثناء السفر	١٥	٣٦ — ٣٨
تعليمات عن سفر الوحدات	١٥	٢١
تقديم المسافر نفسه عند الوصول	١٥	١٨و١٩
تقرير السـفر	١٥	١١
الجمال المصرح بها أثناء السفر	١٥	١١٦و١١٧ و١١٨و١٢٠
« « « للحـــريم	١٥	١١٩
الحرس وتعليمات عنـه	١٥	٤٢
الحيوانات...	١٥	١٧
الخدامين	١٥	٢٣
خيول الضباط...	١٥	٢٤
فى الخدمة	١٥	٣
فى خدمة وقتية	١٥	٤
درجات السفر...	١٥	٢ و٦٣
ركوب العساكر بالسكة الحديدية	١٥	١٠٦و١١٤
شهادة آخر صرف الماهية والتعيينات عند السفر... ...	١٥	٢٢
الطبخ أثناء السفر...	١٥	٣٨
عائلات فرق التعليم	١٥	٥٠
العائلات	١٥	٤٥ — ٥٦
عفش الضباط	١٥	٢٣
العفش (أنظر عفش) :		
عنـد الرفت	١٥	٧
قائمة أسماء القسم المسافر	١٥	١٥و١٦
لأجل المبادلة	١٥	٩

	فصل	فقـــرة
الى المحاكم الأهلية	١٥	١٠
المستخدمون الملكيين	١٩	٧٠
مستخدمون مؤقتون بعقود	١٥	٥١ (أ)
موظفو حكومة السودان بمأمورية مؤقتة	١٥	٣١ (أ)
الملحقات	١٥	٤٣
الوحدات	١٥	٢١
« غير النظامية	١٥	١٢٥
يوميات الوصول والقيام	١٥	٢٠
سـفراء :		
تحية السفراء وتعظيمهم	٣	١ و ٣٣
سـفرية :		
هيئة السفرية متى تلبس	١١	٣
سفينة (أنظر باخرة) :		
التسليم على قمرة القومندان	٣	١٣
حربية وتعظيم القرهقولات لها	٣	٢٧
سـقاؤن :		
قيام المحابيس بأعمال السقائين	٧	٤٤
سق الخيل والبغال	١٠	٦٢
سكة حديدية والانتقال بها :		
اعلان الأوامر الموضوعة للسفر بها	١٥	١١٢
تخفيض الأجرة...	١٥	٣٢ — ٣٥
ترك العربات	١٥	١١٠
تسفير الحيوانات	١٥	١٧ و ١٠٨
« العفش	١٥	١١١
« الملحقات فيها...	١٥	٤٣
تعيينات بالسكة الحديدية	١٥	٣٦
درجات السفر	١٥	٦٣ و ١٣٢
الشحن والركوب بالسكة الحديدية...	١٥	١١٤
الطبخ والوقوف	١٥	٣٨
طلبات النقل بها	١٥	١١٣

	فصل	فقـــرة
عربات ومدافع	١٥	١٠٧
« النوم فيها	١٥	١١٥
عهدة العربات...	١٥	١٠٩
قوانينها ومراعاتها	١٥	١٠٦
المدافع	١٥	١٠٧
ســـكر :		
اشتراكه مع جنايات أخرى	٧	٦٧
جزاءات عنه	٧	٦١
« علاوة على الغرامة	٧	٦٥
حالاته	٧	٦٠
الحبس حالا بسببه	٧	١٨
الرديف	٧	٦٨
سوابقه	٧	٦٤
صف الضباط وسكرهم	٧	٦٦
الغرامات عليه	٧	٦٢
محابيس سكارى	٧	٢٩
ســـكرتير مالى :		
واجباته	٥	٦
ســـلاح :		
سلاح الأطواف والدوريات	٦	٢٧
« الحرس	١١	٣٢
« العساكر الذين بالإجازة	١١	٣٣
« فى القشلاقات	٦	٣٢
« المرضى	١٣	١٧
فحص السلاح والكشف عليـه	٨	١٢
فقد السلاح	٥	١٢
	٦	٣٣
	٧	١١٨
قومندانو الأسلحة	٥	٩ و ٢٤
المهارة فى استعمال الاسلحة	١١	٣٩

	فصل	فقـــرة
سلام (أنظر تعظيم) :		
سلطـان :		
التعظيمات التى تؤدّى لعظمته...	٣	١و٢و٣و٧
تعظيمات الطوبجية لعظمته	٣	٣٣
تعظيم القرهقول لعظمته	٣	١٩و٢٢
قرهقولات الشرف لعظمته	٣	١٨
يعيش فؤاد سلطان مصر	٣	٣٢
سلطانى :		
السلام السلطانى :		
التعظيم عند ضربه	٣	١٥
وجوب ضربه...	٣	١و٢و٧
سلطانيـــة :		
العائلة السلطانيـــة :		
التعظيم لها	٣	١و٢و٣و٧
تعظيم الطوبجية لها	٣	٣٣
« القرهقولات لها	٣	١٨
قرهقولات الشرف لها	٣	١٩
سلطة ملكية :		
القوّة التى تساعدها تحمل ذخيرة	٨	١٤٣
مساعدتها	٦	٢٧
سوارى :		
عساكر السوارى غير الراكبين	٨	٨
قومندان السوارى	٥	٩
سودان :		
أجرة السكة الحديدية وتخفيضها...	١٥	٣٠
إدارة السودان الملكية :		
استلام الوظيفة فيها...	٤	١٨
الأوراق عند الاعادة منها	٤	٢٣
« عند النقل اليها...	٤	٢٩
التقارير السرية عن الضباط المنقولين اليها	٤	٦

	فصل	فقـــرة
صف الضباط العائدون منها	٨	٤٧
العودة منهـا	٤	٢١و٢٢
الماهية عند العودة منها	٤	٢٤
« « النقل اليها	٤	٢٠
المترشحون لوظائفها	٤	١٥
ملبوسات المنقولين للخدمة فيها	١٦	٣٠
نقل الضباط اليها واعادتهم منها	٤	١٥ — ٢٥
« العساكر منها الى الرديف	١٦	٤٢
« المستخدمين الملكيين اليها واعادتهم منها	٤	١٥ — ٢٥
الوظائف الخالية واجراءات التعيين فيها	٤	١٧
« « والطلبات عنها	٤	١٦
سودانيون — تجنيدهم	١٦	١١
ســــونكى :		
لبسهـا	١١	٣٤
سياســـية :		
جمعيات سياسية للضباط والعساكر	٧	١٠
ســــير :		
التأهب دائمـا للسير	٨	٦٧
التمرين عليه	٨	٦٧
ســـيناء :		
شبه جزيرة سيناء والإجازة فيها	١٢	٢٧و٢٩و٣٠
ســـيوف :		
أوصافها وأنواعها ملحق ٥	—	٢٩
لبس الضباط لهـا	١١	١٤
« العساكر «	١١	٣٤

ش

	فصل	فقـــرة
شحن العساكر بالسكة الحديدية	١٥	١١٤
شـــراء :		
إعانات لشراء خيل الضباط	١٠	٣٥
تمير المشتروات	١٠	٧و١١ — ٦٠،

	فصل	فقــرة
شراء الخيل من الجيش	١٠	٣٦
« « الضباط للجيش	١٠	٣٦
لايجوز للضباط والعساكر شراء الخيل المسقطة	١٠	٢٨
لجنة الشراء	١٠	٢ — ٦
شـــرابة :		
أوصافها ... ... ملحق ٥	—	٤٢
شـــعر :		
قصه	١١	٧
شـــفرية :		
التلغرافات الشفرية...	١٧	٢٦
شـــكاوى :		
التصرف فيها	٥	٢٢
تقديمها	٧	١٩
للقومندان رأسا	٧	٢٢
الكاذبة منها	٧	٢٣
كيفية الشكوى...	٧	٢١
شكاوى مشتركة	٧	٢٣
شـــهادة :		
آخر صرفية للتعيينات...	١٥	٢٢
« الـاهية	١٥	٢٢

ص

	فصل	فقــرة
صاغقولاغاسية :		
واجباتهم	٨	١٩ — ٢٢
صالون البواخر واستعماله...	١٥	٩٠
صحيـــة :		
إرشاد الضباط الأطباء	١٣	٢ و ٣
صـــديرى :		
وصفه... ... ... ملحق ٥	—	١٧
صـــرف :		
مراقبة الصرف	٥	١٥

	فصل	فقـــرة
صرفيـــة (أنظر شهادة) .		
صـــغرى :		
جزاءات صغرى وقواعدها	٧	٣٨
صف ضباط :		
استعفاؤهم من درجاتهم...	٨	٣٩
إعادتهم من خدمة السودان الملكية	٨	٤٧
أقدميتهم بعد العزل	٨	٣٨
امتحانهـــم للترقى	٩	٢٩
بصـــفة وكلاء...	٨	٤٠و٤١
تنبيههم للخدمة	٨	٤٨
تحت التجربة	٨	٤٥
ترقيتهـــم	٨	٣٤—٣٦و٤٢
ترقية السودانيين لدرجة صـــول	٨	٤٣
توبيخهم	٧	٦
جزاءاتهم	٨	٣٧
جزاءات غير جائزة	٧	٤٥
حبس العساكر بمعرفتهم	٧	٢٧
دفترهـــم	١٨	٢١
زائدون عن المرتب	٨	٤٦
ســـكرهم	٧	٦٦
عزلهم ايجازيا (أنظر ايجازى) .		
كشف خدمتهـــم	١٨	٩
كلامهم وصـــفته	٧	٥
مذنبون	٧	٤١
نقود ومهمات فى عهدتهم	٨	٤٩
نوبتجيـــة...	٨	٥١و٥٢و٣٣
صـــفارات :		
استعمالهـا...	١١	٦

	فصل	فقـــرة
صـــنادل :		
احتياطات الحريق...	١٥	٩٤
التجمع عليها	١٥	٩٢
تسفير التعيينات والمهمات فيها	١٥	١٠٤و١٠٥
« حيوانات حية فيها	١٥	٩٩و١٠١
تفتيش عنابرها...	١٥	٩٥
سطوحها	١٥	٩٦
محلات العائلات فيها	١٥	٩٧
صـــناع :		
تعليمهم	٨	٩٦
دائمون	٨	٨٥–٨٧و٩٥
تشغيلهم	٨	٩٢و٩٤
خبازون	٨	٩٧
عسكريون	١٨	٢٤
	٨	٨٨و٩٥
فئات الأجرة	٨	٨٩و٩١
قيد الفئات	٨	٩٨
لجان ترتيب درجاتهم	٨	٧٩و٩٠
ماهياتهم	٨	٩١
صنوف تعليم :		
قواعد عامة	٧	٣٨و٣٩
صـــولات :		
الامتحان للترقى لصول	٩	٢٥
تاريخ الامتحان للترقى	٩	٢٦
تحت التجربة	٨	٤٥
ترقية السودانيين لصول...	٨	٤٣
علاوة الماهية بعد خدمة ثلاث سنوات	٨	٤٦
عدم تأدية السلام لهم...	٣	١٤

	فصل	فقـــرة
عزلهم ايجازيا (أنظر ايجازى) .		
لجنـــة الامتحان للترقى	٩	٢٧و٢٨
من وحدات أخرى...	٨	٤٤
بط طبى (أنظر طبى) .		
من :		
ضمان تلامذة المدرسة الحربية	٩	٩
ـــباط :		
اتخاذهم القيادة	٢	٢
أجانب	٣	٦
إجازات العساكر خدمتجيتهم	٨	٦٢و٦٣
إجازاتهم (أنظر إجازات) .		
أدوات سروج ركائبهم	١١	١٨و٢٣
أركان حرب	٢	٣
الاســبقية بينهم	٢	١
أسبقية ضباط المصالح	٢	٧
استحقاقهم لتعظيمات الطوبجية	٣	٣٣
استيداعهم (أنظر استيداع) .		
امتحانهم للترقى...	٩	٢١ — ٢٤
البلاغ عن مرضهم	٨	٢٨
تحت التجربة	٤	٧
تعظيماتهم	٣	١١
تعظيم التلامذة لهم	٣	١٣
« العساكر لهم	٣	١٣
« الوظيفة الوقتية	٣	٤ و ٥
تعليمهم	٨	١٦و١٧
« فى المجالس العسكرية	٧	٨٤
« واجبات القرهقولات	٦	٢٩
تعيينهـــــم	٤	١ و ٣
تغييرات بينهم	٤	١ و ٣

	فصل	فقـــرة
تقديم أنفسهم عنـد الاحالة على الاستيداع	٤	١٠
التقرير عنهـــم	٨	١٨
حضورهم عند تسوية الحسابات الشهرية	٨	٢٧
خدش صيتهم	٧	٩
خدمات اضافيـــة	٢	٥
خدمتجيتهم يرافقونهم وهم مرضى	٨	٦٤
خيولهم (أنظر خيول) .		
دفتر الضباط :		
تسجيل الزواج فيه	٨	١١٨
كيفية حفظه	١٨	٢٠
دفتر الضباط السرى	١٨	٢٠
ركوبهم	١٠	٤٦
رتبهم المحلية	٢	٦
زواجهم (أنظر زواج) .		
سفر ضباط المعاش بالسكة الحديدية	١٥	٣٣ — ٣٥
عائلاتهم	١٥	٤٥ — ٤٩ و ٥٣ — ٥٦
عدم تقيدهم فى خدمات غير خدمات الحكومة	٧	١٢
عظام (أنظر عظيم) واجباتهم	٦	١٣
عفشهم	١٥	١٢٤ و١٣٠ و ١٣١
عودتهم من الاستيداع	٤	١٤
فى المجالس العسكرية (أنظر مجلس عسكرى) .		
القومندانات (أنظر قومندان) .		
قيادة الأقسام المنفصلة	٢	٤
الكتب الواجب وجودها عندهم	٨	٣
كشف خدماتهم	١٨	٩
لبسهم (أنظر لبس) :		
مخاطبتهم	٧	١٩
مرافقتهم الأقسام	١٥	٢٥

	فصل	فقـــرة
مرضى :	١٣	٣٠
علاج عائلاتهم	١٣	٣٥
علاجهم	١٣	٣٤
مسؤولية ضباط الأسلحة	٨	٢٣ — ٣٣
« « الحملة	١٥	٥٧
مسؤوليتهم عن الضبط	٧	٧
« المهمات الأميرية	٨	٢
معرفة مقدرة الاصغر منهم	٨	٢٣
نقلهم	٤	١و٣و٦
« الى ادارة السودان الملكية واعادتهم منها	٤	١٥ — ٢٥
« وظهوره فى الغازيتة	٤	٢
نقودهم والأشياء الثمينة لديهم	٧	١٤
نومهم خارجا	٨	٢٩
واجباتهم ومعرفتها بعد سنتين خدمة	٨	٢٦
ضـــبط عسكرى :		
بين البحارة	١٥	١٠٢
« الحريمات	٨	١٢٧
« ضباط الاستيداع	٤	٨
« العساكر والملحقات فى البواخر	١٥	١٠٣
قواعده	٧	١
فى المستشفيات	١٣	٢٧
مسؤولية الضباط عنه	٧	٧
فى الموسيقات	٨	١٠٤
ضرب النار :		
إغفال ضرب النار السنوى	٨	٦٩
أوراقه وأرانيكه	١٨	٩
تعليم خصوصى فيه	٨	٧٠ — ٧٣
الذخيرة له	٨	١٤٨
السنوى	٨	٦٨

ط	فصل	فقـــرة
طـابور :		
أسبقية الأسلحة فى الطابور	١	٢
فى البواخر...	١٥	٧٧
طبخ — الطبخ أثناء السفر...	١٥	٣٨
طـــب :		
التذكرة الطبية التـاريخية :		
ارسالها مع المسجون	٧	١٠٥
تعليمات عنها	١٢	٢٨
قيد الاصابات فيها	٧	١١٤
الضـابط الطبي :		
آراؤه وارشاداته	١٣	٢ و ٣
الأمراض الوبائية	١٣	٦
تحركات العساكر	١٣	٧
تعليماته	١٣	١
التفتيش الصحى	١٣	٤
تفتيش القشلاقات...	١٤	٢٠
تقارير يقدّمها...	١٣	٣
خدمة الميدان وأيام الميدان	١٣	٩
شهادته أمام المجالس العسكرية	١٣	٨
مرافقته الاقسام	١٥	٢٥
القسم الطبي :		
الحكيمباشى	٥	٤
ضرب النارفيه	٨	٧٠
طـــربوش :		
أوصافه ... ... ملحق ٥	—	٣٦
علامات عليه	١١	٤٠
طـــريق :		
قاعدة المشى فى الطريق	١٥	٤٠

	فصل	فقـــرة
طـــزالق :		
أنواعها ... ... ملحق ٥	—	٢٦
لبسها	١١	١٤
طلاب المدرسة الحربية	٩	٦ — ٧
طلبـات :		
طلب الحضور من المحاكم الملكية	٧	٩٤
طلبات الشـــغل :		
أجرتهـا	٦	٣٠
استخدامهـا	٦	٣٤
لبسها	١١	٢٩
مشيها فى الشوارع وغيرهـا	١١	٢٩
طـــوابى :		
تطلق السلام للبوارج	٣	٣٥
طوبجيـــة :		
تميز حيوانات الطوبجيـة	١٠	١٣
قومندان الطوبجية	٥	٩
طـــواف :		
الأطواف المسلحة وكيف تسلح	٦	٢٧
طـــول العساكر المستجدّين	١٦	٢
طلاق (أنظر زواج).		
ظ		
ظهر الباخرة وغسله	١٥	٧٨
ع		
عائـــلات :		
انتقال عائلات الضباط	٨	١١٤ — ١١٨
« العائلات	١٥	٤٥ — ٥٦
العساكر السودانيين	٨	١٢١ و ١٤١
« المصريين	٨	١١٩ و ١٢٠
عفش عائلات العساكر السودانيين	١٥	١٣٤

	فصل	فقــرة
محلات العائلات فى البواخر	١٥	٩٧
« « فى الصنادل	١٥	٩٧
عائلات مالكة :		
التعظيات والتحيات لها	٣	١ و ٣٣
عربات النوم	١٥	١١٥
عربات ومدافع :		
شحنها بالسكة الحديدية	١٥	١٠٧
مشيها فى الشوارع	١٥	٤٠
عـــرائض :		
أورنيكها	٧	٢٥
طريقة تقديمها	٧	٢٤
المستخدمـين الملكيين	١٩	٦١ و ٧١
عـــزل :		
ايجازى (أنظر ايجازى) :		
صف الضباط	٨	٣٧
المســتخدمين الملكيين	١٩	٣٠
عساكر خدمتجية (أنظر خدم) :		
معاملة العساكر...	٧	٤
عســـكرى :		
التحفظ العسكرى	٧	٢٦
عسكرية — قانون الأحكام العسكرية	٧	١ و ٢
عظـــيم :		
الضابط العظيم :		
خدمات الحامية له	٦	٧ — ٩
دور الخدمة له...	٦	١٢
اليوزباشى يؤدّى خدمتـه	٦	١٤

	فصل	فقـــرة
عفش :		
الاعتناء به فى خدمة الميدان	١٥	١٣٥
ترتيبه على ظهر الباخرة	١٥	-٨٣-
تسفيره بقطار الركاب	١٥	١٣٠
حساب مقـاديره للعساكر	١٥	١٣٣
« وسائل النقل له...	١٥	١٣٦
درجات تسفيره...	١٥	٦٣
« « بالسكة الحديدية	١٥	١٣٢
صيانته فى السكة الحـديدية...	١٥	١١١
عفش زائد	١٥	٦٠
« الضباط	١٥	٢٣و١٣٠
« عائلات العساكر السودانيين	١٥	١٣٤
مقاديره المصرح بهـا بالسكة الحديدية والبواخر والمراكب	١٥	١٣٠و١٣١
« « « للضباط فى الدوريات	١٥	١٢٤و١٢٥
نقله على الجمـال	١٥	١١٦و١٢٢
علم (أنظر تعليم) .		
عليـــق :		
دفـتر العليق	١٨	٩
صرف العليق والاعتنـاء به	١٠	٥٦
عـــلامات :		
الأورطة والأسلحة	١١	٤٠
الطرابيش...	١١	٤٠
المهارة فى استعمال الأسلحة	١١	٣٩
علامات وامتيازات :		
استحقاقها	١	١٠
أوصافها ... ... ملحق ٥	—	٣٧ — ٤٠
على البيارق	١	٣و٦و٨
على الترمبيتات	١	٣و٦و٨
المهارة فى استعمال الاسلحة	١١	٣٩

	فصل	فقـــرة
علامات الرتب :	١١	٣٦
على الاسبلايط	١١	٣٧
على الاكمام	١١	٣٨
أوصافها ... ... ملحق ٥	—	٣٧ — ٤٠
عنابر الباخرة — تفتيشها	١٥	٨٨

غ

	فصل	فقـــرة
غازيتـــة :		
الغازيتة العسكرية	٤	١
	١٧	٣٥
مجلدها	١٨	١٠
نقل الضباط وغيرهم الى ادارة السودان الملكية... ...	٤	٢٤
غرامات :		
تحديدها	٧	٦٣
جزاءات تضاف اليها	٧	٦٥
الحوادث السابقة	٧	٦٤
عن السكر	٧	٦٢
من المحاكم الأهلية	٧	٩٥
غرفـــة :		
توزيع الغرف	١٥	٩٠
لاتدخل فيها الحيوانات الحية	١٥	٩٩
نظافتها	١٥	٩١
غش :		
دخول الخدمة بطريق الغش	١٦	٣٣
السعي على الرفت غشا	١٦	٩
غياب بدون اذن :		
غياب أكثر من خمسة أيام	٧	٧٠
« العساكر بعد الاجازة	١٢	٣٨
« المستخدمين الملكيين	١٩	٥٢

	فصل	فقـــرة
فقد مدة الغياب من الخدمة	١٦	٢٣
قواعد بشأن الغياب	٧	٤٧
مجلس تحقيق على الغياب	٧	١١٦
ف		
فئـــة (أنظر درجة) .		
فانلات :		
لبسها	١١	٣٥
فتن :		
تقدّم عنها قومندانو الأقسام بلاغا	٥	١٦
فجر (نوبة فجر) :		
خروج القره قولات تحت السلاح عند ضربها	٦	٢١
علامة للقيام الخ	٦	١١
لا تؤدّى القره قولات تعظيما قبل نوبة فجر	٣	١٩
وقت نوبة فجر...	٦	١٠
فـــرار (أنظر هروب) .		
فرش النوم فى الباخرة	١٥	٧٨
فـــرق (أنظر أيضا حصص تعليم) :		
فرق تعليم الركوب للضباط	١٠	٤٦
فرقة المهندسين (بلطجية) :		
صنائعهم	٨	٨٤
فروسية (أنظر فنّ الفروسية) .		
فشكلك :		
لبسه	١١	٣٤
فقـــد :		
الأسلحة أو الذخيرة	٥	١٢
فنّ الفروســـية :		
تعليم الضباط	١٠	٤٦
دفـــتره	١٨	٩

	فصل	فقــرة
طريقة التعليم	١٠	٤٤ و ٤٥
فرق التعليم	١٠	٤٦
ق		
قائمة بأسماء العساكر وقت السفر	١٥	١٥
قايجين :		
أوصافه ... ... ملحق ٥	—	٢٦
للضباط	١١	١٤
للعساكر	١١	٣٤
قانون الأحكام العسكرية (أنظر أحكام عسكرية) .		
« السجن الحربي	٧	١١٠
« المدرسة الحربية	٩	١٢
قايش :		
أوصاف القوايش ... ... ملحق ٥	—	٣٠ و ٣١
قتال — منح علامات الشرف فيه	١	١٠
قرعة :		
ادارتها	١٦	١
مراقبتها	٥	١
قره قولات (أنظر خفر) :		
استلامها خدمتها	٦	١٦
بلاغاتها	٦	٢٦
تأديتها التعظيم	٣	١٩
« « للحضرة السلطانية	٣	٢٢
« « للذين يمرون خلفها	٣	٢٦
« « للسردار والباشاوات والمحافظين الملكيين	٣	٢٣
« « للعائلة السلطانية	٣	١٩
« « للقومندان	٣	٢٥
« « لقومندانى الاقسام والمعسكرات والمحطات	٣	٢٤

	فصل	فقـــرة
تأديتها التعظيم للمراكب الحربية	٣	٢٧
تعليم الضباط واجباتها	٦	٢٩
تعليماتها	٦	١٨
تغييرها	٦	٢٨
الحريق أو الفزع	٦	٢٢
حكمداروها	٦	١٧
خروجها تحت السلاح	٣	٢٠
« وقت مساء ورجوع وفجر	٦	٢١
مخصوصة	٣	٢١
خفر اسطبلات	٦	٢٤
ذخيرتها	٨	١٤٣
عهدة مهماتها ومفروشاتها	٦	٣٠
فى السفن	١٥	٧٧
لبسها	١١	٤
مبارحتها	٦	٢٠
للمحافظة على خزن النقود	٦	٢٥
المستشفيات	١٣	٣١
المسؤولية عن سلاحها	٦	٣١
قره‌قولات الشرف :		
أنواعها	٣	١٨
المخصوصة...	٣	٢١
لمن تعين	٣	١٨
قسم طبى (أنظر طبى) .		
قسم منفصل :		
قيادة الأقسام المنفصلة	٢	٤
	٧	١٣
قشلاقات (أنظر مبانى أيضا) :		
الاحتياطات ضد الحريق فيها	١٤	٣٦
الاعتناء بها	١٤	١١

	فصل	فقـــرة
تفتيشها صحيا	١٤	٤٠
« عند القيام والوصول...	١٤	٢٥
تلفيات فيها	١٤	٦و٨و٩و١١
حجز القشلاق	٧	٤٠و٤٢و٤٣
حريق فيهـا	١٤	٣٨
الحيوانات على مقربة منها	١٤	٣٩
خزن النقود فيها...	١٤	٤٣
لجنة حريق القشلاقات	١٤	٣٧
مفروشاتها...	١٤	٤١و٤٢
النوم خارجها	٨	٢٩
واجبات القومندانات فى القشلاقات	١٤	٣٥
قمار :		
منع لعب القمار...	٧	١٦
قمرة القومندان :		
التسليم عليها	٣	١٣
قناصل جنراليون :		
تعظيات تؤدى لهم	٣	١و٣٣
قومندان :		
الضابط القومندان :		
إجازاته	١٢	٨
فى البواخر...	١٥	٧٥
تعظيم القرهقولات له	٣	٢٥
التقارير السرية عنه...	٥	٣١
كشف ترتيب الخدمة	٦	٧و٨
مسؤوليته	٨	١٠ــ١٨
« عن المهمات وغيرها...	٨	١١
واجباته	٦	٨
قومندان السلاح :		
تفتيشه على الأسلحة	٨	١٢

	فصل	فقـــرة
قومندان السوارى	٥	٩
« الطوبجية	٥	٩
« الهجانة	٥	٩
قومندان القسم :		
اجازات	٥	١٤
الأقسام المنفصلة	٧	١٣
التصرف بالشكاوى	٥	٢٢
تفتيش	٥	١٧و١٨ و٢٤و٢٦
التفتيش السنوى	٥	١٧
تعظيات القرهقولات	٣	٢٤
تقارير التفتيش	٥	١٩و٢٠و٢١
التقارير السرية	٥	٣٠
الخلل واصلاحه	٥	٢٣
رسم الخارطات وأعمال المساحة	٨	٧٨
فى الميدان...	٥	١٣
فقد الأسلحة	٥	١٢
قرهقولات الشرف	٣	١٨
مسؤليتـه	٥	١١
المشاجرات...	٥	١٦
مراقبـة الصرف	٥	١٥
قومندان المحطة :		
تعظيـمات القرهقولات	٣	٢٤
قومندان المركز...	٥	٢٠
قيـادة :		
اتخاذها	٢	٢
الأقسام المنفصلة	٧ ٢	١٣ ٤
لضباط أركان حرب..	٢	٣

	فصل	فقـــرة
قواعد بشأن القيادة	٢	١
وقتيــة	٨	٤
	١٧	٨
فيـام :		
البلاغ عنه تلغرافيا	١٥	٢٧ — ٢٩
التبليـغ عن أسبابه	١٥	٣٠
قيود حديد للأيدى	٧	١٠٨
ك		
كاتم أسرار حربية :		
واجبـاته	٥	٧
الأمور المنوطة به	٤	٣
كانتين :		
ادارته	٨	١١٣
لجنته	٨	١١٣
مبالغه	٨	١٥
كبســة :		
نقطة الكبسة	١٤	٥١
كبــود :		
أوصافه ... ملحق ٥	—	١٤
لبسه	١١	٣١ و٣٤
كتب — طبع كتب الجيش	١٨	٤
كتب عند الضباط	٨	٣
« التعلـيم	٨	٦٦
كتف — اسبلايط كتف وأوصافها ... ملحق ٥	—	١٥
كسوة عسكرية :		
لبسها لضباط الاستيداع	٤	٩
كشــف :		
أوصـاف الحيوانات	١٠	٣ و٤
تقـديم الكشوف	١٧	١٥ و٤١
الجزاءات	٧	٥٩

	فصل	فقـــرة
جدول الكشوف	١٧	٤٢
مجموعة الكشوف	١٨	١٨
كشف الخدمات :		
ترتيب خدمات صف الضباط	١٨	٩
« « الضباط	١٨	٩
« « القومندانات	٦	٧و ٨
كشف الخدمات عمــوما	٦	١
كفة وقوايشها :		
للضبــاط	١١	١٤
للعساكر	١١	٣٤
كوردونات :		
أنواعهــا وأوصافها لسترة التشــريفة ... ... ملحق ٥	—	١٦
كيس البوسته واستعماله	١٧	١٨
ل		
لبس ومهمات :		
أوصاف أدواتهــا	١١	٢
جداول هيئاتها...	١١	٢٣و ٢٥
الجنطة — كيفية لبسها...	١١	١٤و ٣٤
الجـــرس	١١	٣٢
الريش	١١	٨
الزمازم	١١	١٤و ٣٤
سلسلة الساعة	١١	٦
ســيوف	١١	١٤و ٣٤
الشعر وقصــه	١١	٧
الصفارات...	١١	٦
الضباط :		
فى الاحتفالات وهم فى المعاش	١١	١٣
فى الاستيداع	٤	٩
فى البــلدان الاجنبية	١١	١٥

	فصل	فقـــرة
جزم ر بنطلون ركوب بأزرار...	١١	٢٢
لبسهم فى الخارج	١١	١٥
الخدمتجية مع الضباط	١١	٢٧
السابرتاش...	١١	١٤
سترة بياقة متنية	١١	٢١
السروج وأدواتها	١١	١٨
سيوفهم وهم فى الاستيداع	١١	١٧
الصفارات...	١١	٦
طلبات الشغل	١١	٢٩
كسوة أركان حرب	١١	١٠و١١
الكسوة الملكيـة	١١	١٢
الكفة...	١١	١٤و٢٤
لبسهم أدوات بمعلومة	١١	١٤
« العـام	١١	٩
فى المعاش	٢	٨
المهـاميز	١١	١٤
الميس...	١١	١٩و٢٠
النزهة	١١	٥
هيئات اللبس	١١	٢٣
العســاكر :		
فى الإجازة	١١	٢٦
أسلحتهم فى الإجازة	١١	٣٣
التفتيش على لبسهم	١١	٢٨
جزمهـم	١١	٣٠
الخدمتجية	٨	٥٨
	١١	٢٧
علامات على الطرابيش	١١	٤٠
« المهـارة بالاسلحة	١١	٣٩
عينات أدوات اللبس والمهمات	١١	١
الفانلة...	١١	٣٥

	فصل	فقـــرة
كبابيد...	١١	٣١ — ٣٤
الكفة	١١	٣٤
فى النزهة	١١	٥ و٢٤ و٢٥
القالچين	١١	١٤ و٣٤
القره‌قولات	١١	٤
لبس أدوات معلومة	١١	٣٤
نمر وعلامات الاسلحة	١١	٤٠
هيئات اللبس	١١	٣
علامات الرتب...	١١	٣٦ — ٣٨
منشات وكرابيج	١١	١٦
نياشين وميداليات	١١	٤١ — ٥٤
لجان (أنظر مجالس تحقيق) :		
ارساليات على الجمال	١٥	١٢١ و١٢٢
« فى النهر	١٥	١٠٥
اعتبارها دور خدمة...	٦	٤
امتحان البلوكات أمناء	٩	٢٥ — ٢٨
« الصولات	٩	٢٧ و٢٨
البيع	١٠	١٧—٢١ و٢٥—٢٩
التثمين	١٠	٣٧
تسقيط الحيوانات	١٠	١٧ و٢٠
الحريق	١٤	٣٨
حصر المتروكات عند الوفاة	٧	١١٥
	١٦	٤٩
الدفاع	١٤	٥٢
الركائب	١٠	١
طبيـــة	١٢	٦
قوانينها	٧	١١٣
الكانتين	٨	١١٣
مستديمة	١٩	١١

	فصل	فقـــرة
شراء الحيوانات	١٠	٢ و ٦
لغة اجراءاتها	١٧	١٥
المرور على السجون...	٧	١٠٩
المهمات والتعيينات...	٧	١١٦
الميس...	٨	١١٢
الوزن...	٧	١١٧
الوفاة...	١٠	٣١ و ٣٣
ليمـــان :		
بداية مدته...	٧	١٠٠
شطب المحكوم عليهم به من التعداد	٧	١٠٤
م		
ماء الشرب :		
الاعتناء به...	١٤	٣٥ و٥٠
مائيـــة :		
حملة مائيـــة :		
استعمال الصالون والحمام بالباخرة	١٥	٩٠
بواخر الحكومة...	١٥	٨٥
بواخر ومراكب لأغراض معينة...	١٥	٨٧
تأخير مراكبها...	١٥	٨٨
تسفير المهمات والتعيينات فيها	١٥	١٠٤و١٠٥
رؤساء المراكب والتعرض لهم	١٥	٨٩
الضبط العسكرى بين البحارة	١٥	١٠٢
الطلبات عنها	١٥	٨٦ و٨٧
علم الوزن وصرفه	١٥	٧٣
مصلحتها	١٥	٨٥
مالكة :		
تعظيمات العائلات المالكة	٣	١ و١٨و٣٣
ماهيـــة :		
الأئمة...	٩	٢٠

	فصل	فقـــرة
استقطاعها	٧	٥٥و٦٢
تلامذة المدرسة الحربية	٩	١٠
شهادة آخر صرفية	١٥	٢٢
الصناع	٨	٩١
ضباط الاستيداع	٤	١٢
العساكر الخدمتجية	٨	٥٧
علاوة الماهية عند تمديد الخدمة	١٦	١٩
فى الاجازة	١٢	٤٢
فى ادارة السودان الملكية عند النقل اليها والعودة منها	٤	٢٠ و ٢٤
فى السودان	١٢	١٧ — ١٩
الموسيقجية	٨	١٠٧و١٠٨
مبـان :		
أثاثاتها	١٤	١٨
« الثابتة...	١٤	١٨
أثمان النور فيها	١٤	٢١
أشغال كبيرة جديدة فى القطر المصرى	١٤	١٦
« صغيرة « فى السودان	١٤	١٥
« « «	١٤	١٤
اعلان تخصيص مبالغ لها	١٤	٣٢
البق — إزالته منها...	١٤	٢٤
تبييضها	١٤	٢٢
تخصيصها	١٤	٣
تخصيص مساكن للضباط فيها	١٤	٢٠
ترميمها السنوى...	١٤	٤
« باستمرار...	١٤	٥
ترميم المبانى الوقتية	١٤	٥
تسليمها للوحدات	١٤	٣٤
تصديق بانشاء مبان جديدة	١٤	١٢و١٣
تفتيش المبانى عند الدخول اليها والخروج منها	١٤	٢٥
تفتيشها كل ثلاثة أشهر...	١٤	٥

	فصل	فقـــرة
تلفها بسبب الأرضة	١٤	٦
« « الازيار والقلل	١٤	٩
« « الأمطار	١٤	٨
جناين — بعدها عن الحيطان	١٤	٧
رمل — إزالته عن الحيطان...	١٤	١٠
قيدها فى السجلات...	١٤	٣
لطس حيطانها بالزبل	١٤	٢٣
مبالغ لانشائها	١٤	٤
مبان خالية...	١٤	١٩
مراوح فيها	١٤	٢١
مراقبتها	١٤	١
مسؤولية عن تلفها التعمدى	١٤	١١
مقايسات ترميم المبانى الدائمة	١٤	٥
ميسات	١٤	١٢
مساكن الحريم :		
اعلان تخصيص مبالغ لانشائها	١٤	٣٢
تسليمها للوحدات	١٤	٣٤
شغالة ملكية لانشائها وصيانتها	١٤	٢٩
صيانتها	١٤	٢٦ — ٣٤
قش — جمعه لها...	١٤	٢٨
مقايسة محلية لصيانتها	١٤	٣٠
« مركز الرياسة لانشائها	١٤	٣١
نقود لانشائها	١٤	٢٦
واجبات قسم الاشغال العسكرية نحوها	١٤	٢٧
مبالغ السلاح	٨	١٥
مثمنات (أنظر نقود) .		
مجلس تأديب...	١٩	٢٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣
« « مخصوص	١٩	٢١

فهـــرست

	فصل	فقـــرة
مجلس تحقيق :		
اصابات	٧	١١٤
اعتباره دورا فى الخدمة	٦	٤
القواعد الموضوعة له	٧	١١٣
مجلس عسكرى :		
اختصاصه	٧	٧٦
استمارات الضباط الذين يحضرون فيها	١٥	٧٢
اعادة النظر وطلبها	٧	٩١
اعتباره دور خدمة	٦	٤
أوراق الهارب المقبولة أمامه	٧	٩٢
تعليم الضباط المحاكمة	٧	٨٤
تحقيق الادعاءات أمامه	٧	٨٣
جزاءاته	٧	٨٨
حكمـــه	٧	٨٧
دفتر قيد المجالس العسكرية	١٨	١٢
الرأى عن الادانة	٧	٨٢
السرقة من الزميـل وتصرفه بها	٧	٨١
صحة اجراءاته التى تتم بدون تصريح	٧	٧٩
صرف النظر عنـه للضرورة	٧	٧٨
طلب المحاكمة أمامه	٧	٧٧و٩٠و٩١
القضايا المشكوك فيها	٧	٣٤
القواعد الموضوعة له	٧	٧٦
لغة اجراءاته	١٧	١٥
اللبس فيه	٧	٨٦
المحاكمة ثانية أمامه	٧	٣٧
نشر اجراءاته	٧	٨٩
وقتى وميدان عال	٧	٩٠
محابيس (أنظر مسجونين) .		
محافظون ملكيون :		
تعظيم القره قولات لهم	٣	٢٣

	فصل	فقـــرة
محاكم ملكية :		
الادانةأمامها	٧	٩٦
استئناف أحكامها	٧	٩٨
استمارات الذين يحضرون أمامها	١٥	٧٠
الاشارة الى قانون الاحكام العسكرية	٧	٩٣
اعلان طلب الحضورأمامها	٧	٩٤
صيانة مصالح العساكرأمامها...	٧	٩٧
نقل الأشخاص الذين يطلبون أمامها	١٥	١٠
غرامات بأحكام منها	٧	٩٥
محلات الاقامة :		
تخصيصها للضباط	١٤	٢٠
ترتيب العساكر فيها...	٨	٧
لعائلات الضباط	٨	١١٥
« العساكرالمصريين	٨	١٢٠
محليـــة :		
رتب الضباط المحلية...	٢٠	٦
مخابرات :		
مدير المخابرات...	٥	٨
مدافع (أنظر عربات) :		
تسفيرها بالسكة الحديدية	١٥	١٠٧
مدارس ملكية...	٩	١٨
مدرســـة :		
الأئمة فيها (أنظر إمام) :		
تعليم أولاد العساكر فيها...	٩	١٤و١٨
« البلوكات أمناء فيها	٩	١٣
« العساكر	٩	١٤و١٧
تعهد المدرسة	٩	١٩
حضــور الأولاد	٩	١٨
دفتر الحضــورفيها	١٨	٩

	فصل	فقـــرة
مدرسة حربية :		
إجازة التلامذة...	١٢	٢٣
أجرة «	٩	٩
أسماء الطلاب...	٩	٥
تلامذة السردار	٩	٨
التلامذة يؤدون التعظيم	٣	١٤
تلامذة من الصفوف	٩	١١
الدخول فيها وميعاده	٩	٤
ضمان التلامذة	٩	٩
الطلاب السودانيون	٩	٧
« المصريون...	٩	٦
طلب الدخول فيها	٥	٧
قوانين المدرسة...	٩	١٢
ماهية التلامذة	٩	١٠
مدرسة الموسيقى :		
حصص التعليم فيها	٨	١٠٦
مرتبها	٨	١٠٠ و١٠٥
مدة الخدمة العسكرية	١٦	١٥
مـــدير :		
مدير الأشغال :		
واجباته	٥	٣
مسؤولياته (أنظر أراض ومبان) .		
مدير التعيينـات — واجبـاته...	٥	٢
« الاسلحة والمخازن — «	٥	١٠
« المخـابرات — «	٥	٨
« المهـــمات — «	٥	٣ (١)
« الموســـيقات — «	٨	١٠٩
مذنبون :		
جزاؤهم	٧	٤٠
صف ضباط بصفة مذنبين	٧	٤١
واجباتهم	٧	٤٢

	فصل	فقـــرة
مراحيض :		
حالتها...	١٤	٣٥
المعسكر	١٤	٤٥
مراكب حربية — تعظيم القره قول لها	٣	٢٧
السلام فى المراكب...	٣	١٦
مـــراوح :		
صيانتها	١٤	٢١
مـــرض :		
اشتداده بحالة خطرة	١٣	٢٤
أمراض معدية بين الحيوانات	١٠	٢٣
« وبائية	١٣	٦
البلاغ عن المرض الخطر...	١٦	٤٥
تقاريره	١٣	١٦
الضباط وابلاغه	٨	٢٨
العساكر «	١٣	١٥
مدة الاجازة	١٢	٤١
المستخدمين الملكيين وابلاغه...	١٩	٥٥
الناشئ عن الاهمال...	٧	١٦
مـــرضى :		
ارساليات المرضى وأمتعتهم	١٣	١٠
أسلحتهم	١٣	١٧
أمتعتهم	١٣	١٧
تعييناتهم	١٣	١٨
الضباط المرضى...	١٣	٣٠
عائلات الضباط	١٣	٣٥
« المستخدمين الملكيين	١٣	٣٦و٣٧
علاج الضباط	١٣	٣٤
المستخدمون الملكيون المرضى	١٩	٥٥
مقر المرضى المرفوتين	١٣	١١

	فصل	فقــرة
نقودهم ومثمناتهم	١٣	١٩ — ٢٢
هدايا للأرضى	١٣	٢٥
مرضـــية :		
إجازة مرضية للعساكر :		
اعطاؤها	١٢	٣١ — ٣٥
انتهـاؤها	١٢	٣٤
السفر فيها	١٥	٦
معرفة مقر العساكر فيها	١٢	٣٥
مساء (نوبة مساء) :		
خروج القرهقولات تحت السلاح عند ضربها	٦	٢١
ضرب نوبة مساء	٣	٣١
لا تؤدى القرهقولات تعظيا بعـدها	٣	١٩
وقت نوبة مساء	٦	١٠
مســؤلية :		
الاعتناء بالحيوانات	٨	٢٤
سلسلة المسؤلية فى السلاح	٨	٦
الضباط	٧	٧
ضباط السلاح	٨	٢٤ و٢٥
الضباط القومندانات	٨	١٠ — ١٨
النقود والمهمات الأميرية	٨	٢
مساحة (أنظر رسم) .		
مساعد إمام	٩	١٦
« مدير الاسلحة والمخازن	٥	١٠
مسـافة :		
تقدير المسافة وتعليماتها	٨	٧٤
مســتجدّ :		
عساكر مستجدّون :		
أوراقهم	١٦	٦ و١٣
الحاقهم	١٦	٤ و٥

	فصل	فقـــرة
تجنيد السودانيين	١٦	١١
« المصريين الاختيارى...	١٦	١٢
تدريبهم	١٠	٤٤
تمـــيرهم	١٦	٨
رفتهم غشا...	١٦	١٠
طلبهم والاجراءات اللازمة	١٦	٣ و٤
طولهم...	١٦	٢
فرارهـــم	٧	١٥
كشف بأسمائهم...	١٦	٥
لياقتهم وعدم لياقتهم لاسلحة خصوصـــية	١٦	٩
ملبوساتهم...	١٦	٧
نقلهم الى ســلاح آخر...	١٦	٩
مستخدمون ملكيون :		
اجازاتهـــم :		
اعتيادية	١٩	٣٢ — ٤٠
« بعد انتهاء المرضـــية	١٩	٤٥
امتيـــاز	١٩	٥٣
أنواعها	١٩	٣١
حساب الاجازات...	١٩	٥٤
خارج القطر	١٩	٥٦
عودتهم من الاجازة	١٩	٥٧
غياب بدون اذن	١٩	٥٢
محلية	١٩	٤٦
مرضـــية	١٩	٤١ — ٤٥
مستخدمون دائمون	١٩	٣١ — ٤٦
« ظهورات	١٩	٤٧ — ٥٠
وقتية	١٩	٥٥
أجرة السكة الحديدية	١٥	٣٢ و٣٤
استئناف قضاياهم...	١٩	٢١
استعفاؤهم	١٩	٧٤

	فصل	فقـــرة
أقدميتهم	١٩	٥ و٧٠
انتخابهم للوظائف	١٩	٧
ترقيتهـــم	١٩	٨ و١٢
تسفيرهم	١٩	٧٠
« عند التبادل	١٥	٩
« « تعيينهم أو نقلهم	١٩	١٣
« « مرضهم فى القطر المصرى	١٥	٧
تشكياتهم	١٩	٦١
تعيينهم فى الوظائف	١٩	٧
تقارير تثبيتهم	١٩	٦٣
« سرية عنهم	١٩	١٦ و٥٩ — ٦٢
تقدمهم للامتحان	١٩	٦٤
تلامـــذة	١٩	٦
دائمون	١٩	٤
تنزيلهم	١٩	٣٠
حضورهم فى الاحتفالات الرسمية	١٩	٦٥
خدمتجيتهم	١٩	٧٣
خدمة خارجون عن هيئة العمال	١٩	٢
درجاتهم	١٩	٢ و٣
عائلاتهم	١٥	٤٥ — ٤٩ و٥٢ — ٥٦
عدم جواز تقيدهم بغير أشغال الحكومة	١٩	٦٧*
عرائضهم	١٩	٦١ و٧١
علاج عائلاتهم	١٣	٣٦
فحصهم طبيا	١٩	٧٥
قواعدهم وقوانينهم	١٩	١
ماهياتهم	١٩	٩ و١٠ و٥٨
مجازاتهم	١٩	١٩ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٩

	فصل	فقـــرة
مخابرتهم الجرائد	١٩	٦٦
مرضهم	١٩	٥٥
معالجة المرضى منهم...	١٣	٣٦و٣٧و٣٩
مناقشة فى الأوامر...	١٩	٦٩
نشر أسمائهم فى الأوامر والغازيتة العسكرية	١٩	١٢
نقلهم الى خدمة السودان الملكية ومنها	٤	١٥ — ٢٥
	١٩	٦٨
نقلهم	١٩	٧ و١٢—١٧
وصولهم الى القاهرة وسفرهم منها...	١٩	١٨
وفاتهم	١٩	٧٢
مستشـــفى :		
استقطاعات المستشفى	١٣	٣٢و٣٣
أسلحة ومهمات المرضى...	١٣	١٧
اشتداد المرض...	١٣	٢٤
أمتعة المرضى	١٣	١٧
تعيينات المرضى...	١٣	١٨
الخروج من المستشفى	١٣	٢٣
دفتر المستشفى	١٨	١٩
رسوم المعالجة فى المستشفى الملكى...	١٣	٣٧
زيارة المرضى	١٣	٢٥
الضبط فى المستشفيات	١٣	٢٧
عساكر يعالجون معالجة مخصوصة...	١٣	٥
غرفة العيادة (شفهخانة)...	١٣	١٤
قرهقولاتها...	١٣	٣١
مرضى خارجية...	١٣	٥
نقود ومثمنات المرضى	١٣	٢٩ — ٢٢
هدايا للمرضى	١٣	٢٥
مسجونون :		
أسلحة حرمهم	١١	٣٢
الأوراق التى ترافقهم	٧	١٠٥

	فصل	فقـــرة
تجريدهم من المقذوفات...	٧	٣٠
تعييناتهم	٧	١١١
تفتيشهم	٧	٢٨
حرسهم	٧	٨٥و١٠٨
السكارى منهم...	٧	٢٩
شطبهم من التعداد	٧	١٠٤
القيود بأيديهم...	٧	١٠٨
محاكمتهم ثانية	٧	٣٧
ملبوساتهم...	٧	١١٢
مشـــترى (أنظر شراء) :		
مصـارف :		
فى المعسكرات	١٤	٤٨
فى القشلاقات	١٤	٨
مصـالح :		
ضرب النار فيها...	٨	٧٣
النقل الى مركز اداراتها	١٦	٢٦
مصريون :		
تجنيدهم الاختيارى	١٦	١٢
معـاش :		
إجازات بحسب لوائح المعاش	١٢	١٧ — ٢٩
عدم تخفيض أجرة السفر لضباط المعاش	١٥	٣٢ و٣٣
على الجروح	١٣	١٢
لبس الضباط المحالين على المعاش...	٢	٨
	١١	١٣
لبس ضباط المعاش...	١١	١٣
	٢	٨
معاملة الجرحى...	١٣	١٣
« العساكر...	٧	٤
معدية — أمراض الحيوانات المعدية	١٠	٢٣

	فصل	فقـــرة
معســـكرات :		
انتخاب محلاتها	١٤	٤٤
بيارقها	١	٩
تغيير محلاتها	١٤	٤٩
تكولات	١٤	٤٧
حفر البرازفيها	١٤	٤٨
طفى الحريق فيها.	١٥	٣٩
مرتفقاتها	١٤	٤٥
مرور أعضاء العائلة السلطانية بها	٣	٣
مصارفها	١٤	٤٨
ميـاهها	١٤	٥٠
نصب البطانيات فيها	١٤	٤٦
نقط الكبسة فيها	١٤	٥١
مفروشـات :		
فى القرهقولات	٦	٣٠
فى القشلاقات	١٤	١٨
مكاتبـات :		
ارسالهـا — كيفية ذلك	١٧	٣
امضاؤها — من يمضيها	١٧	٥
انجليزية	١٧	١٤
تغيير لغتها	١٧	١٤
حكمدارات البلوكات	١٧	٧
خصوصية فى خدمة الميدان	١٧	٢٠
سرية	١٧	١٢
ضباط أركان حرب	١٧	٦
طرق تقديمها	١٧	١ — ٤
عربية — التوقيع عليها	١٧	١٤
كتابة الاسماء الاوروبية فيها	١٧	١٦ (أ)
مذكرات — كيفية كتابتها	١٧	١١

	فصل	فقـــرة
مكاتيب (أنظر جوابات) .		
مكافأة عن الجروح	١٣	١٢
ملازمون :		
خدمتهم اليومية...	٦	١٥
ملبوسات (أنظر لبس ومهمات) :		
الانفار المستجدة	١٦	٧
المحابيس	٧	١١٢
ملكية للضباط	١١	١٢
المنقولين	١٦	٢٨
« لخدمة السودان الملكية...	١٦	٣٠
« للرديف	١٦	٣٥ — ٣٨
ملكيين :		
معاملتهم	٧	٨
مـــلوك :		
تعظيمات وتحيات لهم	٣	١ و ١٧ و ٣٣
« الطوبجية لهم	٣	٣٧
منشـــات :		
حمل المنشات مع الكسوة العسكرية	١١	١٦
منشـــورات :		
مجموعاتها	١٨	١٠
مهارة فى استعمال الأسلحة :		
علامات امتيازها	١١	٣٩
مهـــاميز :		
أوصافها وأنواعها... ... ... ملحق ٥	—	٢٨
لبسها	١١	١٤
مهمات (أنظر لبس) :		
لجان عليها	٧	١١٦
القرهقول تكون فى عهدة الحكمدار	٦	٣٠

	فصل	فقـــرة
مديرها	٥	٣ (أ)
المسؤولية عنها	٨	٢
نقلها بالصنادل والبواخر...	١٥	١٠٤ و ١٠٥
موت (أنظر وفاة) :		
موت الخيول والتعويض عنها	١٠	٣١ — ٣٣
موســـيقى :		
آلات الموسيقى...	٨	١٠٠
تمرين موسيقات اللواء	٨	١٠٣
حصص التعليم	٨	١٠٦
الزمن المستعمل فى الضرب	٨	١٠٢
ضبطها العسكرى	٨	١٠٤
مارشات ونوبات	٨	١٠١
مدرستها	٨	١٠٠ و ١٠٥
مديرها	٨	١٠٩
مرتبها	٨	١٠٠ و ١٠٥
موسيقجية :		
ترتيب درجاتهم	٨	١٠٧
فئات «	١٨	٢٤
ماهياتهم	٨	١٠٧ و ١٠٨
موظفون ملكيون (أنظر مستخدمين ملكيين) :		
ميداليات ونياشين :		
ارسالها بالبوسته	١١	٥٤
ترتيبها فى اللبس	١١	٤٤
توزيعها	١١	٤٦ — ٤٨
الحرمان منها وقيد ذلك	١١	٥٣
الصغيرة منها	١١	٤٢
ضياعها والاجراءات	١١	٥١
طلبات عنها	٥	٧
علاقتها	١١	٤٣

	فصل	فقـــرة
علامتها	١١	٤٥
عند الوفاة	٧	١١٥
	١١	٤٩ و ٥٠
قيدها...	١٨	٢٤
لبسها وقواعد ذلك	١١	٤٢
متى وأين تلبس...	١١	٤١
منح الدرجة الاعلى	١١	٥٢
منحها وقيد ذلك	١١	٥٣
وفاة السودانى (ضابط أو عسكرى)	١١	٥٠
« المصرى (« «)	١١	٤٩

ميدان :

أيام الميدان :

	فصل	فقـــرة
الترتيبات الطبية فيها...	١٣	٧
هيئة اللبس فيها	١١	٣

خدمة الميدان :

	فصل	فقـــرة
الاعتناء بالعفش أثنائها	١٥	١٣٥
الاوراق عند القيام اليها...	١٨	٥
الجمال اللازمة للا ورط البيادة	١٥	١٢٠
ضباط أطباء مع الاسلحة فيها	١٣	٩
المكاتيب الخصوصية فيها...	١٧	٢٠

نظارات الميدان :

	فصل	فقـــرة
استعمالها...	١١	١٤

ميس :

لبس الميس :

	فصل	فقـــرة
أوصافه ... ... ملحق ٥	—	٧ و ١١ و ١٧ و ١٨
لبسه	١١	١٩ و ٤٢

	فصل	فقـــرة
محـل الميس :		
ادارته	٨	١١٠
أعضاؤه	٨	١١١
إنارته...	١٤	٢١
بنـاؤه	١٤	٢١
حسـاباته	٨	١١٢
لجنته	٨	١١٢
ن		
نار (أنظر ضرب نار) .		
نزهـــة :		
تعليمات عنها	١١	٢٥
اللبس فيها...	١١	٥ و ٢٤
نشر (أنظر مجلس عسكرى) .		
« الانتقالات بالاوامر	١٥	٢٠
النشيد الوطنى المصرى :		
تأدية السلام عند ضربه...	٣	١٥
متى يضرب	٣	١ و ٢ و ٧
نقط — الكبسة	١٤	٥١
نقل (نقل بمعنى سفر — أنظر انتقال وسفر وسكة حديدية) .		
نقـــل :		
الاخطار بنقل الضباط	٤	١
الى الإجازة الحرة	١٦	٤١ و ٤٢
الى ادارة السودان الملكية (أنظر سودان) .		
الى الحرس السلطـانى	٤	٦
الى الرديف	١٦	٣٠
الاجراءات عند النقل	١٦	٣١ و ٣٢
ارسال المنقول الى موطنه	١٦	٣٣
أسمـاء مستحق النقل	١٦	٣١ و ٤٤
أوراق المقيم فى السودان	١٦	٤٣

	فصل	فقـــرة
أوراق المنقول	١٦	٣١و٣٢و٤٠
أورنيك التصريح	١٦	٣٩
تاريخ النقل اليه	١٦	٣٠
تذاكره	١٦	٤١و٤٢
سفر المنقولين اليه	١٥	٨
عدد المراد نقلهم	١٦	٣١
ملبوسات المنقول اليه	١٦	٣٥ — ٣٨
مواعيده	١٦	٣٠
الى مركز ادارة المصالح	١٦	٢٦
أوراق بيان الخدمة عند النقل	١٦	٢٥
« النقل	١٦	٢٩
	١٨	٢٦
أورنيك النقـــل	١٦	٢٥
تاريخ النقل	١٦	٢٥
تحت التجربة	١٦	٢٦
التصريح بالنقـــل	١٦	٢٤
تقارير الضباط السرية عند النقل	٤	٦
الحيوانات...	١٠	٣٠
الخبازين	١٦	٢٧
الضباط	٤	٦
طلب الضباط للنقـــل	٤	٣
عساكر خدمتجية	٨	٦٠
العساكر المتزوّجين...	٨	١٤١
عساكر مستجدّون لسلاح آخر	١٦	٩
العساكر المرضى فى المستشفى...	١٦	٣٤
متى يجوز النقل...	١٦	٢٤
المستخدمين الملكيين	١٩	٧و١٢ــ١٧ و٩٨
« « المرضى فى القطر المصرى	١٥	٧
ملبوسات المنقولين...	١٦	٤٨

	فصل	فقـــرة
نقود ومثمنات :		
الخاصة بالمرضى	١٣	١٩ — ٢٢
عند الوفاة...	٧	١١٥
عهدة صف الضبـــاط	٨	٤٩
« العساكر الخدمتجية	٧	١٤
نمـــرة :		
التلغرافات...	١٧	٢٤
الحيوانات...	١٠	٧ و ١١
حيوانات أسلحة البيادة...	١٠	١٥
« الركائب	١٠	٧
« السوارى...	١٠	١٢
« الطوبجية...	١٠	١٣
« النقـــل	١٠	١٤
« الهجانة	١٠	١٤
طريقة تمييز الحيوانات	١٠	١٥ و ١٦
العساكر المستجدّين	١٦	٨
	١٨	٢٣
نوبتجى الاسطبل	١٠	٦٤
ضابط نوبتجى :		
فى البواخر	٨	٣٢
	١٥	٧٦
واجباته	٦	١٥
نوبة (أنظر بخروسماء ورجوع) .		
نياشين (أنظر ميداليات) .		
هـ		
هجانة — تمييز حيواناتها	١٠	١٤
قومنداتها	٥	٩
هدايا — تقديمها	٧	١٥

	فصل	فقــرة
هـ		
هروب :		
اجراءات نحو الهاربين	٧	٧٠ و٧١
أورانيك بيان الخدمة للهاربين	١٨	٢٦
أمتعة الهاربين...	٧	٧٢
أوراق جنايات الهاربين	١٨	٣١
« الهاربين	٧	٧٤
« « المقبولة أمام المجالس العسكرية ...	٧	٩٢
بينات عنه...	٧	٩٢
ضياع خدمة الهـارب	١٦	٢٣
عقوبات الهاربين	٧	٧٣
عودة الهارب والحاقه	٧	٧٥
هروب المستجدّين	٧	١٦
هيئات اللبس	١١	٣ و٢٣ و٣٥
و		
واجبات (أنظر خدمات) :		
الأدجوتانت جنرال	٥	١
إلمـام ضباط الأسلحة بالواجبات بعد خدمة سنتين...	٨	٢٦
الاونباشى النوبتجى...	٨	٣٣ و٥٠ و٥١
البياطرة	١٠	٤٩
الجاويش النوبتجى...	٨	٣٣ و٥٠ و٥١
حكمدارات القرهقولات	٦	١٧
الحكيمباشى البيطرى	٥	٥
حكيمباشى الجيش	٥	٤
الديدهبانات	٣	٣٠
السكرتير المـالى	٥	٦
الصاغقولاغاسية	٨	١٩ — ٢٢
صف الضباط النوبتجية	٨	٥٠ و٥١
الضابط النوبتجى	٨	٣٢ و٣٣
« « فى البحر	١٥	٧٦
الضابط العظيم النوبتجى...	٦	١٣

	فصل	فقـــرة
الضابط القومندان	٦	٨
كاتم أسرار حربية	٥	٧
مدير الاشغال	٥	٣
« التعيينات	٥	٢
« الاسلحة	٥	١٠
« المخابرات	٥	٨
« المهمات	٥	٣ (أ)
الملازم النوبتجي اليومي...	٦	١٥
اليوزباشي النوبتجي	٦	١٥
	٨	٣١ و ٣٣
وحدات عسكرية واستحقاقها لعلامات الشرف	١	١٠
سفرها	١٥	٢١
رقـــة (أنظر أوراق) .		
وسامات (أنظر ميداليات) .		
وطنيـــة :		
أعياد وطنية وتعظيات الطوبجية فيها	٣	٣٧ و ٣٨
وظائف وقتية	٣	٤ و ٥
وفـــاة :		
ابلاغ الوفاة	١٦	٤٥ و ٤٦
	١٣	٢٩
الاجراء عند الوفاة	١٦	٤٧
الانتحار	١٦	٥٠
الأوراق والأرانيك بعدها	١٨	٢٦
بيان الخدمة (أورنيك) بعد الوفاة	١٨	٢٦
تسجيل الوفاة	١٦	٤٨
حيوانات	١٠	٣١ — ٣٣
الخيول والتعويض عنها	١٠	٤٠ — ٤٢
دفتر وفيات عائلات السودانيين	١٨	٩
عائلات السودانيين	٨	١٤٠

	فصل	فقـــرة
عائلات المتوفين وتسفيرها	١٥	٤٩
بلجان حصر المتروكات	٧	١١٥
مستخدمون ملكيون	١٩	٧٢
ممتلكات المتوفين	١٦	٤٩
الميداليات والنياشين بعد الوفاة	١٠	٤٩ و ٥٠
	٧	١١٥
نقود ومثمنات بعد الوفاة	٧	١١٥
وقتيـــة — وظائف وقتية	٣	٤ و ٥
وقوف — لأجل الطبخ فى أثناء السفر	١٥	٣٨
وكيل (أنظر صف ضباط)	٨	٤٠ و ٤١
وكيل بلوك أمين (أنظر بلوكات أمناء) .		
ولادة :		
دفاتر المواليد	١٨	٩
مواليد العائلات السودانيين	٨	١٤٠

ى

	فصل	فقـــرة
ياقات بيضاء	١١	١٤
يوميـات :		
يوميات الوصول والقيام	١٥	٢٠
يوميــــة :		
هيئة اليومية ومتى تلبس	١١	٣٣
يوزباشـــية :		
خدمتهم بصفة ضابط عظيم	٦	١٤
نوبتجى الأسبوع	٦	١٥
	٨	٣١ و ٣٣

